زاد المسلم

فيما اتفق عليه البخاري ومسلم

وهو كتاب في أعلى الصحيح اتفق على تخريج أحاديثه البخاري ومسلم
يسمى زاد المسلم فيما اتفق عليه البخاري ومسلم

للعبد الفقير صاحب العجز والتقصير محمد حبيب الله بن الشيخ سيدي عبدالله بن سيدي أحمد المشهور بمايأبي الجكني ثم اليوسفي نسبا المالكي مذهبا الشنقيطي اقليما المدني مهاجرا وفقه الله للاعمال الصالحة ورزقه الاخلاص فيها بفضله ومنه وأماته على الايمان بجوار النبي عليه وآله وأصحابه الصلاة والسلام آمين

وبذيله حواش لطيفة للمؤلف بين بها بعض ماتشتد الحاجة لبيانه من ألفاظه أو معانيه سماها فتح المنعم ببيان ما احتيج لبيانه من زاد المسلم نفع الله بهما وتقبل من مؤلفهما آمين

(تنبيه) عدد أحاديث هذا الكتاب ألف ومائتا حديث متصلة الاسناد اتفق عليها البخاري ومسلم في صحيحيهما وبهذين الشرطين كان تأليفي هذا هو أصح كتاب فى الحديث يوجد اليوم حتى أصله الذى هو الصحيحان اذ فيهما من الاحاديث مالم يتفقا عليه بل هو الاكثر مع سهولة حفظ تأليفي هذا لحذف الاسانيد منه بعد تحقق كونها متصلة ولترتيبه على حروف المعجم ولغير ذلك من التهذيب قيده مؤلفه المذكور

الجزء الرابع
وأوله هو أول القسم الثانى من حرف الميم

طبع بمطبعة دار احياء الكتب العربية
اصحابها عيسى البابي الحلبي وشركاه
بجوار سيدنا الحسين بمصر

﴿فَصْلٌ فِي ٱلْأَحَادِيثِ ٱلْمُصَدَّرَةِ بِلَفْظِ مَنْ شَرْطِيَّةً كَانَتْ أَوْغَيْرَ شَرْطِيَّةٍ﴾

٨٢٦ مَنِ (١) ٱبْتَاعَ طَعَامًافَلَا يَبِعْهُ حَتَّى يَسْتَوْفِيَهُ وَفِي رِوَايَةٍ حَتَّى يَقْبِضَهُ

(١) قوله (من ابتاع) أى من اشترى (طعاما) ربويا كان كقمح وشعير أوغير ربوى كتفاح ورمان (فلا يبعه) بالجزم بلاالناهية وفى رواية فلا يبيعه بالرفع على أنها نافية لا ناهية (حتى يستوفيه) أى يقبضه كما في الرواية الاخرى الآتية والقبض يكون بعدكيله أيضاً (وفى رواية) وهى فى الصحيحين أيضا (حتى يقبضه) وفى الصحيحين باسنادهما المتصل * قال ابن عباس ولا أحسب كل شئ الامثله * أى مثل الطعام وهذا من تفقه ابن عباس رضى الله عنهما ومما يؤيد قول ابن عباس مارواه البيهقى باسناد حسن متصل عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال لحكيم ابن حزام * لاتبيعن شيئا حتى تقبضه وهو مذهب الشافعية سواء كان طعاما أو عقاراً أو منقولا * وقال أبو حنيفة لايصح الا فى العقار * وقال مالك لا يصح أى لايجوز فى الطعام خاصة * وقال أحمد لايصح فى المكيل والموزون * قال القاضى عياض وعنه فى كل مكيل وموزون ومعدود قال سحنون وابن حبيب وعلى المشهور فى أنه مقصور على الطعام فالمشهور أيضاً تعميمه فى الربوى وغيره وروى ابن وهب قصره على الربوى خاصة * قال المازرى * وتمسك الشافعى بنهيه صلى الله عليه وسلم عن ربح مالم يضمن فعم * وتمسك أبو حنيفة بقوله * حتى يستوفيه فاستثنى مالا ينقل كالعقار لتعذر الاستيفاء فيه * وتمسك من منع فى كل المكيلات والموزونات بقوله عليه الصلاة والسلام فى بعض روايات هذا الحديث حتى يكتاله فجعل العلة الكيل وأجرى سائر المكيلات والموزونات مجرى واحداً * وتمسك مالك رحمه الله بنهيه عن بيع الطعام قبل قبضه خاصة فدل على أن غير الطعام مما فيه حق توفية بخلاف الطعام اذ لو تمنع من الجميع لم يكن لذكر الطعام فائدة ودليل الخطاب كالنص عند الاصوليين اه بايضاح (قال مقيده وفقه الله تعالى) وعلى المشهور فى مذهب امامنا مالك من قصر منع البيع قبل القبض على المكيل والموزون من الطعام خاصة ولو غير ربوى جرى خليل فى آخر خيار النقيصة من مختصره حيث قال * وجاز البيع قبل القبض الا مطلق طعام المعاوضة الخ * وأراد بمطلقه الربوى وغيره والمراد بالمعاوضة أن يتملكه بعوض مالى أو غيره كصداق وخلع وأرش جناية وشبه ذلك قال القرطبى ألحق مالك بالابتياع سائر عقود المعاوضة كاخذه مهرا أو صلحا فانه لايجوز بيعه قبل قبضه وأما لو ملك بغير معاوضة بهبة أو صدقة أو سلف فانه يجوز بيعه قبل قبضه اه وقد صرح ابن عاصم فى تحفة الحكام بمنع بيع طعام المعاوضة قبل قبضه الا ان كان من غير معاوضة كالقرض وأحرى الهبة والصدقة بقوله

والبيع للطعام قبل القبض * ممتنع مالم يكن من قرض

فان كان من قرض وأحرى من هبة أوصدقة فيجوز بيعه قبل قبضه فلمن تسلف طعاما أن يبيعه قبل أن يقبضه ثم لايبيعه مشتريه حتى يستوفيه لان ضابط المنع فى هذا الباب أن تتوالى عقدتا بيع لم يتخللهما قبض ويجوز أيضا لمن تسلف طعاما أن يوفيه مما فى ذمته من بيع كما يجوز لمن اشترى طعاما أن يسلفه لغيره قبل قبضه وليست هذه من البيع قبل القبض وفى كون طعام

(رواه) البخارى [١] عن ابن عمر ومسلم عنه وعن ابن عباس رضي الله عنهم كلاهما عن رسول الله صلى الله عليه وسلم

الغصب كالقرض أو كالبيع قولان * وفى فتاوى سيدى عبد الله بن الحاج ابراهيم العلوى الشنقيطى ما نصه اقليما أن الطعام المستحق يجوز بيعه قبل قبضه لانه ليس طعام معاوضة وكذلك الطعام المغصوب يجرى مجرى طعام القرض وأن الطعام الذى هو ثمن المبيع المعيب ان رد المبيع بالعيب يجوز أخذ عوض عن ذلك الطعام ان قلنا أن الرد بالعيب حل للبيع * وفيه نظر * ان قيل انه ابتداء بيع والى محصل كلامه أشار أخونا المرحوم الشيخ محمد العاقب في نظم هذه الفتاوى بقوله

وجائز بيع طعام ظلما ... أو استحق قبل ما تسلما

والرد بالعيب كذاك يفعل ... به اذا حلا لبيع يجعل

وأما طعام الهبة والصدقة فلا اشكال فى جواز بيعهما قبل قبضهما من الواهب والمتصدق ثم لا يبيعه مشتريه الا بعد قبضه أيضاً وحيث جاز البيع قبل القبض فيما ذكر فلابد من تعجيل الثمن لئلا يؤدى لبيع الدين بالدين وتجوز الاقالة والتولية والشركة في الطعام قبل قبضه لانها معروف فاغتفر فيها ذلك * قال القاضى عياض * واستثنى العلماء من بيع الطعام قبل قبضه الاقالة منه والتولية والشركة فيه للحديث المستثنى ذلك منه * قال الابى * الحديث ذكره أبو داود وعبد الرزاق وهو حديث مستفيض بالمدينة من طريق ربيعة * من ابتاع طعاما فلا يبعه حتى يقبضه الا أن يشرك فيه أو يوليه أو يقيله * قال عياض . واتفق مالك والشافعى وأبو حنيفة على جواز الاقالة منه ومشهور قول مالك جواز الشركة والتولية ومنعهما الشافعى وأبو حنيفة ولمالك قول بمنع الشركة . قال عياض . واختلف فى المنع من بيع الطعام قبل قبضه هل هو شرع غير معلل أو علته العينة ويدل عليه قول ابن عباس وعليه يدل أيضاً ادخال مالك فى الموطأ أحاديثه فى باب أحاديث العينة قال الابى . العينة البيع المتحيل به على دفع عين فى أكثر منها وصحح ابن القصار حديث قوله . اذا تبايع الناس بالعينة واتبعوا أذناب البقر وتركوا الجهاد أنزل الله بهم بلاء لا يرفعه حتى يراجعوا دينهم . وفى شرح شيخنا العلامة المحقق أحمد بن أحمد بن الهادى الشنقيطى اقليما لمختصر خليل ما نصه وهل النهى عنه أى بيع مطلق طعام المعاوضة قبل القبض تعبد وهو الصحيح عند أهل المذهب أولان الشارع له غرض فى ظهوره لينتفع به الكيال والحمال ويظهر للفقراء فتقوى به قلوبهم لاسيما فى زمن المسغبة فلو أجيز بيعه قبل قبضه لباع أهل الاموال بعضهم من بعض من غير ظهور اه بلفظه رحمه الله . (تنبيه) استنبط منع بيع ما ليس عندك على أن يكون عليك حالا من هذا الحديث الذى اشتمل على النهى عن بيع الطعام قبل القبض فوجه الاستدلال منه يعلم بطريق الاولى وصورته بعتك هذه الدار بكذا على أن أشتريها لك من مالكها أو على أن يسلمها لك مالكها فلا يجوز ذلك لما فيه من الغرر اذ لا يدرى هل يبيعها مالكها أم لا وهذه المسئلة هى التى نص عليها ابن أبى زيد

[١] أخرجه البخارى فى كتاب البيوع فى باب ما يذكر فى بيع الطعام والحكرة وفى باب بيع الطعام قبل أن يقبض الخ وفى باب الكيل على البائع والمعطى * ومسلم فى كتاب البيوع فى باب بطلان بيع المبيع قبل القبض بثلاث روايات عن ابن عباس وفى الثالثة عنه حتى يكتاله بدل يستوفيه وأربع روايات عن ابن عمر وفى مسلم رواية عن أبى هريرة كرواية ابن عباس الثالثة

٨٢٧ مَنِ (١) ٱبْتَاعَ نَخْلاً بَعْدَ أَنْ تُؤَبَّرَ فَثَمَرَتُهَا لِلْبَائِعِ إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَ ٱلْمُبْتَاعُ

في رسالته بقوله * ولا يجوز بيع ما ليس عندك على أن يكون عليك حالا * ونظم ذلك الاستاذ الفاضل عبد الله بن أحمد بن الحاج حمى الله الغلاوى الشنقيطي فى نظم الرسالة بقوله

وبيع ما ليس بملكك على * حلوله عليك مما حظلا

وحديث النهى عن بيع ما ليس عندك أخرجه أصحاب السنن من حديث حكيم بن حزام بلفظ * قلت يارسول الله يأتينى الرجل فيسألنى من المبيع ما ليس عندي أبتاع له من السوق ثم أبيعه منه فقال * لا تبع ما ليس عندك * فائدة * فى فضل حكيم بن حزام المذكور قال مسلم فى باب الصدق في البيع والبيان من كتاب البيوع من صحيحه * ولد حكيم بن حزام فى جوف الكعبة وعاش مائة وعشرين سنة اه بلفظه ومناقبه رضى الله عنه كثيرة ومنها تصدقه بثمن دار الندوة وكونه لم يقبل عطاء من أحد بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم كما فى الصحيح (تتمة) أما لو طلب شخص من آخر من أهل العينة أن يشترى سلعة من الغير ويبيعها له بعد اشترائها فيجوز ذلك ولو باعها له بثمن معجل بعضه وبعضه مؤجل لاجل معلوم كما صرح به خليل فى أول فصل العينة بقوله . جاز لمطلوب منه سلعة أن يشتريها ليبيعها بثمن ولو بمؤجل بعضه . هذا هو القسم الجائز من بيع العينة . وبالله تعالى التوفيق . وهو الهادي الى سواء الطريق

(١) قوله (من ابتاع نخلا) أى من اشترى نخلا (بعد أن تؤبر) بالبناء للمفعول أي بعد أن يجعل فى طلعها شيء من طلع فحلها أو يعلق عليها فالابار والتذكير والالقاح بمعنى واحد وهو أن يجعل فى طلع النخلة شيء من طلع فحلها أو يعلق عليها خوف سقوطه يقال منه أبر النخلة يأبرها بكسر الباء وضمها ابرا وابارا وابارة اذا أصلحها كأبرها تأبيرا وقد علمت كيفية ذلك الاصلاح بما ذكرناه الآن (فثمرتها للبائع) وحينئذ فله الاستطراق لاقتطافها وليس للمشترى أن يمنعه من الدخول اليها لان له حقا لا يصل اليه الا بالدخول (الا أن يشترط المبتاع) أن الثمرة له ويوافقه البائع فتكون للمبتاع أى المشترى . قال المازرى . جعلها لا تكون للمبتاع الا بشرط يدل أنها فى صورة السكوت للبائع . واختلف اذا لم تؤبر فقال مالك هى للمبتاع . وقال أبو حنيفة للبائع . واستدل مالك بدليل الخطاب من الحديث لانه انما جعلها للبائع بالابار فهي اذا لم تؤبر للمبتاع وأيضا لذلك نظير من الشرع جنين الامة هو قبل الوضع للمبتاع وبعده للبائع والثمر بمنزلة الجنين . واحتج أبو حنيفة بالحديث أيضاً لانه قال لم يذكر الابار لنفى الحكم عما سواه وانما قصد به التنبيه بالابار على ما لم يؤبر . ورد عليه بعض أصحابنا بأن التنبيه انما يكون بالادنى على الاعلى و بالمشكل على الواضح وما ذكر خارج عن الوجهين وتلخيص مأخذ الفقيهين من الحديث أن مالكا استعمل فيه اللفظ ودليل الخطاب وأبو حنيفة استعمل اللفظ ومعقولية الخطاب . قال الابي . دليل الخطاب هو المسمى فى أصول الفقه بمفهوم المخالفة وهو ما يثبت به نقيض حكم المنطوق به للمسكوت عنه كقوله فى الغنم السائمة الزكاة فمفهومه أن لا زكاة في المعلوفة ومعقولية الخطاب هو تنبيه على أن المسكوت عنه

وَمَنِ ٱبْتَاعَ عَبْداً وَلَهُ مَالٌ فَمَا لُهُ لِلَّذِي بَاعَهُ إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَ ٱلْمُبْتَاعُ (رواه) البخارى (١) واللفظ له ومسلم عن عبدالله بن عمر رضى الله عنهما عن رسول الله ﷺ

(١) أخرجه البخاري فى كتاب المساقاة فى باب الرجل يكون له ممر أو شرب فى حائط أو فى نخل *ومسلم فى كتاب البيوع فى باب من باع نخلا عليها ثمر الخ بثلاث روايات

مساو للمنطوق به في الحكم والراد على أبى حنيفة زعم أنه انما يكون بالادنى على الاعلى وبالمشكل على الواضح والمذكور في كتب الاصول أنه يكون أيضاً بالاعلى على الادني . قال المازرى . وعلى مذهبنا في أن غير المأبورة تكون للمبتاع اختلف عندنا هل للبائع أن يشترطها فالمشهور المنع وقال بعض شيوخنا على القول بان المستثنى مبقى يجوز وبالجواز قال الشافعي وقال المازرى أيضا وان أبر البعض دون البعض فان تساويا فلكل حكم نفسه وان كان أحدهما أكثر فقيل الحكم كذلك وقيل الاقل تابع للاكثر قال عياض وافق الشافعى على أن المأبورة لا تكون للمبتاع الا بشرط لظاهر الحديث وكذلك أبو حنيفة الا أنه قال يجذها المبتاع حينه وان شرط بقاءها فسد البيع . ومنع مالك رحمه الله تعالى أن يشترط المبتاع بعض المأبورة وأجازه بعض المالكية اه ملخصا من الابى على صحيح مسلم (ومن ابتاع) أي اشترى (عبدا و) الحال أنه (له) أى للعبد (مال فماله للذى باعه) لان العبد لايملك شيأ أصلا لأنه مملوك فلايجوز أن يكون مالكا وبه قال أبو حنيفة وهو رواية عن أحمد وقال مالك وأحمد وهو القول القديم للشافعى لو ملكه سيده مالا ملكه لقوله فى الحديث وله مال فاضافه اليه لكنه اذا باعه بعد ذلك كان ماله للبائع وتأل المانعون قوله وله مال بأن الاضافة للاختصاص والانتفاع لا للملك كما يقال سرج الفرس وباب الدار ويدل له قوله فماله للبائع فاضاف المال اليه والى البائع في حالة واحدة فثبت أن اضافة المال الى العبد مجازية أي للاختصاص والى المولى حقيقية أى للملك (الا أن يشترط المبتاع) كون المال جميعه أو جزء معين منه له فيصح ويكون للمبتاع لأنه يكون قدباع شيئين العبد والمال الذى في يده بثمن واحد وذلك جائز وقيد المازرى اشتراط المبتاع مال العبد بانه انما يجوز اذا اشترط للعبد اذ لا حصة له من الثمن فلا يدخل فيه ربا وأما ان اشترطه المشتري لنفسه فلا يجوز لأنه سلمة وذهب بذهب قال الابي والتحقيق أن العبد يملك ملكا غير تام لأن للسيد انتزاع ماله وفي المذهب مسائل تدل على أنه يملك وأخري تدل على أنه لايملك تركنا جلبها خشية الاطالة والتحقيق ماتقدم اه . قال القسطلاني . ولو باع عبدا وعليه ثيابه لم تدخل في البيع بل تستمر على ملك البائع الا أن يشترطها المشترى لاندراج الثياب تحت قوله صلى الله عليه وسلم وله مال ولان اسم العبد لا يتناول الثياب وهذا أصح الاوجه عند الشافعية والثاني أنها تدخل والثالث يدخل ساتر العورة فقط وقال المالكية تدخل ثياب المهنة التى عليه وقال الحنابلة يدخل ما عليه من الثياب المعتادة ولو كان مال العبد دراهم والثمن دراهم أو دنانير والثمن دنانير واشترط المشتري أن ماله له ووافقه البائع فقال أبو حنيفة والشافعي لا يصح هذا البيع لما فيه من الربا ولا يقال هذا الحديث يدل للصحة لانا نقول قد علم البطلان من دليل آخر وقال مالك يجوز لاطلاق الحديث وكأنه

٨٢٨ مَنِ (١) ٱبْتُلِيَ مِنَ ٱلْبَنَاتِ بِشَيْءٍ فَأَحْسَنَ إِلَيْهِنَّ كُنَّ لَهُ سِتْرًا مِنَ ٱلنَّارِ

لم يجعل لهذا المال حصة من الثمن ثم ان ظاهر قوله فى مال العبد الا أن يشترط المبتاع أنه لا فرق بين أن يكون معلوما أو مجهولا لكن القياس يقتضي أنه لا يصح الشرط اذا لم يكن معلوما وقد قال المالكية انه يصح اشتراطه ولو كان مجهولا وكذا قال الحنابلة ان فرعنا على أن العبد يملك بتمليك السيد صح الشرط وان كان المال مجهولا وان فرعنا على أنه لا يملك اعتبر علمه وسائر شروط البيع الا اذا كان قصده العبد لا المال فلا يشترط ومقتضي مذهب الشافعى وأبى حنيفة أنه لا بد أن يكون معلوما اه وما نسبه القسطلانى لامامنا مالك من جواز هذا البيع المشتمل على العبد واشتراط ماله وهو دراهم والثمن دراهم أو دنانير والثمن دنانير وانه يصح اشتراط مال العبد ولو كان مجهولا كله مبنى على ان المبتاع انما يشترطه للعبد لا لنفسه ومبنى على أن العبد يملك بتمليك السيد له كما علم مما قدمناه عن المازرى وغيره * وقولى في المتن واللفظ له أى للبخارى وأما مسلم فلفظه * عن عبد الله بن عمر قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول * من ابتاع نخلا بعد أن تؤبر فثمرتها للذي باعها الا أن يشترط المبتاع ومن ابتاع عبدا فماله للذى باعه الا أن يشترط المبتاع * وبالله تعالى التوفيق * وهو الهادي الى سواء الطريق

(١) قوله (من ابتلى من البنات بشيء) أى من امتحن من البنات بشيء من أحوالهن أو من أنفسهن قال النووي سماهن ابتلاء لان الناس يكرهونهن فى العادة قال تعالى * واذا بشر أحدهم بالانثى ظل وجهه مسودا وهو كظيم . (فاحسن اليهن) فيه اشعار بأن المراد جنسهن المتناول للقليل والكثير ولذا قال (كن له سترا) بالافراد وكسر السين أي حجابا وبعدا (من النار) والستر بالكسر واحد الستور كما في القاموس * وقوله بشيء قال القرطبي يصدق بالواحدة ومعني كونهن سترا أنهن يبعدنه عن النار ولا شك أن من لم يدخل النار دخل الجنة ومعنى الاحسان اليهن القيام بما يصلحهن فان زادت البنات على واحدة حصلت له زيادة عن المباعدة عن النار وهى السبق مع رسول الله صلى الله عليه وسلم الى الجنة المذكور فى حديث من عال جاريتين حتى تبلغا الخ . وفى حديث ابن عباس عند الطبراني فقال رجل من الاعراب واثنتين فقال واثنتين . وفى حديث أبى هريرة قلنا وواحدة قال وواحدة وزاد ابن ماجه على قوله فاحسن اليهن وأطعمهن وسقاهن وكساهن وفي الطبرانى من حديث ابن عباس فانفق عليهن وزوجهن وأحسن أدبهن . وفي رواية عبد الحميد فصرف عليهن قال الابي (فان قلت) يلزم أن لا يكن سترا الا لمن أحسن اليهن على تكره حتى يتقرر كونهن بلية لان من أحسن اليهن وهو يحبهن فهن له نعمة لا بلية (قلت) الحديث خرج مخرج الغالب لا مفهوم له لان الغالب كونهن بلية وتجهيز البنات من المتناهي فيه من الاحسان اليهن مالم يخرج الى حد السرف كصنع آلات الفضة اه (قال مقيده وفقه الله تعالى) لاتباع السنة عند فساد هذه الامة . قول الابى ما لم يخرج الى حد السرف كصنع آلات الفضة يعلم منه أن ما عليه أهل هذا الزمن الآن

(رواه) البخارى [١] ومسلم واللفظ له عن عائشة رضى الله عنها عن رسول الله ﷺ

من التطاول فى أنواع الآلات لهن من الذهب والجوهرات النفيسة في غاية السرف وان جرت به العادة فنسأل الله تعالى أن يجعل كل ما يصدر من اخواننا المسلمين من ذلك جاريا على نهج الشرع في الاحسان اليمن المبعد عن النار . المدخل للجنة يوم القيامة مع النبي المختار . عليه وعلى آله وأصحابه الصلاة والسلام من الله الكريم الغفار . وسبب حديث المتن كما في الصحيحين واللفظ لمسلم عن عائشة رضى الله عنها قالت . جاءتنى امرأة ومعها ابنتان لها فسألتنى فلم تجدعندى شيئاً غيرتمرة واحدة فاعطيتها اياها فاخذتها فقسمتها بين ابنتيها ولم تأكل منها شيئاً ثم قامت فخرجت وابنتاها فدخل على النبي صلى الله عليه وسلم فحدثته حديثها فقال النبي صلى الله عليه وسلم . من ابتلى من البنات بشيء الخ . وقولى واللفظ له أى لمسلم وأما البخارى فلفظه فى كتاب الزكاة من ابتلى من هذه البنات بشيء كن له سترا من النار . فلم يذكر فيه هنا فاحسن اليهن ولفظه فى كتاب الادب . من يلى من هذه البنات شيئاً فاحسن اليهن كن له سترا من النار . فلفظه فى هذه الرواية من يلى بالتحتية المفتوحة من الولاية من هذه البنات شيئاً . وفي رواية له من بلى من هذه البنات بشيء الخ وحديث . من عال جاريتين المشار له في الشرح سابقاً أخرجه مسلم عن أنس بن مالك قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم . من عال جاريتين حتى تبلغا جاء يوم القيامة انا وهو وضم أصابعه . وقوله حتى تبلغا أى الى أن يستقلا بانفسهما فطلق البلوغ لا يسقط نفقتهما عن الاب بل حتى تتزوجا ويدخل بهما . وقوله أنا وهووضم أصابعه قال عياض يعنى رفاقته معه في الجنة أو دخولها معه فى أول الامر ويكفى به فضلا وهذا الفضل لمن قام بالبنات كن له أو لغيره (فائدة) فى الصبر على موت الاولاد دخول الجنة والبعد من النار وقد تقدمت جملة من الاحاديث فى ذلك عند حديث . ما منكن امرأة تقدم بين يديها من ولدها ثلاثة الا كان لها حجابا من النار الخ ولنذكر الآن حكاية رؤيا ذكرها الابي فى شرح مسلم عند حديث لايموت لاحد من المسلمين ثلاثة من الولد الخ وسيأتى لنا هذا الحديث فى الخاتمة ان شاء الله . فاقول . قال الابى هنا ذكر عن منصور بن عمار رضي الله عنه قال نمت فى الحرم فرأيت فى منامي امرأة تمشي فى الحرم متبخترة فقلت ياهذه أما تتقين الله فى حرم الله تمشى هذه المشية من أنت قالت أنا زبيدة قلت زبيدة بنت الخلائف وزوجة الرشيد قالت نعس الخلائف يامنصور والله لقد وددت أن أكون كذا قلت ولم وقد كنت تصنعين كثيرا من المعروف والصدقة قالت اضمحل ذلك كله والله لقد رأيت الحسنة تطير من ميزانى الى ميزان صاحبها لولا أن الله تعالى نفعنى بخصلتين فقلت وماهما قالت ذبح الامين ولدي فى حجرى فصبرت فاثابنى الله وكنت يوما أطوف ويدى فى يد الرشيد وامرأة تسعى على أيتام لها فنزعت خاتمي من أصبعى وكان ميراثى من آبائى وكان فيه أربعون ألفا

(١) أخرجه البخارى فى كتاب الزكاة فى باب اتقوا النار ولو بشق تمرة وفي كتاب الادب فى باب رحمة الولد وتقبيله ومعانقته . ومسلم فى كتاب البر والصلة والآداب فى باب فضل الاحسان الى البنات

٨٢٩ مَنْ (١) أَثْنَيْتُمْ عَلَيْهِ خَيْراً وَجَبَتْ لَهُ الْجَنَّةُ وَمَنْ أَثْنَيْتُمْ عَلَيْهِ شَرّاً وَجَبَتْ لَهُ النَّارُ

فتصدقت به على أولئك الايتام فاثابني الله فلم أر يامنصور أنفع عند الله من الصبر على موت الاولاد والصدقة على الايتام . وفي الترمذي أن الملائكة اذا قبضت روح الولد صعدت بها فيسألهم الله وهو أعلم يقول أقبضتم ثمرة فؤاد عبدي فيقولون باربنا وأنت أعلم أجل فيقول فماذا قال أبوه فيقولون حمدك واسترجع فيقول ابنوا له بيتاً في الجنة وسموه بيت الحمد . وذكر وأظنه الغزالي أن داود عليه السلام مات له ولد فأوحى الله اليه مامقدار ما كنت تحبه قال يارب ملء الدنيا قال لك من الاجر مثل ذلك . قال الغزالي ومما يتسلى به في الصبر على موت الاولاد أن يقدر الذي مات له ولد أنه أراد النقلة الى بلد يسكنها فيبعث ولده يرتاد له المسكن أتراه يحزن اه وبالله تعالى التوفيق . وهو الهادي الى سواء الطريق .

(١) قوله (من أثنيتم عليه خيرا) أي من أثنى عليه أهل الفضل والعدالة من الموتى خيرا أي بخير فهو منصوب على اسقاط الجار وكذا يقال في نظيره الآتي (وجبت له الجنة) وذلك فيمن وفق الله له أهل الفضل والعدالة فقالوا فيه بعد موته قولا عدلا فيقبل الله فيه قولهم ويترك مقتضى علمه تعالى فيه تحقيقا لظنهم وسترا عليه لفضله تعالى (ومن أثنيتم عليه شرا وجبت له النار) والمراد بالوجوب الثبوت أو هو في صحة الوقوع كالشيء الواجب والاصل أنه لا يجب على الله تعالى شيء بل الثواب فضله والعقاب عدله . لا يسئل عما يفعل وهم يسئلون . قال القاضي عياض وهذا لا يتناول ثناء العدو والحاسد وان كانا عدلين (فان قيل) كيف مكنوا من الثناء عليه بشر وقد صح النهي عن سب الاموات (أجيب) بان هذا الميت المثنى عليه بالشر هو المنافق وكذا كل كافر أو متظاهر بفسق أو بدعة وهؤلاء لاتحرم غيبتهم اذ يجوز ذكرهم بالشر للتحذير من طريقتهم ومن الاقتداء بآثارهم وقيل انما سوغ لهم ذلك قبل الدفن ليدع الصلاة عليه كثير من الناس فيتعظ فسقة الاحياء بذلك . قال النووي . في معنى هذا الحديث * للعلماء فيه قولان * أحدهما * أن هذا الثناء بالخير لمن أثنى عليه أهل الفضل فكان ثناؤهم مطابقا لافعاله فيكون من أهل الجنة فان لم يكن كذلك فليس هو مرادا بالحديث * والثاني * وهو الصحيح المختار أنه على عمومه واطلاقه وأن كل مسلم مات فالهم الله تعالى الناس أو معظمهم الثناء عليه كان ذلك دليلا على أنه من أهل الجنة سواء كانت أفعاله تقتضي ذلك أم لا لأنه وان لم تكن أفعاله تقتضيه فلا تحتم عليه العقوبة بل هو في خطر المشيئة فاذا ألهم الله عز وجل الناس الثناء عليه استدللنا بذلك على أنه سبحانه وتعالى قد شاء المغفرة له وبهذا تظهر فائدة الثناء وبقوله صلى الله عليه وسلم وجبت وأنتم شهداء الله ولو كان لا ينفعه ذلك الا أن تكون أعماله تقتضيه لم يكن للثناء فائدة وقد أثبت النبي صلى الله عليه وسلم له فائدة اه والى هذا المعنى أشار العلامة محمد فال بن أحمد فال التندغي الشنقيطي اقليما بقوله

أَنْتُمْ شُهَدَاءُ اللهِ فِي الْأَرْضِ أَنْتُمْ شُهَدَاءُ اللهِ فِي الْأَرْضِ أَنْتُمْ شُهَدَاءُ اللهِ فِي الْأَرْضِ (رواه) البخاري [1] ومسلم واللفظُ له عن أنس بن مالك رضى الله عنه عن رسول الله ﷺ

(١) أخرجه البخاري في كتاب الجنائز في باب ثناء الناس على الميت وأخرجه بمعناه في كتاب الشهادات في باب تعديل كم يجوز. وأخرجه مسلم في كتاب الجنائز في باب من يثنى عليه خيرا أو شرا من الموتى

ان مات من له بخير يشهد * والشر يعلم الا له الاحد
يقول للملائك الا له قد * قلبت ما به لعبدي قدشهد
فيغفر الله له تفضلا * سبحان من تفضلا تفضلا
كما أتى عن أحمد الامين * صلى عليه الله كل حين
والمكس لايضرمشهودا له * سبحان من فعل ما فعله

وقوله ومن أثنيتم عليه شرا الخ . انما استعمل الثناءالممدود هنا في الشر مجازالتجانس الكلام علي وجه المشاكلة كقوله تعالى . وجزاء سيئة سيئة مثلهاوقوله . ومكروا ومكرالله . والا فالثناء بتقديم الثاء وبالمد يستعمل لغة في الخير ولا يستعمل في الشر على المشهور وفي لغة شاذة أنه يستعمل في الشر أيضاً ثم أعقب وجوب الجنةأوالنار أعاذنا الله منها للميت بالثناء المذكور بما هو كالعلة لذلك فقال (أنتم شهداء الله في الارض أنتم شهداء الله في الارض أنتم شهداء الله فيالارض) ثلاثمرات . وفي هذا التكرار الواقع فيالحديث ثلاث مرات استحباب توكيد الكلام المهم بتكراره ليحفظ وليكون أبلغ ولذلك كان من عادته عليه وعلى آله الصلاة والسلام اعادة الحكم ثلاث مرات ليحفظ عنه ويفهم كقوله . ويل للاعقاب من النار ثلاث مرات . وسبب هذا الحديث كما في الصحيحين واللفظ لمسلم عن راويه أنس بن مالك رضيالله عنهقال. مر بجنازة فاثني عليها خيرا فقال نبي الله صلى الله عليه وسلم وجبت وجبت وجبت ومر بجنازة فاثنى عليها شرا فقال نبي الله صلى الله عليه وسلم وجبت وجبت وجبت فقال عمر فدآً لك أبى وأمى مر بجنازة فاثني عليها خيرا فقلت وجبت وجبت وجبت ومر بجنازة فاثنى عليها شرا فقلت وجبت وجبت وجبت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم . من أثنيتم عليهخيرا الخ . وقولي واللفظ له أي لمسلم وأما البخاري فلفظه عن أنس بن مالك قال . مروا بجنازة فاثنوا عليها خيرا فقال النبي صلى الله عليه وسلم وجبت ثم مروا باخرى فاثنوا عليها شرا فقال وجبت فقال عمر بن الخطاب رضى الله عنه ما وجبت قال هذا أثنيتم عليه خيرا فوجبت له الجنةوهذا أثنيتم عليه شرا فوجبت له النار أنتم شهداء الله في الارض . ولفظه في الشهادات عن أنس أيضاً نحو هذا وفي آخره قال شهادة القوم المؤمنين شهداء الله في الارض . وفيه عن عمر رضي الله الله عنه أنه مر عليه بجنازة ثم بأخرى ثم بثالثة فقال مثل قوله عليه الصلاة والسلام فسئلعن ذلك فقال قلت كما قال النبي صلى الله عليه وسلم . أيما مسلم شهد له أربعة بخير أدخله الله الجنة قلنا وثلاثة قالوثلاثة قال أبو الاسود واثنان قالواثنان ثم لمنسأله عن الواحد . فائدة.

٨٣٠ مَنْ (١) أَحَبَّ أَنْ يُبْسَطَ لَهُ فِي رِزْقِهِ وَيُنْسَأَ لَهُ فِي أَثَرِهِ فَلْيَصِلْ رَحِمَهُ

من صلى عليه أربعون رجلا مسلما شفعهم الله فيه فى صحيح مسلم من رواية ابن عباس رضى الله عنهما . ما من رجل مسلم يموت فيقوم على جنازته أربعون رجلا لايشركون بالله شيأ الا شفعهم الله فيه . وبالله تعالى التوفيق . وهو الهادى الى سواء الطريق

(١) قوله (من أحب أن يبسط له في رزقه) بالبناء للمفعول أى من أحب أن يبسط الله تعالى له فى رزقه * وفى رواية من سره أن يبسط له رزقه (وينسأ) بالبناء للمفعول أيضاً وبالنصب عطفا على أن يبسط وآخره همزة من النسء بفتح النون وسكون السين ثم همز في آخره وهو التأخير أى يؤخر (له في أثره) بفتح الهمزة والثاء المثلثة أى في بقية عمره وجواب من قوله (فليصل رحمه) أي فليحسن اليه بالمال والخدمة والزيارة وغير ذلك من أنواع الصلة ورحمه المراد به كل ذي رحم محرم أو الوارث أو القريب مطلقا وهو الاقرب (فان قيل) الآجال مقدرة وكذا الارزاق لاتزيد ولاتنقص كما يدل عليه قوله تعالى * فاذا جاء أجلهم لايستأخرون ساعة ولا يستقدمون وفى الحديث كتب رزقه وأجله فى بطن أمه (فقد أجيب) عن هذا بوجهين * أحدهما * أن هذه الزيادة تحصل بالبركة في العمر بسبب التوفيق للطاعات وصيانته عن الضياع ووجهه أن الصلة صدقة وهى تربي المال وتزيد فيه فينمو بها وبها تحصل القوة فى الجسد فالحاصل أنها بحسب الكيف لا الكم * والثانى * أن الزيادة على حقيقتها وذلك بالنسبة الى علم الملك الموكل بالعمر والى ما يظهر له في اللوح المحفوظ بالمحو والاثبات فيه قال تعالى . يمحوا الله مايشاء ويثبت وعنده أم الكتاب * فيجوز أن يكتب مثلا أن عمر فلان ستون سنة الا أن يصل رحمه فانه يزاد عليه عشرة وهو سبعون وقد علم الله عز وجل ما سيقع له من ذلك فبالنسبة الى الله تعالى لا زيادة ولا نقصان فى العمر ويقال له القضاء المبرم وانما تتصور الزيادة بالنسبة اليهم ويسمى مثله بالقضاء المعلق * ويقال المراد بقاء ذكره الجميل بعده فكأنه لم يمت وهو اما بالعلم الذى ينتفع به أو الصدقة الجارية أو الخلف الصالح نسأله تعالى أن يكرمنا بطول العمر فى العافية مع توفيقه تعالى ايانا لطاعته وأن يرزقنا هذه الامور الثلاثة مع الختم بالايمان فى جوار رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وأصحابه وسلم * وقد ورد فى فضل صلة الرحم أحاديث كثيرة (منها) حديث على رضى الله تعالى عنه رواه عبد الله بن أحمد فى زوائده على المسند والبزار والطبرانى والحاكم فى المستدرك بلفظ من سره أن يمد له فى عمره ويوسع عليه فى رزقه ويدفع عنه ميتة السوء فليصل رحمه (ومنها) حديث أبي هريرة أخرجه الترمذى * ان صلة الرحم محبة فى الاهل مثراة في المال منسأة في الاثر (ومنها) حديث عائشة رضى الله تعالى عنها أخرجه أحمد بسند رجاله ثقات مرفوعا صلة الرحم وحسن الجوار وحسن الخلق يعمران الديار ويزيدان في الاعمار (ومنها) حديث أبى هريرة أخرجه أبو موسى المدينى فى كتاب الترغيب والترهيب مرفوعا بر الوالدين يزيد فى العمر والكذب ينقص الرزق وبر الوالدين من أعظم صلة الرحم وروي أيضا من حديث ابن عباس وثوبان مسنداً عن التوراة ابن آدم اتق ربك وبر والديك وصل رحمك أمد لك فى عمرك وروى أيضا عن ثوبان يرفعه لا يزيد فى العمر الا بر الوالدين ولا يزيد في الرزق الا صلة الرحم وروى

(رواه) البخارى[١] ومسلم عن أنس بن مالك رضى الله عنه عن رسول الله ﷺ

٨٣١ مَنْ [١] أَحَبَّ أَنْ يَسْأَلَ عَنْ شَيْءٍ فَلْيَسْأَلْ عَنْهُ فَوَاللهِ لَا تَسْأَلُونِي عَنْ شَيْءٍ إِلَّا أَخْبَرْتُكُمْ بِهِ مَا دُمْتُ فِي مَقَامِي هٰذَا

أيضاً من حديث محمد بن على عن أبيه عن جده على رضى الله تعالى عنه عن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم أنه قال وسئل عن قوله تعالى * يمحوا الله ما يشاء * قال هى الصدقة على وجهها وبر الوالدين واصطناع المعروف وصلة الرحم تحول الشقاء سعادة وتزيد في العمر وتقى مصارع السوء يأعلى ومن كانت فيه خصلة واحدة من هذه الاشياء أعطاه الله تعالى هذه الثلاث الخصال وروى من حديث عبد الله بن عمر يرفعه ان الانسان ليصل رحمه وما بقي من عمره الا ثلاثة أيام فيزيد الله فى عمره ثلاثين سنة وان الرجل ليقطع رحمه وقد بقى من عمره ثلاثون سنة فينقص الله عمره حتى لا يبقي منه الا ثلاثة أيام قال أبو موسى هذا حديث حسن وروى من حديث عبد الرحمن بن سمرة رضي الله تعالى عنه قال خرج علينا رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يوما ونحن فى صفة بالمدينة فقال انى رأيت البارحة عجبا رأيت رجلا من أمتى أتاه ملك الموت ليقبض روحه فجاءه بره بوالديه فرد ملك الموت عنه قال أبو موسى هذا حديث حسن جدا اه من عمدة القارى للعلامة العينى وفى القسطلانى ما نصه * ومن حديث اسمعيل بن عياش عن داود بن عيسى قال مكتوب فى التوراة صلة الرحم وحسن الخلق وبر القرابة يعمر الديار ويكثر الاموال ويزيد في الآجال وان كان القوم كفارا * قال أبو موسى يروى هذا من طريق أبى سعيد الخدري مرفوعا عن التوراة اه (قال مقيده وفقه الله تعالى) كل هذه الاحاديث فيه التصريح بأن صلة الرحم تطيل العمر وتزيد في سعة الرزق وقد تقدم ما هو المراد بزيادة العمر في الوجهين السابقين فلا ينبغي لمسلم عاقل راغب فى اصلاح الدارين أن يتهاون بصلة رحمه لما فيها من امتثال أمر الله تعالى ومن ثواب الدارين كما علم مما قدمناه. ومما يزيد فى تأخير العمر ما نظمه بعض الفضلاء بقوله

إن الاله قد يؤخر الاجل * بصالح الدعا وصالح العمل

والصدقات وصلات الرحم * وكثرة السلام من مسلم

وفقنا الله تعالى لما فيه صلاح الدارين وحصول ثوابهما * فعند الله ثواب الدنيا والآخرة . وبالله تعالى التوفيق . وهو الهادى الى سواء الطريق .

(١) قوله (من أحب أن يسأل الخ) أى من أحب أن يسأل عن شيء كائن ما كان من أمور الدنيا أو الآخرة (فليسأل عنه) أى فليسألني عنه كما هو لفظ رواية مسلم (فوالله لاتسألونى عن شيء الا أخبرتكم به ما دمت فى مقامى هذا) ومقامي بفتح الميم *وسبب هذا كما دلت عليه الاحاديث هو أنه بلغه أن قوما من المنافقين أحبوا أن يسألوه كثيرا ويعجزوه عن بعض ما يسألونه فخرج صلى الله عليه وسلم حين زاغت الشمس فصلى الظهر فلما سلم قام على المنبر

(١) أخرجه البخارى فى كتاب الادب فى باب من بسط له فى الرزق بصلة الرحم * ومسلم فى كتاب البر والصلة والآداب في باب صلة الرحم وتحريم قطيعتها . بروايتين عن أنس ولفظه فى احداهما من سره أن يبسط عليه رزقه الخ وأخرجه البخاري أيضا بلفظ من سره أن يبسط له فى رزقه الخ عن أبى هريرة فى كتاب الادب فى الباب المذكور وفي كتاب البيوع في باب من أحب البسط فى الرزق بلفظ من سره أن يبسط له رزقه الخ من رواية أنس بن مالك

قَالَ أَنَسٌ فَأَكْثَرَ النَّاسُ الْبُكَاءَ وَأَكْثَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ يَقُولَ سَلُونِي فَقَامَ إِلَيْهِ رَجُلٌ فَقَالَ أَيْنَ مَدْخَلِي يَا رَسُولَ اللهِ قَالَ النَّارُ فَقَامَ عَبْدُ اللهِ بْنُ حُذَافَةَ فَقَالَ مَنْ أَبِي يَا رَسُولَ اللهِ قَالَ أَبُوكَ حُذَافَةُ قَالَ ثُمَّ أَكْثَرَ أَنْ يَقُولَ سَلُونِي سَلُونِي فَبَرَكَ عُمَرُ عَلَى رُكْبَتَيْهِ فَقَالَ رَضِينَا بِاللهِ رَبًّا وَبِالْإِسْلَامِ دِينًا وَبِمُحَمَّدٍ ﷺ رَسُولاً

فذكر الساعة وذكر أن بين يديها أمورا عظاما ثم قال * من أحب أن يسأل عن شيء فليسأل عنه الخ ما سبق (قال أنس فأكثر الناس) وفي رواية فأكثر الانصار (البكاء) خوفا مما سمعوه من أهوال يوم القيامة أو من نزول العذاب العام المعهود في الامم السالفة عند ردهم على أنبيائهم بسبب غيظه عليه الصلاة والسلام من مقالة المنافقين السابقة (وأكثر رسول صلى الله عليه وسلم أن يقول سلوني) وأصله اسألوني فنقلت حركة الهمزة الى السين فحذفت واستغنى عن همزة الوصل فقيل سلوني * قال النووي . قال العلماء هذا القول منه صلى الله عليه وسلم محمول على أنه أوحي اليه والا فلا يعلم كل ما سئل عنه من المغيبات الا باعلام الله تعالى قال القاضي عياض وظاهر الحديث أن قوله صلى الله عليه وسلم سلوني انما كان غضبا كما في الرواية الاخرى سئل النبي صلى الله عليه وسلم عن أشياء كرهها فلما أكثر عليه غضب ثم قال للناس سلوني وكان اختياره صلى الله عليه وسلم ترك تلك المسائل لكن وافقهم في جوابها لانه لا يمكن رد السؤال ولما رآه من حرصهم عليها والله أعلم اه . قال أنس (فقام اليه) صلى الله عليه وسلم (رجل) قال الحافظ في الفتح ولم أقف على اسم هذا الرجل في شيء من الطرق وكانهم أبهموه عمدا للستر عليه (فقال اين مدخلي) بفتح الميم وسكون الدال المهملة بعدها خاء معجمة مفتوحة مصدر دخل أي أين دخولي أي موضعه هل الجنة أو النار (يارسول الله قال النار) بالرفع أعاذنا الله منها . وفي الطبراني من حديث أبي فراس الاسلمي نحوه وزاد وسأله رجل أفي الجنة أنا قال في الجنة قال الحافظ ولم أقف على اسم هذا الرجل الآخر (فقام عبد الله بن حذافة) بضم الحاء المهملة وفتح الذال المعجمة السهمي بفتح السين المهملة وسكون الهاء المهاجري (فقال من أبي يارسول الله قال) رسول الله صلى الله عليه وسلم (أبوك حذافة قال) أنس رضى الله عنه (ثم أكثر) رسول الله عليه الصلاة والسلام (أن يقول سلوني سلوني) بتكريرها مرتين وفي رواية ذكرها مرة واحدة (فبرك عمر) بن الخطاب رضى الله عنه (على ركبتيه) بلفظ التثنية (فقال رضينا بالله ربا وبالاسلام دينا وبمحمد صلى الله عليه وسلم رسولا) وفي رواية عن السدي عند الطبري في نحو هذه القصة فقام اليه عمر فقبل رجله وقال رضينا بالله الخ بمثل ما هنا وزاد وبالقرآن اماما فاعف عنا

قَالَ فَسَكَتَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ حِينَ قَالَ عُمَرُ ذٰلِكَ ثُمَّ قَالَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ أَوْلَى وَٱلَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَقَدْ عُرِضَتْ عَلَيَّ ٱلْجَنَّةُ وَٱلنَّارُ آنِفًا فِي عُرْضِ هَٰذَا ٱلْحَائِطِ وَأَنَا أُصَلِّي فَلَمْ أَرَ كَالْيَوْمِ فِي ٱلْخَيْرِ وَٱلشَّرِّ (رواه)

عفا الله عنك فلم يزل به حتى رضى وقوله عفا الله عنك من باب المشاكلة فى الدعاء لانه صلى الله عليه وسلم معفو عنه قبل ذلك . قال النووي أما بروك عمر رضى الله عنه وقوله فانما فعله أدبا واكراما لرسول الله صلى الله عليه وسلم وشفقة على المسلمين لئلا يؤذوا النبي صلى الله عليه وسلم فيهلكوا ومعنى كلامه رضينا بما عندنا من كتاب الله تعالى وسنة نبينا محمد صلى الله عليه وسلم واكتفينا به عن السؤال ففيه أبلغ كفاية (قال فسكت رسول الله صلى الله عليه وسلم حين قال عمر ذلك ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أولى) قال النووي لفظة أولى تهديد ووعيد وقيل كلة تلهف فعلى هذا يستعملها من نجا من أمر عظيم والصحيح المشهور أنها للتهديد ومعناها قرب منكم ما تكرهونه ومنه قوله تعالى . أولى لك فأولى . أى قاربك ما تكره فاحذره مأخوذ من الولى وهو القرب اه وما قاله النووي هو الموافق لكتابتها بالياء فى أكثر نسخ الصحيحين وفى اليونينية وقال فى الكواكب أولا بمعنى أولا ترضون أى رضيتم أولا (والذى نفسى بيده) أى بقدرته (لقدعرضت على الجنة والنارآنفاً) بمد الهمزة والنصب على الظرفية لتضمنه معناها أي أول وقت يقرب منى وهو الآن (فى عرض هذا الحائط) العرض بضم العين وسكون الراء الجانب وقيل الوسط والمعنىصورت لى الجنة والنار فرأيتهما فيعرض هذا الحائط (وأناأصلى) بمدأنا على القاعدة المشار لهابقول الناظم

مد أنا من قبل همز انفتح   أوهمزة مضمومة قد اتضح
وقبل غير همزةأو همزة   مكسورة مد أنا لا تثبت

وقول الناظم أو همزة مكسورة مدأنا لا تثبت أى على القول المشهور والرواية الصحيحةوالا فقد روي عن قالون الخلاف فى مد ان أنا الا نذير وهى قبل همزة مكسورة لكن الرواية الصحيحة عنه عدم المد والى الخلاف عنه فيها أشار ابن برى بقوله

وأنا الا مده بخلف   وكلهم يمده فى الوقف

(فلم أر) أى فلم أبصر (كاليوم) صفة لمحذوف أى يوما مثل هذا اليوم (في الخير) الذى رأيته في الجنة (والشر) الذى رأيته فيالنار أعاذنا الله وأحبابنا منها . وقولى واللفظ له أى للبخارى وأما مسلم فلفظه . عن أنس بن مالك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج حين زاغت الشمس فصلى بهم صلاة الظهر فلما سلم قام على المنبر فذكر الساعة وذكر أن قبلها أمورا عظاما ثم قال . منأحب أن يسألنى عن شيء فليسألنى عنه فوالله لاتسألوننى عن شيء الا أخبرتكم به مادمت في مقامي هذا قال أنس بن مالك فاكثر الناس البكاءحين

البخارى [١] واللفظ له ومسلم عن أنس بن مالك رضى الله عنه عن رسول الله ﷺ

سمعوا ذلك من رسول الله صلى الله عليه وسلم وأكثر رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يقول سلوني فقام عبد الله بن حذافة فقال من أبي يارسول الله قال أبوك حذافة فلما أكثر رسول الله صلى الله عليه وسلم من أن يقول سلوني برك عمر فقال رضينا بالله ربا وبالاسلام دينا وبمحمد رسولا قال فسكت رسول الله صلى الله عليه وسلم حين قال عمر ذلك ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أولى والذى نفس محمد بيده لقد عرضت على الجنة والنار آنفا في عرض هذا الحائط فلم أر كاليوم فى الخير والشر . وفى صحيح مسلم بعد هذا الحديث من رواية عبيد الله بن عبد الله بن عتبة أحد فقهاء المدينة السبعة قال قالت أم عبد الله بن حذافة لعبد الله بن حذافة ما سمعت بابن قط أعق منك أأمنت أن تكون أمك قد قارفت بعض ماتقارف نساء أهل الجاهلية فتفضحها على أعين الناس قال عبد الله بن حذافة والله لو ألحقني بعبد أسود للحقته * ومعنى قولها قارفت عملت سوءا والمراد به الزنا والجاهلية هم من قبل النبوة سموا بذلك لكثرة جهالاتهم * وكان سبب سؤال عبد الله بن حذافة له عليه الصلاة والسلام فى هذا الوقت أن بعض الناس كان يطعن فى نسبه على عادة الجاهلية من الطعن فى الانساب وقد بين ذلك في الحديث الآخر بقوله كان يلاحي فيدعى لغير أبيه أي يخاصم ويسب فالملاحاة المخاصمة والسباب (تنبيه) كان صلى الله عليه وسلم يكره كثرة السؤال عن المسائل التى لاتدعو الحاجة اليها وينهى عن ذلك لما ورد في الصحيح عنه أنه كان ينهي عن قيل وقال وكثرة السؤال واضاعة المال الحديث وأخرج البخارى في صحيحه عن أنس رضى الله عنه * قال كنا عند عمر فقال نهينا عن التكلف * وهذا الحديث أخرجه أبو نعيم أيضا فى المستخرج ولفظه عن أنس كنا عند عمر وعليه قميص فى ظهره أربع رقاع فقرأ * وفاكهة وأبا * فقال هذه الفاكهة قد عرفناها فما الاب ثم قال مه نهينا عن التكلف * وأخرجه عبد بن حميد وقال فيه بعد قوله فما الاب ثم قال يا ابن أم عمر ان هذا لهو التكلف وما عليك أن لا تدرى ما الاب . وقد كره السلف السؤال عن مالم ينزل بالانسان . وكان مالك رحمه الله اذا سئل عن شيء وقد علم أنه لم يقع لايجيب عنه كما قاله الابى فى شرح صحيح مسلم. وسبب تفويض السلف رضوان الله عليهم فى معنى المتشابه من القرآن والحديث وعدم بحثهم عن معناه مع سيلان أذهانهم وتمكنهم من فهم معاني لغات العرب على اختلافها وهم الراسخون في العلم انما هو كون المتشابه لم يرد في آيات الاحكام المأمور بفهم معناها والعمل به بل ورد في غير آيات الاحكام فوجب الايمان به دون البحث عن معناه ولذا مدح الله الراسخين فى العلم بايمانهم به دون اتباعهم لظاهر متشابهه وحذر نبيه عليه الصلاة والسلام من اتباع كل من كان متبعا لمتشابهه كما رواه الشيخان فى صحيحيهما عن عائشة رضى الله عنها . قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم. اذا رأيتم الذين يتبعون

(١) أخرجه البخارى في كتاب الاعتصام في باب ما يكره من كثرة السؤال وتكلف مالا يعنيه وفى كتاب مواقيت الصلاة فى باب وقت الظهر عند الزوال وأخرجه مختصرا فى كتاب العلم فى باب من برك على ركبتيه عند الامام أو المحدث . ومسلم فى كتاب الفضائل في باب توقيره صلى الله عليه وسلم وترك اكثار سؤاله عما لا ضرورة اليه الخ وأخرجه فى هذا الباب بنحوه عن أنس أيضا وعن أبي موسى الاشعرى

٨٣٢ مَنْ (١) أَحَبَّ أَنْ يُهِلَّ بِعُمْرَةٍ فَلْيُهْلِلْ فَإِنِّي لَوْلَا أَنِّي أَهْدَيْتُ لَأَهْلَلْتُ

ما تشابه منـه فاولئك الذين سمى الله فاحذروهم . رواه البخاري فى أول تفسير سورة آل عمران فى باب منه آيات محكمات ورواه مسلم فى أول كتاب العلم في باب النهى عن اتباع متشابه القرآن والتحذير من متبعيه الخ فلهذا الحديث المتفق عليه وغيره رأى السلف أن الاشتغال بآيات الاحكام الدالة على الحلال والحرام أهم من الاشتغال بطلب فهم المتشابه مع التحذير من اتباعه واتباع متبعيه ورأوا ذلك من التعمق والتكلف المنهي عنه ولذا توقف عمر رضى الله عنه عن البحث عن معنى الاب في قوله تعالى * وفاكهة وأبا * لما لم يتضح له معناه مع كونه ليس من المتشابه سدا لذريعة الخوض فيما كان من القرآن فى غير آيات الاحكام خافي المعنى فقد صح عن عمر أنه قال بعد قوله فما الاب ما كلفنا أوما أمرنا بهذا ثم قال اتبعوا ما بين لكم هذا الكتاب ومالا فدعوه * وروى ابراهيم التيمى أن أبا بكر الصديق رضي الله عنه سئل عن قوله تعالى وفاكهة وأبا فقال أي سماء تظلنى وأي أرض تقلنى اذا قلت فى كتاب الله مالا أعلم * فينزل حكم المتشابه بالنسبة الى الراسخين في العلم منزلة قوله تعالى * وأبا بالنسبة الى عمر رضى الله عنه فيكون تركهم لتفسير المتشابه للخوف من أن يكون ذلك تكلفا منهيا عنه من باب أحرى لانه اذا خاف عمر والصديق رضى الله عنهما من الخوض فى معنى قوله تعالى . وأبا مع كونه ليس من المتشابه فمن باب أولى أن يخاف الراسخون فى العلم من الخوض فى كل متشابه أحري فيما يرجع لذات الله تعالى وصفاته من تلك الآيات المتشابهات وقد أشار ابن عاصم فى مرتقى الوصول الى الضروري من الاصول لما ذكرته بقوله

أماترى ما قال في الاب عمر ... وما به في عدم البحث اعتذر
فحكم ذا للراسخين يعتبر ... منزلا منزل أبا لعمر

وذا في قوله فحكم ذا للراسخين الخ اشارة للمتشابه المذكور فى النظم قبل . فاذا كان خوف الصحابة رضوان الله عليهم من الخوض فى المتشابه بهذه الصفة فكيف يتجرأ الجهلة الآن على الخوض فى متشابه الحديث والقرآن . ويعلمون ذلك لصغار الولدان . سبحانك هذا بهتان عظيم . وجهل بالشريعة جسيم . وأعجب من هذا من يخوض في متشابه الصفات العلية غاية الخوض ويدعى مع ذلك أنه سالك من أهل التفويض . مع التزامه لما هو لدعواه أعظم نقيض . وفى تفسير ابن عباس أن الاب الكلأ ويقال هو التين وبالله تعالى التوفيق وهو الهادي الى سواء الطريق .

(١) قوله (من أحب أن يهل بعمرة الخ). سببه كما في الصحيحين واللفظ للبخارى عن عائشة. قالت خرجنا موافين لهلال ذى الحجة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم . من أحب أن يهل بعمرة الخ أى من أحب منكم أن يهل بلام مشددة وفى رواية أن يهال بلامين أى يحرم (بعمرة فليهلل) بعمرة (فاني لولا أنى أهديت) أى سقت الهدى (لاهللت) بالهاء قبل اللامين

بِعُمْرَةٍ قَالَتْ عَائِشَةُ فَأَهَلَّ بَعْضُهُمْ بِعُمْرَةٍ وَأَهَلَّ بَعْضُهُمْ بِحَجٍّ وَكُنْتُ أَنَا مِمَّنْ أَهَلَّ بِعُمْرَةٍ فَأَدْرَكَنِي يَوْمُ عَرَفَةَ وَأَنَا حَائِضٌ فَشَكَوْتُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ دَعِي عُمْرَتَكِ وَانْقُضِي رَأْسَكِ وَامْتَشِطِي وَأَهِلِّي بِحَجٍّ فَفَعَلْتُ حَتَّى إِذَا كَانَ لَيْلَةُ الْحَصْبَةِ أَرْسَلَ مَعِي أَخِي عَبْدَ الرَّحْمٰنِ بْنَ أَبِي بَكْرٍ فَخَرَجْتُ إِلَى التَّنْعِيمِ فَأَهْلَلْتُ بِعُمْرَةٍ مَكَانَ عُمْرَتِي (رواه) البخاري[1] واللفظ له ومسلم عن

وفي رواية لاحلات بالحاء (بعمرة) وليس في هذا دلالة على أن التمتع أفضل من الافراد لأنه عليه الصلاة والسلام انما قال ذلك لاجل فسخ الحج الى العمرة الذي هو خاص بهم في تلك السنة لمخالفة تحريم الجاهلية العمرة في أشهر الحج لا التمتع الذي فيه الخلاف وقال هذا عليه الصلاة والسلام لاجل تطييب قلوب أصحابه لان نفوسهم كانت لاتسمح بفسخ الحج الي العمرة لارادتهم موافقته صلى الله عليه وسلم فكأنه قال ما يمنعني من موافقتكم فيما أمرتكم به الا سوق الهدي ولولاه لوافقتكم وانما كان الهدى علة لانتفاء الاحرام بالعمرة لان صاحب الهدى لا يجوز له التحلل حتى ينحره ولا ينحره الا يوم النحر والمتمتع يتحلل من عمرته قبله فيتنافيان (قالت عائشة) أم المؤمنين الراوية لهذا الحديث رضى الله عنها (فاهل بعضهم بعمرة) أى صاروا متمتعين (وأهل بعضهم بحج) أي صاروا مفردين قالت عائشة (وكنت أنا ممن أهل بعمرة فادركني يوم عرفة وأنا حائض فشكوت) ذلك الاتصاف بالحيض (الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال دعي عمرتك) أى اترك أفعالها لانفسها وقيل أمرها بتركها حقيقة كما قاله العيني (وانقضي) بضم القاف (رأسك) أى شعره (وامتشطي وأهلي بحج) أى مع عمرتك أو مكانها قالت عائشة (ففعلت) ذلك كله (حتى اذا كان ليلة الحصبة) بفتح الحاء وسكون الصاد المهملتين وليلة بالرفع على أن كان تامة أى جاءت وبالنصب على أنها ناقصة واسمها مضمر أى الوقت (أرسل) عليه الصلاة والسلام (معي أخي عبد الرحمن ابن أبي بكر) الصديق رضى الله عنهما (فخرجت) معه (الى التنعيم فاهللت) أي أحرمت منه (بعمرة مكان عمرتي) التي تركتها زاد البخاري بعد هذا الحديث * قال هشام * ولم يكن في شيء من ذلك هدي ولا صوم ولا صدقة * وما قاله هشام يحتمل أن يكون تعليقا وأن يكون متصلا باسناد الحديث المذكور والظاهر الاول كما قاله الكرماني * واستشكل النووى نفي الثلاثة بأن القارن والمتمتع عليهما الدم* وأجاب القاضى عياض بانها لم تكن قارنة ولا متمتعة لانها أحرمت بالحج ثم نوت فسخه في عمرة فلما حاضت ولم يتم لها ذلك رجعت الى حجها لتعذر أفعال العمرة وكانت ترفضها بالوقوف فامرها بتعجيل الرفض فلما أكملت الحج اعتمرت عمرة مبتدأة * وعورض بقولها وكنت أنا ممن أهل بعمرة وقولها ولم أهل الا

(١) أخرجه البخاري في كتاب الحيض في باب نقض المرأة شعرها عند غسل الحيض وفي الباب الذي قبله وهو باب امتشاط المرأة عند غسلها من الحيض وفي باب كيف تهل الحائض بالحج والعمرة وفى كتاب الحج في باب اذا حاضت المرأة بعد ما أفاضت وأخرجه أيضا في باب العمرة ليلة الحصبة وفي باب عمرة القضاء وفي باب الاعتمار بعد الحج بغير هدى * وأخرجه مسلم في كتاب الحج في باب بيان وجوه الاحرام الخ بروايات كلها عن عائشة أول بعضها * من أراد منكم أن يهل الخ

عائشة رضى الله عنها عن رسول الله ﷺ

٨٣٣ مَنْ (١) أَحَبَّ لِقَاءَ ٱللّٰهِ أَحَبَّ ٱللّٰهُ لِقَاءَهُ وَمَنْ كَرِهَ لِقَاءَ ٱللّٰهِ كَرِهَ ٱللّٰهُ لِقَاءَهُ (رواه) البخارى (١) ومسلم عن عبادة بن الصامت وأبى موسى الاشعري ومسلم عن عائشة وأبى هريرة وكلهم رضى الله عنهم عن رسول الله ﷺ

وأول بعضها. مـن أحب منكم أن يهل الخ

(١) أخرجه البخارى فى كتاب الرقاق فى باب من أحب لقاء الله أحب الله لقاءه بروايتين * ومسلم فى كتاب الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار فى باب من أحب لقاء الله أحب الله لقاءه الخ با كثر من أربع روايات وقد تقدم حديث بمعناه فى حرف اللام وهو حديث. ليس كذلك ولكن المؤمن اذا بشر الخ بل هو تمام هذا الحديث

بعمرة * وأجيب بأن هشاما لما لم يبلغه ذلك أخبر بنفيه ولا يلزم منه نفيه في نفس الامر بل روى جابر أنه عليه الصلاة والسلام أهدي عن عائشة بقرة اه * قال شيخ الاسلام زكريا الانصارى قال القاضي عياض فيه دليل على أنها كانت في حج مفرد لا تمتع ولا قران لان العلماء مجمعون على وجوب الدم فيهما * قلت * الاشكال قوى لما مر من أنها كانت مفردة ثم متمتعة ثم قارنة * وقولى واللفظ له أي للبخارى وأما مسلم فلفظه * عن عائشة قالت خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع موافين لهلال ذى الحجة قالت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم * من أراد منكم أن يهل بعمرة فليهل فلولا أنى أهديت لاهللت بعمرة قالت فكان من القوم من أهل بعمرة ومنهم من أهل بالحج قالت فكنت أنا ممن أهل بعمرة فخرجنا حتى قدمنا مكة فادركنى يوم عرفة وأنا حائض لم أحل من عمرتي فشكوت ذلك الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال دعى عمرتك وانقضى رأسك وامتشطى وأهلى بالحج قالت ففعلت فلما كانت ليلة الحصبة وقد قضى الله حجنا أرسل معي عبد الرحمن بن أبى بكر فاردفنى وخرج بي الى التنعيم فأهللت بعمرة فقضى الله حجنا وعمرتنا ولم يكن فى ذلك هدى ولا صدقة ولا صوم * وظاهر رواية مسلم أن قوله ولم يكن فى ذلك هدي الخ من كلام عائشة وتقدم أن في صحيح البخارى أنه من كلام هشام بن عروة وتقدم البحث فى معناه بما فيه كفاية * وفى رواية لمسلم عن عائشة أيضا قالت * خرجنا موافين مع رسول الله صلى الله عليه وسلم لهلال ذي الحجة لانري الا الحج فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من أحب منكم أن يهل بعمرة فليهل بعمرة وساق الحديث بمثل الحديث السابق * وبالله تعالى التوفيق * وهو الهادي الى سواء الطريق.

(١) قوله (من أحب لقاء الله الخ) . فيه أن محبة لقاء الله تعالى لاتدخل في النهى عن تمنى الموت لانها ممكنة مع عدم تمنيه لان النهى عن تمنيه محمول على حال الحياة المستمرة أما عند الاحتضار والمعاينة فلا تدخل تحت النهى بل هى مستحبة وقد تقدم تفسير هذا الحديث مستوفى فى الجزء الثانى فى شرح حديث * ليس كذلك ولكن المؤمن اذا بشر برحمة الله ورضوانه وجنته أحب لقاء الله فاحب الله لقاءه الخ فليراجعه من شاء تمام الكلام عليه هناك. وقد روى مسلم فى صحيحه عن عائشة تفسير معناه بما فيه غاية الايضاح حيث قالت للسائل الذي سألها عنه بعد ما سمعه من أبى هريرة فقال ان كان كذلك فقد هلكنا فقالت عائشة . ان الهالك من هلك بقول رسول الله صلى الله عليه وسلم وما ذاك قال قال رسول الله صلى الله

٨٣٤ مَنْ (١) أَحْدَثَ فِي أَمْرِنَا هَـذَا مَا لَيْسَ مِنْهُ فَهُوَ رَدٌّ (رواه)

عليه وسلم من أحب لقاء الله أحب الله لقاءه ومن كره لقاء الله كره الله لقاءه وليس منا أحد الا وهو يكره الموت فقالت قد قاله رسول الله صلى الله عليه وسلم وليس بالذى تذهب اليه ولكن اذا شخص البصر وحشرج الصدر واقشعر الجلد وتشنجت الاصابع فعند ذلك من أحب لقاء الله أحب الله لقاءه ومن كره لقاء الله كره الله لقاءه * وفي القسطلانى * قال الخطابى محبة اللقاء ايثار العبد الآخرة على الدنيا ولا يحب طول القيام فيها لكن يستعد الارتحال عنها واللقاء على وجوه منها الرؤية ومنها البعث كقوله تعالى * قدخسر الذين كذبوا بلقاء الله أي بالبعث ومنها الموت كقوله تعالى * من كان يرجو لقاء الله فان أجل الله لآت اه وقال ابن الاثير المراد باللقاء المصير الى الدار الآخرة وطلب ما عند الله وليس الغرض به الموت لان كلا يكرهه فمن ترك الدنيا وأبغضها أحب لقاء الله ومن آثرها وركن اليها كره لقاء الله. ومحبة الله لقاء عبده ارادة الخير له وانعامه عليه * وقال فى الكواكب (فان قلت) الشرط ليس سبباً للجزاء بل الامر بالعكس (قلت) مثله يؤول بالاخبار أي من أحب لقاء الله أخبره الله بان الله أحب لقاءه وكذلك الكراهة * وقال فى الفتح وفى قوله أحب الله لقاءه العدول عن الضمير الى الظاهر تفخيما وتعظيما ودفعا لتوهم عود الضمير على الموصول لئلا يتحد في الصورة المبتدأ والخبر ففيه اصلاح اللفظ لتصحيح المعنى اه وأنا أسأل الله تعالى بذاته العلية وصفاته السنية أن يجعلنا ممن أحب لقاءه تعالى فاحب هو تعالى لقاءنا وأن يختم لنا بالايمان الكامل فى جوار نبينا صلى الله تعالى عليه وعلى آله وأصحابه وسلم وبالله تعالى التوفيق . وهو الهادي الى سواء الطريق

(١) قوله (من أحدث) أي من أنشأ واخترع من قبل نفسه (فى أمرنا هذا) أى فى ديننا هذا الذى هو دين الاسلام المعلوم (ما ليس منه) أى أمرا محدثا ليس من أمره أي دينه عليه الصلاة والسلام الذى هو دين الاسلام أى شيئاً لم يسنه ولم يشهد شرعه باعتباره فيتناول جميع المنهيات والبدع المحرمات والمكروهات التى لم يشهد الشرع باعتبارها ولم تدخل تحت كلية من كلياته * وفى رواية ما ليس فيه * ومآل الروايتين واحد (فهو رد) أى فهو مردود فهو من باب اطلاق المصدر على اسم المفعول كما يقال هذا خلق الله أى مخلوقه والمعنى أنه باطل غير معتد به * وفى هذا الحديث رد المحدثات وأنها ليست من الدين اذ ليس عليها أمره صلى الله عليه وسلم أى أمر دينه * قال النووى * وهذا الحديث قاعدة عظيمة من قواعد الاسلام وهو من جوامع كلمه صلى الله عليه وسلم فانه صريح في رد كل البدع والمخترعات اه (قال مقيده وفقه الله تعالى) قد بينا فى تقرير متن هـذا الحديث أن المراد بالحديث البدع التى لم تستند لادلة الشرع ولم تشهد أدلته باعتبارها لاما شهدت الادلة باعتباره من البدع فربما يكون واجبا أو مندوبا أو مباحا * لان البدعة على خمسة أقسام * واجبة ومندوبة ومباحة ومكروهة ومحرمة (فالواجبة) هى ما تناولته أدلة الوجوب من قواعد الشرع ككتب العلوم الشرعية ووسائلها لما خيف عليها الضياع لان التبليغ لمن بعدنا من القرون واجب اجماعا وكجمع

البخارى (١) ومسلم عن عائشة رضى الله عنها عن رسول الله صلى الله عليه وسلم

(١) أخرجه البخارى فى كتاب الصلح فى باب اذا اصطلحوا على صلح جور فالصلح مردود * ومسلم فى كتاب الاقضية فى باب نقض الاحكام الباطلة ورد محدثات الامور

المصحف الواقع في خلافة عثمان رضي الله عنه باجماع الصحابة أما نفس كتبه غير مجموع فقد وقع في زمن النبي صلى الله عليه وسلم ومثل جمعه نقطه وشكله الواقعان في زمن التابعين * ومن البدع الواجبة أيضا تدوين علم النحو ولغة العرب لتوقف فهم الكتاب والسنة عليهما (والمندوبة) هى ماتناولته أدلة الندب الشرعية كصلاة التراويح وتحسين هيآت العلماء الائمة والقضاة والولاة على خلاف ما كانت عليه الصحابة رضوان الله عليهم لأن الصحابة انما كان تعظيهم بحسب الدين غالبا فبعد انقضاء قرنهم جاءت قرون لا يحصل فيها تعظيم من يطلب تعظيمه الا بتفخيم الصور وتحسين الهيآت فيتعين ذلك لتحصيل المصالح الدينية ومن البدع المندوبة أيضا اتخاذ الربط والمدارس لطلبة العلم والمسافرين وتصليح الطرق ببناء الجسور وشبهها وتصنيف كتب العلم في كل زمان بحسب حال أهله (والمباحة) هي ماشملته أدلة الاباحة كتنخيل الدقيق لان تليين العيش واصلاحه من المباحات فوسائل ذلك مباحة قيل وهو أول شئ من البدع المباحة اتخذه الناس بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم ومن المباحة التأهيب يوم الجمعة وشبهه كالتعطير (والمكروهة) هى ما تناولته أدلة الكراهة من قواعد الشرع فيكون مكروها كتخصيص الايام الفاضلة وغيرها بنوع من العبادات كتخصيص يوم الجمعة بصيام أوليلته بقيام وكزخرفة المساجد وشبهها وكذا الزيادة على المحددات المستحبة شرعا كالذكر الوارد فى الصحيح عقب الفريضة فزيادته على القدر الوارد مكروهة ومن البدع المكروهة الاكل على الخوان المرتفع عن الارض وشبه ذلك من أنواع الترفه فى الاكل (والمحرمة) هى ما عداما ذكر كالمحدثات المنافية لقواعد الشرع كالمكوس وتقديم الجهال على العلماء وكالاغتسال بفتات الطعام كما يفعله أهل الفسق وكهيئة النساء الكاسيات العاريات التي ورد الحديث بان من اتصف بها من النساء من أهل النار كما بينته سابقا فى الجزء الثانى فى مبحث حديث * لعن الله الواصلة والمستوصلة بيانا شافيا وكالبدع والمنكرات التى تفعل اليوم أمام الجنائز بلبس خاص وألوان خاصة أو تزمير وشبهه مما يفعل بعد ذلك فى مأتم الميت ونحوه مما لم يستند الى دليل شرعى ولم تكن فيه مصلحة دينية وقد أشار العلامة ابن غازى الى تقسيم البدع لهذه الاقسام الخمسة بقوله

كن تابعا ووافقن من اتبع * وقسمن لخمسة هذى البدع
واجبة كمثل كتب العلم * وشكل مصحف لاجل الفهم
ومستحبة كمثل الكانس * والجسر والمحراب والمدارس
ثم مباحة كمثل المنخل * وذات كره كخوان المأكل
ثم حرام كاغتسال بالفتات * وكنساء كاسيات عاريات

والمراد بالكانس آلة الكنس والجسر بفتح الجيم فى الافصح وبكسرها القنطرة والمنخل بضم الميم والخاء الآلة التى تخرج بها النخالة من الدقيق والخوان بالكسر والضم كما فى القاموس

وهو المائدة التي ليس عليها طعام والفتات كغراب أجزاء الطعام الصغار والنساء الكاسيات العاريات المراد بهن من يلبسن الثياب الرقيقة جدا التي يظهر ما تحتها فهن كاسيات لوجود تلك الثياب عليهن عاريات باعتبار ظهور ما تحتها من أبدانهن * ومن ذلك ما يسمى الآن بمصر بالموضة الجديدة فهو عين التجرد من الثياب بالكلية وما اقتصر عليه ابن غازى من تحريم الاغتسال بفتات الطعام موافق لما لابن القاسم فى النخالة كما في القلشانى على الرسالة لكنه مخالف لقول صاحب الرسالة * ويكره غسل اليد بشيء من الطعام الخ قال أبو الحسن أي كراهة تنزيه وقيل كراهة تحريم ثم ذكر بعد هذا قولين فى جواز غسل اليد بما ذكر وكراهته قال العدوي والمعتمد الكراهة (قلت) ظاهر أدلة الشرع تحريم امتهان الطعام والاغتسال به فيه غاية امتهانه والله تعالى أعلم وذكر العدوى على الرسالة عن مالك أنه قال فى الجلبان والفول وشبههما انه لا بأس أن يتدلك به في الحمام وذكر من أدلة جواز ذلك أن الصحابة كثيرا ما كانوا يمسحون أيديهم من الطعام باقدامهم التى هي محل الاقذار والاوساخ غالبا اه * والضابط في معنى قوله عليه الصلاة والسلام وكل بدعة ضلالة أنه فى ما انعدم استناده من البدع الى دليل شرعى يدل على الوجوب أو الندب أو الاباحة بأن كانت أدلة الشرع تدل على تحريم تلك البدعة أو كراهتها كما أشار اليه العلامة المحقق على ابن قاسم الزقاق فى المنهج المنتخب بقوله

وكل بدعة ضلالة نعم * شرعا لما استناده قد انعدم
وما دليل فرضه أو ندبه * باد فليس بدعة فانتبه

وقول الناظم شرعا منصوب بنزع الخافض أى لما استناده للشرع قد انعدم (فاذا علمت) ما قررناه من انقسام البدعه الى الاحكام الخمسة وأن قوله عليه الصلاة والسلام * وكل بدعة ضلالة محمول على مالم يستند من البدع الى دليل شرعى بان أمكن ادخاله فى ضمن جزئيات ذلك الدليل * فاعلم * أن حديث * أما بعد فان خير الحديث كتاب الله المشتمل على قوله * وكل بدعة ضلالة الخ * أخرجه مسلم فى صحيحه فى كتاب الجمعة منه والنسائي في سننه في باب كيف الخطبة من كتاب صلاة العيدين وابن ماجه فى أول سننه فى باب اجتناب البدع والجدل وأحمد فى مسنده بالفاظ متقاربة وفي بعض رواياته زيادة جملة فيه كزيادة * وكل ضلالة في النار في رواية النسائي وهو حديث صحيح * لكن قد نص علماء السنة من المحدثين والاصوليين وفقهاء المذاهب على أن قوله عليه الصلاة والسلام * وكل بدعة ضلالة من العام المخصوص لما تقدم من أن البدعة تنقسم على الخمسة الاقسام المذكورة وقد تقدمت أمثلة كل قسم منها وممن نص على أنه عام مخصوص الامام النووى فى شرح صحيح مسلم عند الكلام عليه في كتاب الجمعة ونصه * قوله صلى الله عليه وسلم وكل بدعة ضلالة * هذا عام مخصوص والمراد غالب البدع قال أهل اللغة كل شيء عمل على غير مثال سابق * قال العلماء * البدعة خمسة أقسام واجبة ومندوبة . ومحرمة . ومكروهة . ومباحة * فمن الواجبة نظم أدلة المتكلمين للرد على الملاحدة والمبتدعين وشبه ذلك . ومن المندوبة تصنيف كتب العلم وبناء المدارس والربط وغير ذلك . ومن المباحة التبسط فى ألوان الاطعمة وغير ذلك والحرام والمكروه ظاهران وقد أوضحت

المسألة بادلتها المبسوطة فى تهذيب الاسماء واللغات فاذا عرف ما ذكرته علم أن الحديث من العام المخصوص وكذا ما أشبهه من الاحاديث الواردة ويؤيد ما قلناه قول عمر بن الخطاب رضى الله عنه فى التراويح نعمت البدعة ولايمنع من كون الحديث عاما مخصوصا قوله وكل بدعة مؤكدا بكل بل يدخله التخصيص مع ذلك كقوله تعالى . تدمر كل شيء اه بلفظه ونقل الجلال السيوطى كلام النووى هذا على طريق الارتضاء وأقره فى حاشيته على سنن النسائى المسماة زهر الربى على المجتبى عند الكلام على هذا الحديث الذى هو وكل بدعة ضلالة فى محله الذى ذكرناه سابقا وقد ذكر نحوه غير واحد من المحققين من أهل المذاهب الاربعة ولو تتبعت جميع من ذكره لحصل فى ذلك الطول الممل . (وقول الامام النووى) ولا يمنع كون الحديث عاما مخصوصا قوله كل بدعة مؤكدا بكل بل يدخله التخصيص مع ذلك كقوله تعالى . تدمر كل شيء . ظاهر لا يخفى على من له أدنى ممارسة لفن الاصول لان نحو ذلك من نوع مخصص العام المستقل بنفسه لفظيا كان أو غير لفظي ويسمى عند الاصوليين المخصص المستقل المنفصل وغير اللفظي منه كما مثل له النووى بقوله تعالى . تدمر كل شيء ينقسم على قسمين للحس والعقل . فمثال ماخصصه الحس من العام قوله تعالى فى الريح المرسلة على عاد . تدمر كل شيء بامر ربها . فقد خصص الحس هذا العام فاخرج منه مالا تدمير له مما هو مدرك بحاسة البصر ومشاهد بها كالسماء والارض . ومثال ما خصصه العقل قوله تعالى . الله خالق كل شيء . فقد خصص العقل هذا العام فاخرج منه ذاته تعالى العلية وصفاته السنية لانه تعالى قديم وصفاته قديمة فلم يكن تعالى مخلوقا بل هو الخالق تبارك وتعالى . والى قسمى المخصص المستقل المذكورين أشار صاحب مراقي السعود فى أول ذكر المخصص المنفصل وهو المستقل بقوله

وسم مستقله منفصلا * للحس والعقل نماه الفضلا

ثم اعلم . أن العام على ثلاثة أقسام . وهو اللفظ المستغرق لجميع المعانى الصالحة له والصالح هو للدلالة عليها من غير حصر وقد أشار لتعريفه صاحب مراقي السعود بقوله .

ما استغرق الصالح دفعة بلا * حصر من اللفظ كعشر مثلا

(فقسم منه) هو العام الباقي على عمومه وبقاؤه علي عمومه فى آيات الاحكام نادر جدا ويدل على ندور بقائه على عمومه قول صاحب مراقي السعود

وهو على فرد يدل حتما * وفهم الاستغراق ليس جزما

وقد وجد في آيات الاحكام منه قوله تعالى . حرمت عليكم أمهاتكم وبناتكم وأخواتكم الخ الآية . (والقسم الثانى) هو العام المخصوص وهو الغالب وجوده فهو أكثر أقسام العام الثلاثة وجوداً ومنه حديث . وكل بدعة ضلالة ومنه قوله تعالى . تدمر كل شيء بامر ربها . وقوله . الله خالق كل شيء . كما تقدم ونحو ذلك * (والقسم الثالث) هو العام المراد به الخصوص وهو قليل ومثاله قوله تعالى * الذين قال لهم الناس ان الناس قد جمعوا لكم الآية فالناس في الاول المراد به نعيم بن مسعود الاشجعى وفي الثانى المراد به أبو سفيان بن حرب (فالعام المخصوص) هو اللفظ المستعمل فى كل الافراد لكن عمومه مراد تناولا لا حكما

لان بعض الافراد منه لا يشمله الحكم نظراً للمخصص . (والعام المراد به الخصوص) هو اللفظ العام المستعمل في بعض أفراده فليس عمومه مرادا لا تناولا ولا حكما بل هو كلى من حيث ان له أفرادا في أصل الوضع لكن استعمل في بعض من تلك الافراد سواء كان ذلك البعض واحدا كما سبق فى المثالين أو أكثر . والعام المخصوص ينسب للاصل الذى هو الحقيقة وللفرع الذى هو المجاز فبعض العلماء نسبه للحقيقة كالحنابلة والسبكي ووالده وأكثر الشافعية وكثير من الحنفية . ونسبه للمجاز أكثر العلماء وعزاه القرافى لبعض المالكية وبعض الشافعية والحنفية واختاره ابن الحاجب والبيضاوى والصفى الهندى والكمال . والعام المراد به الخصوص ينسب للمجاز جزما لاستعماله في غير ما وضع له الذى هو كل الافراد والى محصل ماذكرته فى قسمى العام المخصوص والعام المراد به الخصوص أشار صاحب مراقي السعود بقوله

وذو الخصوص هو ما يستعمل * فى كل الافراد لدى من يعقل

وما به الخصوص قد يراد * جعله فى بعضها النقاد

والثاني اعز للمجاز جزما * وذاك للاصل وفرع ينمى

والتفرقة بين العام المخصوص والعام المراد به الخصوص بما ذكر للمتأخرين من أهل الاصول وأما عند المتقدمين منهم فهما متحدان فالعام عند القدماء من أهل الاصول على قسمين فقط . عام باق على عمومه . وعام غير باق عليه *وبما قررناه . من كون حديث وكل بدعة ضلالة عاما مخصوصا وكون الغالب وجوده في الادلة من أنواع العام هو العام المخصوص * يعلم بالبديهة . أن البدع المستحسنة شرعا لا يتناولها هذا الحديث أى حديث وكل بدعة ضلاله وشبهه كحديث المتن الذى هو . من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد . بل هي داخلة فى ضمن حديث مسلم الذى أخرجه في صحيحه بروايات عن جرير بن عبد الله البجلى رضى الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو . من سن فى الاسلام سنة حسنة فله أجرها وأجر من عمل بها الحديث وسيأتي قريبا ذكره بتمامه وتبيين موضع اخراج مسلم له من صحيحه ان شاء الله فهو مخصص لعموم . حديث وكل بدعة ضلالة وشبهه كحديث المتن كما هو واضح وكما نص عليه علماء السنة كالامام النووى فى شرح صحيح مسلم عند حديث . من سن فى الاسلام سنة حسنة الخ وكذلك الامام الابي فى شرحه أيضا عند ذكره وكذلك السنوسى في اختصار شرح الابي وكذلك العلامة المنجور في شرح المنهج عند قول ناظمه . والمحدثات بدعة الخ فقد نقل كلام النووى والابى مرتضيا له ونقله من طريقه كذلك شيخنا العلامة الشيخ عبد القادر بن محمد سالم الشنقيطي اقليما في شرح وسيلة السعادة لابن عمنا علامة زمانه . وفريد عصره وأوانه . المختار بن بون الجكنى وغير واحد من المحققين . وحديث مسلم المذكور هو مارواه مسلم فى صحيحه في كتاب الزكاة فى باب الحث على الصدقة ولو بشق تمرة الخ بروايات عن جرير بن عبد الله البجلى رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم * من سن فى الاسلام سنة حسنة فله أجرها وأجر من عمل بها بعده من غير أن ينقص من أجورهم شيء

ومن سن فى الاسلام سنة سيئة كان عليه وزرها ووزر من عمل بها من بعده من غير أن ينقص من أوزارهم شيء وكذا أخرجه فى آخر كتاب العلم من صحيحه بروايات عن جرير بن عبد الله أيضا . وقال النووي فى شرحه لهذا الحديث فى كتاب الزكاة ما نصه . فيه الحث على الابتداء بالخيرات وسن السنن الحسنات والتحذير من اختراع الاباطيل والمستقبحات وسبب هذا الكلام فى هذا الحديث أنه قال فى أوله فجاء رجل بصرة كادت كفه تعجز عنها فتتابع الناس وكان الفضل العظيم للبادئ بهذا الخير والفاتح لباب هذا الاحسان . وفى هذا الحديث تخصيص قوله صلى الله عليه وسلم وكل محدثة بدعة وكل بدعة ضلالة وأن المراد به المحدثات الباطلة والبدع المذمومة وقد سبق بيان هذا في كتاب صلاة الجمعة اه المراد منه بلفظه ونقله الأبي في شرحه ثم قال من نفسه ويدخل فى حديث . من سن سنة حسنة البدع المستحسنة كالتحضير والتأهيب والتصبيح ووضع التآليف لا في حديث . وكل محدثة بدعة ثم قال الأبى فى معنى قوله وأجر من عمل بها ان ظاهره وان لم ينو المبتدئ أن يتبع فيها ففيه ثبوت الاجر مع عدم نية الفاعل أن يتبع فيكون مخصصا لحديث . انما الاعمال بالنيات وذكر نحوه أيضا عند ذكر مسلم له فى آخر كتاب العلم من صحيحه وزاد وقد كان على وعمر رضى الله عنهما يوقظان الناس لصلاة الصبح بعد طلوع الفجر وأطال هناك فى استحسان اتباع البدع المستحسنة كالتصبيح عند طلوع الفجر والاجتماع على التلاوة وشبه ذلك وكذا أطال في نحو ذلك عند حديث . من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد . ونصه وأما البدع التى شهد الشرع باعتبار أصلها فهي جائزة وهى من أمره عليه الصلاة والسلام كالبدع المستحسنة كالاجتماع على قيام رمضان وكالتصبيح اليوم وكالتحضير والتأهيب فان الشرع شهد باعتبار جنس مصلحتها فان الاذان شرع لمصلحة الاعلام بدخول الوقت والاقامة شرعت للاعلام بالدخول في الصلاة والتصبيح والتأهيب والتحضير من ذلك النوع لما في الثلاثة من مصلحة الاعلام بقرب حضور الصلاة ولما في التأهيب من الاعلام بأنه يوم الجمعة لمن لا عنده شعور من ذلك ويشهد لذلك زيادة عثمان أذانا بالزوراء يوم الجمعة على ما كان في زمنه صلى الله عليه وسلم وزمن الخليفتين قبله وانما زاده لمصلحة المبالغة فى الاعلام حين كثر الناس اه وقد قال البرزلى قد أحدث السلف أشياء لم تكن بالزمن الاول كالجمع للمصحف والنقط له والشكل وتحزيب القرآن والقراءة للمصحف في المسجد وتحصيب المساجد في موضع التحصيب وتعليق الثريا فيها للاستصباح ونقش الدراهم والدنانير وقد أطال فى الرد على من أنكر التسميع في الصلاة وختم كلامه بما لفظه فما عليه السلف حجة بالغة على من خالفهم فكيف بمن فسقهم أو بدعهم أو ضللهم فهذا مخالف للجماعة جدير بهذه الاوصاف اه . وأقول وبالله تعالى أستعين فى كل مقول . لو كان عموم . وكل بدعة ضلالة مقصودا عند النبي عليه الصلاة والسلام ولو كانت البدعة حسنة . لما صح عنه هذا الحديث المذكور الذي هو . من سن فى الاسلام سنة حسنة فله أجرها وأجر من عمل بها بعده الخ ولما صح عنه الحديث الذى رواه أبو داود والترمذي باسناد صحيح وهو .

فعليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين الخ حيث قرن اتباع سنتهم بسنته عليه الصلاة والسلام مع أن التشريع ليس لغيره عليه وعلى آله وأصحابه الصلاة والسلام . فلم يبق الا الجمع بين هذين الحديثين وبين حديث وكل بدعة ضلالة بما تقدم من أن حديث وكل بدعة ضلالة عام مخصوص على ما سبق بيانه مما لا يعلمه الجاهل القاصر عن معرفة فن الاصول الذى يتوقف اعماله ادلة الشرع على الرسوخ فيه بعد الاطلاع على أدلة الكتاب والسنة أما من يروى متون الاحاديث فقط دون معرفة فن الاصول فلا يمكنه الاهتداء الى الاستدلال بادلة الحديث لاسيما عند تعارض ظواهر الادلة كما أشرت اليه بقولى فى جملة أبيات اقتضاها بعض الاحوال . مع قصد التحدث بنعمة الكريم المتعال

من يكن جاهلا بعلم أصول * ليس يلفى منه الدليل مغيثا

* والضمير فى قولي * منه للحديث المذكور فى الابيات قبل والابيات المشار لها هى قولى

انى سرت في أوان اغترابى   لحديث النبي سيرا حثيثا
وتوخيت ما يكون صحيحا   وبفضل العلى نلت الحديثا
لا أبالى بفوت عيش لذيذ   وبلبسى لبسا يكون رثيثا
كى أنال الحديث بالجد صدقا   لا كدعوى من تراه حديثا
يدعى قوم الحديث ولكن   لا يكادون يفقهون حديثا
من يكن جاهلا بعلم أصول   ليس يلفي منه الدليل مغيثا

*واعلم أن غير ما قررناه من كيفية الجمع بين الاحاديث بأن حديث * وكل بدعة ضلالة عام مخصوص يأباه الشرع اذ رسول الله عليه الصلاة والسلام لا يقول الا حقا ولا يتقول على الله بعض الاقاويل . كما جاء فى محكم التنزيل . ولا تناقض بين أحاديثه كما لا تناقض فى جميع ما أنزل عليه لقوله تعالى ولو كان من عند غير الله لوجدوا فيه اختلافا كثيرا * أي تناقضا كثيرا والحديث مثل القرآن فى ذلك (وحاصل) ما عند علماء السنة في البدعة أنها على قسمين . لغوية وهى ما فعل على غير مثال سابق ومن هذا المعنى قوله تعالى . قل ما كنت بدعا من الرسل ومن هذا القسم أيضا قول عمر في التراويح نعمت البدعة هذه أى فى اللغة لا في الشرع والا لما مدحها عمر رضى الله عنه لأن كل بدعة في الشرع ضلالة حيث لم تستند لدليل من أدلة الشرع كما قدمناه وهذا القسم من البدعة هو الذى ينقسم الى أحكام الشريعة الخمسة * وغير لغوية وهي البدعة فى الشرع وهى المحرمة أو المكروهة فقط فاللغوية أعم فكل بدعة في الشرع فهى بدعة لغوية وليست كل بدعة لغوية بدعة في الشرع لان كل بدعة دل دليل شرعى على وجوبها أو ندبها أو اباحتها فهى بدعة لغوية لا بدعة فى الشرع . ولاجل ما حرره علماء السنة مما أسلفناه فى البدعة بقسميها قال ابن عمنا العلامة المختار بن بون فى مقدمة وسيلة السعادة مبينا أن البدعة المذمومة هى التى خالف مضمونها ما عليه عمل السلف الصالح

فالخير كله فى الاتباع   والشر كله فى الابتداع

أعنى الذى مضمونه قد اختلف مع الذى عليه صالح السلف
اذ كل بدعـــة بها اتباع سنتهم فتركها ابتـــداع
كالبحث عن أعراض هذا العالم وجرمه ومن صفات العالم

الى أن قال

وكالحـــدود وكرسم العلم وعلم برهان وقسم العـــلم
الى التصـــور أو التصديق وما يعيننا عـــلى التحقيق
كالبحث فى الاصول والمعاني والطب والحساب والبيان
وشكل أحرف الكتاب والنقط وما به بعد الصحابة انضبط
لان كل بدعة من ذى البدع لها تلبس بما الهادى شرع
لأنه نو ر وهـــذا مقتبس من آنس النور فجاء بقبس
فصار هذا كله به اهتـدا مذ قصرت أفهامنا الى الهدي
وكان نو ر الوحى مغن للسلف عن الجذا التى بها يقفو الخلف
كما عن التصريف والاعراب تغنى الطباع ألسن الاعراب
والمصطفى يغنى عن التهجي ليس العراب كالبغال العرج
ولا تكن فى الاتباع مفرطا ولا مفرطا ولكن اقسطا
فالعالم الذى فى الاشيا يقسط والجاهـل المفرط والمفرط
مثل النصاري أفرطوا فى عيسى فيما ادعوا وفرطوا فى موسى
وعكسهم معاشر اليهـــود وفرط الجميـــع فى المحمود
محمـــد الحائز الارتفاع أفضـل خلق الله بالاجماع
عليه أزكي صلوات الباري ما كور الليل على النهار

وايضاح أوجه هذه الامثلة التى مثل بها العلامة المختار بن بون فى وسيلته للبدع المستحسنة تولى بسطه شيخنا المرحوم الشيخ عبد القادر بن محمد سالم فى شرحه للوسيلة المسمى المباحث الجليله في تحرير مقاصد الوسيله . بما يشفى الغليل وبين فيه ما هو واجب من هذه الامور الممثل بها فى النظم وما هو مندوب وما هو جائز (فاذا تمهد عندك) ما حررناه فى شأن البدع وما هو المقصود بالضلالة والنهى في قوله عليه الصلاة والسلام . وكل بدعة ضلالة (علمت) يقينا أن الاخذ بظاهر هذا الحديث وشبهه من كل عام قبل البحث عن مخصصه من القصور الواضح * والجهل المركب الفاضح * الذى يحمل صاحبه على تضليل الامة كلها أو تكفيرها كلها بسبب هذا الجهل مع أن اجماع أمة الاجابة معصوم من الضلال للاحاديث الصريحة فى ذلك (وهكذا) الشأن فى الاخذ بعموم كل عام قبل البحث عن مخصصه حتى يغلب على الظن انتفاؤه أو يقطع بانتفائه كما للباقلاني والا فلا يجوز الاخذ بذلك العام كما أشار اليه ابن عاصم فى المرتقى بقوله

والاخذ بالعموم قبل البحث عن * مخصص مما به المنع اقترن

٨٣٥ مَنْ (١) أَحْسَنَ فِي ٱلْإِسْلَامِ لَمْ يُؤَاخَذْ بِمَا عَمِلَ فِي ٱلْجَاهِلِيَّةِ وَمَنْ أَسَاءَ فِي ٱلْإِسْلَامِ أُخِذَ بِٱلْأَوَّلِ وَٱلْآخِرِ (رواه) البخارى (١) ومسلم عن عبد

(١) أخرجه البخارى فى أول كتاب استتابة المرتدين والمعاندين الخ فى باب اثم من أشرك بالله وعقوبته فى الدنيا والآخرة . ومسلم فى كتاب الايمان فى باب هل يؤاخذ باعمال الجاهلية بثلاث روايات

خلافا لقول ابن السبكى بجواز التمسك به قبل البحث عن المخصص خلافا لابن شريح * فقد حكى الغزالى والآمدى وابن الحاجب وغيرهم الاجماع على أنه لايجوز العمل بالعام قبل البحث عن المخصص وجعلوا الخلاف الذي أشار اليه ابن السبكي في اعتقاد العموم بعد وروده وقبل وقت العمل به كما فى الغيث الهامع . وليعلم الواقف على هذا المبحث انى حررت فيه مسألة البدع بما فيه كفاية للمنصف الطالب للحق * لا الجاهل المتكلف في طلب الشبه واتباع كل من تزندق ولخصت فيه زبدة رسالة لى تسمى تحرير المقاله . فى تقرير معانى وكل بدعة ضلاله . وربما زدت هنا بمثال أو بيان نكتة لم تذكر في تلك الرسالة . وبالله تعالى التوفيق . وهو الهادى الى سواء الطرق .

(١) قوله (من أحسن في الاسلام الخ) . سببه كما فى الصحيحين واللفظ للبخاري عن راويه عبد الله بن مسعود رضى الله عنه قال قال رجل يارسول الله أنؤاخذ بما عملنا في الجاهلية قال . من أحسن فى الاسلام . أي من دخل فيه بظاهره وباطنه بان لم يشب اسلامه أقل نفاق واستمر على ذلك (لم يؤاخذ بما عمل في الجاهلية) وهذا الحديث موافق لقوله تعالى . قل للذين كفروا ان ينتهوا يغفر لهم ما قد سلف . وفي الصحيح أيضا ان الاسلام يهدم ما كان قبله وقد انعقد الاجماع على ذلك كما نص عليه غير واحد واليه الاشارة بقول العلامة المحقق أحمد المقري فى اضاءة الدجنة

والكافرون القول فيهم مااختلف * لقوله يغفر لهم ما قد سلف

وقوله تعالى * يغفر لهم ما قد سلف * أى من الكفر والمعاصى وبه استدل أبو حنيفة على أن المرتد اذا أسلم لم يلزمه قضاء العبادات المتروكة (ومن أساء فى الاسلام) بأن لم يدخل فيه بقلبه بل بالنطق بالشهادتين غير معتقد للاسلام بقلبه ومات على ذلك أو دخل فيه بالنطق والقلب ولكن ارتد ومات على الكفر والعياذ بالله تعالى (أخذ) بضم الهمزة وكسر الخاء المعجمة مبنيا للمفعول (بالاول) الذى عمله في الجاهلية (والآخر) بكسر الخاء أى وأخذ بالآخر وهو ماعمله من الكفر والمعاصى بعد اظهار صورة الاسلام نفاقا وبنحو هذا الحل فسر الامام النووى هذا الحديث وسيأتي لفظه ان شاء الله قريبا وهوالظاهر المتعين لان من استمر على الاسلام حقيقة انما يؤاخذ بما اقترفه من المعاصى فى الاسلام فقط ولا يؤاخذ بما وقع منه فى الجاهلية قبل الاسلام كما هو صريح القرآن والاحاديث ومنها حديث الصحيحين المتقدم فى الجزء الاول فى حرف الهمزة وهو . اذا أحسن أحدكم اسلامه فكل حسنة يعملها تكتب له بعشر أمثالها الى سبعمائة ضعف وكل سيئة يعملها تكتب له بمثلها حتى يلقى الله عز وجل

الله بن مسعود رضى الله عنه عن رسول الله ﷺ

ومنها غير ذلك . وقد نقل ابن بطال عن جماعة من العلماء أن الاساءة هنا لا تكون الا الكفر للاجماع على أن المسلم لا يؤاخذ بما عمل في الجاهلية فان أساء في الاسلام غاية الاساءة وركب أشد المعاصي وهو مستمر على الاسلام فانه انما يؤاخذ بما جناه من المعصية في الاسلام اهـ وقال النووى في شرح هذا الحديث ما نصه . وأما معنى الحديث فالصحيح فيه ما قاله جماعة من المحققين أن المراد بالاحسان هنا الدخول في الاسلام بالظاهر والباطن جميعا وأن يكون مسلما حقيقيا فهذا يغفر له ما سلف في الكفر بنص القرآن العزيز والحديث الصحيح الاسلام يهدم ما قبله وباجماع المسلمين والمراد بالاساءة عدم الدخول في الاسلام بقلبه بل يكون منقادا في الظاهر مظهرا للشهادتين غير معتقد للاسلام بقلبه فهذا منافق باق على كفره باجماع المسلمين فيؤاخذ بما عمل في الجاهلية قبل اظهار صورة الاسلام وبما عمل بعد اظهارها لأنه مستمر على كفره وهذا معروف في استعمال الشرع يقولون حسن اسلام فلان اذا دخل فيه حقيقة باخلاص وساء اسلامه أو لم يحسن اسلامه اذا لم يكن كذلك والله أعلم اهـ بلفظه . قال الابى والاحسن تفسير النووي الاحسان فيه بالاخلاص والاساءة فيه بعدمه لأنه اذا لم يخلص فيه لم يصح فيؤخذ بالجميع ولا يحسن تفسير الاحسان فيه بالطاعة ولا الاساءة بالمخالفة لأنه يوجب أن يكون جب الاسلام ما قبله موقوفا على الطاعة وعدم المخالفة في المستقبل وليس الامر كذلك اهـ (تتمة) تشتمل على حديث عمرو بن العاص حين وفاته حيث قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان الاسلام يهدم ما كان قبله الخ فقد أخرج مسلم في صحيحه في باب كون الاسلام يهدم ما قبله الخ من كتاب الايمان عن ابن شماسة المهرى قال حضرنا عمرو بن العاص وهو في سياقة الموت فبكي طويلا وحول وجهه الى الجدار فجعل ابنه يقول ياأبتاه اما بشرك رسول الله صلى الله عليه وسلم بكذا اما بشرك رسول الله صلى الله عليه وسلم بكذا قال فاقبل بوجهه فقال ان أفضل ما نعد شهادة أن لا اله الا الله وأن محمدا رسول الله اني قد كنت على أطباق ثلاث لقد رأيتني وما أحد أشد بغضا لرسول الله صلى الله عليه وسلم مني ولا أحب الى أن أكون قد استمكنت منه فقتلته فلو مت على تلك الحال لكنت من أهل النار فلما جعل الله عز وجل الاسلام في قلبي أتيت النبي صلى الله عليه وسلم فقلت ابسط يمينك فلابايعك فبسط يمينه قال فقبضت يدى قال مالك ياعمرو قال قلت اني أردت أن أشترط قال تشترط بماذا قلت أن يغفر لى قال أما علمت ياعمرو . أن الاسلام يهدم ما كان قبله وأن الهجرة تهدم ما كان قبلها وأن الحج يهدم ما كان قبله وما كان أحد أحب الى من رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا أجل في عيني منه وما كنت أطيق أن أملأ عيني منه اجلالا له ولو سئلت أن أصفه ما اطقت لاني لم أكن أملأ عيني منه ولو مت على تلك الحال لرجوت أن أكون من أهل الجنة ثم ولينا أشياء ماأدرى ما حالي فيها فاذا أنا مت فلا تصحبني نائحة ولا نار فاذا دفنتموني

فشنوا على التراب شنا ثم أقيموا حول قبري قدر ما تنحر جزور ويقسم لحمها حتى أستأنس بكم وأنظر ماذا أراجع به رسل ربي اه قوله على أطباق ثلاث الاطباق الاحوال وانث ثلاثا بحذف التاء على معنى المنزلة وقوله فلايايعك يصح أن تكون اللام فيه الامر فتجزم العين أو للعلة فتنصب . وقوله حتى أستأنس بكم قال عياض فيه حجة لفتنة القبر وأن الميت يحيا فيه للسؤال ويسمع ويعلم . وآية انك لا تسمع الموتى مؤولة بصحة الآثار في الفتنة أوأنها في غير هذا الوقت قال الابي انما كان حجة لأنه لايقوله الا بتوقيف وانما طلب الاستئناس لانه أثبت له في المراجعة وأخذ بعضهم منه القراءة على القبر لأنه اذا استأنس بهم فبالقرآن أولى . (قال الابي) فيأول شرحه لهذا الحديث المشتمل على قصة وفاة عمرو بن العاص رضى الله عنه ما نصه . قال البياسى كان عمرو داهية العرب رأيا وعقلا ولذا كان عمر بن الخطاب اذا خاطب رجلا ولم يفهم يقول سبحان من خلقك وخالق عمرو بن العاص وولى مصر عشر سنين وثلاثة أشهر أربعا لعمر وأربعا لعثمان وسنتين وثلاثة أشهر لمعاوية . وتوفي سنة ثلاث وأربعين وهو ابن تسعين سنة وقيل غير ذلك . وترك من الناض ثلاثمائة الف دينار وخمسة وعشرين الف دينار ومن الورق الفي الف درهم وغلة الفي الف دينار وضيعته المعروفة بالرهط وقيمتها عشرة آلاف الف درهم . ولما حضرته الوفاة نظر الى ماله فقال ليتك بعر أو ليتني مت في غزوة ذات السلاسل لقد دخلت في أمور ما أدري ما حجتي فيها عند الله أصلحت لمعاوية دنياه وأفسدت آخرتي عمي عنى رشدى حتى حضر أجلي لكأني به حوى مالي وأساء خلافتي في أهلي . ثم قال لابنه ائتني بجامعة فشد بها يدى الى عنقي ففعل ثم رفع رأسه الى السماء وقال اللهم انك أمرتني فعصيت ونهيتني فتجاوزت ولست عزيزا فانتصر ولا بريئاً فاعتذر ولكني أشهد أن لا اله الا أنت وأن محمدا عبدك ورسولك ثم وضع أصبعه في فمه كالمفكر المتندم حتى مات . وقال له ابنه عبد الله ياأبت كنت تقول ليتني أحضر رجلا عاقلا قد نزل به الموت يحدثني بما يجد وقد نزل بك فحدثني بما تجد . قال يابني لكأني في طخت ولكأني أتنفس من سم الخياط ولكأن غصن شوك جرمن قدمي الى هامتي اه قوله لكأني في طخت الخ لعله في طخية بهاء التأنيث بعد الياء فحرفه الناسخ والطخية بتثليث الطاء الظلمة كما في القاموس ونقله ابن سيده أى لكأني في ظلمة وكرب وفي القاموس والطخاء الكرب على القلب وفي التهذيب الطخاء ثقل أو غشى . وفي الحديث اذا وجد أحدكم في قلبه طخاء فليأكل السفرجل . فالظاهر أنه أراد فيطخية أي ظلمة وكرب وغشي لأن هذه حالة الموت سهله الله علينا وطيبه وجعله بطيبة مع حسن الختام . بجاه رسول الله عليه وعلى آله وأصحابه الصلاة والسلام . وفي الجزء الثاني من العقد الفريد لابن عبد ربه الاندلسي المالكي في كتاب التعازي والمراثي منه * ان عمرو بن العاص قال حين موته اللهم انك أمرتني فلم آتمر وزجرتني فلم أزدجر اللهم لا قوي فانتصر * ولا بريء فاعتذر * ولا مستكبر بل مستغفر * أستغفرك وأتوب اليك لا اله الا أنت سبحانك اني كنت من الظالمين فلم يزل يكررها حتى مات قال وأخبرنا

٨٣٦ مَنْ (١) أَخَذَ شِبْراً

رجال من أهل المدينة أن عمرو بن العاص قال لبنيه انى لست فى الشرك الذى لو مت عليه أدخلت النار ولا فى الاسلام الذى لو مت عليه أدخلت الجنة فمها قصرت فيه فاني مستمسك بلا اله الا الله وقبض عليها بيده وقبض روحه فكانت يده تفتح ثم تترك فتنقبض ثم ذكر نحو ما تقدم عن الابي من وصيته بشن التراب عليه وأن لا يتبعه مادح ولا نائح الخ من كل ما يدل على الثبات على الاسلام وخوف الله تعالى وهكذا كان أصحاب النبى صلى الله عليه وسلم ولو اغتر بعضهم بالدنيا فلا بد من رجوعه الى الله تعالى لحسن عقيدته في الله وفى رسوله * ومما يناسب ذكره بعد ذكر وفاة عمرو بن العاص ما ذكره صاحب العقد الفريد في شأن وفاة معاوية فى هذا المحل أيضا قال . لما ثقل معاوية ويزيد غائب أقبل يزيد فوجد عثمان بن محمد بن أبى سفيان جالسا فاخذ بيده ودخل على معاوية وهو يجود بنفسه فكلمه يزيد فلم يكلمه فبكي يزيد وتصور معاوية به ساعة ثم قال أى بنى ان أعظم ما أخاف الله فيه ما كنت أصنع بك يابنى اني خرجت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فكان اذا مضى لحاجته وتوضأ أصب الماء على يديه فنظر الى قميص لى قد انخرق من عاتقى فقال لى يامعاوية الا أكسوك قميصا قلت بلى فكساني قميصا لم ألبسه الا لبسة واحدة وهو عندى واجتز ذات يوم فاخذت جزازة شعره وقلامة أظفاره فجعلت ذلك فى قارورة فاذا مت يابنى فاغسلنى ثم اجعل ذلك الشعر والاظفار فى عينى ومنخرى وفمى ثم اجعل قميص رسول الله صلى الله عليه وسلم شعارا من تحت كفنى ان نفع شيء نفع هذا اه فانظر رحمك الله بانصاف حال موت هذين الصحابيين اللذين هما أشد الصحابة التفاتا الى الدنيا بحسب الظاهر للناس ما أحسنه وما أثبت كلا منهما رضى الله عنهما وما أشد تعظيمهما لرسول الله صلى الله عليه وسلم وما أكمل تبرك معاوية رضى الله عنه بشعره صلى الله عليه وسلم وأظفاره وكل ما لابسه واعتبر في قوله ان نفع شيء نفع هذا * وهكذا سائر الصحابة فى تعظيمه والتبرك به رضى الله عن جميعهم خلافا لما يدعيه أهل الجهل والالحاد الآن من كون مثل هذا التبرك خلاف السنة وأنه محرم أو شرك والعياذ بالله واذا كان هذا حال معاوية وعمرو بن العاص مع ظن الناس بهما كل الظنون فما ظنك بغيرهما من أصحابه وأزواجه صلى الله عليه وسلم فالصواب والشرع الامساك عما شجر بينهم والترضى عن جميعهم وعذر المخطىء منهم في اجتهاده كمعاوية وتصويب اجتهاد المصيب منهم فيه كعلى كرم الله وجهه ورضى عنه وعنا به آمين وبالله تعالى التوفيق . وهو الهادى الى سواء الطريق .

(١) قوله (من أخذ شبرا الخ) . سببه كما فى الصحيحين واللفظ لمسلم عن راويه سعيد ابن زيد بن عمرو بن نفيل ان أروي . اى بنت أويس كما فى رواية لمسلم . خاصمته في بعض داره فقال دعوها واياها فاني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول . من أخذ شبرا من الارض الخ ثم قال اللهم ان كانت كاذبة فاعم بصرها واجعل قبرها في دارها قال فرأيتها عمياء تلتمس الجدر تقول أصابتنى دعوة سعيد بن زيد فبينما هى تمشى فى الدار مرت على بئر في

مِنَ ٱلْأَرْضِ ظُلْمًا فَإِنَّهُ يُطَوَّقُهُ يَوْمَ ٱلْقِيَامَةِ مِنْ سَبْعِ أَرَضِينَ (رواه)

الدار فوقعت فكانت قبرها اه وفى قول سعيد * اللهم ان كانت كاذبة فاعم بصرها واجعل قبرها في دارها * دلالة على أن مذهبه جواز الدعاء على الظالم باكثر مما ظلم * واستشكله القرطبي بانه معارض لقوله تعالى * وجزاء سيئة سيئة مثلها * ولقوله تعالى * فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدي عليكم الآية * ويحتمل الجواب عنه بان هذا جاز له باكثر مما ظلم ليرتدع الظالم عن ظلمه فيترك الظلم وأيضا نسبة الظلم لمثل سعيد بن زيد من أكابر الصحابة ليست بالامر الخفيف وحينئذ فلا يستكثر على مثله نحو هذا الدعاء على من نسب له الظلم افتراء وقد قال تعالى * انما يفترى الكذب الذين لا يؤمنون بآيات الله وأولئك هم الكاذبون * ومعنى حديث المتن ان (من أخذ شبرا من الارض) أى قدر شبر فاحرى اكثر (ظلما) نصب على انه حال أو تمييز أو مفعول له والظلم هو وضع الشيء فى غير موضعه (فانه يطوقه) بضم الياء التحتية وفتح الطاء وفتح الواو المشددة مبنيا للمفعول أى يصير كالطوق فى عنقه (يوم القيامة من سبع أرضين) بفتح الراء وفيها لغة قليلة باسكانها حكاها الجوهرى وغيره . قال القاضى عياض في معنى يطوقه قيل هو من الطاقة والمعنى يكلف أن يطيق حمل مثله من سبع أرضين وفي أخرى كلف أن يحمل ترابها الى المحشر وقيل هو من الطوق والمعنى جعل مثله من سبع أرضين أطواقا فى عنقه وغير بعيد أن يطول عنقه لمثل ذلك كما جاء في غلظ جلد الكافر وغلظ ضرسه وكما قال تعالى * سيطوقون ما بخلوا به يوم القيامة ويشهد له حديث عائشة طوقه من سبع أرضين ويحتمل أن يريد أنه يلزم اثم ذلك كلزوم الطوق العنق وقيل المعنى خسف به مثل الطوق منها ويشهد له قوله في الآخر الى سبع أرضين * وفى البخارى خسف به يوم القيامة الى سبع أرضين اه . ولاحمد والطبرانى من حديث يعلى بن مرة مرفوعا. من أخذ أرضا بغير حقها كلف أن يحمل ترابها الى المحشر وفى رواية للطبرانى في الكبير . من ظلم من الارض شبرا كلف أن يحفره حتى يبلغ به الماء ثم يحمله الى المحشر . وفى حديث ابن مسعود عند أحمد باسناد حسن والطبرانى في الكبير قلت يارسول الله أى الظلم أظلم فقال ذراع من الارض ينتقصها المرء المسلم من حق أخيه فليس حصاة من الارض يأخذها الا طوقها يوم القيامة الى قعر الارض ولا يعلم قعرها الا الله الذى خلقها والمراد بالتطوق الاثم فيكون الظلم لازما في عنقه لزوم الاثم عنقه ومنه قوله تعالى . الزمناه طائره فى عنقه. وفي هذا الحديث اثبات سبع أرضين كما هو ظاهر قوله تعالى . الله الذى خلق سبع سموات ومن الارض مثلهن . والمراد بقوله عليه الصلاة والسلام من سبع أرضين ان كل واحدة فوق الاخرى وفي حديث أبى هريرة عند أحمد مرفوعا ان بين كل أرض والتى تليها خمسمائة عام. قال القاضى عياض . الارضون سبع طباق وانما الخلاف هل فتق بعضها من بعض فقال الداودي الحديث يدل على انها لم تفتق لانها لو فتقت لم يطوق بما ينتفع به غيره وجاء في

البخارى (١) ومسلم عن سعيد بن زيد أحد العشرة المبشرين بالجنة رضى الله عنه وعنهم عن رسول الله ﷺ

٨٣٧ مَنْ (١) أَدْرَكَ رَكْعَةً

(١) أخرجه البخارى فى كتاب بدء الخلق فى باب ماجاء فى سبع أرضين وقول الله تعالى . الله الذى خلق سبع سموات ومن الارض مثلهن يتنزل الامر بينهن الآية وأخرجه أيضا فى كتاب المظالم فى باب اثم من ظلم شيأ من الارض . بنحو لفظه عن راويه سعيد ابن زيد . وأخرجه مسلم فى آخر كتاب البيوع فى باب تحريم الظلم وغصب الارض * باربع روايات كلها عن راويه سعيد بن زيد رضى الله عنه

غلظهن وفيما بينهن خبر ليس بصحيح . قال الابى . وتقرير استدلال الداودى ان الرتق اتصال الشيء بالشيء والفتق فصل بعضه عن بعض فاذا لم تفتق فمن ملك شبرا من أرض أمكنه أن ينتفع بما تحته من الاخرى لتلاصقهما واذا فتقت وصار بين الارضين خلاء فلا يمكن الانتفاع بما يقابله من الارض التى تحتها وانما ينتفع به غيره من ساكن تلك الارض ان قدر ان بها ساكنا * قال القاضى عياض * واستدل به بعضهم على ان من ملك ظاهر الارض يملك ما تحته مما يقابله فله منع من تصرف فيه أو يحفره وقد اختلف العلماء فى هذا الاصل فيمن اشترى دارا فوجد فيها كنزا أو وجد فى أرضه معدنا فقيل له وقيل للمسلمين * ووجه الدليل من الحديث انه غصب شبرا فعوقب بحمله من سبع أرضين * قال الابى * أما التمثيل بمن ملك الظاهر هل ملك الباطن في المعدن فبين لان المعدن من جنس الارض * وأما بمن اشتري دارا فلا لان الكنز ان كان من دفن الاسلام فلقطة وان كان من دفن الجاهلية فركاز * قال القاضي عياض * وكذلك يملك ما قابل ذلك من الهواء يرفع فيه من البناء ما شاء مالم يضر باحد وتأول بعضهم الحديث على ان المراد بالسبع أرضين السبعة أقاليم وهو تأويل أبطله العلماء لانه لو كان المراد ذلك لم يطوق من غصب شبرا من اقليم شبرا من اقليم آخر بخلاف طباق الارض فان من ملك شبرا من أرض ملك ما تحته اه . وفي هذا الحديث امكان غصب الارض كما هو مذهب الجمهور ومن الجمهور امامنا مالك والشافعى ومحمد بن الحسن وهو قول أبي يوسف الاول لتحقق اثبات اليد الغاصبة ومن ضرورة ذلك زوال يد المالك لاستحالة اجتماع اليدين على محل واحد فى حالة واحدة . وحد الغصب الجامع المانع انه * استيلاء على مال غير منفعة قهرا تعديا بلا خوف وعرفه بعضهم كما في الذخيرة للقرافى بانه * رفع اليد المستحقة ووضع اليد العادية قهرا * وخالف أبو حنيفة وأبو يوسف حيث قالا ان الغصب لا يتحقق الا فيما ينقل ويحول لان ازالة اليد بالنقل ولا نقل فى العقار قالا واذا غصب شخص عقارا فهلك في يده لم يضمنه . ومذهب الجمهور ضمانه فاذا انهدمت الدار ضمن قيمتها وكذا اذا حرقت * وسبب اختلافهم هل كون يد الغاصب على العقار مثل كون يده على ما ينقل ويحول فمن جعل حكم ذلك واحدا كالجمهور قال بالضمان ومن لم يجعل حكم ذلك واحدا كابى حنيفة وأبي يوسف فى قوله الاخير قال لا ضمان * وأجمعوا على الضمان اذا كان تلفه بجناية من الغاصب * وبالله تعالى التوفيق * وهو الهادى الى سواء الطريق .

(١) قوله (من أدرك ركعة الخ) هذا الحديث وارد فى ادراك فضل الجماعة وحكمها

مِنَ ٱلصَّلَاةِ فَقَدْ أَدْرَكَ ٱلصَّلَاةَ (رواه) البخارى [1] ومسلم عن أبى هريرة رضى عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم

كما قاله عياض وغيره قال النووى فى شرح مسلم عند هذا الحديث أجمع المسلمون على ان هذا الحديث ليس على ظاهره وانه لا يكون بالركعة مدركا لكل الصلاة وتكفيه وتحصل براءته من الصلاة بهذه الركعة بل هو متأول وفيه اضمار تقديره فقد أدرك حكم الصلاة الخ كلامه فهذا الحديث فى بيان ان ادراك ركعة من الصلاة محصل لفضلها ولسائر أحكامها والموضوع ان وقت الصلاة باق وأما الحديث الآتى بعده ففى بيان ان من أدرك من الوقت قدر ماتؤدى فيه ركعة تامة بسجدتيها فقد أدرك وجوب تلك الصلاة وأداءها اذا كان معذورا كحائض طهرت وصبى بلغ ومجنون أفاق . فتقرير حديث المتن (من أدرك ركعة من الصلاة) أى مع الامام كما في رواية لمسلم من طريق ابن وهب (فقد أدرك الصلاة) أى حصل له فضلها وجرى عليه حكمها كلزومه سجود السهو حيث لزم الامام والحديث ظاهر فى أن فضل الجماعة لايحصل الا ان حصل مع الامام ركعة تامة بان أدركه قبل أن يرفع من الركوع كما أشار اليه خليل فى مختصره بقوله * وانما يحصل فضلها بركعة * قال الابى في بيان معنى هذا الحديث ما نصه * قال عياض * لم يختلف انه ليس كما يقتضيه الظاهر أن ادراك الركعة يكفى عن بقية تلك الصلاة وانما يعنى به ادراك فضل الجماعة كما قال فى الطريق الآخر من رواية ابن وهب فقد أدرك الصلاة مع الامام وكذا روي عن مالك مفسرا فقدأدرك فضل الجماعة . واختلف فيما يدرك به فضلها والحديث ظاهر في انه لايحصل لمن لم يدرك الركعة بكمالها وعن أبي هريرة وغيره من السلف انه اذا أدركهم فى التشهد أو قد سلموا فقد دخل فى الفضل ولا يصح أن يكون أجر من أدرك جميع الصلاة كاجر من أدرك بعضها لحديث من فاتته الفاتحة فقد فاته خير كثير وكذلك يكون ما روي عن بعض السلف فيمن لم يدرك الركعة أن يكون له جزء من التضعيف لنيته وسعيه وحمل أهل الظاهر الحديث على انه فى ادراك الوقت لحديث من أدرك ركعة من الصبح وليس كذلك بل هما حديثان فى شيئين * قال الابى * ما ذكر عن أبى هريرة وبعض السلف قال بالاول منهما ابن يونس وابن رشد فزعمانان من أدرك جزأ من صلاة الامام قبل أن يسلم أدرك الفضل وهو أحد قولى الشافعى والاصح منهما عندهم قالوا لانه أدرك جزأ منها والحديث بذكر الركعة محمول على الغالب * قال عياض * وكما ان مادون الركعة لا يحصل به فضل التضعيف فكذا لا يلزم به حكم الصلاة مما يلزم الامام من سجود السهو أو انتقال فرض من اثنين الى أربع في الجمعة أو انتقاله فى حكم نفسه ان اختلفت حاله من سفر واقامة * وقال أبو حنيفة والشافعى فى أحد قوليه انه بالاحرام يكون مدركا لحكم الصلاة وركعة ادراك الفضل فى قول مالك والجمهور أن يحرم قائما ويمكن يديه من ركبتيه قبل أن يرفع الامام وعن أبى هريرة واشهب أن يحرم والامام قائم لم يركع وعن جماعة

(١) أخرجه البخارى فى كتاب مواقيت الصلاة فى باب من أدرك من الصلاة ركعة . ومسلم فى كتاب المساجد ومواضع الصلاة فى باب من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك تلك الصلاة . بثلاث روايات أو أكثر

٨٣٨ مَنْ (١) أَدْرَكَ مِنَ ٱلصُّبْحِ رَكْعَةً قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ ٱلشَّمْسُ فَقَدْ أَدْرَكَ ٱلصُّبْحَ وَمَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ ٱلْعَصْرِ قَبْلَ أَنْ تَغْرُبَ ٱلشَّمْسُ فَقَدْ أَدْرَكَ ٱلْعَصْرَ (رواه) البخارى (١) ومسلم عن أبي هريرة رضى الله عنه عن رسول الله ﷺ

(١) أخرجه البخارى فى كتاب مواقيت الصلاة فى باب من ادرك من الفجر ركعة . ومسلم فى كتاب المساجد ومواضع الصلاة فى باب من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك تلك الصلاة وفى هذا الباب منه نحوه عن أبى هريرة وعن عائشة رضى الله عنهما

من السلف أن يحرم والامام راكع لم يرفع وان لم يدرك الركوع وركع بعده كالناعس وقيل أن يحرم قبل رفع الناس وان رفع الامام وقيل أن يحرم قبل سجود الامام اه بلفظه (تنبيه) ما تقدم من أن هذا الحديث وارد فى ادراك فضل الجماعة وحكمها وان الحديث الآتى بعده فى بيان ادراك وجوب الصلاة وأدائها هو اختيار القاضى عياض وجماعة وقيل ان هذا الحديث فى ادراك أداء الصلاة مطلقا وان الآتى خاص بادراك الفجر والعصر خاصة كما فى تحفة البارى على صحيح البخارى لشيخ الاسلام زكريا الانصارى وقد ذكر الحافظ ابن حجر الاحتمالين فى فتح البارى ونحوه النووى في شرح صحيح مسلم وكذا القسطلانى فى شرح صحيح البخارى وعلى كلا الاحتمالين فكل من أدرك من الوقت قدر ركعة وأتى بها بسجدتيها فيه فقد أدرك ذلك الوقت وان أدرك تلك الركعة مع امام فقد أدرك فضل الجماعة وانسحب عليه حكمها * وبالله تعالى التوفيق وهو الهادى الى سواء الطريق .

(١) قوله (من أدرك من الصبح ركعة) أى من صلى ركعة تامة بأن يحرم ويقرأ الفاتحة قراءة معتدلة على الراجح ويركع ويسجد ويطمئن فى كل ذلك على القول بوجوب الطمأنينة ويجب عليه حينئذ ترك السنن كالسورة فان فعل ذلك (قبل أن تطلع الشمس فقد أدرك الصبح) أى أدرك وقت الصبح فاذا صلى ركعة أخرى فقد كملت صلاته وكانت أداء كما هو قول الجمهور وهو ظاهر الاحاديث أيضا ومن الجمهور مالك والشافعى وأحمد * وقد خالف أبو حنيفة في ذلك حيث قال بالبطلان لدخول وقت النهى (ومن أدرك ركعة من العصر) على نحو ما سبق بيانه في كيفية ركعة ادراك الوقت (قبل أن تغرب الشمس فقد أدرك العصر) فيصلي بقية ركعات صلاة العصر فيصير الكل أداء كما للجمهور ومنهم الائمة الاربعة (فالحاصل) أن من أدرك من الوقتين قدر صلاة ركعة وصلاها على نحو ما سبق بيانه ثم خرج الوقت بأن طلعت الشمس أو غربت فهو مؤد لها في وقتها ولا يلزم من كونه مؤديا لها فيه أن يباح له التأخير الى ذلك الوقت لانه وقت ضرورة صح النهى عن التأخير اليه ولما جاء في نحو ذلك من انه صلاة المنافقين * وبالجملة فالمكلف بتلك الصلاة حينئذ على وجهين * الاول * من دخل عليه أول الوقت وهو من أهل التكليف بالصلاة وأخرها الي أن بقي من آخر وقتها ركعة بلا عذر أو أخرها لعذر كنوم أو نسيان أو حيض فصاحب العذر مؤد غير آثم للعذر وغيره آثم وهو

من أخرها الى هذا الوقت لا لعذر كما أشار اليه خليل فى مختصره بقوله.وأثم الا لعذر الخ. واستشكل كونه آثما مع كونه مؤديا . والثاني . من لم تجب عليه تلك الصلاة قبل وانما صار من أهل التكليف بها الآن كالكافر يسلم والصغير يبلغ والحائض تطهر والمسافر يقدم أو يخرج فمن أدرك من هؤلاء ركعة قبل خروج وقت أدائها فهو مدرك لتلك الصلاة وان أدرك دون ركعة فليس بمدرك لها فى قول امامنا مالك وعامة الفقهاء وأئمة الحديث . وتسويته فى الحديث بين الصبح والعصر فى ادراك كل منهما بركعة هو حجة الجماعة في ان من طلعت عليه الشمس وهو في الصبح أو غربت وهو في العصر لا تبطل صلاته وكل منهما أداء . وقد تقدم ان أبا حنيفة قال ببطلان الصبح بطلوع الشمس لدخول وقت النهى فيصليها قضاء وتصح عنده العصر بسبب دخول وقت تصح فيه الصلاة ولا فرق بينهما عند الجماعة لان الفرض يصلى فى كل وقت . واختلف فيما بعد الركعة مما طلعت عليه فيه الشمس أو غربت فقيل أداء وهو قول أصبغ وقيل قضاء وهو قول سحنون والاول هو المشهور وأشار خليل فى مختصره الى هذه المسئلة بقوله. وتدرك فيه الصبح بركعة لا أقل والكل أداءالخ . والحاصل انالاقوال ثلاثة فقيل ان الكل مما في الوقت وما بعده أداء وهذا هوالمشهور وقيل الكل قضاء.وقيل الداخل فى الوقت أداء والخارج قضاء . وقد أشار صاحب مراقي السعود لترجيح ان الكل أداء بعد تعريف الاداء بقوله

فعل العبادة بوقت عينا * شرعا لها باسم الاداء قرنا
وكونه بفعل بعض يحصل * لعاضد النص هو المعول
وقيل ما في وقته أداء * وما يكون خارجا قضاء

ثم ذكر تعريف الوقت الشرعي وتعريف القضاء أيضا بقوله

والوقت ما قدره من شرعا * من زمن مضيقا موسعا
وضده القضا تداركاً لما * سبق الذى أوجبه قد علما

قول الناظم * والوقت ما قدره من شرعا * الخ يعني به ان الوقت هو الزمان الذى قدره من شرع أى الشارع للعبادة مضيقا كان كصوم رمضان أوموسعا كاوقات الصلوات الخمس. ومعنى كون الاول مضيقا ان الزمان والعبادة المشروعة فيه التى هى الصوم مستويان فلا يزيد الزمن عليها فهو ضيق عليها . ومعنى كون الثانى موسعا انه يزيد على العبادة المأمور بها فيه كالصلوات الخمس فهو واسع عليها لان كل وقت من أوقات الصلوات يسع الصلاة المشروعة فيه ويزيد عليها . ومعنى قوله * وضده القضا تداركا لما * الخ هو ان ضد الاداء القضاء . وهو فعل العبادة كلها خارج الوقت المقدر لها شرعا على المشهور حال كون ذلك الفعل تداركا لما أى لفعل قدعلم سبق الدليل الذى أوجبه فى خصوص وقته فخرج بقوله تداركا الصلاة المؤداة في الوقت اذا أعيدت بعده فى جماعة مثلا بناء على جواز ذلك . وانما أطلت ببيان الاداء والقضاء والوقت الشرعى لتعلق معنى هذا الحديث بالجميع ولمسيس حاجة طلبة العلم بذلك وبالله تعالى التوفيق . وهو الهادي الى سواء الطريق .

٨٣٩ مَنْ (١) أَدْرَكَ مَالَهُ بِعَيْنِهِ عِنْدَ رَجُلٍ أَوْ إِنْسَانٍ قَدْ أَفْلَسَ فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ مِنْ غَيْرِهِ (رواه) البخاري (١) ومسلم عن أبي هريرة رضى الله عنه عن رسول الله ﷺ

(١) أخرجه البخاري في كتاب الاستقراض وأداء الديون والحجر والتفليس فى باب اذا وجد ماله عند مفلس فى البيع والقرض والوديعة فهو أحق به . ومسلم فى كتاب البيوع فى باب من أدرك ما باعه عند المشترى وقد أفلس فله الرجوع فيه

(١) قوله (من أدرك ماله) أى وجده (بعينه) لم يتبدل ولم يتغير (عند رجل) قد أفلس كما هو لفظ رواية مسلم (أو) قال عند (انسان) بالشك من الراوى بين لفظ عند رجل أو عند انسان (قد أفلس) بعد ان اشترى أو اقترض هذا المال الذى وجده صاحبه بعينه والحال انه قد أفلس قبل أن يؤدى ثمنه ولا وفاء عنده (فهو أحق به من غيره) من غرماء المشتري المفلس فله فسخ العقد واسترداد العين ولو بلا حاكم كخيار المسلم بانقطاع المسلم فيه والمكترى بانهدام الدار بجامع تعذر استيفاء الحق ويشترط كون الرد على الفور كالرد بالعيب بجامع دفع الضرر . وفرق امامنا مالك بين الفلس والموت فقال هو أحق به فى الفلس دون الموت فانه فيه أسوة الغرماء . ومن حجة مالك ما رواه أبو داود انه صلى الله عليه وسلم قال * ايما رجل باع متاعا فأفلس الذى ابتاعه ولم يقبض الذى باعه من الثمن شيأ فوجد متاعه بعينه فهو أحق به فان مات المشترى فصاحب المتاع أسوة الغرماء ورواه هو فى الموطأ مرسلا بلفظ . ايما رجل باع متاعا فأفلس الذي ابتاعه منه ولم يقبض الذي باعه من ثمنه شيأ فوجده بعينه فهو أحق به وان مات الذى ابتاعه فصاحب المتاع فيه أسوة الغرماء . هكذا رواه بهذا اللفظ في باب ما جاء في افلاس الغريم * قال السيوطى فى تنوير الحوالك عنده ما نصه لم يروه عن مالك موصولا الا عبد الرزاق فزاد فيه عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال . ايما رجل باع الخ * وقال أبو حنيفة اذا وجد سلعته بعينها عند مفلس فهو أسوة الغرماء فيها لقوله تعالى * وان كان ذو عسرة فنظرة الى ميسرة * فاستحق النظرة الى الميسرة وليس له الطلب قبلها ولان العقد يوجب ملك الثمن للبائع في ذمة المشترى وهو الدين وذلك وصف فى الذمة فلا يتصور قبضه وحمل حديث المتن على ان المبتاع كان وديعة أو غصبا أو رهنا أو ما أشبه ذلك لانه لم يذكر فيه البيع قال الحنفية واذا كان المال وديعة أومغصوبا أو رهنا أو ما أشبه ذلك فان ذلك ماله بعينه فهو أحق به وليس المبيع مال البائع ولا متاعا له اذ هو قد خرج عن ملكه وعن ضمانه بالبيع والقبض * وقال الشافعى ربها أحق بها فى الفلس والموت * واحتج بما رواه من طريق عمرو بن خلدة قاضي المدينة عن أبي هريرة قال قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم . أيما رجل مات أوأفلس فصاحب المتاع أحق بمتاعه اذا وجده بعينه . قال القسطلانى وهو حديث حسن يحتج بمثله أخرجه أيضا أحمد وأبو داود وابن ماجه وصححه الحاكم والدارقطنى وزاد بعضهم فى آخره الا أن يترك صاحبه وفاء فقد صرح ابن خلدة بالتسوية بين الافلاس والموت فتعين المصير اليه لانها زيادة من ثقة اهـ وما احتج به امامنا

٨٤٠ مَنِ ⁽¹⁾ ٱدَّعَىٰ إِلَى غَيْرِ أَبِيهِ وَهُوَ يَعْلَمُ أَنَّهُ غَيْرُ أَبِيهِ فَالْجَنَّةُ عَلَيْهِ حَرَامٌ

مالك وأخرجه فى موطأه وأخرجه أبو داود وهو حديث * ايما رجل باع متاعا فأفلس الذى ابتاعه منه الخ ما سبق كاف فى الرد على أبى حنيفة لانه نص فيـه على البيع ويبقى النظر مع الشافعى فيفزع الى الترجيح * وحديث التفريق الذى أخذ به امامنا أرجح لان حديث أبى هريرة الذى رواه الشافعى واحتج به لم يذكر فيه البيع فربما حمل على أنه فى الودائع أو فى المال المغصوب وشبههما كما حمله الحنفية على ذلك وان تعقب ذلك على الحنفية بما رواه الثورى فى جامعه وأخرجه ابن خزيمة وابن حبان من طريقه وهو * اذا ابتاع الرجل سلعة ثم أفلس وهى عنده بعينها فهو أحق بها من الغرماء ونحوه كحديث مالك السابق. قال الابى . والتفرقة بين الموت والفلس من ناحية المعنى ان ذمة المشترى عيبت فى التفليس فصار البائع بمنزلة من اشتري سلعة فوجد بها عيبا فله ردها واسترجاع شيئه ولا ضرر على بقية الغرماء لان ذمة المشتري باقية وفي الموت وان عيبت الذمة أيضا لـكنها ذهبت رأسا فلو اختص البائع بسلعته عظم الضرر على بقية الغرماء بخراب ذمة الميت وذهابها وانما يكون لرب السلعة استرجاعها في التفليس اذا لم يعط الغرماء الثمن فان أعطوه فذلك لهم لانه انما كان له استرجاعها لعلة وقد زالت * وقال الشافعي لا يسقط حقه فى استرجاعها ولو دفع له الغرماء الثمن واعتل له بانه قد يطرأ غريم فلا يرضى ماصنع هؤلاء اه (فالحاصل) ان حديث المتن الذى هو * من أدرك ماله بعينه الخ ورد من الادلة ما يبين انه وارد في صورة البيع وحينئذ فلا وجه لتخصيصه بما ذكره الحنفية ومما يؤيد ذلك انه لا خلاف ان صاحب الوديعة وما أشبهها أحق بها سواء وجدها عند مفلس أو عند غيره وقد شرط الافلاس فى حديث المتن كما هو صريحه ولا مدخل للقياس الا اذا عدمت السنة فان وجدت فهى حجة على من خالفها ولله در الحافظ الذهبى حيث يقول

العلم قال الله قال رسـوله * ان صح والاجماع فاجهد فيه
وحذار من نصب الخلاف جهالة * بين الرسول وبين رأى فقيه

وما قررته من مذاهب الائمة فى محـل هذا الحديث وما يوضح المراد منه من الاحاديث هو خلاصة مالاهل الحق والانصاف فيه وبالله تعالى التوفيق . وهو الهادى الى سواء الطريق

(١) قوله (من ادعي) بتشديد الدال أي انتسب (الى غير أبيه وهو) أي والحال أن ذلك المنتسب (يعلم أنه) أى من انتسب (غير أبيه فالجنة عليه حرام) وهذا مقيد بما اذا استحل ذلك أى الانتساب لغير أبيه مع علمه بأنه غيرأبيه أو هو محمول على الزجر والتغليظ . قال القسطلانى . واستشكل بان جماعة من خيار الامة انتسبوا الى غير آبائهم كالمقداد بن الاسـود اذ هو ابن عمرو * وأجيب * بان أهل الجاهلية كانوا لا يستنكرون أن يتبنى الرجل غير ابنه الذى خرج من صلبه فينسب اليه ولم يزل ذلك في أول الاسلام حتى نزل .

(رواه) البخاري[1] ومسلم عن سعد بن أبي وقاص وأبي بكرة رضي الله عنهما عن رسول الله ﷺ

وما جعل أدعياءكم أبناءكم ونزل . ادعوهم لآبائهم. فغلب على بعضهم النسب الذى كان يدعى به قبل الاسلام فصار انما يذكر للتعريف بالاشهر من غير أن يكون من المدعو تحول عن نسبه الحقيق فلا يقتضيه الوعيد اذ الوعيد المذكور انما تعلق بمن انتسب الى غير أبيه على علم منه بانه ليس أباه اه قال الابي . انظر لو انتسب لغير أبيه لضرورة كالمسافر ينزل الخوف به فيقول أنا ابن فلان لرجل محترم لصلاح أو غيره والظاهر أنه لا يتناوله الوعيد بخلاف ما لو انتسب لغير أبيه ليكرم أو ليعطى وهذا الاظهر أنه يتناوله الوعيد * وانظر لو انتسب لابيه من زنا وكان الشيخ يقول انه أخف لانه أبوه لغة لا شرعا ويدل على أنه أبوه لغة حديث جريج حيث قال الولد أبي الراعي فلان وأما عكس ما فى الحديث وهو أن ينسب الرجل الى نفسه غير ولده فيحتمل أنه من الباب ويحتمل أن لا لأن ما فى الحديث عقوق والعقوق كبيرة وكان لبعض ذوى الخطط ربيب فكان يناديه ياولدى فكان معاصروه يعدونها من مجرحاته اه. وقول الابي بخلاف مالو انتسب لغير أبيه ليكرم الخ وقد استظهر هنا أن هذا يتناوله الوعيد وسكت عن الشيء المعطي له هل لمعطيه الرجوع فيه لعدم اتصاف المعطي بالفتح بالوصف الذي حصل الاعطاء لاجله وقد صرح سيدي عبد الله بن الحاج ابراهيم فى أجوبة الهبة من نوازله بأن من أعطي بصفة يظنها المعطي فيه كصلاح أو شرف أو أنه تلميذ الشيخ الفلاني وكان الواقع خلاف ما ظنه المعطي بالكسر لا يجوز له أخذ ما أعطى له لانتفاء ذلك الوصف عنه وللمعطي الرجوع فيما كان أعطاه له هذا حاصل ما ذكره سيدي عبد الله هنا ونسبه لشروح مختصر خليل كالخرشي الكبير عند قول خليل كبل الخز بالنشاو الى ما ذكر هنا أشار أخونا المرحوم المحقق الشيخ محمد العاقب في نظم نوازل سيد عبد الله المذكور بقوله

وكل من يعطى لوصف كالشرف * ليس به فهو حرام مقترف
وأخذ معطاه منه انتصفا * لأن ذا بوصفه ما اتصفا

وقول الناظم رحمه الله انتصف أى اتصف بالانصاف والشرع وقد تقدم حديث بمعنى هذا الحديث في الجزء الثاني فى حرف اللام وهو * ليس من رجل ادعى لغير أبيه وهو يعلمه الا كفر الخ * وقوله عن سعد بن أبى وقاص وأبى بكرة الخ * سعد بن أبي وقاص هو أحد العشرة المبشرين بالجنة وهو أول من رمي بسهم فى سبيل الله كما فى صحيح البخاري فى باب غزوة الطايف وفي غيره وأبو بكرة اسمه نفيع بالتصغير ابن مسروح ويقال نفيع بن كلدة وكان من عبيد الحارث بن كلدة بن عمرو الثقفي غلبت عليه كنيته واسم أمه سمية ابنة الحارث بن كلدة وهى أم زياد بن أبى سفيان وتدلي أبو بكرة من حصن الطائف ببكرة ونزل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فكناه أبابكرة لذلك وكان ممن اعتزل يوم الجمل لم يقاتل مع واحد من

[1] أخرجه البخاري في آخر كتاب الفرائض فى باب من ادعى الى غير أبيه وفى كتاب المغازي في باب غزوة الطايف . ومسلم في فى كتاب الايمان بكسر الهمزة فى باب بيان حال ايمان من رغب عن أبيه وهو يعلم. بروايتين

٨٤١ مَنْ (١) أَسْلَفَ فِي شَيْءٍ فَفِي كَيْلٍ مَعْلُومٍ وَوَزْنٍ مَعْلُومٍ إِلَى أَجَلٍ مَعْلُومٍ (رواه) البخاري (١) واللفظ له ومسلم عن ابن عباس رضى الله عنهما عن رسول الله ﷺ

(١) أخرجه البخاري في كتاب السلم في باب السلم فى وزن معلوم بروايات أربع وفى باب السلم في كيل معلوم بلفظ من سلف فى تمر فليسلف الخ . ومسلم فى كتاب البيوع فى باب السلم باربع روايات وجميع رواياته في صحيحي البخاري ومسلم في المواضع المذكورة عن ابن عباس

الفريقين وكان من فضلاء الصحابة وسكن البصرة ومات بها سنة احدى وخمسين كما قاله العينى فى شرح صحيح البخارى * وبالله تعالى التوفيق . وهو الهادى الى سواء الطريق

(١) قوله (من أسلف) أي أسلم فأسلف بمعنى أسلم وفى رواية أسلم بالميم وكلاهما بمعنى ، سمى سلما لتسليم رأس المال فى المجلس وسلفا لتقديم رأس المال دون عوض ومنه سلف الرجل لتقدم آبائه وعن عمر وابنه أنه كره تسميته سلما قال وهو الاسلام لله كأنه ضن بالاسم أن يمتهن فى غير هذا قاله عياض قال الابى يعنى أن لفظ السلم لما كان قريبا من لفظ الاسلام والاسلام الدين والدين لله كرها اللفظ أن يستعمل فى أمر الدنيا ولذلك والله أعلم لم يستعمل مالك فى الموطأ لفظ السلم بحال وانما استعمل السلف بالفاء قال القرطبي . السلم بالميم أخص بهذا الباب وأما بالفاء فيصدق أيضا على القرض (قال مقيده وفقه الله تعالى) غالب استعمال الفقهاء اطلاق السلف على القرض خاصة واطلاق السلم على سواه نحو ما ذكره القرطبي وسيأتى حد السلم قريبا ان شاء الله * قوله (في شيء) شامل للحيوان فيصح السلم فيه خلافا للحنفية بدليل أنه ثبت فى الذمة قرضا فى حديث مسلم أنه صلى الله عليه وسلم اقترض بكرا وقيس عليه السلم وعلى البكر غيره من سائر الحيوانات * وحديث النهى عن السلف فى الحيوان قال ابن السمعانى انه غير ثابت وان خرجه الحاكم كما قاله القسطلانى (ففى كيل) أي فليسلف فى كيل كما فى رواية لهما (معلوم) فيما يكال كالقمح والشعير (ووزن معلوم) فيما يوزن كقطن وسمن وكذا عدد فيما يعد كالحيوان والرمان والبيض وذرع فيما يذرع كالثوب والحبل (الى أجل معلوم) تتغير فى مثله الاسواق عادة وانما اشترط فيه الاجل لئلا يؤدى الى بيع ماليس عندك المنهى عنه فى حديث الترمذى وغيره * واختلفوا في حد الاجل . ولم يحد مالك فى ذلك حدا ورأى الخمسة عشر يوما أقل ذلك فى البلد الواحد وهذا هو المشهور وهو قول ابن القاسم فان أسلمه على أن يأخذه فى بلد آخر فجائز ان كانت مسافته على ثلاثة أيام قال ابن حبيب أو يومين لاختلاف سعريهما فصار كبعيد الاجل فى البلد الواحد * وقال بعض الحنفية لا يكون الاجل أقل من نصف يوم . وعند بعضهم كالطحاوي لا يكون أقل من ثلاثة أيام وعن محمد شهر قال صاحب الاختيار وهو الاصح . وقال الليث خمسة عشر يوما . فامامنا مالك وأبو حنيفة وأحمد والليث منعوا السلم الحال . ولم يشترط الشافعى الاجل أصلا فأجاز السلم الحال ومذهبه مخالف لظاهر هذا الحديث فقوله الى أجل معلوم من جملة شروط صحة السلم فهو حجة على الشافعي ومن وافقه فى عدم اشتراط الاجل لمخالفة ذلك لنص الشارع الصريح فمعنى قوله

الى أجل معلوم فليسلم فيما جاز فيه السلم الى أجل معلوم وهذا قيد والقيد شرط فتجويز الشافعية السلم الحال بتقدير أن معنى الحديث من أسلم الى أجل فليسلم الى أجل معلوم لا مجهول وأما السلم لا الى أجل فجائز بطريق الاولى لانه اذا جاز مع الاجل وفيه الغرر فمع الحال أولى لكونه أبعد من الغرر لم يسلمه المخالف بدعوى أنه لاغرر مع علم الاجل لانه اذا كان معلوما فمن أين يأتي الغرر والمذكور فى هذا الحديث كونه معلوما وقد أطال العيني في شرح صحيح البخاري عند هذا الحديث فى الرد على الكرماني حيث قال ليس ذكر الاجل في الحديث لاشتراط الاجل الخ بما هو واضح لمن تأمله * وقد اقتصر شهاب الدين القرافي في الفروق على منع السلم الحال وأطال فى توجيه ذلك بما نص المراد منه متعقبا على الشافعية قولهم ان السلم الحال أبعد من الغرر منه مع الاجل * لا نسلم عدم الغرر مع الحلول بل الحلول في السلم غرر لانه ان كان عنده فهو قادر على بيعه معينا حالا فعدوله الى السلم قصد للغرر وان لم يكن عنده فالاجل يعينه على تحصيله والحلول يمنع ذلك ويعين الغرر وهذا هو الغالب لان ثمن المعين أكثر فلو كان عنده لعينه لتحصيل فضل الثمن فيندرج الثمن الحال في الغرر فيمتنع قولهم ان جوازه بطريق الاولى وهذا الكلام فى هذا القياس عزيز فان الشافعية يظنون بهذا القياس انه قطعي وأنه يقتضى الجواز بطريق الاولى ويحكون هذه العبارة عن الشافعى رضى الله عنه فقد ظهر بهذا البحث انعكاسه عليهم وظهر أنه غرر لا أنه أنفى للغرر بل أوجد للغرر ثم نقول هو أحد العوضين في السلم فلا يقع الا على وجه واحد كالثمن اه أى اما أن يقع مؤجلا فقط أو يقع حالا فقط كالثمن وحديث المتن صريح فى منع السلم الحال وأن الاجل شرط فيه كما سبق. قال القاضى عياض * واحتج بعض أصحابنا لمنع السلم الحال بهذا الحديث وهو المشهور. وأجازه الشافعى وكان بعض شيوخنا يأخذ جوازه من المدونة من مسئلة اذا اشتري عروضا وباع بمثلها مرابحة ومن أجاز السلم الحال فمعنى الحديث عنده ان كان أجل فليكن معلوما * قال الابى . السلم الحال هو المشترط فيه أن يكون على الحلول وذكر القاضي أن المشهور منعه وبعضهم يحكى الاتفاق على أنه لا يكون الا لاجل وانما اختلف فى حد أقل ذلك الاجل وبعضهم يحكي القول بجوازه تخريجا اه المراد من كلامه وقد علمت مما سبق عن القرافي أنه لا وجه لغير منعه والله أعلم * وقد حد ابن عرفة السلم بقوله * عقد معاوضة يوجب عمارة ذمة بغير عين ولا منافع غير متماثل العوضين * فقوله عقد معاوضة جنس يشمل جميع أنواع البيع والكراء وقوله يوجب عمارة ذمة أخرج به بيع المعين وكراءه وقوله بغير عين أخرج به بيع المعين وكراءه بثمن عين الى أجل وقوله ولا منافع أخرج به الكراء المضمون وقوله غير متماثل العوضين أخرج به السلف * وأما حكمه فقال المشدالى صرح في المدونة بانه رخصة مستثنى من بيع ما ليس عندك اه وقد فهم من قوله يوجب عمارة ذمة أنه لا بد أن يكون المسلم فيه موصوفا لان الذمة لا تعمر الا بما كان جائزا شرطا فيعلم منه أنه لا يجوز فى المعينات لانها لا تحملها الذمم ولا فيما لم تضبطه الصفات لان عدم التعرض لضبط صفاته يؤدى لمبيع مجهول

العين والصفة وهو لا يجوز اه * قال الابى * وحد أصحابنا السلم . بانه بيع معلوم فى الذمة محصور بالصفة بعين حاضرة أو ما هو في حكم الحاضرة الى أجل معلوم * فمعلوم احتراز من المجهول وفى الذمة احتراز من السلم في معين كالسلم في تمر حائط بعينه فانه لا يجوز للغرر اذقد لا يسلم الى الاجل ومحصور بصفة احتراز من غير المحصور بها اذ لا يجوز دون الحصر بها وبعين حاضرة احتراز من الدين بالدين وأو ماهو فى حكم الحاضرة ليدخل تأخير رأس المال اليومين والثلاثة الجائز بشرط وبغير شرط . وقولنا الى أجل احتراز من السلم الحال فانه لا يجوز على المشهور ووصف الاجل بكونه معلوما احتراز من الاجل المجهول كالذى كانوا في الجاهلية يسلمون اليه اه قال العلماء الاصل فى جواز السلم قوله تعالى * يأأيها الذين آمنوا اذا تداينتم بدين الى أجل مسمى فاكتبوه * قال ابن عباس أشهد أن السلف المضمون الى أجل مسمى قد أحله الله فى كتابه ثم تلا هذه الآية الخ وفيها ما يدل على ذلك وهو قوله تعالى . الا أن تكون تجارة حاضرة تديرونها بينكم فليس عليكم جناح الا تكتبوها . وهذا في البيع الناجز فدل على أن ما قبله فى الموصوف غير الناجز * قال النسفى في مدارك التنزيل عند قوله تعالى * يأأيها الذين آمنوا اذا تداينتم بدين الى أجل مسمى فاكتبوه * ما نصه وعن ابن عباس رضى الله عنهما أن المراد به السلم وقال لما حرم الله الربا أباح السلم المضمون الى أجل معلوم فى كتابه وأنزل فيه أطول آية وفيه دليل على اشتراط الاجل فى السلم اه (قال مقيده وفقه الله تعالى) قد أشتمل حديث المتن على شرطين من شروط جواز السلم . (الاول) اشتراط علم قدر المسلم فيه بكيل أو وزن أو نحوهما كالعدد فيما يعد والى ذلك الاشارة بقوله * فى كيل معلوم ووزن معلوم * والثانى . اشتراط كون المسلم فيه مؤجلا بأجل معلوم والى ذلك الاشارة بقوله * الى أجل معلوم * فهذان الشرطان في المسلم فيه موجودان في نص هذا الحديث وبقية شروط السلم تؤخذ من غير هذا الحديث * ولنذكر ما نص عليه فقهاؤنا من شروطه فقد صرح خليل فى مختصره وغيره باشتراط سبعة شروط في صحته * خمسة منها شروط فى المسلم فيه واثنان شرطان في رأس المال * فالخمسة التى هى شروط فى المسلم فيه منها الشرطان المذكوران في متن هذا الحديث * والي الاول منهما أشار خليل فى السلم من مختصره بقوله * وأن يضبط بعادته من كيل أو وزن أو عدد كالرمان الخ . وأشار الى الثانى بقوله . وأن يؤجل بمعلوم زائد على نصف شهر كالنيروز والحصاد والدراس وقدوم الحاج واعتبر ميقات معظمه الخ * والشرط الثالث * من شروط المسلم فيه كونه مضبوطا بتبيين صفاته التى تختلف بها القيمة فى السلم عادة وأشار اليه خليل بقوله * وان تبين صفاته التي تختلف بها القيمة فى السلم عادة كالجودة والرداءة وبينهما واللون فى الحيوان والثوب والعسل ومرعاه الخ . والشرط الرابع * كونه دينا فى الذمة أى مضمونا فى الذمة لا معينا لان المعين ان لم يكن فى ملك المسلم اليه حصل الغرر اذ قد لا يحصله فيتردد ما نقده المسلم بين الثمنية والسلفية وان كان في ملكه

فهو معين يتأخر قبضه ففيه الغرر والى هذا الشرط أشار خليل بقوله * وكونه دينا . والشرط الخامس * أن يكون المسلم فيه مما يوجد عند حلول أجله غالبا سواء دام وجوده فى جميع مدة الاجل أو لم يوجد الا عند الحلول ليقدر على تحصيله عند حلوله والى هذا الشرط أشار خليل بقوله * ووجوده عند حلوله وان انقطع قبله. واشترط أبو حنيفة وجوده في جميع الاجل لئلا يموت المدين أو يفلس فى أثنائه فيجب تعجيله ورد بان ذلك نادر * واما الشرطان المشترطان فى رأس مال السلم * فاولهما * تعجيل قبض رأس مال السلم كله أو تأخيره ثلاثة أيام ولو بشرط والى هذا الشرط أشار خليل بقوله * شرط السلم قبض رأس المال كله أو تأخيره ثلاثا ولو بشرط وفى فساده بالزيادة ان لم تكثر جدا تردد الخ * وثانيهما * أن لا يمنع دفع رأس المال فى المسلم فيه بان لا يكونا طعامين أو نقدين مثلا فلا يجوز سلم ذهب في فضة ولا عكسه ولا سلم طعام فى طعام أو لحم فى حيوان أو عكسه والى هذا الشرط أشار خليل بقوله * وأن لا يكونا طعامين ولا نقدين ولا شيأ فى أكثر منه أو أجود كالعكس الا أن تختلف المنفعة كفاره الحمر في الاعرابية وسابق الخيل الخ * وأشار ابن عاصم فى تحفة الحكام الى هذه الشروط السبعة مع بيان شرح الذمة بقوله

فيما عدا الاصول جوز السلم ... وليس فى المال ولكن فى الذمم

والشرح للذمة وصف قاما ... يقبل الالتزام والالزاما

وشرط مايسلم فيه أن يري ... متصفا مؤجلا مقدرا

بوزن أو كيل وذرع أو عدد ... مما يصاب غالبا عند الامد

وشرط رأس المال أن لا يحظلا ... في ذاك دفعه وأن يعجلا

وجاز ان أخر كاليومين ... والعرض فيه بخلاف العين

فقد أشار ابن عاصم لكونه دينا في الذمة بقوله

وليس فى المال ولكن فى الذمم * أى ليس فى المال المعين ولكن في الذمم وهو جمع ذمة وقد بين شرح الذمة بقوله والشرح للذمة الخ وأشار لوجود المسلم فيه عند حلوله بقوله * مما يصاب غالبا عند الامد * وقد أوصل القرافي شروط جواز السلم الى أربعة عشر فى فروقه في فرق المائتين بين قاعدة ما يجوز من السلم وبين قاعدة ما لا يجوز منه ونصه * السلم الجائز ما اجتمع فيه أربعة عشر شرطا (الاول) تسليم جميع رأس المال حذرا من الدين بالدين (الثانى) السلامة من السلف بزيادة فلا تسلم شاة فى شاتين متقاربتى المنفعة (الثالث) السلامة من الضمان بجعل فلا يسلم جذع فى نصف جذع من جنسه (الرابع) السلامة من النساء فى الربوي فلا يسلم النقدان فى تراب المعادن (الخامس) أن يكون المسلم فيه يمكن ضبطه بالصفات فيمتنع سلم خشبة فى تراب المعادن (السادس)

٨٤٢ مَنْ (١) آشْتَرَي شَاةً مُصَرَّاةً

أن يقبل النقل حتى يكون في الذمة فلا يجوز السلم في الدور (السابع) أن يكون معلوم المقدار فلا يسلم في الجزاف (الثامن) ضبط الاوصاف التى تختلف المالية باختلافها نفياللغرر (التاسع) أن يكون مؤجلا فيمتنع السلم الحال (العاشر) أن يكون الاجل معلوما نفيا للغرر. (الحادي عشر) أن يكون الاجل زمن وجود المسلم فيه فلا يسلم فى فاكهة الصيف ليأخذها فى الشتاء (الثانى عشر) أن يكون مأمون التسليم عند الاجل نفيا للغرر فلا يسلم فى البستان الصغير (الثالث عشر) أن يكون دينا فى الذمة فلا يسلم فى معين لأنه معين يتأخر قبضه فهو غرر (الرابع عشر) تعيين مكان القبض باللفظ أو العادة نفيا للغرر فمتى انخرم شرط من هذه الشروط فهو السلم الممنوع وبضبطها يحصل الفرق بين البابين ولم أر أحدا أوصلها للعشرة وهي أربعة عشر كما ترى وفروع المدونه شاهدة لها اه بلفظه وسلم ابن الشاط كلامه هذا بقوله قلت ما قاله فى ذلك صحيح اه * قال مقيده وفقه الله تعالى * ومن أمعن النظر فيما ذكره القرافى من الشروط وجده راجعا للشروط السبعة التى ذكرها خليل وابن عاصم وغيرهما حسبما بينته سابقا لان هذه الشروط الاربعة عشر التى بسطها القرافى فى هذا الفرق داخلة في ضمن تلك الشروط السبعة فهى بسط لها فقول خليل * وأن لا يكونا طعامين ولا نقدين ولا شيأ في أكثر منه أو أجود الخ شامل لجملة من شروط القرافى لان خليلاً أشار بهذا الشرط للاحتراز من كل ما أدى لربا النساء أوربا الفضل أو سلف جر نفعا أو تهمة ضمان بجعل وقس على هذا غيره من الشروط السبعة فبذلك تعلم أن جميع شروطه أو جلها راجع للشروط السبعة بالتحقيق. وبالله تعالى التوفيق * وهو الهادى الى سواء الطريق .

(١) قوله (من اشترى شاة مصراة) هو من التصرية مصدر صري بشد الراء وبالالف يصرى تصرية أي جمع يقال صريت الماء فى الحوض بالتشديد والتخفيف أى جمعته ومنه صرى الماء فى ظهره اذا حبسه سنين لا يتزوج فالتصرية فى العرف جمع اللبن في الضروع اليومين والثلاثة فيظن المشتري أنه لكثرة اللبن وهو غش محرم والمصراة على هذا التفسير أصلها مصرية تحرك حرف العلة وانفتح ما قبله فقلب الفا فصار مصراة للقاعدة المشار لها بقول ابن مالك فى الالفية

من واو او ياء بتحريك أصل * الفا ابدل بعد فتح متصل الخ

* وقيل التصرية أن يربط أخلاف الناقة أو الشاة ويترك حلبها اليومين والثلاثة حتى يجتمع لبنها فيزيد مشتريها في ثمنها بسبب ذلك لظنه أنه عادة لها قاله الشافعي ومن وافقه وقال أبو عبيد لو كانت من الربط لكانت مصرورة أو مصررة واستشهد الخطابي لقول الشافعى بقول مالك بن نويرة

فقلت لقومي هذه صدقاتكم * مصررة أخلافها لم تجرد

فَلْيَنْقَلِبْ بِهَا فَلْيَحْلُبْهَا فَإِنْ رَضِيَ حِلَابَهَا أَمْسَكَهَا وَإِلَّا رَدَّهَا وَمَعَهَا صَاعٌ مِنْ تَمْرٍ

ويقول العرب لا يحسن الكر . انما يحسن الحلب والصرقال ويحتمل أن أصل المصراةمصررة أبدلت احدى الراءين الفا كقوله تعالى . وقد خاب من دساها أي دسسها كرهوا اجتماع ثلاثة أحرف من جنس واحد اه (قلت) والى كراهيتهم اجتماع ثلاثة أمثال ووجوب ابدال الثالث منها أشار ابن مالك في الكافية بقوله

وثالث الامثال أبدلن بيا * نحو تظن خالدا تظنيا

* ومن شواهد صرى بالتخفيف ما أنشده الجوهرى للراجز

رب غلام قد صرى فى فقرته * ماء الشباب عنفوان سنبته * أنعظ حتىاستدسمسته

أي رب غـــلام قد صري أي حبس فى فقرته أى فقرة ظهره زمانا ماء الشباب بسبب امتناعه عن النكاح في عنفوان سنبته . بفتح السين وسكون النون وفتح الباء الموحدة وبعـــدها تاء أي عنفوان مدته فىشبابه وقوته . فالسنبة البرهة من الدهر وسوء الخلق فى سرعة الغضب كما فى القاموس وغيره ثم معنى قول الراجز أنعظ الخ ان هذا الغلام من شدة حبسه للماء فى ظهره بسبب تركه النكاح أنعظ حتىاستدسم بتثليث السين أى ثقب سمته بكسر السين وفتحها مع تشديد الميم على الوجهين أي استه أيحتى اسند ثقب استه منشدة انعاظه فلعل شدة الانعاظ يحصل بسببها هذا الاستداد المذكور والاستداد والانسداد معناهما واحد هنا والله أعلم . والمعنى أن من اشترى شاة مصراةأو غنما مصراة كما هو لفظ رواية البخارى (فلينقلب بها) أى يرجع بها الى منزله مثلا أو الى أي مكان شاءه (فليحلبها) بضم اللام من باب قتل وبكسرها من باب ضرب (فان رضى حلابها) بكسر الحاء أي اللبن الذى تحلبه كما في تاج العروس شرح القاموس للشيخ مرتضى الزبيدى فانه صرح بان هذا الحديث لفظ الحلاب فيه فسر باللبن الذى تحلبه ويسمى اللبن الذي يحلب أيضا حليبا أو الحليب ما لم يتغير طعمه كالحلب بفتح اللام والحلاب بالكسر أيضا مصدر كالحلب بسكون اللام وتحريكها كما فى القاموس مع شرحه المذكور (أمسكها) لأنه مخير في امسا كها ان رضى وردها ان لميرض كما قال (والا) يرض بحلابها (ردها) للبائع (ومعها صاعمن تمر) وانما قضى عليهالصلاة والسلام بكون الصاع من التمر لأنه غالب عيش أهل المدينة كما حمل عليه امامنا مالك هـــذا الحديث قال وكذلك في كل بلد انما يقضى بالصاع من غالب عيشهم هذا مذهب امامنا مالك وجري عليه خليل فى مختصره بقوله . فيرده بصاع من غالب القوت الخ أىفيرد المشترى المبيع المصرى سواء كان من النعم أو كان جارية بصاع الخ . وحاصل معنى هذاالحديث أن التصرية حرام ولذا جعلت كالشرط لأن من اشترى مصراة خيره الشارع اذا علم بالتصرية بين أن يمسكها بعد أن يحلبها ان رضى حلابها وبين أن يردها للبائع ومعها صاع من تمر سواء كان اللبن قليلا أو كثيرا وسواء كانت ناقة أو شاة أو بقرة أو غيرها ممايراد للبنه وسواء تعددت

(رواه) البخاري [١] ومسلم واللفظ له عن أبي هريرة رضى الله عنه عن رسول الله ﷺ

(١) أخرجه البخارى في كتاب البيوع في باب ان شاء رد المصراة وفى حلبتها صاع من تمر. ومسلم فى كتاب البيوع فى باب حكم بيع المصراة بروايات عن أبي هريرة

المصراة أو لم تتمدد كما هو قول الاكثر وهو ظاهر رواية البخاري لأن لفظه من اشتري غنما مصراة الخ الحديث وسيأتى بتمام لفظه ان شاء الله . هذا هو مشهور مذهب امامنا مالك أخذا بهذا الحديث وقال ليس لاحد فيه رأى . وهو مذهب الامام الشافعى والليث وابن أبى ليلى وأبى يوسف وأبي ثور وفقهاء المحدثين قال النووى وهو الصحيح الموافق للسنة . وفى العتبية ومختصر ابن عبد الحكم عن مالك قول بان المشتري يرد المصراة ولا يرد معها صاعا من تمر وبهذا القول (قال أبو حنيفة) وطائفة من أهل العراق وبعض المالكية عملا بحديث الخراج بالضمان ولأن الاصل أنه اذا أتلف شيأ لغيره رد مثله ان كان مثليا وقيمته ان كان متقوما وأما جنس آخر فخلاف الاصول . وأجاب الجمهور ومنه مالك كما علمت عن هذا بان السنة اذا وردت لا يعترض عليها بالمعقول وهى الحجة عند التنازع . قال النووى . وأما الحكمة فى تقييده بصاع التمر فلانه كان غالب قوتهم فى ذلك الوقت فاستمر حكم الشرع على ذلك وانما لم يجب مثله ولا قيمته بل وجب صاع فى القليل والكثير ليكون ذلك حدا يرجع اليه ويزول به التخاصم وكان صلى الله عليه وسلم حريصا على رفع الخصام والمنع من كل ماهو سبب له وقد يقع بيع المصراة فى البوادي والقرى وفى مواضع لا يوجد من يعرف القيمة ويعتمد قوله فيها وقد يتلف اللبن ويتنازعون فى قلته وكثرته وفى عينه فجعل الشرع لهم ضابطا لا نزاع معه وهو صاع تمر ونظير هذا الدية فانها مائة بعير ولا تختلف باختلاف حال القتيل قطعا للنزاع ومثله الغرة في الجناية على الجنين سواء كان ذكرا أو أنثى تام الخلق أو ناقصه جميلا كان أو قبيحا ومثله الجبران فى الزكاة بين السنين جعله الشرع شاتين أو عشرين درهما قطعا للنزاع سواء كان التفاوت بينهما قليلا أو كثيرا وقد ذكر الخطابي وآخرون نحو هذا المعنى والله أعلم (فان قيل) كيف يلزم المشترى رد عوض اللبن مع أن الخراج بالضمان وأن من اشتري شيأ معيبا ثم علم العيب فرده به لا يلزمه رد الغلة والاكساب الحاصلة فى يده . (فالجواب) أن اللبن ليس من الغلة الحاصلة في يد المشتري بل كان موجودا عند البائع وفى حالة العقد ووقع العقد عليه وعلى الشاة جميعا فهما مبيعان بثمن واحد وتعذر رد اللبن لاختلاطه بما حدث فى ملك المشتري فوجب رد عوضه والله أعلم اه * وأجاب القائلون بالاخذ بظاهر حديث المتن الذى هو حديث المصراة عن عدم الاخذ بحديث * الخراج بالضمان بمنع أن اللبن خراج لان الخراج هو ما نشأ عن الشيء وهو فى يد المبتاع واللبن انما كان وهو في يد البائع كما أسلفناه * قال الابى نقلا عن عياض * وان سلمنا أنه خراج فحديث الخراج عام وحديث المصراة خاص والعام يرد الى الخاص فلا تعارض * وأجابوا عن عدم رد مثل اللبن مع كونه

مثليا والمثلى يرد مثله واذا تعـذرت معرفة قدره يلزم غرم قيمته والقيمة العين لا التمر بانه صلى الله عليه وسلم رأى اللبن انما يريدونه للقوت وغالب قوت أهل المدينة التمر فلذلك حكم به حتى لو كان غالب قوت بلد غيره لقضى بذلك الغير وقد وجدنا الشرع جعل الدية على أهل الابل الابل وعلى أهل الذهب الذهب وعلى أهل الورق الورق وماذاك الا لأنه غالب كسبهم اه وقد سبق تعليل القضاء بصاع التمر بنحو هذا (تنبيه) ظاهر الحديث أن الصاع فى مقابلة المصراة سواء كانت واحدة أو أكثر كما أسلفناه لقوله فى رواية البخارى من اشتري غنما لانه اسم مؤنث موضوع للجنس ثم قال فى حلبتها صاع من تمر . ونقل ابن عبد البر عمن استعمل الحديث وابن بطال عن أكثر العلماء وابن قدامة عن الشافعية والحنابلة وعن أكثر المالكية أنه يرد عن كل واحـدة صاعا وقال المازرى ومن المستبشع أن يغرم المتلف لبن الف شاة كما يغرم متلف لبن شاة واحدة ونحوه للقاضى عياض وهو المختار عند اللخمى والارجح عند ابن يونس والاظهر عند ابن رشد وهو قول ابن الكاتب والى ما اختاره هؤلاء أشار خليل فى مختصره بقوله . وتعدد بتعددها على المختار والارجح ٭ وأجيب ٭ عما ذهب اليه هؤلاء بما سبق من أن الحكمة فى اعتبار صاع التمر قطع النزاع لجعل حدا يرجع اليه عند التخاصم فاستوى القليـل والكثير ٭ ومن المعلوم أن لبن الشاة الواحـدة أو الناقة الواحدة يختلف اختلافا متباينا ومع ذلك فالمعتبر الصاع سـواء قل اللبن أم كثر فكذلك هو معتبر سواء قلت المصراة أم كثرت . قال الابى الاكتفاء بصاع واحـد ولو تعددت المصراة هو قول الاكثر والقول بتعـدد الصيعان هو لابن الكاتب . ثم نقـل عن أحمد ابن خالد الاحتجاج لقول الاكثر بنحو ما ذكرته قريبا من أن الحكمة فى اعتبار الصاع قطع النزاع ثم قال وذلك مانع من تعدد الصيعان بتعدد المصراة اه (قال مقيده وفقه الله تعالى) تعدد الصاع بتعددها ليس عليه العمل كما قاله ابن زرقون وقول الاكثر بالاكتفاء بصاع واحد عند تعدد المصراة ظاهر اذ غاية ما يفيده التعدد كثرة اللبن وهو غير منظور اليه بدليل اتحاد الصاع فى الشاة والبقرة والناقة مع قـلة لبن الشاة وكثرة لبن الناقة غالبا وتوسط لبن البقرة كذلك . ومحل الخلاف انما هو فى المشترى منها بعقد واحد فان تعدد العقد تعدد الصاع بتعددها اتفاقا . وقولى واللفظ له أى لمسلم وأما البخارى فلفظه . عن أبى هريرة رضى الله عنه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم . من اشترى غنما مصراة فاحتلبها فان رضيها أمسكها وان سخطها ففى حلبتها صاع من تمر . فلفظه قريب من لفظ مسلم ومعناهما واحد وراويهما معا أبو هريرة رضى الله عنه وقد صرح الحافظ بن حجر فى فتح البارى فى خاتمة كتاب البيوع منه باتفاق البخارى ومسلم على تسعة وسبعين حديثا اشتمل عليها كتاب البيوع وحديثنا هذا منها لان الحافظ حصر مالم يتفقا عليه بالعد وقال باتفاقهما فيما لم يذكره بالتعيين ولايخفى انهما اتفقا عليه لاتحاد الراوى والمعنى فيه . وبالله تعالى التوفيق . وهو الهادى الى سواء الطريق

٨٤٣ مَنْ (١) أَصْبَحَ مُفْطِراً فَلْيُتِمَّ بَقِيَّةَ يَوْمِهِ

(١) قوله (من أصبح مفطرا الخ) هذا وارد فى صيام يوم عاشوراء * فسبب هذا الحديث كما في الصحيحين واللفظ للبخارى عن راويته الربيع بنت معوذ رضى الله عنهما قالت أرسل النبى صلى الله عليه وسلم غداة عاشوراء الى قرى الانصار أى التى حول المدينة كما هو صريح رواية مسلم * من أصبح مفطرا فليتم بقية يومه الخ * والربيع الراوية لهذا الحديث رضى الله عنها بضم الراء وفتح الموحدة وتشديد الياء التحتية المكسورة بعدها عين مهملة وأبوها معوذ ابن عفراء بضم الميم وفتح العين المهملة وتشديد الواو المكسورة وبعدها ذال معجمة وهى أنصارية صحابية من المبايعات تحت الشجرة وأبوها معوذ بن عفراء هو الذى قيل فيه انه ضرب أبا جهل يوم بدر حتى أثبته بعد ما ضربه أخوه معاذ ومعاذ بن عمرو بن الجموح حتى صار فى حالة من مات ولم يبق فيه سوى حركة المذبوح وفى تلك الحالة رآه عبد الله بن مسعود فقطع رأسه. فقوله (من أصبح مفطرا) أى فى يوم عاشوراء (فليتم) بضم الياء التحتية من أتم الرباعي (بقية يومه) أى فليتم صيام بقية يومه الى الليل كما فسرته رواية مسلم عن سلمة بن الاكوع رضى الله عنه أنه قال بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلا من أسلم يوم عاشوراء فأمره أن يؤذن فى الناس . من كان لم يصم فليصم ومن كان أكل فليتم صيامه الى الليل . فقوله فليتم صيامه الى الليل بمعنى قوله هنا فليتم بقية يومه . وحديث سلمة هذا رواه البخارى أيضا في كتاب الصيام في باب اذا نوي بالنهار صوما بلفظ . أن النبى صلى الله عليه وسلم بعث رجلا ينادى في الناس يوم عاشوراء * ان من أكل فليتم أو فليصم ومن لم يأكل فلا يأكل * ورواه البخارى أيضا فى كتاب اجازة خبر الواحد في باب ما كان يبعث النبى صلى الله عليه وسلم من الامراء والرسل الخ بلفظ . ان من أكل فليتم بقية يومه ومن لم يكن أكل فليصم وسيأتى هذا الحديث من روايتهما فى كتابنا هذا ان شاء الله بلفظ * من كان لم يصم فليصم الخ كما هو لفظ رواية مسلم وهو بمعنى حديث المتن هنا * وانما لم أقتصر عليه لان هذا من رواية الربيع والآتى من رواية سلمة بن الاكوع ولفظهما مختلف وان كان المعنى متحدا * وعادتى اذا اختلف اللفظ فى الحديثين وكان لكل منهما راو أنى لا اكتفي باحدهما عن الآخر ولو اتحد المعنى بخلاف ما اذا كان الراوى لهما واحدا مع اتحاد المعنى فاني اقتصر على رواية واحدة منه فى المتن ولو اختلف اللفظ اذ باستقراء صنيع المحدثين يعلم بديهة ان ما اتفق عليه الشيخان له حالتان (الاولى) أن يتحد اللفظ والمعنى مع كون الراوى لهما واحدا أو أزيد واتفاقهما واضح في هذه الحالة (والثانية) أن يختلف اللفظ ويتحد المعنى مع تقارب اللفظ في روايتيهما وفى هذه الحالة ان كان الراوى لهما متحدا فالحديث متفق عليه فى الاصطلاح وان لم يكن متحدا فلا يسمى عندهم متفقا عليه بل يقولون ورواه فلان بمعناه تنبيها على الرواية

وَمَنْ أَصْبَحَ صَائِمًا فَلْيَصُمْ قَالَتْ فَكُنَّا نَصُومُهُ بَعْدُ وَنُصَوِّمُ صِبْيَانَنَا وَنَجْعَلُ لَهُمُ اللُّعْبَةَ مِنَ الْعِهْنِ

الاخرى هذا الذى حررته من صليبهم بعد البحث التام والتدقيق مع الانصاف وقد يخطىء بعض شراح الصحيحين في مثل هذا فيقول هذا من أفراد البخارى مثلا مع كونه ليس من أفراده والله تعالى أعلم ثم قال (ومن أصبح صائما فليصم) أى فليستمر على صومه * قال الابى * عند هذا الحديث ما نصه * قال القاضى عياض * ذهب أبو حنيفة والشافعي وأحمد الى صحة احداث نية صوم النفل نهارا لهذا الحديث ثم اختلفوا هل ذلك حتى لو أحدثها بعد الزوال أو انما ذلك اذا أحدثها قبله. وقال مالك والجمهور لا يصح صومه نافلة الا بنية من الليل لحديث لاصيام لمن لم يبيت الصيام من الليل وحديث انما الاعمال بالنيات وهذا نهار مر جزؤه دون نية وقال الكوفيون وابن الماجشون ان كل ما فرض من الصيام في وقت معين لا يحتاج الى تبييت الليل ويجزئه اذا نواه قبل الزوال لهذا الحديث أيضا. ولا حجة لجميعهم فيه لأنه ان كان صوم عاشوراء فرضا حينئذ فأمره صلى الله عليه وسلم من أصبح مفطرا أو أكل أن يتم صومه هو الحكم لأنه لا يختلف أن من تذكر فرض يومه أو أعلم به وقد كان نسيه أو ثبت أنه يوم رمضان أنه يلزمه تمام صومه وانما الخلاف هل يجزئه أم لا وليس في الحديث الا اتمام الصوم * وقد اختلف الاصوليون هل القضاء بالأمر الاول أو بأمر جديد وروى أبو داود الحديث وزاد فيه واقضوه وهذا قطع لحجة المخالف ونص قول الجمهور فى المسألة وقد قيل ان سلم فرضه فهو كما طرأ عليه الآن فأعلمهم بذلك وأمرهم به ثم نسخ واذا نسخ فلا يقاس عليه فرض ولا نفل وجواب ثالث وهو أنه قال فى الحديث ومن أكل فليتم صومه وهذا لا يقوله من يجيز النية نهارا وانما يقوله فيمن لم يأكل فدل أن عاشوراء كغيرها من الفرائض فمن أفطر فيها ساهيا أو جاهلا لزمه اتمام صوم يومه أو هذا حكم خاص بعاشوراء ورخصته ليست لغيرها وزيادة فى فضل وتأكيد صومه كما ذهب اليه ابن حبيب وغيره وقال الطحاوى ان هذا على معنى الاستحباب والارشاد لأوقات الفضل لئلا يغفل عنه عند مصادمة وقته اه وقال الحافظ ابن حجر ان ابن حبيب من المالكية صرح بان ترك تبييت النية لصوم عاشوراء من خصائص عاشوراء وهو بمعنى ما ذكره الابى هنا عنه (قالت) أي الربيع الراوية لهذا الحديث رضى الله عنها (فكنا نصومه) أى عاشوراء (بعد) بضم الدال أى الآن ومنه قوله عليه الصلاة والسلام واخوانى الذين لم يأتوا بعد أى الآن ومنه قول الشاعر

كما قد دعانى في ابن منصور قبلها * ومات فما حانت منيته بعد

أى الآن ويحتمل أن قولها فكنا نصومه بعد أى بعد زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم (ونصوم) بضم النون وفتح الصاد المهملة وتشديد الواو المكسورة بعدها ميم (صبياننا) بكسر الصاد (ونجعل لهم اللعبة) بضم اللام (من العهن) بكسر العين وهو الصوف المصبوغ

فَإِذَا بَكَى أَحَدُهُمْ عَلَى ٱلطَّعَامِ أَعْطَيْنَاهُ ذَلِكَ حَتَّى يَكُونَ عِنْدَ ٱلْإِفْطَارِ

(رواه) البخارى [١] واللفظ له ومسلم عن الربيع بنت معوذ ابن عفراء رضى الله عنهما عن رسول الله ﷺ

والالعبة كل مايلعب به (فاذا بكي أحدهم على الطعام أعطيناه ذلك) الذى جعلناه له من العهن ليلتهى به (حتى يكون عند الافطار) وهكذا رواه ابن خزيمة وابن حبان ووقع فى احدى روايتي مسلم أعطيناه اياه عند الافطار . قال القاضى عياض وفي هـذه الرواية نقص اختل به المعنى وصوابه حتى يكون عندالافطار وبه يتم الكلام وكذا وقع على الصواب فى رواية البخارى كاعلمت ومثل مافى رواية البخاري في الام ففيها . فاذا سألونا الطعام أعطيناهم اللعبة من العهن تلهيهم حتى يتم صومهم وهو قريب من لفظ مسلم في الرواية الثانية فلفظه * فاذا سألونا الطعام أعطيناهم اللعبة تلهيهم حتى يتموا صومهم (قال مقيده وفقه الله تعالى) لا نزاع فى رفع هذا الحديث واتصاله أعني ما كان منه قبل قول الربيع الرواية * فكنا نصومه بعد ونصوم صبياننا الخ وأما من قولها هذا فكنا نصومه الخ * فيحتمل فيه الرفع على تفسير بعـد بانها بمعنى الآن اذ يكون المعني على ذلك فكنا في زمن النبي صلى الله عليه وسلم وفي حين أمره بصوم عاشوراء نصومه الخ وهذا هو المتبادر ويؤيده ما أخرجه ابن خزيمة باسناد لا بأس به فى حـديث رزينة بفتح الراء وكسر الزاي أن النـبي صلى الله عليه وسلم كان يأمر برضعائه فى عاشوراء ورضعاء فاطمة فيتفل في أفواههم ويأمر أمهاتهم أن لا يرضعن الى الليل والصحيح عند أهل الحديث وأهل الاصول أن الصحابي اذا قال فعلنا كذا في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم كان حكمه الرفع لان الظاهر اطلاعه صلى الله عليه وسلم على ذلك وتقريرهم عليه مع توفر دواعيهم على سؤالهم اياه عن الاحكام مع أن هـذا مما لا مجال للاجتهاد فيه فما فعلوه الا بتوقيف * قال الحافظ ابن حجر . وأغرب القرطبي فقال لعل النبي صلى الله عليه وسلم لم يعلم بذلك ويبعد أن يكون أمر بذلك لأنه تعذيب صغير بعبادة شاقة غير متكررة فى السنة قال وما قدمناه من حديث رزينة يرد عليه الخ كلامه * ويحتمل أن قول الربيع * فكنا نصومه بعد ونصوم صبياننا الخ المراد به فكنا بعد زمن رسـول الله صلى الله عليه وسلم نصومه الخ وعليه فلا يكون حكمه الرفع ويؤيد هذا الاحتمال لفظه فى رواية مسلم الآتية ففيها فكنا بعد ذلك فهو محتمل لما بعد زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم وحينئذ فلا يرد على القرطبي حيث قال فى حديث الربيع هـذا أمر فعله النسـاء باولادهن ولم يثبت علمه عليه الصلاة والسلام بذلك ويبعد أن يأمر بتعذيب صغير بعبادة شاقة الخ مانقل عنه فيكون قولها فكنا نصومه بعد أي بعد زمن النبي صلى الله عليه وسلم على أن بعد ظرف مقطوع عن الاضافة لفظا لا معنى (قلت) لكن استبعاد

(١) أخرجه البخارى فى كتاب الصوم في باب صوم الصبيان * ومسـلم فى كتاب الصيام فى باب من آكل في عاشـوراء فليكف بقية يومه . بروايتين

٨٤٤ مَنْ (١) أَطَاعَنِي فَقَدْ أَطَاعَ ٱللَّهَ

القرطبي لامر الصبيان ولو على سبيل الندب والتمرين على العبادة غير وجيه لان الاصح أن الصبيان مكلفون بالطاعات على سبيل الندب وغير مكلفين بالواجب والمحرم كما أشار اليه صاحب مراقي السعود بقوله

قد كلف الصبي على الذي اعتمي * بغير ما وجب والمحرم

أي على الذي اختير وقال أيضا

والامر للصبيان ندبه نمى * لما رووه من حديث خثعم

فقد تبين من هذا أنه لا غرابة في تكليف الصبي بالصوم على سبيل الندب لا سيما وفي هذا تمرينهم على فعل الخير رجاء نزول الرحمة بصومهم والاجر في ذلك لاوليائهم وأما تكليفهم بالصوم على سبيل الوجوب فلا قائل به حتى يبلغوا الحلم * وقولي واللفظ له أي للبخاري وأما مسلم فلفظه في أقرب روايتيه للفظ البخاري . عن الربيع بنت معوذ بن عفراء قالت أرسل رسول الله صلى الله عليه وسلم غداة عاشوراء الى قري الانصار التي حول المدينة . من كان أصبح صائما فليتم صومه ومن كان أصبح مفطرا فليتم بقية يومه فكنا بعد ذلك نصومه ونصوم صبياننا الصغار منهم ان شاء الله ونذهب الى المسجد فنجعل لهم اللعبة من العهن فاذا بكى أحدهم على الطعام أعطيناها اياه عند الافطار اه * ومما يستفاد من هذا الحديث أن صوم عاشوراء كان فرضا قبل أن يفرض رمضان لكن قال الحافظ ابن حجر والذى يترجح من أقوال العلماء أنه لم يكن فرضا وعلى تقدير أنه كان فرضا فقد نسخ بلا ريب فنسخ حكمه اه أى وبقى ندب صومه كما وردت به الاحاديث الصحاح . وفي هذا الحديث أيضا مشروعية تمرين الصبيان وفيه غير ذلك مما يطول جلبه * وبالله تعالى التوفيق . وهو الهادى الي سواء الطريق

(١) قوله (من أطاعنى) أى فيما أمرت به (فقد أطاع الله) لانه عليه الصلاة والسلام مبلغ والآمر في الحقيقة هو الله عز وجل فكأنه عليه الصلاة والسلام يقول اني لا آمر الا بما أمر الله به فمن فعل ما آمره به فانما أطاع من أمرني أن آمره وهو الله تبارك وتعالى * وهذا الحديث بمعنى قوله تعالى . من يطع الرسول فقد أطاع الله الآية فى طاعة رسول الله عليه الصلاة والسلام طاعة الله عز وجل التى هى سبب في التنعم مع الذين أنعم الله عليهم من النبيين والصديقين والشهداء والصالحين كما قال تعالى . ومن يطع الله والرسول فأولئك مع الذين أنعم الله عليهم من النبيين والصديقين والشهداء والصالحين وحسن أولئك رفيقا الخ الآية ويوافق ظاهر هذه الآية من الاحاديث ماأخرجه البخارى في كتاب الاعتصام في باب الاقتداء بسنن رسول الله صلى الله عليه وسلم عن أبي هريرة رضى الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال * كل أمتي يدخلون الجنة الا من أبى قالوا يارسول الله ومن يأبى قال من أطاعنى دخل

الجنة ومن عصاني فقد أبى ولا تمكن محبة الله تعالى الا باتباع رسوله عليه الصلاة والسلام واطاعته ومحبته كما دل عليه قوله تعالى . قل ان كنتم تحبون الله فاتبعوني يحببكم الله ويغفر لكم ذنوبكم والله غفور رحيم . فمن ادعى محبةالله وخالف سنة رسوله فهو كذاب فكتاب الله يكذبه فقد دلت هذه الآية على أن محبة الله هي اتباع رسوله عليه الصلاة والسلام في أقواله وأفعاله وأحواله الا ماخص به عليه الصلاة والسلام وقيل علامة المحبة لله تعالى بعد اتباع رسوله عليه الصلاةوالسلام هيأن يكون العبد دائم التفكر كثير الخلوة دائم الصمت لا يبصر اذا نظر ولايسمع اذا نودي ولا يحزن اذا أصيب ولا يفرح اذا أصاب ولا يخشى أحدا ولايرجوه وكما أنمحبةالله تعالى لا تحصل الا بمتابعة رسوله عليه الصلاة والسلامومحبته فكذلك لا يحصل تعظيم اللهدون تعظيم رسوله عليهالصلاة والسلام وتوقيره كما دل عليهقوله تعالى . لتؤمنوا بالله ورسوله وتعزروه وتوقروه وتسبحوه بكرة وأصيلا ان الذين يبايعونك انما يبايعون الله الخ فيؤخذ منهذه الآية أن من اقتصر على تعظيم اللهوحده أو على تعظيم رسوله عليه الصلاةوالسلام وحده فليس بمؤمن بل المؤمن من جمع بينتعظيم الله تعالىوتعظيم رسوله ولكن التعظيمفي كل منهما بحسبه فتعظيم الله تعالى تنزيهه عن صفات الحوادثووصفه بالكمالات وتعظيم رسوله اعتقاد أنه رسول الله حقا وصدقا لكافة الخلق بشيراً ونذيراً الى غير ذلك من أوصافه السنية وشمائله المرضية مع اعتقاد أن جاهه عند الله عظيم وان التوسل به لله تعالى سنة لم تنسخ بموته اذ موته عليه الصلاة والسلام لا ينسخ شيأ من أحكام شرعه ولا يصح النسخ الا بنص منه عليه الصلاة والسلام أو ما هو مفيد للنص منه كقول الراوى كان آخر الامرين منه كذا أوبيان التاريخ أنالحكم الاول نسخ فلا نسخ بغير هذه الامور الثلاثة وهى راجعة لان النسخ لا يعلم من غيره عليه الصلاة والسلام ولهذا لا يمكن أمته الاجماع على حكم كائن ما كان الابنص منه وعلى هذا فالاجماع مظهرللحكم الشرعى لامستقل بالحكم اذلا شارع بعده عليه الصلاة والسلام فجاهه الذى هو سبب مقامه المحمود لم ينفصل عنه بموته ولذلك أعطاه الله الشفاعة العظمى يوم الفزع الاكبر . وقد دلت الاحاديث الصحاح على جواز التوسل به حيا وميتا بل على ندب ذلك وعمل الصحابة عليه بعد موته عليه الصلاة والسلام كما فى قصة عثمان بن حنيف رضي الله عنه حيث علم حديث الاعمى للمتردد على باب عثمان بن عفان رضى الله عنه وكما فى غير هذا من صحاح الاحاديث كما بسطناه فىغير هذا الموضع فمن يزعم بقاءه على الايمان دون تعظيمه لانبياء الله تعالى عليهم الصلاةوالسلام مع دعواه أنه معظم لله تعالى بذلك فهو كاذب وأدلة القرآن صريحة فى كذبه . فمن ذلك قوله تعالى . فالذين آمنوا به وعزروه ونصروه واتبعوا النور الذى أنزل معه أولئك هم المفلحون . فقد قصر الله تعالى الفلاح على من آمن به وعزره أي عظمه ونصره أى أيده بالجهاد معه فى حياته أو بالمدافعة عن سنته وبنصب الادلة على عموم رسالته وعصمته بعده مع اتباع النور الذى أنزل معه وهو القرآن العزيز وسمى القرآن نورا لانه ظاهر فى نفسه مظهر

وَمَنْ عَصَانِى فَقَدْ عَصَى ٱللّٰهَ وَمَنْ أَطَاعَ أَمِيرِى فَقَدْ أَطَاعَنِى وَمَنْ عَصَى أَمِيرِى فَقَدْ عَصَانِى (رواه) البخارى (١) ومسلم عن أبي هريرة رضى الله عنه عن رسول الله ﷺ

٨٤٥ مَنْ (١) أَعْتَقَ رَقَبَةً مُؤْمِنَةً

(١) أخرجه البخارى فى أول كتاب الاحكام وفى كتاب الجهاد فى باب يقاتل من وراء الامام ويتقى به بزيادة فى آخره وهي حديث وانما الامام جنة الخ وقد تقدم هذا فى الجزء الاول فى أحاديث انما * وأخرجه مسلم فى كتاب الامارة فى باب وجوب طاعة الامراء فى غير معصية الخ بخمس روايات

لغيره يهدى من الضلال المعنوي كما أن النور يهدي من الضلال الحسى * ومن ذلك أيضا أن الله تعالى جعل الايمان به تعالى لا يقبل ولا ينفع صاحبه الا مع الايمان برسله عليهم الصلاة والسلام وأما التفرقة بينه وبين رسله فى الايمان فكفر شديد كما هو صريح قوله تعالى * ان الذين يكفرون بالله ورسله ويريدون أن يفرقوا بين الله ورسله ويقولون نؤمن ببعض ونكفر ببعض ويريدون أن يتخذوا بين ذلك سبيلا أولئك هم الكافرون حقا * فقد بين تعالى أن التفرقة فى الايمان بينه تعالى وبين رسله كفر بالجميع وأنه لايصح الايمان بالله تعالى دون الايمان بالرسل ولا يصح الايمان ببعض الرسل دون بعض فلا يصح الايمان بابراهيم وموسى وعيسى مثلا دون الايمان بمحمد صلى الله عليه وسلم وعلى جميعهم كالعكس الذي هو الايمان بمحمد صلى الله عليه وسلم دون الايمان بالثلاثة عليهم الصلاة والسلام وهكذا الحكم فى سائر الرسل فلا يصح الايمان ببعضهم دون بعض كما لا يصح الايمان بالرسل دون الايمان بالله تعالى كما دلت عليه هذه الآية الشريفة وغيرها ثم قال عليه الصلاة والسلام (ومن عصانى) فيما أمرته به أو نهيته عنه (فقد عصى الله) تعالى وفى هذا غاية التحذير والتهديد لسائر الامة خوفا عليها من الهلاك بعصيانه عليه الصلاة والسلام ظنا بأنه غير عصيان لله تعالى * وعصيانه عليه الصلاة والسلام بعد موته كعصيانه في حال حياته فمن ثبت عنده حديثه في تحريم شيء وخالفه عمدا فقد عصى الله تعالى بذلك (ومن أطاع أميرى) أى أميره على السرية أو الامراء مطلقا فيما يأمرونه به (فقد أطاعنى ومن عصى أميرى) فى أمره أو نهيه (فقد عصانى) بمعصيته لاميرى فعصيان أمرائه عليه الصلاة والسلام عصيان لله تعالى * وسبب هذا الحديث كما قاله الخطابى وغيره أن قريشا ومن يليهم من العرب كانوا لا يدينون لغير رؤساء قبائلهم فلما كان الاسلام وولى عليهم الامراء أنكرته نفوسهم وامتنع بعضهم من الطاعة فاعلمهم صلى الله عليه وسلم بان طاعتهم مربوطة بطاعته ليطيعوا من أمره عليه الصلاة والسلام عليهم ولا يستعصوا عليه لئلا تتفرق الكلمة . وبالله تعالى التوفيق * وهو الهادى الى سواء الطريق

(١) قوله (من أعتق رقبة) لفظ الرقبة شامل للذكر والانثى كما أن لفظ من فى قوله من أعتق كذلك شامل لهما (مؤمنة) ولفظ رواية البخارى مسلمة ولفظها فى كتاب العتق أيما رجل أو امرىء مسلم أعتق امرأ مسلما استنقذ الله بكل عضو منه عضوا منه من النار وروى

أَعْتَقَ ٱللّٰهُ بِكُلِّ عُضْوٍ مِنْهَا عُضْواً مِنْ أَعْضَائِهِ مِنَ ٱلنَّارِ حَتَّى فَرْجَهُ بِفَرْجِهِ
(رواه) البخارى [1] ومسلم واللفظ له عن أبى هريرة رضى الله عنه عن رسول الله ﷺ

الشيخان باسناديهما أن على بن حسين رضى الله عنهما لما سمع بهذا الحديث عمد الى عبد له قد أعطاه به عبد الله بن جعفر عشرة آلاف درهم أو الف دينار فأعتقه وعلى بن حسين هو المشهور بزين العابدين بن الحسين بن على بن أبى طالب رضى الله عنهم (أعتق الله بكل عضو منها) أى من تلك الرقبة التى عتقت (عضوا من أعضائه) أى أعضاء المعتق بكسر التاء الفوقية (من النار حتى فرجه) بالنصب فحتى هنا عاطفة لوجود شروط العطف فيها فقوله فرجه جزء مما قبله وهو غاية لما قبل حتى بزيادة (بفرجه) أى حتى فرجه فانه يعتقه بفرجه * وخص فرجه بالذكر لانه محل أكبر الكبائر بعد الشرك * وفي هذا الحديث أن العتق من أفضل الاعمال لايجابه الجنة وتكفيره السيئات الموجبات للعذاب وفيه حجة لاستحباب أن يكون العتيق غير ناقص عضو ليكون بذلك عتق المعتق من النار وظاهر قوله رقبة التسوية بين الصحيح والمعيب قال القرطبي كان ذلك ظاهرا لعموم رقبة لانها نكرة فى سياق الشرط فتعم كما تعم فى سياق النفى * قال القاضي عياض * والتقييد بمؤمنة يقتضى قصر الفضل المذكور على عتق المؤمنة ولاخلاف فى جواز عتق الكافرة ولكن الفضل التام انما هو في عتق المؤمنة * وعن مالك عتق الاغلى ثمنا أفضل وان كان كافرا * وخالفه غير واحد من أصحابه وغيرهم وهو الاصح اه قال القرطبي لحرمة المسلم ولما يحصل منه من المنافع الدينية كالشهادات والجهاد وغير ذلك قال الابى والحجة لمالك حديث أبى داود سئل صلى الله عليه وسلم أى الرقاب أفضل فقال أنفسها عند أهلها وأكثرها ثمنا (قال مقيده وفقه الله تعالى) قول الابى والحجة لمالك حديث أبى داود الخ شبه قصور فهذا الحديث وان أخرجه أبو داود فقد أخرجه مالك بنفسه فى موطأه في كتاب العتاقة والولاء في فضل عتق الرقاب وعتق الزانية وابن الزنا باسناده الى عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم أنه صلى الله عليه وسلم سئل عن الرقاب أيها أفضل فقال أغلاها ثمنا وأنفسها عند أهلها اه بلفظه فكان ينبغى للابى أن يقول والحجة لمالك ما أخرجه فى موطأه ثم يسوقه باسناده اذ الموطأ أقوى وأصح من سنن أبى داود كما هو ضرورى عند المحدثين وعذر الابى معلوم فهو فقيه محض لا محدث كما يدل عليه صنيعه فى شرح صحيح مسلم لكنه محقق فيما هو فنه كما شهد له به شيخه المحقق ابن عرفة وغيره (واختلف) هل عتق الذكر أفضل من عتق الانثى أو العكس فقد قيل بافضلية عتق كل منهما بدليل كما تولى جلبه القاضى عياض وغيره . وبالله تعالى التوفيق وهو الهادى الى سواء الطريق

(١) أخرجه البخارى فى كفارات الايمان في باب قول الله تعالى أو تحرير رقبة الخ وأخرجه أيضا من رواية أبي هريرة في أول كتاب العتق بلفظ أيما رجل أعتق امرأ مسلما الخ. وأخرجه مسلم في كتاب العتق في باب فضل العتق باربع روايات منها رواية المتن هنا ومنها . ايما امرئ مسلم أعتق امرأ مسلما الخ

٨٤٦ مَنْ (١) أَعْتَقَ شِرْكاً لَهُ فِي عَبْدٍ فَكَانَ لَهُ مَالٌ يَبْلُغُ ثَمَنَ الْعَبْدِ قُوِّمَ الْعَبْدُ قِيمَةَ عَدْلٍ فَأَعْطَى شُرَكَاءَهُ حِصَصَهُمْ وَعَتَقَ عَلَيْهِ وَإِلَّا فَقَدْ عَتَقَ مِنْهُ مَا عَتَقَ (رواه) البخارى (١) واللفظُ له ومسلم عن عبد الله بن عمر رضى الله عنهما عن رسول الله ﷺ

(١) أخرجه البخارى في كتاب العتق وفضله في باب اذا أعتق عبدا بين اثنين أو أمة بين الشركاء بثلاث روايات أو أكثر وفى الشركة فى باب الشركة فى الرقيق وفي باب تقويم الاشياء بين الشركاء بقيمة عدل وأخرجه مسلم في كتاب الايمان بفتح الهمزة في باب من أعتق شركاله في عبد بست روايات. وفي أول كتاب العتق أيضا

(١) قوله (من أعتق شركا) الشرك بكسر الشين المعجمة وسكون الراء النصيب أي من أعتق نصيبا وكما يطلق الشرك على النصيب يطلق أيضا على الشريك ومنه قوله تعالى جعلا له شركا فيما آتاهما على قراءة من قرأها شركا بكسر الشين وسكون الراء ومن اطلاق الشرك على النصيب قوله تعالى * وما لهم فيهما من شرك * ويطلق الشرك أيضا على الاشتراك ومنه حديث معاذ أجاز بين أهل اليمن الشرك أي الاشتراك في الارض (له في عبد) العبد لغة المملوك الذكر ومؤنثه أمة من غير لفظه وسمع عبدة والمراد به هنا الجنس كما في قوله تعالى الا آتي الرحمن عبدا * قال القاضي عياض وغلط ابن راهويه فقال لا تقويم في عتق الاناث وقوفا مع لفظ العبد وأنكره عليه حذاق أهل الاصول لان الامة في معنى العبد فهو من القياس في معنى الاصل والقياس في معنى الاصل كالمنصوص عليه * وظاهر قوله في الحديث شركا أي نصيبا الاطلاق أي سواء كان ذلك النصيب قليلا أو كثيرا (فكان له) أي للذى أعتق النصيب (مال) وفي رواية ما أي شيء يبلغ (ثمن العبد) أي قيمة بقيته أي ما يسع نصيب الشريك ويباع عليه في ذلك ما يباع على المفلس (قوم العبد) بضم القاف وكسر الواو المشددة مبنيا للمفعول أي قوم العبد عليه (قيمة عدل) بان لا يزاد في قيمته ولا ينقص قال القرطبي ظاهره أنه يقوم كاملا لا عتق فيه وهو معروف المذهب وقيل يقوم على أن بعضه حر والاول أصح لان سبب التقويم جناية المعتق بتفويته نصيب شريكه فيقوم على ما كان عليه يوم الجناية كالحكم في سائر الجنايات المقومة والمشهور أن قيمته يوم الحكم وقيل يوم العتق اه (فاعطي) بفتح الهمزة (شركاءه) بالنصب مفعول فاعطى وروي فاعطى بضم الهمزة مبنيا للمفعول وعليه فشركاؤه بالرفع لكونه نائبا عن الفاعل (حصصهم) مفعول لاعطى على الروايتين جمع حصة أي قيمة حصصهم (وعتق عليه) بفتح العين والتاء ولا يبنى للمفعول الا اذا كان بهمزة التعدية فيقال أعتق أي وعتق عليه العبد في حالة وجود ميسرة عنده تبلغ قيمة بقية العبد التى هى لشركائه هذا معنى صدر هذا الحديث ثم قال (والا) أي بان لم يكن موسرا (فقد عتق منه ما عتق) بفتح العين والتاء فيهما أي ما أعتقه المعتق وهو حصته * وتضمن الحديث أنه لابد من نفوذ عتق نصيب المعتق * قال القاضى عياض ولا خلاف في ذلك بين فقهاء الامصار

٨٤٧ مَنْ [(١)] أَعْتَقَ شَقِيصًا مِنْ مَمْلُوكِهِ فَعَلَيْهِ خَلَاصُهُ فِي مَالِهِ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ قُوِّمَ ٱلْمَمْلُوكُ قِيمَةَ عَدْلٍ ثُمَّ ٱسْتُسْعِيَ غَيْرَ مَشْقُوقٍ عَلَيْهِ

الا ما روى عن ربيعة من ابطاله موسرا كان المعتق أو معسرا وهو قول لا أصل له قال عياض وكأنه راعى حق الشريك لما يدخل عليه من الضرر بحرية الشقص وهو قياس فاسد الوضع لانه فى محل النص ثم يلزم أن يبطل حكم الحديث أصلا لأنه مخالف للقياس لما فيه من اخراج ملك الانسان عنه جبرا اه قوله لانه في محل النص المراد به أن القياس والاجتهاد لا سبيل اليهما الا حيث لم يصح نص من الشارع فى المسئلة وأما مع وجود النص الصحيح الذى لم ينسخ فلا محل للقياس ولا للاجتهاد كما أشار اليه أخونا المرحوم الشيخ محمد العاقب في نظم نوازل سيدى عبد الله بن الحاج ابراهيم بقوله

والاجتهاد فى محل النص * كتارك العين لاجل القص

* قال العينى في شرح صحيح البخارى عند هذا الحديث ما نصه * وبهذا الحديث احتج ابن أبى ليلى ومالك والثوري والشافعى وأبو يوسف ومحمد فى أن وجوب الضمان على الموسر خاصة دون المعسر يدل عليه قوله والا فقد عتق منه ما عتق وقال زفر يضمن قيمة نصيب شريكه موسرا كان أو معسرا ويخرج العبد كله حرا لأنه جنى على مال رجل فيجب عليه ضمان ما أتلف بجنايته ولا يفترق الحكم فيه سواء كان موسرا أو معسرا والحديث حجة عليه اه * وقولى واللفظ له أى للبخاري وأما مسلم فلفظه في أقرب رواياته للفظ البخارى * من أعتق شركا له فى عبد فكان له مال يبلغ ثمن العبد قوم عليه قيمة العدل فأعطي شركاءه حصصهم وعتق عليه العبد والا فقد عتق منه ما عتق * وبالله تعالى التوفيق وهو الهادى الى سواء الطريق

(١) قوله (من أعتق شقيصا) الشقيص بالياء والشقص بكسر الشين والشرك بكسر الشين أيضا النصيب قليلا كان أو كثيرا يعنى أن من أعتق نصيبا قليلا كان أو كثيرا (من مملوكه) المشترك بينه وبين غيره (فعليه خلاصه فى ماله) أى فعلى معتق ذلك الشقيص أداء قيمة باقي المملوك من ماله ليتخلص المملوك من الرق (فان لم يكن له) أي للذي أعتق الشقيص (مال قوم المملوك) بضم القاف وكسر الواو المشددة مبنيا للمفعول أي قوم المملوك كله (قيمة عدل) باضافة قيمة لعدل وقيمة مفعول مطلق منصوب بقوم وعدل بفتح العين أى قوم قيمة استواء لا زيادة فيها ولا نقص (ثم استسعي) بضم تاء الاستفعال على البناء للمفعول أى الزم العبد الذي وقع عتق بعضه الاكتساب لتحصيل قيمة نصيب الشريك ليفك بقية رقبته من الرق (غير مشقوق عليه) أى غير مشدد عليه فى الاكتساب اذا عجز وغير منصوب على الحال من الضمير المستتر العائد على العبد ومشقوق مجرور على الاستثناء بغير كما تقتضيه القاعدة النحوية المشار لها بقول ابن مالك فى ألفيته

(رواه) البخاري (١) واللفظ له ومسلم عن أبي هريرة رضى الله عنه عن رسول الله ﷺ

٨٤٨ مَنْ (١) أَعْتَقَ عَبْداً بَيْنَ اثْنَيْنِ فَإِنْ كَانَ مُوسِراً قُوِّمَ عَلَيْهِ ثُمَّ يُعْتَقُ

(١) أخرجه البخاري في الشركة في باب تقويم الاشياء بين الشركاء بقيمة عدل وفي كتاب العتق وفضله في باب اذا أعتق نصيبا في عبد وليس له مال استسعى العبد غير مشقوق عليه الخ * ومسلم في كتاب الايمان بفتح الهمزة في باب من أعتق شركا له في عبد بروايتين

واستثن مجرورا بغير معربا * بما لمستثنى بالا نسبا

ولفظ عليه في محل رفع نائب عن الفاعل ولم يذكر بعض الرواة الاستسعاء فقيل هو مدرج في الحديث من الراوي وليس من كلامه صلى الله عليه وسلم وبذلك صرح النسائي وغيره * والظاهر لى بل المتعين عندى أن الاستسعاء من قول النبي صلى الله عليه وسلم كما هو ظاهر رواية الصحيحين ومن المعلوم عند المحدثين ان كل ما اتفقا عليه في أعلى درجات الصحيح وهذا اللفظ اتفقا عليه وكون بعض الرواة لم يروه لا يقدح فيه اذ أقل أحواله أن يكون من زيادة الثقات وهي مقبولة عند المحدثين ما لم تقع منافية لما هو أوثق فلا تقبل قال ابن دقيق العيد في شرح عمدة الاحكام قوله عليه الصلاة والسلام (استسعي العبد) أى ألزم السعى فيما يفك به باقي رقبته من الرق وشرط مع ذلك أن يكون غير مشقوق عليه وفي ذلك الحوالة على الاجتهاد والعمل بالظن في مثل هذا كما ذكرناه في مقدار القيمة ثم قال الذين قالوا بالاستسعاء في حالة عسر المعتق هذا مستندهم فعارضه مخالفوهم بما قلناه أولا من قوله صلى الله عليه وسلم (والا فقد عتق منه ما عتق) والنظر بعد الحكم بصحة الحديث ينحصر في تقديم احدى الدلالتين على الاخرى أعني دلالة قوله عتق منه ما عتق على رق الباقي ودلالة استسعى على لزوم الاستسعاء في هذه الحالة والظاهر ترجيح هذه الدلالة على الاولى اه وقوله بما قلناه أولا الخ أى في الحديث الذي قبل هذا لانه تكلم عليه قبل الكلام على هذا الحديث * وقولى واللفظ له أى للبخاري وأما مسلم فلفظه في أقرب روايتيه للفظ البخاري * من أعتق شقيصا له في عبد فخلاصه في ماله ان كان له مال فان لم يكن له مال استسعي العبد غير مشقوق عليه * وبالله تعالى التوفيق * وهو الهادى الى سواء الطريق.

(١) قوله (من أعتق عبدا بين اثنين) أي من أعتق عبدا مشتركا بين اثنين فأكثر والمعتق أحد الشريكين فيه أو الشركاء ان كانوا أكثر من اثنين (فان كان) الذى أعتق (موسرا) أي صاحب يسار (قوم عليه) بضم القاف مبنيا للمفعول أي قوم عليه قيمة عدل كما في الرواية الاخرى أى قيمة سواء لا زيادة فيها ولا نقص (ثم يعتق) أي العبد أو الامة اذ المراد المملوك مطلقا عبدا كان أو أمة ويعتق بضم الياء وفتح التاء وسيأتي مفهوم قوله عليه الصلاة والسلام فان كان موسرا فيها سأنقله من كلام صاحب بداية المجتهد في مذاهب الائمة في هذا المبحث * وقولى واللفظ له أى للبخاري وأما مسلم فلفظه في أقرب روايتيه

(رواه) البخارى [1] واللفظ له ومسلم عن عبد الله بن عمر رضى عنهما عن رسول الله صلى الله عليه وسلم

للفظ البخاري * من أعتق عبدا بينه وبين آخر قوم عليه في ماله قيمة عدل لاوكس ولاشطط ثم عتق عليه في ماله ان كان موسرا * قوله لاوكس ولا شطط الوكس الغش والشطط الجور يقال شط الرجل وأشط واشتط اذا جار وأفرط في السوم أو الحكم وقوله تعالى * فاحكم بيننا بالحق ولا تشطط * معناه ولا تبعد عنه من قوله شطت الدار اذا بعدت والمراد فى الحديث هنا قيمة عدل بلا نقص ولا زيادة كما سبق (قال مقيده وفقه الله تعالى) هذه الاحاديث الثلاثة التى تقدم شرحها راجعة لمعنى واحد وبينها بعض اختلاف في اللفظ ولاجل كون اثنين منها من رواية ابن عمر مع اختلاف لفظه فيهما وواحد منها برواية أبى هريرة أدخلت الجميع فى المتن ولم أكتف فيه بواحد منها لدلالة كل واحد منها على بعض ما لم يدل عليه غيره (وحاصل) ما الائمة في الاخذ بما تضمنته هذه الاحاديث لخصه صاحب بداية المجتهد بقوله * فاماالعبد بين الرجلين يعتق أحدهما حظه منه فان الفقهاء اختلفوا فيحكم ذلك *فقال مالك والشافعى وأحمد بن حنبل ان كان المعتق موسرا قوم عليه نصيب شريكه قيمةالعدل فدفع ذلك الى شريكه وعتق الكل عليه وكان ولاؤه له وان كان المعتق معسرا لم يلزمه شىء وبقى المعتق بعضه عبدا وأحكامه أحكام العبد وقال أبو يوسف ومحمد ان كان معسرا سعى العبد في قيمته للسيد الذي لم يعتق حظه منه وهو حر يوم أعتق حظه منه الاول ويكون ولاؤه للاول وبه قال الاوزاعى وابن شبرمة وابن أبي ليلى وجماعة الكوفيين الا أن ابن شبرمة وابن أبى ليلى جعلا للعبد أن يرجع على المعتق بما سعى فيه متى أيسر * وأما شريك المعتق فان الجمهور على أن له الخيار فى أن يعتق أو يقوم نصيبه على المعتق *وقال أبو حنيفة لشريك الموسر ثلاث خيارات أحدها أن يعتق كما أعتق شريكه ويكون الولاء بينهما وهذا لاخلاف فيه بينهم . والخيار الثانى ان تقوم عليه حصته . والثالث أن يكلف العبد السعي فى ذلك ان شاء ويكون الولاء بينهما وللسيد المعتق عبده عنده اذا قوم عليه شريكه نصيبه أن يرجع على العبد فيسعي فيه ويكون الولاء كله للمعتق (وعمدة مالك والشافعى) حديث ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم * قال من أعتق شركا له في عبد وكان له مال يبلغ ثمن العبد قوم عليه قيمة العدل فأعطي شركاءه حصصهم وعتق عليه العبد والا فقد عتق منه ماعتق (وعمدة محمد وأبي يوسف صاحبي أبي حنيفة ومن يقول بقولهما) حديث أبى هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم * قال من أعتق شقصا له في عبد فخلاصه في ماله ان كان له مال فان لم يكن له مال استسعى العبد غير مشقوق عليه وكلا الحديثين خرجه أهل الصحيح البخاري ومسلم وغيرهما . ولكل طائفة منهم قول فى ترجيح حديثه الذي أخذ به فما وهنت به الكوفية حديث ابن

(١) أخرجه البخاري في كتاب العتق وفضله في باب اذا أعتق عبدا بين اثنين أو أمة بين الشركاء . ومسلم في كتاب الايمان بفتح الهمزة فى باب من أعتق شركاله فى عبد بروايتين

عمر أن بعض رواته شك فى الزيادة المعارضة فيه لحديث أبي هريرة وهو قوله والا فقد عتق منه ما عتق فهل هو من قوله عليه الصلاة والسلام أم من قول نافع وان فى الفاظه أيضا بين رواته اضطرابا ومما وهن به المالكيون حديث أبي هريرة أنه اختلف أصحاب قتادة فيه على قتادة فى ذكر السعاية * وأما من طريق المعنى فاعتمدت المالكية فى ذلك على أنه انما لزم السيد التقويم ان كان له مال للضرر الذى أدخله على شريكه والعبد لم يدخل ضررا فليس يلزمه شيء (وعمدة الكوفيين من طريق المعنى) ان الحرية حق ما شرعى لا يجوز تبعيضه فاذا كان الشريك المعتق موسرا عتق الكل عليه واذا كان معسرا سعى العبد فى قيمته وفيه مع هذا رفع الضرر الداخل على الشريك وليس فيه ضرر على العبد وربما أتوا بقياس شبهى وقالوا لما كان العتق يوجد منه فى الشرع نوعان نوع يقع بالاختيار وهو اعتاق السيد عبده ابتغاء ثواب الله ونوع يقع بغير اختيار وهو أن يعتق على السيد من لا يجوز له بالشريعة ملكه وجب أن يكون العتق بالسعى كذلك فالذى بالاختيار منه هو الكتابة والذى هو داخل بغير اختيار هو السعى * واختلف مالك والشافعي فى أحد قوليه اذا كان المعتق موسرا هل يعتق عليه نصيب شريكه بالحكم أو بالسراية أعنى أنه يسرى وجوب عتقه عليه بنفس العتق . فقالت الشافعية يعتق بالسراية . وقالت المالكية بالحكم * واحتجت المالكية بأنه لو كان واجبا بالسراية لسري مع العدم واليسر * واحتجت الشافعية باللازم عن مفهوم قوله عليه الصلاة والسلام قوم عليه قيمة العدل فقالوا ما يجب تقويمه فانما يجب بعد اتلافه فاذن بنفس العتق أتلف حظ صاحبه فوجب عليه تقويمه فى وقت الاتلاف وان لم يحكم عليه بذلك حاكم . وعلى هذا فليس للشريك أن يعتق نصيبه لانه قد نفذ العتق وهذا بين * وقول أبي حنيفة فى هذه المسئلة مخالف لظاهر الحديثين . وقد روي فيها خلاف شاذ * فقيل عن ابن سيرين أنه جعل حصة الشريك فى بيت المال * وقيل عن ربيعة فيمن أعتق نصيبا له في عبد ان العتق باطل. وقال قوم لا يقوم على المعسر الكل وينفذ العتق فيما أعتق . وقال قوم بوجوب التقويم على المعتق موسرا أو معسرا ويتبعه شريكه وسقط العسر فى بعض الروايات فى حديث ابن عمر. وهذا كله خلاف الاحاديث ولعلهم لم تبلغهم الاحاديث . واختلف قول مالك من هذا فى فرع وهو اذا كان معسرا فتأخر الحكم عليه باسقاط التقويم حتى أيسر فقيل يقوم وقيل لا يقوم * واتفق القائلون بهذه الآثار على أن من ملك باختياره شقصا يعتق عليه من عبد أنه يعتق عليه الباقي ان كان موسرا الا اذا ملكه بوجه لا اختيار له فيه وهو أن يملكه بميراث . فقال قوم يعتق عليه فى حال اليسر . وقال قوم لا يعتق عليه . وقال قوم فى حال اليسر بالسعاية وقال قوم لا اه (تنبيه) كل ما تقدم انما هو فى عتق بعض المشترك واما اذا ملك السيد جميع العبد فاعتق بعضه فقد لخص صاحب بداية المجتهد حكم ذلك للائمة بقوله .

٨٤٩ مَنِ (١) اغْتَسَلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ غُسْلَ الْجَنَابَةِ ثُمَّ رَاحَ فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ بَدَنَةً

واذا ملك السيد جميع العبد فأعتق بعضه لجمهور علماء الحجاز والعراق . مالك والشافعي والثوري والاوزاعي وأحمد وابن أبي ليلى ومحمد بن الحسن وأبو يوسف يقولون يعتق عليه كله * وقال أبو حنيفة وأهل الظاهر يعتق منه ذلك القدر الذى عتق ويسعى العبد فى الباقي وهو قول طاوس وحماد (وعمدة استدلال الجمهور) أنه لما ثبتت السنة فى اعتاق نصيب الغير على الغير لحرمة العتق كان أحرى أن يجب ذلك عليه في ملكه (وعمدة أبي حنيفة) أن سبب وجوب العتق على المبعض للعتق هو الضرر الداخل على شريكه فاذا كان ذلك كله ملكاله لم يكن هنا لك ضرر . فسبب الاختلاف من طريق المعنى هل علة هذا الحكم حرمة العتق أعنى أن لا يقع فيه تبعيض أو مضرة الشريك * واحتجت الحنفية بما رواه اسمعيل بن أمية من أبيه عن جده أنه أعتق نصف عبده فلم ينكر رسول الله صلى الله عليه وسلم عتقه (ومن عمدة الجمهور) ما رواه النسائي وأبو داود عن أبي المليح عن أبيه أن رجلا من هذيل أعتق شقصا له من مملوك فتمم النبي عليه الصلاة والسلام عتقه . وقال ليس لله شريك . وعلى هذا فقد نص على العلة التى تمسك بها الجمهور وصارت علتهم أولى لأن العلة المنصوص عليها أولى من المستنبطة . فسبب اختلافهم تعارض الآثار في هذا الباب وتعارض القياس اهـ بلفظه وبالله تعالى التوفيق . وهو الهادى الى سواء الطريق .

(١) قوله (من اغتسل يوم الجمعة) أى من اغتسل من ذكر أو انثى حر أو عبد يوم الجمعة (غسل الجنابة) بالنصب صفة لمصدر محذوف أى غسلا كغسل الجنابة وقوله غسل الجنابة يحتمل أن المراد به التشبيه في الكيفية لا فى الحكم كما يدل عليه ما رواه عبد الرزاق من رواية ابن جريج عن سمى * فاغتسل أحدكم كما يغتسل من الجنابة ويحتمل أنه أشار به الى سنة الجماع يوم الجمعة ليغتسل فيه من الجنابة ليكون أغض لبصره وأسكن لنفسه فى الرواح الى الجمعة فلا تمتد عينه الى شيء يراه (قلت) وتأكد الغسل يوم الجمعة تقدم فيه فى حرف الحاء فى الجزء الاول حديث اتفق عليه البخارى ومسلم وهو * حق على كل مسلم أن يغتسل في كل سبعة أيام يوما يغسل فيه رأسه وجسده * (ثم راح) أى ذهب أو بعد الزوال خاصة كما هو معناه عند امامنا مالك زاد فى الموطأ فى الساعة الاولى (فكأنما قرب بدنة) بفتحات والبدنة ما أهدي من الابل ذكرا كان أو أنثى والتاء للوحدة لا للتأنيث أى فكأنما تصدق بها متقربا الى الله تعالى وسميت البدنة بدنة للتبدن والبدانة السمن واحتج بهذا الشافعى وأبو حنيفة ومقلدوهما على أن البدن أفضل من الغنم وأن ترتيبها فى الفضل البدن ثم البقر ثم الغنم وسووا بين الهدايا والضحايا وسائر النسك * والافضل عند مالك وأصحابه في الضحايا الضأن

وَمَنْ رَاحَ فِي ٱلسَّاعَةِ ٱلثَّانِيَةِ فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ بَقَرَةً وَمَنْ رَاحَ فِي ٱلسَّاعَةِ ٱلثَّالِثَةِ فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ كَبْشًا أَقْرَنَ وَمَنْ رَاحَ فِي ٱلسَّاعَةِ ٱلرَّابِعَةِ فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ دَجَاجَةً وَمَنْ رَاحَ فِي ٱلسَّاعَةِ ٱلْخَامِسَةِ فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ بَيْضَةً

ثم المعز ثم البقر ثم الابل لقوله تعالى * وفديناه بذبح عظيم ولانه صلى الله عليه وسلم انما ضحي بالضأن وما كان صلى الله عليه وسلم ليترك الافضل كما لم يتركه فى الهدايا وبعض أصحابنا قدم الابل على البقر واتفقوا فى الهدايا أن الابل أفضل لان القصد فى الضحايا طيب اللحم وفى الهدايا كثرته * وقوله فى الحديث ثم راح أى فى الساعة الاولى قد حمل امامنا مالك هذه الساعة على أنها الساعة التى بعد الزوال الى خروج الامام تعلقا بلفظ الرواح لانه لا يكون لغة من أول النهار وانما هو من بعد الزوال على المعروف في اللغة وان رجح بعضهم أن الرواح لغة الذهاب فى أى وقت كان حتى فى الليل ويقول امامنا مالك قال امام الحرمين والقاضى حسين لان الساعة الجزء من الزمان مطلقا ويبعد حملها أى الساعات المذكورة فى هذا الحديث على العرفية الزمانية التى يقسم النهار فيها الى اثنتى عشرة ساعة وقد حملها بعض المالكية والشافعية على أنها الساعات العرفية * ثم اختلفوا هل هى من طلوع الفجر وهو الاصح عند الشافعية أو من طلوع الشمس وهو قول بعضهم ورجح بعضهم القول بأنها الساعات العرفية بأن الحديث خرج مخرج الحض على التبكير لتحصيل فضيلة الصف الاول وانتظار الصلاة والتنفل والذكر وساعات الساعة التى بعد الزوال أجزاء دقيقة لاتسع ذلك فالاظهر أنها ساعات النهار العرفية كذا قال النووى وغيره وقد علمت ماذهب اليه مالك من أنها أى الساعات المذكورة فى الحديث أجزاء الساعة التى بعد الزوال وهذا هو الاحسن عند القاضى عياض (قلت) ومما يؤيد ما ذهب اليه مالك ومن وافقه عمل الصحابة رضوان الله عليهم اذ لم يعرف عن أحد منهم أنه كان يأتى المسجد لصلاة الجمعة عند طلوع الشمس ولا يمكن حملهم على ترك هذه الفضيلة العظيمة لحرصهم على تحصيل الاجر ومتابعة المنصوص (ومن راح في الساعة الثانية فكأنما قرب بقرة) أنثى أو ذكرا فالتاء للوحدة (ومن راح فى الساعة الثالثة فكأنما قرب كبشا) ذكرا (أقرن) وصفه بكونه أقرن لانه أكمل وأحسن صورة ولان قرنه ينتفع به (ومن راح في الساعة الرابعة فكأنما قرب دجاجة) بتثليث الدال والافصح فتحه (ومن راح فى الساعة الخامسة فكأنما قرب بيضة) أى تصدق بها وعليه فلا اشكال فى ذكر البيضة هنا وكذا الدجاجة اذ المذكور هنا انما هو التقرب بالصدقة وعلى رواية الزهرى كالذي يهدى الخ * فقد استشكل * التعبير بالدجاجة والبيضة لان الهدي لا يكون منهما * وأجيب * بأنه من باب المشاكلة أى من تسمية الشيء باسم قرينه والمراد بالهدى هنا التصدق كما دل عليه

فَإِذَا خَرَجَ ٱلْإِمَامُ حَضَرَتِ ٱلْمَلَائِكَةُ يَسْتَمِعُونَ ٱلذِّكْرَ (رواه) البخاري [1] ومسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ

٨٥٠ مَنِ [1] ٱقْتَنَى كَلْبًا إِلَّا كَلْبَ مَاشِيَةٍ أَوْ ضَارِيًا نَقَصَ مِنْ عَمَلِهِ كُلَّ يَوْمٍ قِيرَاطَانِ (رواه) البخاري [1] واللفظ له ومسلم عن ابن عمر رضي الله عنهما عن رسول الله ﷺ

(١) أخرجه البخاري في كتاب الجمعة في باب فضل الجمعة * ومسلم في كتاب الجمعة في باب الطيب والسواك يوم الجمعة

(١) أخرجه البخاري في كتاب الذبائح والصيد الخ في باب من اقتنى كلبا ليس بكلب صيد أو ماشية بثلاث روايات كلها عن عبد الله بن عمر * ومسلم في كتاب البيوع في باب تحريم بيع فضل الماء الذي يكون بالفلاة بخمس روايات

لفظ قرب في رواية المتن والتصدق يجوز بهما (فاذا خرج الامام حضرت الملائكة) الذين وظيفتهم كتابة حاضري الجمعة وما تشتمل عليه من أنواع العبادة وهم غير الحفظة كما صرح به القسطلاني وهو ظاهر الاحاديث (يستمعون الذكر) وفي رواية يسمعون الذكر بدون تاء مثناة وفي رواية لمسلم فاذا جلس الامام طووا الصحف وجاؤا يستمعون الذكر * فكان ابتداء خروج الإمام * وفي حديث ابن عمر عند أبي نعيم في الحلية مرفوعا اذا كان يوم الجمعة بعث الله ملائكة بصحف من نور وأقلام من نور الحديث ففيه صفة الصحف وأن الملائكة المذكورين غير الحفظة والمراد بطي الصحف طي صحف الفضائل المتعلقة بالمبادرة الى الجمعة دون غيرها من سماع الخطبة وادراك الصلاة والذكر والدعاء ونحو ذلك فانه يكتبه الحافظان قطعا * وفي حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عند ابن خزيمة فيقول بعض الملائكة لبعض ماحبس فلانا فيقول اللهم ان كان ضالا فاهده وان كان فقيرا فأغنه وان كان مريضا فعافه * وفي هذا الحديث من الفوائد غير ما ذكر فضل الاغتسال يوم الجمعة . وفضل التبكير اليها . وأن الفضل المذكور انما يحصل لمن جمعهما وعليه يحمل ما أطلق في باقي الروايات من ترتب الفضل على التبكير من غير تقييد بالغسل ولو تعارض الغسل والتبكير فمراعاة الغسل كما قال الزركشي أولى لانه مختلف في وجوبه ولان نفعه متعد الى غيره بخلاف التبكير . وفيه غير ذلك * ثم اعلم أن ندب التبكير محله في المأموم أما الامام فيندب له التأخير الى وقت الخطبة اتباعا لرسول الله صلى الله عليه وسلم وخلفائه كما قاله الماوردي ونقله النووي في المجموع وأقره * وبالله تعالى التوفيق . وهو الهادي الي سواء الطريق .

(١) قوله (من اقتنى) أي اتخذ (كلبا) والقنية للشيء اتخاذه وادخاره عند من ادخره (الا كلب) بالنصب وهو مضاف لقوله (ماشية) يحرسها (أو ضاريا) بالنصب أي أو كلبا ضاريا والكلب الضاري هو المتعود على الاصطياد المعلم كيفية ذلك بالاغراء وشبهه (نقص) بالبناء للفاعل (من عمله) أي من أجر عمله كما هو لفظ مالك في روايته لهذا الحديث في الموطأ وقد أخرجه الشيخان من روايته عن نافع عن ابن عمر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم (كل) بالنصب (يوم قيراطان)

٨٥١ مَنِ (١) اقْتَنَى كَلْبًا لَا يُغْنِي عَنْهُ زَرْعًا وَلَا ضَرْعًا نَقَصَ مِنْ عَمَلِهِ كُلَّ يَوْمٍ قِيرَاطٌ (رواه) البخاري (١) ومسلم عن سفيان بن أبي زهير رضى الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم

(١) أخرجه البخاري في كتاب بدء الخلق في باب اذا وقع الذباب في شراب أحدكم فليغمسه فان في احدى جناحيه داء وفي الاخرى شفاء الخ وفي كتاب المزارعة في باب اقتناء الكلب للحرث * ومسلم في كتاب البيوع في باب تحريم بيع فضل الماء الذي يكون بالفلاة الخ

فاعل نقص زاد مسلم في رواية له عن أبي هريرة أو كلب حرث * قال النووي * اختلف في العمل الذي ينقص منه قيراطان قيل ينقص مما مضى من عمله . وقيل من مستقبله * قال الابي * الاظهر أنه من عمل اليوم الذي اقتنى فيه وهو مراده بالمستقبل انظر على هذا لو لم يعمل في ذلك اليوم فالظاهر أن ينقص من عمل غيره من الايام . ويشهد لذلك قوله في وصايا المدونة ومن أوصى لرجل بدينار من غلته كل سنة أعطى من سنة الخصب عن سنة الجدب . ولو أوصى له بدينار من غلة كل سنة لم يعط من سنة عن سنة * وانظر لو تعددت الكلاب فانه تتعدد القراريط كما تتعدد في صلاة الجنازة ولا يبعد أن يتخرج في ذلك خلاف من مسئلة تعدد الغسل بتعدد الكلاب في الولوغ * قال النووي . واختلف في محل نقص القيراطين فقيل قيراط من عمل الليل وقيراط من عمل النهار . وقيل قيراط من عمل الفرض وقيراط من عمل النافلة * قال عياض * واختلف في سبب نقص الاجر باقتناء الكلاب فقيل لامتناع الملائكة عليهم السلام من دخول البيت بسببها وقيل لما يلحق المارين من ترويع الكلاب لهم وقيل عقوبة لمخالفة النهي وقيل لان الكلب يغسل الاناء من ولوغه وهو عند الشافعي نجس فعلى مقتنيه أن يراقبه في ذلك ولا يكاد يحتفظ وقد يلغ وهو لا يعلم فيدخل عليه بسبب هذه الوجوه من السيئات ما ينقص أجره في يومه وقيل يكون ذلك بذهاب أجره في احسانه اليه لما جاء أن في كل ذي كبد رطبة أجرا فقد يمحو أجره في ذلك أو ينقصه ما يلحق مقتنيه من السيئات بترك أدائه العبادة فيه ومراعاة أحكامه أو لترويعه غيره . وقيل يختص هذا النقص من البر بما يطابق الاثم وهو أجره من تغيير المنكر كل يوم فينقص منه ذلك القدر لموافقته باتخاذ الكلب في مثله والله أعلم بما أراد رسول الله صلى الله عليه وسلم وذكر القيراط هنا تقدير لمقدار الله أعلم به والمراد به نقص جزء ما اهـ وبالله تعالى التوفيق * وهو الهادي الى سواء الطريق .

(١) قوله (من اقتنى) أي اتخذ وأمسك (كلبا لا يغنى عنه) أي عمن اتخذه (زرعا) أي حرثا (ولا ضرعا) هو كناية عن الماشية أي لا ينفعه من جهة الزرع والضرع قال في القاموس الضرع معروف للظلف والخف أو للشاة والبقر ونحوهما (نقص) بالبناء للفاعل أي نقص بسبب اقتناء ذلك الكلب (من عمله) أي من أجر عمله (كل) بالنصب (يوم قيراط) بالرفع فاعل نقص * ونقص القيراط المراد به نقص قدر من الاجر علمه عند الله تعالى * وقد ذكر في الحديث الاول نقص قيراطين وفي هذا الثاني نقص قيراط واحد * وفي ذلك دليل على أن المراد نقص قدر من الاجر علمه عند الله تعالى وذكره صلى الله عليه وسلم

٨٥٢ مَنْ (١) أَكَلَ ثُومًا أَوْ بَصَلاً فَلْيَعْتَزِلْنَا أَوْ لِيَعْتَزِلْ مَسْجِدَنَا وَلْيَقْعُدْ فِي بَيْتِهِ (رواه) البخارى (١) ومسلم عن جابر بن عبد الله رضى الله عنهما عن رسول الله ﷺ

(١) أخرجه البخارى فى كتاب الاذان فى باب ماجاء فى الثوم النيء والبصل والكراث الخ وفى كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة فى باب الاحكام التى تعرف بالدلائل الخ وفى كتاب الاطعمة فى باب ما يكره من الثوم والبقول . وأخرجه مسلم فى كتاب المساجد ومواضع الصلاة فى باب نهى من أكل ثوما أو بصلا أو كراثا أو نحوها عن قربان المساجد

للقيراطين تارة وللقيراط الواحد تارة أخرى يحتمل فيه أن المراد بنقص القيراطين فى الاول اذا كان اتخاذ الكلاب فى المدائن ونحوها وأن نقص القيراط اذا كان فى البوادى . ويحتمل وقوع ذلك فى زمنين فذكر عليه الصلاة والسلام القيراط أولا ثم زاد التغليظ فذكر القيراطين . ويحتمل أن القيراطين فى اتخاذ ما كان شديد الاذى من الكلاب والقيراط الواحد فيما كان أخف أذى . ويحتمل غير ذلك والله أعلم * قال ابن عبد البر ذكر ابن سعدان عن الاصمعى قال قال أبو جعفر المنصور لعمرو بن عبيد ما بلغك فى الكلاب قال بلغنى أنه * من اقتنى كلبا لغير زرع ولا حراسة نقص من أجره كل يوم قيراط قال ولم ذلك قال هكذا جاء الحديث قال خذها بحقها انما ذلك لانه ينبح الضيف ويروع السائل * وسفيان بن أبى زهير بضم الزاى مصغرا رجل من أزد شنوءة وكان من أصحاب النبى صلى الله عليه وسلم كما فى الصحيحين وفيهما بعد هذا الحديث أن السائب بن يزيد سأله آنت سمعت هذا الحديث من رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال اى ورب هذا المسجد * وبالله تعالى التوفيق . وهو الهادى الى سواء الطريق

(١) قوله (من أكل ثوما) نيئا (أو بصلا) كذلك أى أو غيرهما مما له رائحة كريهة كالكراث كذلك وأحرى شرب الدخان (فليعتزلنا) فلا يحضر عندنا ولا يصل معنا (أو ليعتزل مسجدنا) بالشك من الراوى (وليقعد) بواو العطف وفى رواية أو ليقعد (فى بيته) أخص من الاعتزال لانه أعم من أن يكون فى البيت أو غيره * وفى صحيح مسلم من حديث جابر قال * نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن أكل البصل والكراث فغلبتنا الحاجة فأكلنا منها فقال * من أكل من هذه الشجرة المنتنة فلا يقربن مسجدنا فان الملائكة تأذى مما تأذى منه الانس * وفى رواية له عن جابر أيضا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم * من أكل البصل والثوم والكراث فلا يقربن مسجدنا فان الملائكة تتأذى مما تتأذى منه بنو آدم * وفى الصغير للطبرانى النهى عن الفجل أيضا * وظاهر حديث المتن وشبهه من الاحاديث شامل للنيء والمطبوخ لكن عند أبى داود من حديث على * نهى عن أكل الثوم الا مطبوخا لانه حينئذ تزول رائحته الكريهة فالطبخ مزيل لاكثر رائحة الثوم ومزيل لرائحة البصل من باب أولى (تنبيه) * من ابتلى بمحبة أكل الثوم والبصل فليمتهما طبخا كما رواه مسلم عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه * فقد أخرج مسلم فى صحيحه فى باب نهى من أكل ثوما أو بصلا أو كراثا أو نحوها عن قربان المسجد عن معدان بن أبى طلحة * أن عمر بن الخطاب خطب يوم الجمعة فذكر نبى الله صلى الله عليه وسلم وذكر أبا بكر قال انى رأيت

كأن ديكا نقرني ثلاث نقرات واني لا أراه الا حضور أجلي وان أقواما يأمرونني أن أستخلف وان الله لم يكن ليضيع دينه ولا خلافته ولا الذي بعث به نبيه صلى الله عليه وسلم فان عجل بي أمر فالخلافة شورى بين هؤلاء الستة الذين توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو عنهم راض واني قد علمت أن أقواما يطعنون في هذا الامر أنا ضربتهم بيدي هذه على الاسلام فان فعلوا ذلك فأولئك أعداء الله الكفرة الضلال ثم اني لا أدع بعدي شيأ أهم عندي من الكلالة ما راجعت رسول الله صلى الله عليه وسلم في شيء ما راجعته في الكلالة وما أغلظ لي في شيء ما أغلظ لي فيه حتى طعن باصبعه في صدري وقال ياعمر ألا تكفيك آية الصيف التي في آخر سورة النساء واني ان أعش اقض فيها بقضية يقضي بها من يقرأ القرآن ومن لا يقرأ القرآن ثم قال اللهم اني أشهدك على أمراء الامصار فاني انما بعثتهم عليهم ليعدلوا عليهم وليعلموا الناس دينهم وسنة نبيهم ويقسموا فيهم فيأهم ويرفعوا الي ماأشكل عليهم من أمرهم ثم انكم أيها الناس تأكلون شجرتين لا أراهما الا خبيثتين هذا البصل والثوم لقد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا وجد ريحهما من الرجل في المسجد أمر به فأخرج الى البقيع فمن أكلهما فليمتهما طبخاً اه بلفظه * وفي الصحيحين بعد حديث المتن * أن النبي صلى الله عليه وسلم أتى بقدر فيه خضرات من بقول فوجد لها ريحا فسأل فأخبر بما فيها من البقول فقال قربوها الى بعض أصحابه كان معه فلما رآه كره أكلها قال كل فاني أناجي من لا تناجي * وقوله قربوها الى بعض أصحابه معناه أنه قال قربوها حالة كونه مشيرا الى بعض أصحابه كان معه وهو أبو أيوب الانصاري وقد استدل الحافظ بن حجر في فتح الباري لكونه أباأيوب بحديث مسلم في قصة نزوله عليه الصلاة والسلام عليه قال وكان يقدم للنبي صلى الله عليه وسلم طعاما فاذا جيء به اليه أي بعد أن يأكل النبي صلى الله عليه وسلم منه سأل عن موضع أصابع النبي صلى الله عليه وسلم فصنع ذلك مرة فقيل له لم يأكل وكان الطعام فيه ثوم فقال أحرام هو يارسول الله قال لا ولكن أكرهه اه أو هو وغيره لحديث أم أيوب المروي عند ابن خزيمة وحبان قالت نزل علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم فتكلفنا له طعاما فيه بعض البقول الحديث وفيه قال كلوا فاني لست كأحد منكم فهذا أمر بالأكل للجماعة اه * وعند ابن خزيمة وابن حبان من وجه آخر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أرسل اليه (أي الى أبي أيوب) بطعام من خضرة فيه بصل أو كراث فلم ير فيه أثر رسول الله صلى الله عليه وسلم فأبى أن يأكل فقال له ما منعك أن تأكل فقال لم أر أثر يدك قال أستحي من ملائكة الله وليس بمحرم وعندهما أيضا اني أخاف أن أوذي صاحبي * (قلت) هذا كله يدل على أن الثوم والبصل والكراث غير محرمة الاكل لكنها مكروهة كراهة شديدة لاسيما ان لم تطبخ. وبالله تعالى التوفيق وهو الهادي الى سواء الطريق .

٨٥٣ مَنْ (١) أَكَلَ مِنْ هَذِهِ ٱلشَّجَرَةِ (يُرِيدُ ٱلثُّومَ) فَلَا يَغْشَانَا فِي مَسْجِدِنَا (رواه) البخارى (١) ومسلم عن جابر بن عبد الله رضى الله عنهما عن رسول الله ﷺ

٨٥٤ مَنْ (٢) أَكَلَ مِنْ هَذِهِ ٱلشَّجَرَةِ فَلَا يَقْرَبَنَّا وَلَا يُصَلِّيَنَّ مَعَنَا (رواه) البخارى (٢) واللفظ له ومسلم عن أنس بن مالك رضى الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم

(١) أخرجه البخاري في كتاب الاذان في باب ماجاء في الثوم النئ والبصل والكراث ، ومسلم في كتاب المساجد ومواضع الصلاة ثلاث روايات أو أزيد

(٢) أخرجه البخارى فى كتاب الاذان فى باب ماجاء فى الثوم النيء والبصل والكراث الخ وفي كتاب الاطعمة فى باب ما يكره من الثوم والبقول بنحوه عن أنس * وأخرجه مسلم في كتاب المساجد ومواضع الصلاة في باب نهي من أكل ثوما أو بصلا أو كراثا أو نحوها عن قربان المسجد

(١) قوله (من أكل من هذه الشجرة * يريد الثوم *) قال الحافظ ابن حجر يحتمل أن يكون الذى فسر الشجرة بالثوم هو ابن جريج راوى هذا الحديث عن عطاء عن جابر رضى الله عنه (فلا يغشانا) بالف بعد الشين المعجمة على حد قول الشاعر :

اذا العجوز غضبت فطلق * ولا ترضاها ولا تملق

أو صيغة يغشانا للنفى وأريد به النهى أو الالف من اشباع فتحة يغشنا . وفى نسخة فلا يغشنا بحذف الالف على الاصل أى فلا يأتنا (فى مسجدنا) وفى رواية مساجدنا بالجمع والمراد بالمسجد الجنس والاضافة الى المسلمين فى أى بلد كانوا وروايةمساجدنا تدل على ذلك وفى رواية لأحمد أيضا بلفظ فلا يقربن المساجد * والمراد بالثوم النئ كالبصل والكراث أيضا كما تقدم فى شرح الحديث السابق * واطلاق الشجرة على الثوم مجاز لأن المعروف فى اللغة أن الشجر ما كان له ساق ومالا ساق له فهو نجم وبهذا فسر الحبر ابن عباس رضي الله عنهما وغيره قوله سبحانه (والنجم والشجر يسجدان) والغشيان الاتيان كما أشرنا اليه * وبالله تعالى التوفيق وهو الهادى الى سواء الطريق

(٢) قوله (من أكل من هذه الشجرة) أى الثوم كما فى الحديث السابق ومثل الثوم البصل والكراث (فلا يقربنا) بفتح الراء وفتح الباء الموحدة وبنون التوكيد المشددة أى فلا يقربنا مادام ريحها لم يذهب عنه كما سيأتى صريحا فى رواية ابن عمر من رواية مسلم اذ لفظه* فلا يقربن مساجدنا حتى يذهب ريحها يعنى الثوم (ولا يصلين) بنون التوكيد المشددة أيضا عطف على فلا يقربن (معنا) بفتح العين واسكانها أي مصاحبا لنا وليس فيه تقييد النهى بالمسجد فيستدل بعمومه على الحاق حكم المجامع بالمساجد كمصلى العيد والجنائز ومكان الوليمة* قال القسطلاني * نقلا عن فتح البارى لكن قد علل المنع فى الحديث بترك أذى الملائكة وترك أذى المسلمين فان كان كل منهما جزء علة اختص النهى بالمساجد وما في معناها وهذا هو

٨٥٥ مَنْ (١) أَكَلَ مِنْ هَذِهِ ٱلشَّجَرَةِ يَعْنِي ٱلثُّومَ فَلَا يَقْرَبَنَّ مَسْجِدَنَا

(رواه) البخاري (١) واللفظ له ومسلم عن ابن عمر رضي الله عنهما عن رسول الله ﷺ

(١) أخرجه البخاري في كتاب الاذان في باب ما جاء في الثوم النيء والبصل والكرات الخ* ومسلم في كتاب المساجد ومواضع الصلاة في باب نهي من أكل ثوما أو بصلا أو كراثا أو نحوها الخ بروايتين

الاظهر والا فيعم النهي كل مجمع كالاسواق ويؤيد هذا البحث قوله في حديث أبي سعيد عند مسلم * من أكل من هذه الشجرة شيأ فلا يقربنا في المسجد * قال ابن العربي ذكر الصفة في الحكم يدل على التعليل بها ومن ثم رد على الماوردي حيث قال لوأن جماعة مسجداً كلوا كلهم ماله رائحة كريهة لم يمنعوا منه بخلاف ما اذا أكل بعضهم لان المنع لم يختص بهم بل بهم وبالملائكة وعلى هذا يتناول المنع من تناول شيأمن ذلك ودخل المسجد مطلقا وان كان وحده اه وقول واللفظ له أي للبخاري وأما مسلم فلفظه * من أكل من هذه الشجرة فلا يقربنا ولا يصل معنا * قال النووي هكذا ضبطناه على النهي ووقع في أكثر الاصول ولا يصلي باثبات الياء على الخبر الذي يراد به النهي وكلاهما صحيح * وفيه نهي من أكل الثوم ونحوه من حضور مجمع المصلين وان كانوا في غير مسجد ويؤخذ منه نهيه عن سائر مجامع العبادات ونحوها كما سبق اه وبالله تعالى التوفيق * وهو الهادي الى سواء الطريق

(١) قوله (من أكل من هذه الشجرة) الشجرة المراد بها الثوم كما بينه الراوي في أثناء متن الحديث بقوله (يعني الثوم) أي ومثل الثوم الكرات والبصل كما سبق مرارا (فلا يقربن) بفتح الراء وفتح الموحدة وبنون التوكيد المشددة (مسجدنا) المراد به جنس المساجد لا خصوص مسجده عليه الصلاة والسلام فقط للعلة المطردة في جميع المساجد وهي خوف أذية ريح الثوم وشبهه للمسلمين * والمسجد هو المكان المعد للصلاة * فيشمل مسجد البادية وحكم رحبة المسجد حكمه لانها منه ولذا كان عليه الصلاة والسلام اذا وجد ريحها في المسجد أمر باخراج من وجدت منه الى البقيع كما ثبت في مسلم عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه كما سبق في ذكر خطبته التي تقدم ذكرها في شرح حديث * من أكل ثوما أو بصلا الخ حيث قال فيها لقد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا وجد ريحهما أي الثوم والبصل من الرجل في المسجد أمر به فأخرج الى البقيع فمن أكلهما فليمتها طبخا اه ويلحق بالثوم كل ذي ريح كريه وألحق به بعضهم من بفيه بخر أومن كان به جرح له رائحة كريهة وكالمجذوم والابرص وأصحاب الصنائع الكريهة كالسماك وتاجر الكتان والغزل * وعورض بأن آكل الثوم أدخل على نفسه باختياره هذا المانع بخلاف الابخر والمجذوم فكيف يلحق المضطر بالمختار وسيأتي قريبا في احدى روايتي مسلم قوله عليه الصلاة والسلام حتى يذهب ريحها وقد تقدم لنا أنه عليه الصلاة والسلام سمى الثوم بالشجرة ففيه اطلاق الشجرة على الثوم وان كان

٨٥٦ مَنْ (١) أَمْسَكَ كَلْباً فَإِنَّهُ يَنْقُصُ كُلَّ يَوْمٍ مِنْ عَمَلِهِ قِيرَاطٌ إِلَّا كَلْبَ حَرْثٍ أَوْ مَاشِيَةٍ (رواه) البخاري(١) ومسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ

الاصل أن الشجر ما كان على ساق ومالا ساق له يسمى نجما فكل منهما يطلق اسمه على الآخر ونطق أفصح الفصحاء عليه الصلاة والسلام من أقوى الدلائل * وقولي واللفظ له أي للبخاري وأما مسلم فلفظه * من أكل من هذه الشجرة يعني الثوم فلا يأتين المساجد * وفي رواية له أخرى * من أكل من هذه البقلة فلايقربن مساجدنا حتى يذهب ريحها يعني الثوم. وبالله تعالى التوفيق * وهو الهادي الى سواء الطريق

(١) قوله (من أمسك كلبا) أي من اتخذ واقتنى كلبا لا لحراسة حرث أو ماشية (فانه ينقص) بضم القاف (كل يوم) بنصب كل على الظرفية وجر يوم بالاضافة اليه (من عمله) أي من أجر عمله فهو على حذف مضاف كما قررناه (قيراط) بالرفع فاعل ينقص * وفي رواية مسلم تأخير كل يوم عن لفظ من عمله وهو كذلك في احدى روايات البخاري وهي التي في كتاب بدء الخلق (الا كلب حرث أو ماشية) فيجوز اتخاذه لحراستهما وأو هنا للتنويع لا للتردد * قال القاضي عياض * المراد بكلب الماشية المأذون في اتخاذه الكلب الذي يسرح معها لا الذي يحفظها من السارق وبكلب الزرع الذي يحفظه من الوحش بالليل أو بالنهار لا الذي يحفظه من السارق وأجاز غير مالك اتخاذها للتحفظ من السارق اه وفي صحيح مسلم عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر بقتل الكلاب الا كلب صيد أو كلب غنم أو ماشية فقيل لابن عمر ان أبا هريرة يقول أو كلب زرع فقال ابن عمر ان لابي هريرة زرعا * قال عياض ولم يقل ابن عمر ذلك توهينا لرواية أبي هريرة بل تصحيحا لها لانه لما كان صاحب زرع اعتنى بحفظ هذه الزيادة ويدل على صحتها رواية غير أبي هريرة لها في الامر وذكرها مسلم من رواية الحكم عن ابن عمر ولعل ابن عمر لما سمعها من أبي هريرة وتحقق هذه اللفظة عن النبي صلى الله عليه وسلم زادها في حديثه اه أي فتكون هذه الزيادة من مرسل الصحابي متصلة على هذا الوجه والله أعلم (قال مقيده وفقه الله تعالى) قد تحصل من هذا أن ما عدى كلب الصيد وكلب الماشية وكلب الزرع من الكلاب مأمور بقتله شرعا وأن هذه الثلاثة يجوز اتخاذها ولا يجوز اتخاذ مالا منفعة له من الكلاب * قال السنوسي * في اختصار شرح الابي لصحيح مسلم ما نصه قال عياض أخذ مالك وأصحابه وجماعة بالحديث أي حديث الامر بقتل الكلاب الذي سبق من رواية مسلم في قتل الكلاب الا ما استثني منه وذهب آخرون الى جواز اتخاذها ونسخ القتل والنهي عن اتخاذها الا في الاسود والذي عندي في

(١) أخرجه البخاري في كتاب الحرث والمزارعة في باب اقتناء الكلب للحرث وفي كتاب بدء الخلق في باب اذا وقع الذباب في شراب أحدكم فليغمسه فان في احدي جناحيه داء وفي الاخرى شفاء * ومسلم في كتاب البيوع في باب تحريم بيع فضل الماء الذي يكون بالفلاة ويحتاج اليه لرعي الكلأ الخ بثلاث روايات

تنزيل هذه الاحاديث أن ظاهرها أولا يقتضى عموم القتل والنهى عن الاقتناء ثم نسخ هذا العموم بقصر القتل على الاسود البهيم ومنع الاقتناء الا فى الثلاثة المستثناة وأشار بعضهم الى أن منع القتل فيها سوى الاسود البهيم يدل على جواز اقتنائها وليس بظاهر * قال الابى * يتخرج من كلامهم أنه لم يختلف فى قتل الاسود ولا في عدم قتل الثلاثة ويتحصل في غيرها ثلاثة أقوال القتل لمالك وأصحابه الثانى المنع وجواز الاقتناء . والثالث اختيار القاضى منع القتل ولا يقتنى الا الثلاثة قال عياض . واختلف فى اتخاذها للعس في الدور فأجيز قياسا على اتخاذها لحفظ الزرع . قال الابى . لولا المضار المذكورة لكان قياس كلب الدور على كلب الماشية من قياس أحري لان منفعة حفظ الدور أكثر لا سيما دور البادية وخيامهم وكلب عس الاسواق ككلب عس الدور اذا كف ضرره على المارين * قال عياض * وكذلك اختلف فى كلب الصيد يتخذه من لا يصيد هل يجوز لظاهر الحديث أو ينهى عنه ويكون المعنى الا كلب صيد لصائده اه قال القسطلانى * الاصح عند الشافعية إباحة اتخاذ الكلاب لحفظ الدور والدروب قياسا على المنصوص بما فى معناه . واستدل المالكية بجواز اتخاذها على طهارتها فان ملابستها مع الاحتراز عن مس شيء منها أمر شاق والاذن في الشيء اذن فى مكملات مقصوده كما أن في المنع من لوازمه مناسبة للمنع منه * وأجيب * بعموم الخبر الوارد في الامر من غسل ماولغ فيه الكلب من غير تفصيل . وتخصيص العموم غير مستنكر اذا سوغه الدليل اه (قلت) نص فقهاؤنا على أن كل ما يتخذ للانتفاع به انتفاعا شرعيا تجوز المعاوضة عليه وعليه فيجوز بيع كلاب حراسة الماشية وحراسة البيوت في البادية وكلب الحراسة من السباع وكلب الصيد قال ابن سلمون ويجوز بيع كلب الحرس والماشية وفى كلب الصيد والسباع قولان اه وكذا لابن الحاجب وحمله المنوفي على أن المراد فيه بكلب السباع الذي يحرس من السباع كما فى التوضيح وقال ابن أبى زيد لو أدرك مالك زمننا لاتخذ أسدا ضاريا وهذا صار كالمتفق عليه عند المتأخرين ولذلك قال ابن عاصم فى التحفة

واتفقوا أن كلاب الماشيه * يجوز بيعها ككلب الباديه

وعندهم قولان في ابتياع * كلاب الاصطياد والسباع

لكن هذا الاتفاق غير صحيح بالنسبة للمتقدمين بل المشهور من قول ابن القاسم وروايته عن مالك المنع كما فى البيان وعن مالك أيضا الكراهة وقيل يجوز الشراء دون البيع فكيف يصح الاتفاق فالصواب أن لو قال ورجحوا الخ اللهم الا ان أراد اتفاق المتأخرين وفيه بعد أيضا اذ لا أعلم لهم اتفاقا الا قول التسولى لعله أراد بالاتفاق اتفاق المتأخرين * وحديث المتن هنا بمعنى حديث * من اقتنى كلبا الخ . السابق ذكره بروايات وقد تقدم شرحه بما فيه كفاية عن الاعادة وقد زدت هنا على ما سبق بفروع نافعه ونكت أنوارها ساطعه . وبالله تعالى التوفيق * وهو الهادى الى سواء الطريق

٨٥٧ مَنْ (١) أَنفَقَ زَوْجَيْنِ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ نُودِيَ مِنْ أَبْوَابِ ٱلْجَنَّةِ يَا عَبْدَ ٱللَّهِ هَذَا خَيْرٌ فَمَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ ٱلصَّلَاةِ دُعِيَ مِنْ بَابِ ٱلصَّلَاةِ وَمَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الجِهَادِ دُعِيَ مِنْ بابِ ٱلجِهَادِ وَمَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ ٱلصِّيَامِ دُعِيَ مِنْ بابِ ٱلرَّيَّانِ وَمَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ ٱلصَّدَقَةِ دُعِيَ مِنْ بَابِ ٱلصَّدَقَةِ

---

(١) قوله (من أنفق زوجين) أي شيئين من أي شيء كان صنفين أو متشابهين وقد جاء مفسراً مرفوعا بعيرين شاتين حمارين درهمين وزاد اسماعيل القاضي عن أبي مصعب عن مالك من ماله (في سبيل الله) عام في أنواع الخير وأوجه البر وقيل يختص بالجهاد والاول أظهر كما قاله القاضي عياض (نودي) أي دعي كما في بعض روايات هذا الحديث (من أبواب الجنة ياعبد الله هذ خير) قال عياض قيل المعني هذا خير لك وغبطة وقيل المعنى هذا خير من غيره من الابواب لكثرة نعيمه فتعال فادخل منه قال النووي يعني أنه خير من غيره في اعتقاد المنادي وهذا هوالمناسب لان كل مناد من باب يرغب المؤمن في الدخول من ذلك الباب لكثرة ما فيه من الخير الكثير والنعيم الدائم جعلنا الله تعالى وجميع أحبتنا ممن ينادى من تلك الابواب كلها ووفقنا للاعمال التي تنال بها تلك المنزلة العظيمة بجاه شفيع المذنبين عليه وعلى آله وأصحابه الصلاة والسلام (فمن كان من أهل الصلاة) المؤدين لفرائضها المكثرين من نوافلها وكذا يقال في جميع ما يأتي في أهل الجهاد والصيام والصدقة (دعي من باب الصلاة ومن كان من أهل الجهاد) المؤدين لفرائضه المخاصين فيه لله تعالى (دعي من باب الجهادومن كان من أهل الصيام) المكثرين منه (دعي من باب الريان) الريان باب من أبواب الجنة يسمى الريان يدخل منه أهل الصوم والمعنى أن الصائم لتعطيشه نفسه في الدنيا يدخل من باب الريان ليأمن من العطش ثوابا له على ذلك (ومن كان من أهل الصدقة) أي المكثرين منها (دعي من باب الصدقة) وفي رواية من أبواب الصدقة بالجمع وليس هذا تكراراً مع ما في صدر الحديث حيث قال * من أنفق زوجين لان ذلك عام في جميع أعمال البر كصلاتين أو صيام يومين أو انفاق دينار وثوب مثلا وهذا خاص بصاحب الصدقة المكثر منها خاصة قال الابي وذكر هنا من الابواب أربعة وجاء بقية ذكرها في حديث باب التوبة وباب الكاظمين الغيظ والعافين عن الناس وباب الراضين فهذه سبعة وفي حديث السبعين ألفا الذين هم على ربهم يتوكلون دخولهم من الباب الايمن فلعله الثامن الزائد قال الأبي تقدم أن الايمن هناك المراد به ما

فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ ٱللّٰهُ عَنْهُ بِأَبِي أَنْتَ وَأُمِّي يَارَسُولَ ٱللّٰهِ مَاعَلَى مَنْ دُعِيَ مِنْ تِلْكَ ٱلْأَبْوَابِ مِنْ ضَرُورَةٍ فَهَلْ يُدْعَى أَحَدٌ مِنْ تِلْكَ ٱلْأَبْوَابِ كُلِّهَا قَالَ نَعَمْ وَأَرْجُو أَنْ تَكُونَ مِنْهُمْ (رواه) البخاري [1] واللفظ له ومسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ

(١) أخرجه البخاري في كتاب الصيام في باب الريان للصائمين وفي كتاب الجهاد في باب فضل النفقة في سبيل الله وفي فضائل الصحابة في باب حدثنا الحميدي في أثناء فضل أبي بكر الصديق رضي الله عنه وفي كتاب بدء الخلق في باب ذكر الملائكة صلوات الله عليهم وذكره تعليقا في باب صفة أبواب الجنة من كتاب بدء الخلق * وأخرجه مسلم في كتاب الزكاة في باب من جمع الصدقة وأعمال البر بثلاث روايات

عن يمين الداخل وذلك يختلف بحسب الداخلين وانما يكون ثامنا اذا كان عاما راتبا على باب معين * وفي نوادر الاصول من أبواب الجنة باب محمد صلى الله عليه وسلم وهو باب الرحمة وهو باب التوبة وسائر الابواب مقسومة على أعمال البر * باب الزكاة * باب الحج * باب العمرة * وعند عياض باب الكاظمين الغيظ باب الراضين الباب الايمن الذي يدخل منه من لاحساب عليه وعند الآجري عن أبي هريرة مرفوعا ان في الجنة بابا يقال له الضحى فاذا كان يوم القيامة ينادي مناد أين الذين كانوا يديمون صلاة الضحى هذا بابكم فادخلوا منه وفي الفردوس عن ابن عباس يرفعه للجنة باب يقال له الفرح لا يدخل منه الا مفرح الصبيان (قلت). وقد رويت عن بعض الافاضل هذا البيت وهو

وكل من فرح أنثى يفرح * في الفزع الاكبر نعم الفرح

وهو يشمل الانثى الكبيرة مع الصغيرة فينبغي تفريحهن مطلقا ابتغاء مرضاة الله وعند الترمذي باب للذكر وعند ابن بطال باب الصابرين * والحاصل أن كل من أكثر نوعا من العبادة خص بباب يناسبها ينادى منه جزاء وفاقا وقل من يجتمع له العمل بجميع أنواع التطوعات ثم ان من يجتمع له ذلك انما يدعى من جميع الابواب على سبيل التكريم والا فدخوله انما يكون من باب واحد وهو باب العمل الذي يكون أغلب عليه (فقال أبو بكر رضي الله عنه بأبي أنت وأمي) أي أفديك بهما (يارسول الله) عليك الصلاة والسلام (ماعلى من دعى من تلك الابواب من ضرورة) أي ليس على المدعو من تلك الابواب كلها ضرر بل ذلك له تكرمة واعزاز قال في شرح المشكاة * لما خص كل باب بمن أكثر نوعا من العبادة وسمع الصديق رضي الله عنه ذلك رغب في أن يدعى من كل باب وقال ليس على من دعى من تلك الابواب من ضرورة بل ذلك شرف واكرام ثم سأل فقال (فهل يدعى أحد من تلك الابواب كلها) ويختص بهذه الكرامة (قال) عليه الصلاة والسلام (نعم) يدعى منها كلها على سبيل التخيير في الدخول من أيها شاء لاستحالة الدخول من كلها في وقت واحد (وأرجو أن تكون منهم) ياأبا بكر * قوله عليه الصلاة والسلام وأرجو أن تكون منهم خرج مخرج الادب مع الله تعالى اذ لايجب عليه سبحانه شيء وهو سبحانه وتعالى أكرم

٤٥٨ مَنِ ٱلْوَفْدُ أَوْ مَنِ ٱلْقَوْمُ قَالُوا رَبِيعَةُ فَقَالَ مَرْحَبًا بِالْقَوْمِ أَوْ بِالْوَفْدِ

من أن يخلف رجاء رسوله صلى الله عليه وسلم * وفي قوله وأرجو أن تكون منهم أن الصديق من أهل هذه الاعمال كلها اذ رجاؤه عليه الصلاة والسلام لايتخلف ان شاء الله * وفيه أقوى دليل على فضيلة أبي بكر الصديق رضى الله تعالى عنه ومما يؤيد أنه كان من أهل تلك الاعمال كلها ما أخرجه مسلم عن أبي هريرة أنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم * من أصبح منكم اليوم صائما قال أبو بكر أنا قال فمن تبع منكم اليوم جنازة قال أبو بكر أنا قال فمن أطعم منكم اليوم مسكينا قال أبو بكر أنا قال فمن عاد منكم اليوم مريضا قال أبو بكر أنا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما اجتمعن في امرئ الا دخل الجنة * ومعنى قوله ما اجتمعن أي في يوم واحد من الايام وفيه الشهادة له بالجنة مع أنه شهد له بها في أحاديث أخر أيضا * وقولي واللفظ له أي للبخاري وأما مسلم فلفظه في احدى رواياته * من أنفق زوجين في سبيل الله نودي في الجنة ياعبد الله هذا خير فمن كان من أهل الصلاة دعي من باب الصلاة ومن كان من أهل الجهاد دعي من باب الجهاد ومن كان من أهل الصدقة دعي من باب الصدقة ومن كان من أهل الصيام دعي من باب الريان قال أبو بكر الصديق يارسول الله ماعلى أحد يدعى من تلك الابواب من ضرورة فهل يدعى أحد من تلك الابواب كلها قال رسول الله صلى الله عليه وسلم نعم وأرجو أن تكون منهم * وبالله تعالى التوفيق * وهو الهادى الى سواء الطريق .

(١) قوله (من الوفد أو من القوم الخ) * سببه كما في الصحيحين واللفظ لمسلم عن أبي جمرة قال كنت أترجم بين يدى ابن عباس وبين الناس فأتته امرأة تسأله عن نبيذ الجر فقال ان وفد عبد القيس أتوا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من الوفد أومن القوم الخ . وفي رواية للبخاري في باب وفد عبد القيس من كتاب المغازي عن أبي جمرة قلت لابن عباس ان لي جرة ينتبذ لي فيها نبيذ فأشربه حلوا في جران أن أكثرت منه فجالست القوم فأطلت الجلوس خشيت أن أفتضح فقال قدم وفد عبد القيس على رسول الله صلى الله عليه وسلم الخ * ومعنى * من الوفد أو من القوم * الشك فيه من الراوى (قالوا) نحن (ربيعة) أى من ربيعة لأن عبد القيس من أولاده وعبد القيس قبيلة كبيرة يسكنون البحرين ينسبون الى عبد القيس بن أفصى بسكون الفاء بعدها صاد مهملة بوزن أعمى بن دعمى بضم ثم سكون المهملة وكسر الميم بعدها ياء تحتية ثقيلة بن جديلة بالجيم وزن كبيرة بن أسد بن نزار * والوفد اسم جمع لا جمع لوافد على الصحيح قال القاضي وهم القوم يأتون ركبانا (فقال) رسول الله صلي الله عليه وسلم وفي رواية قال (مرحبا بالقوم أو بالوفد) وقوله مرحبا هو بفتح الميم وانتصابه على المصدرية بفعل مضمر أي صادفوا رحبا بضم الراء أى سعة والرحب بالفتح الشئ

غَيْرَ خَزَايَا وَلَا نَدَامَى قَالُوا إِنَّا نَأْتِيكَ مِنْ شُقَّةٍ بَعِيدَةٍ وَبَيْنَنَا وَبَيْنَكَ هٰذَا الْحَيُّ مِنْ كُفَّارِ مُضَرَ وَلَا نَسْتَطِيعُ أَنْ نَأْتِيكَ إِلَّا فِي شَهْرٍ حَرَامٍ فَمُرْنَا بِأَمْرٍ

الواسع وقد يزيدون معها أهلا أي وجدت أهلا فاستأنس وأفاد العسكرى أن أول من قال مرحبا سيف بن ذي يزن وفيه دليل على استحباب تأنيس القادم وقد تكرر ذلك من النبي صلى الله عليه وسلم ففى حديث أم هانئ مرحبا بأم هانئ وفي قصة عكرمة بن أبي جهل مرحبا بالراكب المهاجر وفى قصة فاطمة مرحبا بابنتي وكلها صحيحة وأخرج النسائى من حديث عاصم ابن بشير الحارثى عن أبيه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال له لما دخل فسلم عليه مرحبا وعليك السلام قاله في فتح الباري (غير خزايا) أي غير مذلين ولا مهانين ولا مفضوحين بوطء البلاد وقتل الانفس وسبي النساء فخزايا جمع خزيان على القياس أى غير أذلاء لقدومكم مبادرين دون حرب يوجب استحياءكم وغير بالنصب على الحال كما هوالمعروف ويروى بالجر صفة للقوم وتعقبه أبو عبد الله الأبى بأنه يلزم منه وصف المعرفة بالنكرة الا أن تجعل الاداة فى القوم للجنس كقوله * ولقد أمر على اللئيم يسبنى * فالأولى أن تكون بالجر على البدل (ولا ندامي) جمع نادم على غير قياس وانما جمع كذلك اتباعا لخزايا للمشاكلة والتحسين وذكر القزاز أن ندمان لغة فى نادم فحينئذ يكون جمعه بندامى على القياس وعند النسائى من طريق قرة فقال مرحبا بالوفد ليس الخزايا النادمين (قالوا) وفى رواية فقالوا يارسول الله (ان نأتيك من شقة) بضم الشين المعجمة أي سفرة (بعيدة وبيننا وبينك هذا الحى من كفار مضر) بضم الميم وفتح الضاد المعجمة ومضر مجرور بالاضافة وعلامة جره الفتحة للعلمية والتأنيث على ارادة القبيلة وأصل الحي منزل القبيلة ثم سميت به اتساعا لان بعضهم يحيا ببعض وهذا يدل على تقدم اسلامهم على اسلام مضر الذين كانوا بينهم وبين المدينة وكانت مساكنهم بالبحرين وما والاها من أطراف العراق (ولا نستطيع أن نأتيك الا فى شهر حرام) بتنكيرها لحرمة القتال عندهم في الاشهر الحرم والمراد بقوله فى شهر حرام الجنس فيشمل الاربعة الحرم المجموعة فى قول الناظم *

ذو قعدة ذو حجة محرم * ورجب الفرد شهور حرم

وفي رواية فى شهر الحرام بتعريف الثانى كمسجد الجامع والمراد رجب لتفرده بالتحريم مع التصريح به فى رواية البيهقى (فمرنا بأمر) أى أمر فصل كما هو لفظ رواية مسلم وفى بعض روايات البخاري أي يفصل بين الحق والباطل وأصل مرنا أؤمرنا بهمزتين من أمر يأمر فحذفت الهمزة الاصلية للاستثقال فصار امرنا فاستغني عن همزة الوصل فحذفت فبقي مر على وزن عل لان المحذوف

نُخْبِرُ بِهِ مَنْ وَرَاءَنَا نَدْخُلُ بِهِ الْجَنَّةَ فَأَمَرَهُمْ بِأَرْبَعٍ وَنَهَاهُمْ عَنْ أَرْبَعٍ أَمَرَهُمْ بِالْإِيمَانِ بِاللهِ عَزَّ وَجَلَّ وَحْدَهُ قَالَ هَلْ تَدْرُونَ مَا الْإِيمَانُ بِاللهِ وَحْدَهُ قَالُوا اللهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ قَالَ شَهَادَةُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَأَنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ اللهِ وَإِقَامُ الصَّلَاةِ وَإِيتَاءُ الزَّكَاةِ وَصَوْمُ رَمَضَانَ وَتُعْطُوا الْخُمُسَ مِنَ الْمَغْنَمِ وَنَهَاهُمْ عَنِ الدُّبَّاءِ وَالْحَنْتَمِ وَالْمُزَفَّتِ قَالَ رَاوِيهِ رُبَّمَا قَالَ النَّقِيرِ

فاء الفعل (نخبر به) روى بالرفع على أنه صفة لقوله أمر وبالجزم جوابا للامر (من) أى الذي استقر (وراءنا) أى من خلفنا من قومنا الذين خلفناهم فى بلادنا (ندخل به الجنة) اذا قبله الله تعالى بواسع رحمته باسقاط واو العطف فى جملة ندخل الخ مع الرفع على الحال المقدرة أى نخبر مقدرين دخول الجنة أو على الاستئناف أو البدلية أو الصفة بعد الصفة وبالجزم جوابا للامر بعد جواب وفى رواية باثبات واو العطف فى وندخل به الجنة وحينئذ فلا يتأتى الجزم فى الثانى مع رفع الاول (فأمرهم) رسول الله صلى الله عليه وسلم (بأربع) أي أربع خصال وزاد خامسة وهي اعطاء الخمس (ونهاهم عن أربع) ثم فسر الاربع التى أمرهم بها فقال (أمرهم بالايمان بالله عز وجل وحده) ثم قال (هل تدرون ما الايمان بالله وحده قالوا الله ورسوله أعلم قال شهادة أن لا اله الا الله وأن محمدا رسول الله) صلى الله عليه وسلم ولفظ شهادة بالرفع خبر مبتدأ محذوف تقديره هو ويجوز جره على البدلية أي النطق بالشهادتين مع اعتقاد معناها (واقام الصلاة) المفروضة (وايتاء الزكاة) المعهودة أى اعطاؤها لمستحقيها المجموعين فى قوله تعالى * انما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها الى قوله حكيم * فاعطاؤها لكل صنف من هذه الاصناف الثمانية المذكورة فى الآية مجزئ (وصوم رمضان و) أن (تعطوا الخمس من المغنم) وفي رواية اثبات أن قبل تعطوا وفي رواية مسلم وأن تؤدوا خمسا من المغنم ثم عطف على قوله أمرهم قوله (ونهاهم عن الدباء) بضم الدال المهملة وتشديد الباء الموحدة والمد وهو اليقطين ويسمى القرع أى نهاهم عن الانتباذ فيه لان الاسكار يسرع الى ما انتبذ فيه (والحنتم) أى عن الانتباذ فيه أيضا للعلة المذكورة والحنتم بفتح المهملة وسكون النون وفتح المثناة الفوقية وهى الجرة أو الجرار الخضر أو الحمر أعناقها أو المتخذة من طين وشعر ودم أو الحنتم ما طلى بما يسد الخرق أو ما طلى من الفخار بالحنتم المعمول بالزجاج (و) عن (المزفت) أي المطلى بالزفت أى نهاهم عن الانتباذ في المزفت للعلة المذكورة (قال راويه) أي راوي هذا الحديث في الصحيحين وهو شعبة من رواية ابن عباس رضى الله عنهما (ربما) بتشديد الباء الموحدة وفى رواية وربما (قال) الراوي عن ابن عباس (النقير) أي وربما قال ونهاهم

وَرُبَّمَا قَالَ ٱلْمُقَيَّرِ قَالَ ٱحْفَظُوهُ وَأَخْبِرُوهُ مَنْ وَرَاءَكُمْ رواه[1] البخارى واللفظ

عن النقير أي عن الانتباذ فيه للعلة المذكورة والنقير بفتح النون وكسر القاف هو ماينقر فى أصل النخلة فيوعى فيه (وربماقال المقير) أى المطلى بالقار أي وربما قال ونهاهم عن الانتباذ في المقير للعلة السابقة * قال الحافظ فى فتح الباري وليس المراد أنه كان يتردد فى هاتين اللفظتين ليثبت احداهما دون الاخرى لئلا يلزم من ذكر المقير التكرار لسبق ذكر المزفت لانه بمعناه بل المراد أنه كان جازما بذكر الثلاث الاول شاكا فى الرابع وهو النقير فكان تارة يذكره وتارة لايذكره وكان أيضا شاكا فى التلفظ بالثالث فكان تارة يقول المزفت وتارة يقول المقير هذا توجيهه قال فلا يلتفت الى ماعداه والدليل عليه أنه جزم بالنقير فى كتاب الايمان ولم يتردد الا فى المزفت والمقير * (قال احفظوه) أى المذكور كله (وأخبروه) بفتح الهمزة وكسر الموحدة وفى رواية وأخبروا بحذف هاء الضمير وفى رواية وأخبروا به (من وراءكم) من قومكم * ومعنى النهى عن الانتباذ في هذه الاوعية بخصوصها لانه يسرع اليها الاسكار كما ذكرنا فربما شرب منها من لم يشعر بذلك ثم ثبتت الرخصة في الانتباذ في كل وعاء مع النهى عن شرب كل مسكر ففى صحيح مسلم * كنت نهيتكم عن الاشربة فى ظروف الادم فاشربوا فى كل وعاء غير أن لاتشربوا مسكرا رواه مسلم في باب النهى عن الانتباذ فى المزفت والدباء الخ من كتاب الاشربة عن أبى موسى الاشعري رضى الله عنه عن رسول صلى الله عليه وسلم بروايات وفي رواية لمسلم أيضا أنه قال ونهيتكم عن النبيذ الا فى سقاء فاشربوا في الاسقية كلها ولا تشربوا مسكرا أخرجه فى آخر كتاب الجنائز من صحيحه * وقولى واللفظ له أى للبخارى وأما مسلم فلفظه فى أقرب رواياته للفظ البخاري * من الوفد أو من القوم قالوا ربيعة قال مرحبا بالقوم أو بالوفد غير خزايا ولا الندامى قال فقالوا يارسول الله انا نأتيك من شقة بعيدة وأن بيننا وبينك هذا الحى من كفار مضر وانا لانستطيع أن نأتيك الا فى شهر الحرام فرنا بأمر فصل نخبر به من وراءنا ندخل به الجنة قال فأمرهم بأربع ونهاهم عن أربع أمرهم بالايمان بالله وحده وقال هل تدرون ماالايمان بالله قالوا الله ورسوله أعلم قال شهادة أن لا اله الا الله وأن محمدا رسول الله واقام الصلاة وايتاء الزكاة وصوم رمضان وأن تؤدوا خمسا من المغنم ونهاهم عن الدباء والحنتم والمزفت قال شعبة وربما قال النقير وربما قال المقير وقال احفظوه وأخبروا به من وراءكم اه (تنبيهان) (الاول) قدوم وفد عبد القيس هذا أخبر به رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل وقوعه فهو من جملة المغيبات التى أخبر بها النبي صلى الله عليه وسلم فوقعت كما أخبر عليه وعلى آله وأصحابه الصلاة والسلام فقد أخرج البيهقى وأبو يعلى عن مزيدة العصري قال بينما النبي صلى الله عليه وسلم يحدث أصحابه اذ قال لهم سيطلع عليكم من ههنا ركب هم خير أهل المشرق فقام عمر فتوجه نحوهم فلقى ثلاثة عشر راكبا فقال من القوم قالوا من بني عبد القيس * وأخرجه ابن منده فى المعرفة عن مزيدة المذكور وهو

(١) أخرجه البخاري فى كتاب العلم فى باب تحريض النبى صلى الله عليه وسلم وفد عبد القيس على أن يحفظوا الايمان والعلم ويخبروا من وراءهم وفي كتاب الايمان فى باب أداء الخمس من الايمان وفى المغازى فى باب وفد عبد القيس وفيما جاء فى اجازة خبر الواحد فى باب وصاة النبى صلى الله عليه وسلم وفود العرب الخ وفى أول مواقيت الصلاة فى باب منيبين اليه وفى غير ذلك * وأخرجه مسلم فى كتاب الايمان بكسر الهمزة فى باب الامر بالايمان بالله ورسوله وشرائع الدين والدعاء اليه بروايتين وأخرجه فى

له ومسلم عن ابن عباس رضي الله عنهما عن رسول الله ﷺ

الاشربة مختصرا من طريقين

العصري بفتح العين والصاد المهملتين وزاد بعد قوله فاتى ثلاثة عشر راكبا فرحب وقرب وقال من القوم قالوا وفد عبد القيس * وفي رواية للبيهقي زيادة فقام عمر فتوجه نحوهم فاتى ثلاثة عشر راكبا فبشرهم بقول النبي صلى الله عليه وسلم ثم مشى معهم حتى أتوا النبي صلى الله عليه وسلم فرموا بأنفسهم عن ركائبهم فأخذوا يده فقبلوها وتأخر الاشج في الركاب حتى أناخها وجمع متاعهم ثم جاء يمشي فقال النبي صلى الله عليه وسلم ان فيك خصلتين الحديث وأخرجه البخاري في الادب المفرد مطولا من وجه آخر وروى أبو داود من طريق أم أبان بنت الوازع بن الزارع عن جدها زارع وكان في وفد عبد القيس قال فجعلنا نتبادر من رواحلنا يعني لما قدموا المدينة وافدين فنقبل يد النبي صلى الله عليه وسلم وانتظر الاشج واسمه المنذر حتى لبس ثوبيه فأتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال له ان فيك لخصلتين الحديث وفيما أخرجه ابن سعد ان اسم الاشج عبد الله بن عوف الاشج فلعله يسمى عبد الله و يسمى المنذر والله أعلم فقد أخرج ابن سعد عن عروة أن النبي صلى الله عليه وسلم نظر الى الافق صبيحة ليلة قدوم وفد عبد القيس فقال ليأتين ركب من المشرق لم يكرهوا على الاسلام قد أنضوا الركاب وأفنوا الزاد بصاحبهم علامة اللهم اغفر لعبد القيس أتوني لا يسئلوني مالا هم خير أهل المشرق فجاء واعشرين رجلا ورأسهم عبد الله بن عوف الاشج ورسول الله صلى الله عليه وسلم في المسجد فسلموا عليه فسلم عليهم وسألهم رسول الله صلى الله عليه وسلم أيكم عبد الله بن عوف الاشج فقال أنا يارسول الله وكان رجلا دميما فنظر اليه رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال إنه لا يستقى في مسوك الرجال انما يحتاج من الرجل الى أصغريه لسانه وقلبه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فيك خصلتان يحبهما الله قال عبد الله وماهما قال الحلم والاناة قال شيء حدث أم جبلت عليه قال بل جبلت عليه اه والى مضمون مافي هذه الروايات من اخبار رسول الله صلى الله عليه وسلم بقدوم وفد عبد القيس منقادين للاسلام قبل قدومهم أشار صاحب نظم عمود النسب بقوله

بوفد عبد القيس أخبر النبي * واذ أتى أتحفه بمرحب

أي قال مرحبا بالوفد غير خزايا ولا ندامى الحديث * وظاهر الاحاديث أنه كان لعبد القيس وفادتان * احداهما * قبل الفتح ولهذا قالوا للنبي صلى الله عليه وسلم بيننا وبينك كفار مضر وكان ذلك قديما اما في سنة خمس أوقبلها وكانت قريتهم بالبحرين أول قرية أقيمت فيها الجمعة بعد اقامتها بالمدينة كما أخرجه البخاري في صحيحه في الوفود في باب وفد عبد القيس عن ابن عباس رضى الله عنهما قال أول جمعة جمعت بعد جمعة جمعت في مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم في مسجد عبد القيس بجواثى يعني قرية من البحرين اه وجواثى بضم الجيم وبعد الالف مثلثة مفتوحة وهي قرية لهم وانما جمعوا بعد رجوع وفدهم اليهم فدل على أنهم سبقوا جميع القرى الى الاسلام وقد بلغني أن مسجد جواثى الذي أقيمت فيه الجمعة المذكورة لا زالت حيطانه قائمة الآن ومساكن عبد القيس بالبحرين وما والاها من أطراف العراق كما في فتح الباري وقال العيني كانوا ينزلون البحرين وحوالي القطيف والاحساء وما بين هجر الى ديار البصرة

وكان عدد الوفد الاول ثلاثة عشر رجلا وفى هذه الوفادة سألوا عن الايمان وعن الاشربة وكان فيهم الاشج * وثانيتهما * كانت فى سنة الوفود وكان عددهم حينئذ أربعين رجلا كما فى حديث أخرجه ابن منده وكان فيهم ابن الجارود العبدى الذى كان نصرانيا فأسلم وحسن اسلامه قال الحافظ ابن حجر ويؤيد التعدد ماأخرجه ابن حبان من وجه آخر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لهم مالى أرى ألوانكم تغيرت ففيه اشعار بأنه كان رآهم قبل التغير اه ملخصا من فتح البارى وغيره (الثانى) يستنبط من هذا الحديث أمور * فمن ذلك استحباب قول مرحبا للزوار * ومنه استحباب سؤال القاصد عن نفسه ليعرف فينزل منزلته فيستفاد ذلك من قوله عليه الصلاة والسلام من القوم أومن الوفد قاله ابن أبى جمرة (فان قيل) قد تقدم فى التنبيه الاول اخباره عليه الصلاة والسلام بقدوم وفد عبد القيس قبل قدومه فعلم من ذلك أنه عرف من الوفد القادم فما وجه سؤاله عنه وطلب تعيينه له بعد قدومه (فالجواب) أنه لامانع من ذلك وان عرفهم اذ يحتمل أن سؤاله اياهم عن أنفسهم المراد به أن يتيقن الصحابة صحة خبره عليه الصلاة والسلام ويزدادوا ايمانا بكل ماأخبر به من المغيبات وليكون سؤال القادم عن قبيلته ومن هو فيها سنة مشروعة ليتميز كل فريق من المسلمين عن غيره وينتسب لقبيلته التى يعرف بها * ومن الامور المستنبطة من هذا الحديث أيضا وفادة الرؤساء الى الائمة عند الامور المهمة * ومنها أنه ينبغى حث الناس على تبليغ العلم لقوله فى الحديث وأخبروا به من وراءكم وفى رواية وأخبروه من وراءكم وهى التى فى المتن هنا * ومنها الامر بالشهادتين * ومنها الامر بالصلاة * ومنها الامر بأداء الزكاة * ومنها الامر بصيام شهر رمضان * ومنها وجوب الخمس فى الغنيمة قلت أو كثرت وان لم يكن الامام فى السرية الغازية * ومنها عدم كراهة قول رمضان من غير تقييد بالشهر لقوله فى هذا الحديث وصوم رمضان * ومنها أن الثناء على الانسان فى وجهه لا يكره اذا لم يخف عليه من اعجاب ونحوه * لانه عليه الصلاة والسلام أثنى على وفد عبد القيس فى وجوههم فى هذا الحديث * ومنها أن الايمان والاسلام بمعنى واحد لانه فسر الايمان هنا بما فسر به الاسلام فى غير هذا الحديث * ومنها أن الاعمال الصالحة اذا قبلت تدخل الجنة نسأل الله تعالى صلاح أعمالنا وقبولها وادخالنا الجنة بمحض فضله وبها فضلا منه تعالى ورحمة لنا * ومنها النهى عن الانتباذ فى الاوانى الاربع بأن تجعل فى الماء شيئا من تمر أو زبيب أو نحوهما ليحلو ويشرب فنهى عنه فى هذه الاوانى لانه يسرع فيها الاسكار فيصير حراما بخلاف الانتباذ فى أسقية الادم فجائز لعدم اسراع الاسكار فيها * ثم ان هذا النهى كان فى ابتداء الاسلام ثم نسخ كما تقدم فى حديث مسلم (قال العينى) وهو أى الانتباذ فى جميع الظروف والاوانى مذهب أبى حنيفة والشافعى والجمهور * وذهبت طائفة الى أن النهى باق منهم مالك وأحمد واسحاق حكاه الخطابى عنهم قال وهو مروى عن عمر وابن عباس رضى الله عنهم وذكر ابن عباس هذا الحديث لما استفتى دليل على أنه يعتقد النهى ولم يبلغه الناسخ والصواب الجزم بالاباحة للتصريح بالنسخ اه (قال مقيده وفقه الله تعالى) نقل العينى عن امامنا مالك بقاء النهى عن الانتباذ فى الاوانى المذكورة فى الحديث ليس على اطلاقه بل ظاهر نصوص المالكية الكراهة فى ذلك فقط فلعل النهى الباقى عند مالك نهى الكراهة فقط سدا للذريعة على أصل مذهبه وكراهة

٨٥٩ مَنْ (١) بَاعَ نَخْلاً قَدْ أُبِّرَتْ فَثَمَرَتُهَا لِلْبَائِعِ إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَ الْمُبْتَاعُ

النهى عن الانتباذ فى الدباء وشبهه صرح بها خليل فى مختصره عاطفا على المكروهات بقوله ونبذ بكدباء وصرح شروحه بأن الكاف أدخلت الحنتم والنقير والمزفت والمقير وعللوا الكراهة فى الجميع بخوف تعجيل الاسكار لما ينبذ فيها اذ شأنها ذلك بخلاف غيرها من الاوانى فلا يكره لانتفاء العلة وقد نص صاحب بداية المجتهد على أن ابن القاسم روى عن مالك كره الانتباذ فى الدباء والمزفت ولم يكره غير ذلك * وفى قوانين ابن جزى مانصه الانتباذ جائز الا فى الدباء والمزفت فيكره وقيل أيضا يكره الانتباذ فى الحنتم وهو الفخار وفى النقير من الخشب وأجازه أبو حنيفة فى جميع الاوانى اه وقد تقدم حديث المتن فى حرف الهمزة فى الجزء الاول من رواية ابن عباس رضى الله عنهما بلفظ آمركم بأربع وأنهاكم عن أربع الخ وأعدته هنا فى حرف الميم لما فى متنه من الزيادة النافعة وبالله تعالى التوفيق * وهو الهادى الى سواء الطريق

(١) قوله (من باع نخلا قد أبرت) النخل اسم جنس يذكر و يؤنث وجمعه نخيل وأبرت بضم الهمزة وتشد الباء الموحدة يقال أبرت النخل أؤبره تأبيرا كعلمته أعلمه تعليما و يروى بالتخفيف يقال أبرت النخل آبره أبراً بوزن أكلت الشيء آكله أكلا وجملة قد أبرت صفة لقوله نخلا والتأبير التلقيح وهو أن يشق طلع الاناث و يؤخذ من طلع الفحول فيذر فيه ليكون ذلك باذن الله أجود مما لم يؤبر وألحق بالنخل سائر الثمار وبتأبير كلها تأبير بعضها بتبعية غير المؤبر للمؤبر لما فى تتبع ذلك من العسر والعادة الاكتفاء بتأبير البعض والباقي يتشقق بنفسه وينبث ريح الذكور اليه وقد لايؤبر شيء و يتشقق الكل والحكم فيه كالمؤبر اعتبارا بظهور المقصود وطلع الذكور يتشقق بنفسه ولا يشقق غالبا (فثمرتها للبائع) لا للمشترى وتترك فى النخل الى الجذاذ وعلى البائع السقي لحاجة الثمرة لانها ملكه ويجبر عليه و يمكن من الدخول للبستان لسقي ثماره وتعهدها ان كان أمينا والا نصب الحاكم أمينا للسقى ومؤنته على البائع وتسقى بالماء المعد لسقى تلك الاشجار وان كان للمشترى فيه حق كما هو ظاهر كلام الشافعية وقد جعل صلى الله عليه وسلم الثمر مادام مستكنا فى الطلع كالولد فى بطن الحامل اذا بيعت كان الحمل تابعا لها فاذا ظهر تميز حكمه ومعنى ذلك أن كل ثمر بارز يرى فى شجره اذا بيعت أصول ذلك الشجر لم يدخل هذا الثمر فى البيع (الا أن يشترط المبتاع) أى المشترى أن الثمرة تكون له ويوافقه البائع على ذلك فتكون للمشترى (فان قلت) اللفظ مطلق فمن أين يفهم أن المشترى اشترط الثمرة لنفسه (أجيب) بأن تحقيق الاستثناء يبين المراد وبأن لفظ الافتعال يدل أيضا عليه يقال كسب لعياله واكتسب لنفسه واستدل بهذا الاطلاق على أنه يصح اشتراط بعض الثمرة كما يصح اشتراط كلها وكأنه قال الا أن يشترط المبتاع شيئاً من ذلك وهذه هى النكتة فى حذف المفعول وقال ابن القاسم لايجوز له شرط بعضها * ومفهوم الحديث أنها اذا لم تؤبر تكون الثمرة للمشترى الا أن يشترطها البائع وكونها فى الاول للبائع صادق بأن يشترط له أو يسكت عن ذلك *

(رواه) البخاري [١] ومسلم عن عبد الله بن عمر رضى الله عنهما عن رسول الله ﷺ

٨٦٠ مَنْ [١] بَنَى مَسْجِدًا

(١) أخرجه البخاري فى كتاب البيوع فى باب من باع نخلا قد أبرت أو أرضا مزروعة الخ وفى أول كتاب الشروط فى باب اذا باع نخلا قد أبرت * ومسلم فى كتاب البيوع فى باب من باع نخلا عليها ثمر الخ بروايات

وقال أبو حنيفة هى للبائع سواء أبرت أم لم تؤبر وللمشترى أن يطالبه بقلعها عن النخل فى الحال ولا يلزمه أن يصبر الى الجذاذ فان اشترط البائع فى البيع ترك الثمرة الى الجذاذ فالبيع فاسد لانه شرط لايقتضيه العقد قال أبو حنيفة وتعليق الحكم بالابار اما للتنبيه به على ما لم يؤبر أولغير ذلك ولم يقصد به نفى الحكم عما سوى المذكور ولو اشترط المشتري الثمرة فهي له * وقال مالك لايجوز شرطها للبائع (والحاصل) أن مالكا والشافعى استعملا الحديث لفظا ودليلا وأبا حنيفة استعمله لفظا ومعقولا لكن الشافعي يستعمل دلالته من غير تخصيص ويستعملها مالك مخصصة (وبيان ذلك) أن أبا حنيفة جعل الثمرة للبائع في الحالين وكأنه رأى أن ذكر الابار تنبيه على ما قبل الابار وهذا المعنى يسمى في الاصول معقول الخطاب واستعمله مالك والشافعى على أن المسكوت عنه حكمه حكم المنطوق وهذا يسميه أهل الاصول دليل الخطاب هكذا عزاه القسطلانى لصاحب عمدة القارى * وقد بسطت الكلام على مآخذ الأئمة فى ذلك عند حديث * من ابتاع نخلا بعد أن تؤبر فثمرتها للبائع الخ فى هذا الفصل الذى هو فصل الاحاديث المصدرة بمن من حرف الميم بما فيه كفاية فليرجع اليه من أراد ايضاح مذاهب الائمة ووجه احتجاج كل منهم لما قال به و بالله تعالى التوفيق * وهو الهادى الى سواء الطريق

(١) قوله (من بنى مسجدا) المسجد هو المكان المعد للصلاة والتنكير فيه للشيوع فيدخل فيه الكبير والصغير ووقع فى رواية أنس عند الترمذى صغيرا أو كبيرا وزاد ابن أبى شيبة فى حديث الباب من وجه آخر عن عثمان ولو كمفحص قطاة وهذه الزيادة أيضا عند ابن حبان والبزار من حديث أبى ذر وعند أبى مسلم الكجى من حديث ابن عباس وعند الطبرانى في الاوسط من حديث أنس وابن عمر وعند أبى نعيم فى الحلية من حديث أبى بكر الصديق ورواه ابن خزيمة من حديث جابر بلفظ كمفحص قطاة أو أصغر وحمل أكثر العلماء ذلك على المبالغة لأن المكان الذى تفحص القطاة عنه لتضع فيه بيضها وترقد عليه لا يكفى مقداره للصلاة فيه ويؤيده رواية جابر هذه وقيل بل هو على ظاهره والمعنى أن يزيد فى مسجد قدرا يحتاج اليه ولو كثيرا كزيادة عثمان ابن عفان رضى الله عنه في المسجد النبوى أو قدرا قليلا يحتاج اليه تكون تلك الزيادة هذا القدر الذى هو مفحص القطاة أو يشترك جماعة فى بناء مسجد فتقع حصة كل واحد منهم ذلك القدر وهذا كله بناء على أن المراد بالمسجد ما يتبادر الى الذهن وهو المكان الذى يتخذ للصلاة فيه كما تقدمت الاشارة اليه وقوله بنى يشعر بوجود بناء حقيقة ويؤيده ما فى رواية أم حبيبة رضي الله عنها من بنى لله بيتا أخرجه سمويه في فوائده باسناد حسن وما فى رواية عمر من بنى مسجدا

يَبْتَغِى بِهِ وَجْهَ ٱللَّهِ بَنَى ٱللَّهُ لَهُ مِثْلَهُ فِي ٱلْجَنَّةِ (رواه) البخاري [١] ومسلم عن عثمان بن عفان رضى الله عنه عن رسول الله ﷺ

بلد كرفيه إسم الله أخرجه ابن ماجه وابن حبان وأخرج النسائي نحوه من حديث عمرو بن عنبسة فكل ذلك مشعر بأن المراد بالمسجد المكان المتخذ لا موضع السجود فقط لكن لا يمتنع ارادته اذ بناء كل شئ بحسبه فيدخل فى بناء المسجد مساجد البادية التى يحوطونها و يكنسونها وربما ظللوها ان لم تكن فى محل له ظل ثم وصف الراوى البناء بقوله (يبتغى به وجه الله) تعالى أى يطلب به رضا الله تعالى والراوى هنا هو بكير بالتصغير بن عبد الله ابن الاشج باسناده الى عثمان رضى الله عنه كما فى الصحيحين من طريقه بلفظ قال بكير حسبت أنه قال * يبتغى به وجه الله * قال الحافظ ابن حجر فى فتح البارى هذه الجملة لم يجزم بها بكير فى الحديث ولم أرها الا من طريقه هكذا وكأنها ليست فى الحديث بلفظها فان كل من روى حديث عثمان من جميع الطرق اليه لفظهم من بنى لله مسجدا فكأن بكيرا نسيها فذكرها بالمعنى مترددا فى اللفظ الذى ظنه فان قوله لله بمعنى قوله يبتغى به وجه الله لاشتراكهما فى المعنى المراد وهو الاخلاص اهـ فصريح كلام الحافظ أن اللفظ الوارد عن رسول الله صلى الله عليه وسلم من رواية عثمان رضى الله عنه هو * من بنى لله مسجدا بنى الله له مثله فى الجنة * وجواب قوله من بنى الخ قوله (بنى الله) عزوجل (له) بيتا (مثله) فى مسمى البيت حالة كونه (فى الجنة) لكنه فى السعة والحسن أوسع وأجل فهو مما لا عين رأت ولا أذن سمعت ولا خطر على قلب بشر وقد روى الامام أحمد بأسناد لين من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص مرفوعا من بنى لله مسجدا بنى الله له بيتا أوسع منه أو المراد بالجزاء أبنية متعددة اي بنى الله له عشرة أبنية مثله اذ الحسنة بعشر أمثالها والاصل أن جزاء الحسنة الواحدة واحد بحكم العدل والزيادة عليه بحكم الفضل . ومن الاجوبة المرضية أيضا كما فى فتح البارى أن المثلية هنا بحسب الكمية والزيادة حاصلة بحسب الكيفية فكم من بيت خير من عشرة بل من مائة أو أن المقصود من المثلية أن جزاء هذه الحسنة من جنس البناء لا من غيره مع قطع النظر عن غير ذلك مع أن التفاوت حاصل قطعا بالنسبة الى ضيق الدنيا وسعة الجنة اذ موضع شبر فيها خير من الدنيا وما فيها كما ثبت فى الصحيح وقد روى أحمد من حديث واثلة بلفظ بنى الله له فى الجنه أفضل منه وللطبرانى من حديث أبى أمامة بلفظ أوسع منه وهذا يشعر بأن المثلية لم يقصد بها المساواة من كل وجه وقال النووى يحتمل أن يكون المراد أن فضله على بيوت الجنة كفضل المسجد على بيوت الدنيا وقوله فى الجنة يتعلق ببني أو هو حال من قوله مثله وفيه اشارة الى دخول فاعل ذلك الجنة اذ المقصود بالبناء له أن يسكنه وهو لا يسكنه الا بعد الدخول والله أعلم اهـ (قال مقيده وفقه الله تعالى) بناء المساجد لله تعالى مما يلحق المؤمن من حسناته بعد موته كما تقدم فى النظائر التى تنفع الانسان بعد موته عند حديث * مامن مسلم يغرس غرسا أو يزرع زرعا الخ فى هذا الجزء

(١) أخرجه البخارى فى كتاب الصلاة فى أبواب المساجد فى باب من بنى مسجدا وأخرجه مسلم فى كتاب المساجد ومواضع الصلاة فى باب فضل بناء المساجد والحث عليها بروايتين أو أكثر وفى كتاب الزهد فى باب فضل بناء المساجد بثلاث روايات وكل هذه الروايات عن عثمان بن عفان رضى الله تعالى عنه

٨٦١ مَنْ (١) تَرَدَّي مِنْ جَبَلٍ فَقَتَلَ نَفْسَهُ فَهُوَ فِي نَارِ جَهَنَّمَ يَتَرَدَّي فِيهَا خَالِدًا مُخَلَّدًا فِيهَا أَبَدًا وَمَنْ تَحَسَّى سُمًّا فَقَتَلَ نَفْسَهُ فَسُمُّهُ فِي يَدِهِ يَتَحَسَّاهُ فِي نَارِ جَهَنَّمَ خَالِدًا مُخَلَّدًا فِيهَا أَبَدًا وَمَنْ قَتَلَ نَفْسَهُ بِحَدِيدَةٍ فَحَدِيدَتُهُ فِي يَدِهِ يَجَأُ بِهَا فِي بَطْنِهِ فِي نَارِ جَهَنَّمَ خَالِدًا مُخَلَّدًا فِيهَا أَبَدًا (رواه)

وفي الجزء الثاني في مبحث حديث كل معروف صدقة فمن ذلك ما أخرجه ابن ماجه وابن خزيمة عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان مما يلحق المؤمن من حسناته بعد موته علما نشره أو ولدا صالحا تركه أو مصحفا ورثه أو مسجدا بناه أو بيتا لابن السبيل بناه أو نهرا أجراه أو صدقة أخرجها من ماله في صحته تلحقه بعد موته اه الى غير ذلك مما سبق وقد ذكر العيني في شرح حديث المتن . نحوا من ثلاثة وعشرين حديثا في فضل بناء المساجد من رواية ثلاثة وعشرين صحابيا فراجعها فيه تقف على مخرجيها ولولا خوف السآمة لنقلت عبارته بحروفها فلنكتف بما قدمناه من الاحاديث في ذلك وبالله تعالى التوفيق ۞ وهو الهادي الى سواء الطريق

(١) قوله (من تردى) أى أسقط نفسه (من جبل فقتل نفسه فهو في نار جهنم يتردى فيها خالدا مخلدا) بفتح اللام المشددة (فيها أبدا) ان لم يعف الله عنه والخلود في هذه المسئلة وما بعدها في هذا الحديث قال القاضي عياض وغيره يحمل على المستحل أو يعني بالخلود طول الاقامة لا الابد ۞ قال الابي وقد يكون كناية عن كون عقوبته أشد من عقوبة قتله أجنبياً لانه واقع الذنب مع وجود الصارف كزنا الشيخ وكذب الملك والصارف حب الانسان نفسه بالجبلة ثم ينبغي تخصيصه بمن قتل نفسه لظنه أن العدو يقتله اه (ومن تحسى) بالحاء المهملة المفتوحة والسين المهملة المشددة أى تجرع (سما فقتل) به (نفسه) والعياذ بالله (فسمه في يده يتحساه) أى يتجرعه (في نار جهنم خالدا مخلدا فيها أبدا) قد تقدم ضبط مخلدا والمراد بالخلود فيما قبله (ومن قتل نفسه بحديدة) كسكين أو سيف أو غيرهما (فحديدته في يده يجأ) بفتح الياء التحتية والجيم المخففة و بالهمز مقصورا وأصله يوجئ فحذفت الواو لوقوعها بين ياء وكسرة ثم فتحت الجيم لاجل الهمزة قال في القاموس وجأه باليد والسكين كوضعه ضربه كتوجأه وقال في المصابيح هو مضارع وجأ مثل وهب يهب اه واذا بنى للمجهول يعاد الواو فيقال يوجأ أى يطعن (بها في بطنه في نار جهنم خالدا مخلدا فيها أبدا) قد تقدم ما المراد بالخلود في سابقيه نسأل الله السلامة من دخولها ومما يجر اليه بفضل الله تعالى ولطفه وتوفيقه ۞ قال القاضي عياض ۞ والحديث حجة لمالك في أنه يقتص من القاتل بمثل ما قتل به اقتداء بعقاب الله تعالى في الآخرة و بحكمه صلى الله عليه وسلم في اليهودي الذي رض

البخاري(١) واللفظ له ومسلم عن أبي هريرة رضى الله عنه عن رسول الله ﷺ

٨٦٢ مَنْ تَرَكَ مَالاً فَلِوَرَثَتِهِ وَمَنْ تَرَكَ كَلاًّ فَإِلَيْنَا (رواه) البخاري(٢)

رأس الجارية بين حجرين أن يرض رأسه بين حجرين وأيضا فلحكمه صلى الله عليه وسلم في العرنيين وأيضا فلأن العقوبة بالمثل أزجر والحدود انما شرعت للزجر قال الابي لا يحتج به في المسئلة لانه قياس على فعل الله تعالى ولا يصح لان أفعاله سبحانه غير معللة وانما القياس على أحكامه اه (تنبيه) قال الابي واذا خرق العدو سفينة للمسلمين جاز لهم طرح أنفسهم لانهم فروا من موت الى موت ولم ير ذلك ربيعة الا لمن طمع بنجاة فلا يقتل نفسه وليصبر لامر الله تعالى وكان الشيخ يعني ابن عرفة يجوز لمن قطعت يده ظلما ترك المداواة حتى يموت واثمه على قاطعه والظالم أحق أن يحمل عليه ويحتج بمسئلة عدم اعطاء السلابة شيئاً بخلاف من قطعت يده في حق فهذا لايجوز له ترك المداواة وان تركها حتى مات فهو من معنى قتل النفس اه قال السنوسى بعد نقله مانصه يعنى أنه كما جاز له أن يمسك ماله عن الظالم ولا يمكنه من الانتفاع به وان كان في تمكينه منه صون نفسه من القتل وغيره فكذلك يجوز أن يمسك ماله عن المداواة ونفع الظالم بصرف معصية القتل عنه وان كان أيضا في المداواة صون نفسه من الموت ونحوه ولا يفرق بأن صون النفس لم يتحقق في تمكين الظالم من المال بخلاف الدواء لانا نقول كذلك الدواء لايتحقق معه ذلك اه وقولى واللفظ له أي للبخارى وأما مسلم فلفظه فيه تقديم وتأخير وهو * عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم * من قتل نفسه بحديدة فحديدته في يده يتوجأ بها في بطنه في نار جهنم خالدا مخلدا فيها أبدا ومن شرب سما فقتل نفسه فهو يتحساه في نار جهنم خالدا مخلدا فيها أبدا ومن تردى من جبل فقتل نفسه فهو يتردي في نار جهنم خالدا مخلدا فيها أبدا * وقوله يتوجأ أى يطعن وهو بالهمز ويجوز تسهيله أيضا و بالله تعالى التوفيق وهو الهادى الى سواء الطريق

(١) قوله (من ترك مالا) أى من مات وترك بعد وفاته مالا (فلورثته) هذا لفظ البخاري ولفظ مسلم فللورثة أي فذلك المال الذى تركه يكون لورثته على حسب ميراثهم المعلوم شرعا وفى هذا الحديث كما قاله عياض أن لاميراث بالتبنى ولا بالحلف وأن الشرع أبطلهما كما بين فى آية المواريث (ومن ترك كلا) بفتح الكاف وتشديد اللام أى ثقلا فالكل أصله الثقل ثم استعمل فى كل أمر متعب والمراد به هنا العيال كما فى النهاية وغيرها ويدخل فى الكل الدين فمعنى الحديث أن من مات وترك عيالا أو دينا فأمره الى النبي صلى الله عليه وسلم فى حياته والى خلفائه من بعده والى أمراء المؤمنين من بعد الخلفاء الراشدين والى هذا الاشارة بقوله عليه الصلاة والسلام (فالينا) أى فأمره يرجع الينا فنوفى دينه ونقوم بمصالح عياله * واعلم أن النبي صلى الله عليه وسلم كان قبل الفتوح يؤتى بالرجل الميت عليه الدين فيسأل هل ترك لدينه من قضاء فان حدث أنه ترك وفاء لدينه صلى عليه والا ترك الصلاة

(١) أخرجه البخارى فى كتاب الطب فى باب شرب السم والدواء به وبما يخاف منه والخبيث * ومسلم فى كتاب الايمان بالكسر فى باب غلظ تحريم قتل الانسان نفسه الخ بتقديم وتأخير من طرق

(٢) أخرجه البخارى فى كتاب الاستقراض وأداء الديون الخ فى باب الصلاة على من ترك دينا وفي كتاب الفرائض فى باب ميراث الاسير * ومسلم في كتاب الفرائض فى باب من ترك مالا فلورثته بروايات

ومسلم عن أبي هريرة رضى الله عنه عن رسول الله ﷺ

٨٦٣ مَنْ تَصَبَّحَ كُلَّ يَوْمٍ سَبْعَ تَمَرَاتٍ عَجْوَةٍ لَمْ يَضُرُّهُ فِي ذَلِكَ الْيَوْمِ سُمٌّ وَلَا سِحْرٌ (رواه) البخارى [1] واللفظ له ومسلم عن سعد

عليه وقال صلوا على صاحبكم فلما فتح الله عليه الفتوح قال أنا أولى بالمؤمنين من أنفسهم الخ الحديث الذى رواه مسلم ولفظه عن أبى هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يؤتى بالرجل الميت عليه الدين فيسأل هل ترك لدينه من قضاء فان حدث أنه ترك وفاء صلى عليه والا قال صلوا على صاحبكم فلما فتح الله عليه الفتوح قال أنا أولى بالمؤمنين من أنفسهم فمن توفى وعليه دين فعلى قضاؤه ومن ترك مالا فهو لورثته * أخرجه مسلم فى صحيحه في باب من ترك مالا فلورثته من كتاب الفرائض وقوله عليه الصلاة والسلام صلوا على صاحبكم قال فيه القاضى عياض تؤول ترك الصلاة بأنه تداينه في غير مباح وقيل فيمن تداين عالما ان ذمته لاتفى بدينه وقيل هذا كان فى بدء الاسلام ثم نسخ حين فتحت الفتوحات وصار لكل من المسلمين حق فى بيت المال وفرض لهم فيه سهم الغارمين ويدل عليه الحديث وقيل فعله تأديبا للمديانين ليقلوا من الدين ويجتهدوا في خلاص ما تداينوا خوف أن تذهب أموال الناس اهـ وقوله أنا أولى بالمؤمنين الخ موافق لقوله تعالى النبي أولى بالمؤمنين من أنفسهم الآية لكنه لايرثهم والى ذلك الاشارة بقوله عليه الصلاة والسلام فى حديث البخارى اقرؤا ان شئتم النبي أولى بالمؤمنين من أنفسهم * وبالله تعالى التوفيق * وهو الهادى الى سواء الطريق

(١) قوله (من تصبح) هو بفتح التاء المثناة الفوقية ثم صاد مهملة مفتوحة ثم موحدة مشددة أى من أكل صباحا قبل أن يأكل شيئا (كل يوم سبع تمرات عجوة) بتنوين تمرات وعجوة مجرورين بجعل الثانى عطف بيان أو صفة للأول وبتنوين الاول ونصب الثانى الذى هو عجوة على التمييز وباضافة تمرات الى عجوة اضافة بيانية وقيدت التمرات في رواية بتمر المدينة وفي أخرى بتمر عواليها فيحتمل الاخذ بالتقييد ويحتمل التعميم وهو أكثر فائدة وعليه فيكون التقييد بذلك خرج مخرج الغالب اذ ذاك (لم يضره) بضم الضاد المعجمة وتشديد الراء من ضره يضره بتشديد الراء * وفي رواية لم يضره بكسر الضاد وسكون الراء من ضاره يضيره ضيرا اذا أضره (في ذلك اليوم سم) بتثليث السين والفتح أكثر وجمعه سموم مثل فلس وفلوس وسهام أيضا مثل سهم وسهام والسم هو الشىء القاتل غالبا (ولا سحر) بكسر السين المهملة * وفى قوله من تصبح الخ تقييد تناول التمرات السبع بذلك أى بكونها صباحا على الريق وأصل الصبوح والاصطباح تناول الشراب صباحا ثم استعمل في الاكل ومقابل الصبوح الغبوق والاغتباق وبهذا التقييد لا تحصل الفائدة المذكورة بأن تناول التمرات ليلا مثلا وقد تقدم تقييد التمرات فى رواية بكونها من تمر المدينة أى عجوتها

(١) أخرجه البخارى فى كتاب الاطعمة فى باب العجوة وفى كتاب الطب فى باب الدواء بالعجوة للسحر بروايتين * وأخرجه مسلم فى كتاب الاشربة فى باب فضل تمر المدينة بثلاث روايات

أو عجوة عواليها وفى رواية لمسلم عنه عليه الصلاة والسلام قال * من أكل سبع تمرات مما بين لابتيها حين يصبح لم يضره سم حتى يمسى * فى هذه الرواية عموم تمر المدينة فى هذه الفائدة اذ لم يقيد ذلك بالعجوة فيها بل قال مما بين لابتيها وفى رواية لمسلم أيضا عن عائشة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان فى عجوة العالية شفاء وانها ترياق أول البكرة * ورواه أحمد بلفظ فى عجوة العالية أول البكرة على ريق النفس شفاء من كل سحر أو سقم وفى سنن أبى داود من حديث جابر وأبى سعيد الخدرى مرفوعا * العجوة من الجنة وهى شفاء من السم ووقع في رواية النسائى من حديث جابر بهذا اللفظ أيضا قال الخطابى كون العجوة تنفع من السم والسحر انما هو ببركة دعوة النبى صلى الله عليه وسلم لتمر المدينة لا لخاصية فى التمر وقال النووى تخصيص عجوة المدينة وعدد السبع من الأمور التى علمها الشارع ولا نعلم نحن حكمها فيجب الايمان بها قال فهو كأعداد الصلوات ونصب الزكوات وقد جاء هذا العدد في مواطن كثيرة من الطب كحديث صبوا على من سبع قرب وقوله للمفؤد الذى وجهه للحارث بن كلدة أن يلده بسبع تمرات اه (قال مقيده وفقه الله تعالى) كون تمر المدينة لايضر معه السم ولا السحر لا يخفى على من نور الله بصيرته أن سبب ذلك بركة سكنى النبى صلى الله عليه وسلم فيها ودفنه بها ودعاؤه لها بالبركة الثابت فى الصحيح ومن ذلك أن غبارها شفاء من كل داء وفى رواية شفاء من الجذام وقد ثبت أنه عليه الصلاة والسلام كان لايتلثم عن غبارها كما فعله فى رجوعه من غزوة تبوك فلا وجه للبحث فى كون الوقاية من السم والسحر لمستعمل القدر المذكور من عجوتها أو عجوة عواليها أو من مطلق تمرها لاجل خاصية فى تمرها وشبه ذلك مما لا طائل بعده ولا احتياج لذلك كله مع تحقق عموم بركتها جميعا بسبب سكناه صلى الله عليه وسلم بها وكونها دار نزول الوحى ومنها فتح سائر البلاد الى غير ذلك من بركاتها الواضحة * وأنوارها اللامعة اللائحة * فالذى ينبغى الاعتماد عليه هو أكل سبع تمرات مما بين لابتيها حين يصبح الآكل بنية التحصن من السم والسحر وشبههما ولو لم تتيسر له العجوة خاصة اعتمادا على الحديث الصحيح الذى رواه مسلم حسبما تقدمت اليه الاشارة ولاشك أن من نوى ذلك بأكل سبع تمرات من مطلق مابين لابتيها من التمر يحصل مراده انشاء الله لهذا الحديث ولحديث انما الاعمال بالنيات المتفق عليه وغير هذا لاينبغى التعويل عليه * وقولى واللفظ له أى للبخارى وأما مسلم فأقرب رواياته للفظ البخارى عن سعد بن أبى وقاص قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول * من تصبح بسبع تمرات عجوة لم يضره ذلك اليوم سم ولا سحر * وبالله تعالى التوفيق * وهو الهادى الى سواء الطريق

٨٦٤ مَنْ (١) تَصَدَّقَ بِعِدْلِ تَمْرَةٍ مِنْ كَسْبٍ طَيِّبٍ وَلَا يَقْبَلُ اللهُ إِلَّا الطَّيِّبَ فَإِنَّ اللهَ يَتَقَبَّلُهَا بِيَمِينِهِ ثُمَّ يُرَبِّيهَا لِصَاحِبِهَا كَمَا يُرَبِّي أَحَدُكُمْ فَلُوَّهُ حَتَّى تَكُونَ مِثْلَ الْجَبَلِ (رواه) البخاري (١) واللفظ له ومسلم عن أبي

(١) أخرجه البخاري في كتاب الزكاة في باب الصدقة من كسب طيب وأخرجه معلقا في كتاب التوحيد في باب قول الله تعالى تعرج الملائكة والروح اليه الخ * وأخرجه مسلم في كتاب الزكاة في باب قبول الصدقة من الكسب الطيب وتربيتها بروايات

(١) قوله (من تصدق بعدل) هو بكسر العين ماعادل الشئ من غير جنسه وبفتحها ماعاد له من جنسه تقول عندي عدل دراهمك من الثياب وعدل دراهمك من الدراهم وقال البصريون العدل والعدل لغتان (تمرة) بمثناة فوقية ثم ميم ساكنة أي بقيمتها أي التمرة كما قاله الخطابي وغيره ويقال هذا عدله بفتح العين أي مثله في القيمة وبكسرها أي مثله في المنظر وزعم ابن قتيبة أن العدل بالفتح المثل واحتج بقوله تعالى * أو عدل ذلك صياما والعدل بالكسر القيمة (من كسب طيب) أي حلال (ولا يقبل الله) تعالى (الا الطيب) هذه جملة معترضة بين الشرط والجزاء تأكيدا لتقرير المطلوب في النفقة (فان الله) وفي رواية وان الله بالواو (يتقبلها) بالياء التحتية ثم تاء مثناة فوقية (بيمينه) قال الخطابي جرى ذكر اليمين ليدل به على حسن القبول لان عرف الناس أن أيمانهم مرصدة لما عز من الامور وقيل المراد سرعة القبول وقال الطيبي لما قيد الكسب بالطيب أتبعه اليمين لمناسبة بينهما في الشرف ومن ثمة كانت يد النبي اليمنى صلى الله تعالى عليه وسلم للطهور ويقال لما كانت الشمال عادة تنقص عن اليمين بطشا وقوة عرفنا الشارع بقوله وكلتا يديه يمين في رواية أخرى فانتفى النقص عنه تعالى فالحاصل أن الجارحة على الله تعالى مستحيلة ومثل هذا الحديث من أحاديث الصفات لاهل السنة فيه طريقان فطريقة السلف التفويض فيه مع اعتقاد تنزيه الله تعالى عن مشابهة المخلوقات وطريقة الخلف تأويله بحمله على ما صح في لغة العرب من مجاز وكناية مع اعتقاد التنزيه أيضا وأما ماعليه كثير من الجهلة اليوم من حمل الآيات المتشابهة وأحاديث الصفات على ظاهرها الممنوع شرعا وعقلا في حق الله تعالى ويزعمون مع ذلك أنهم على طريق السلف فهو زندقة والحاد تعالى الله عن زعمهم علوا كبيرا فهم خارجون عن الطريقين أي طريق السلف وطريق الخلف نسأله تعالى التوفيق لاقوم طريق والختم بالايمان والاسلام * بجوار النبي عليه وعلى آله وأصحابه الصلاة والسلام * (ثم يربيها لصاحبها) بمضاعفة الاجر أو المزيد في الكمية (كما يربي) بضم التحتية ثم راء مهملة مفتوحة ثم باء موحدة مكسورة بعدها ياء ساكنة من رباه يربيه تربية (أحدكم) بالرفع فاعل يربي (فلوه) بفتح الفاء وضم اللام وفتح الواو المشددة على وزن عدو وبكسر الفاء وسكون اللام وتخفيف الواو وبضم الفاء وضم اللام وتشديد الواو على وزن سمو قال في القاموس الفلو بالكسر وكعدو وسمو الجحش والمهر فطما أو بلغا السنة والجمع أفلاء وفلاوى وفي اليونينية فلوه بفتح الفاء وسكون اللام وفتح الواو (حتى تكون) بالمثناة الفوقية أي حتى تكون التمرة (مثل الجبل) لتثقل في

هريرة رضى الله عنه عن رسول الله ﷺ

٨٦٥ مَنْ (١) تَعَمَّدَ عَلَيَّ كَذِبًا فَلْيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ (رواه)

ميزانه أو المراد أن ثوابها يكون مثل الجبل وفى رواية القاسم عند الترمذى حتى ان اللقمة لتصير مثل أحد وضرب المثل بالمهر لانه يزيد زيادة بينة ولان الصدقة نتاج العمل وأحوج ما يكون النتاج الى التربية اذا كان فطيما نسأل الله تعالى التوفيق لبذل الصدقات باخلاص وأن يهيئ الله لنا الحلال ويوفقنا للتصدق منه حتى نضع الصدقة في موضعها * وقولى واللفظ له أى للبخارى وأما مسلم فلفظه في أقرب رواياته للفظ البخارى * عن أبى هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال * لايتصدق أحد بتمرة من كسب طيب الا أخذها الله بيمينه فيربيها كما يربى أحدكم فلوه أو قلوصه حتى تكون مثل الجبل أو أعظم * وبالله تعالى التوفيق * وهو الهادى الى سواء الطريق

(١) قوله (من تعمد على كذبا) لفظ من موصول متضمن معنى الشرط والتالى صلته وقوله (فليتبوأ) جوابه وهو أمر من التبوء أى فليتخذ (مقعده من النار) أى فليتخذها مباءة ومسكنا والعياذ بالله تعالى قال الخطابى وأصله من مباءة الابل وهى أعطانها ثم قيل انه دعاء بلفظ الامر وقيل هو خبر بلفظ الامر معناه فقداستوجب ذلك فليوطن نفسه عليه وتدل عليه الرواية الاخرى * من يكذب على يلج النار ومعنى الحديث أن هذا جزاؤه الا أن يعفو الله ثم ان جوزى بالنار فلا يخلد فيها ان لم يكن مستحلا للكذب عليه صلى الله عليه وسلم * والحديث عام فى جميع أنواع الكذب لان النكرة فى سياق الشرط كالنكرة فى سياق النفى فى افادة العموم . والكذب عند أهل السنة الاخبار بالشئ على خلاف ما هو عليه سواء كان ذلك عمدا أو سهوا * وهذا الحديث يشهد لانقسام الكذب الى العمد وغيره لترتب الوعيد فيه على من تعمد الكذب عليه صلى الله عليه وسلم فدل على أن من كذب عليه غير متعمد ذلك يسمى كاذبا لكنه غير معاقب بما يقتضيه هذا الوعيد الشديد واشترط النظام وأتباعه من المعتزلة العمد فى الكذب وهو باطل لان العمد انما هو شرط فى حصول الاثم بالكذب لا فى تسميته كذبا ويرد على المعتزلة تقييد الكذب بالعمد فى هذا الحديث اذ لو اختص الكذب بالعمد لم يكن لتقييده به فائدة ولا شك أن الكذب عمدا كله حرام الا ما استثنى وقد قدمت الكلام على أقسام الكذب فى الجزء الثانى عند حديث لم يكذب ابراهيم الخ ويتأكد تحريم الكذب على النبى صلى الله عليه وسلم لانه فى الحقيقة كذب على الله تعالى عن ذلك علوا كبيرا لان النبي عليه الصلاة والسلام لاينطق عن الهوى * ان هو الا وحى يوحى * والجمهور على أن الكذب عليه صلى الله عليه وسلم من أعظم الكبائر وقد ذهب أبو محمد الجوينى والد امام الحرمين الى كفر من كذب متعمدا على النبى صلى الله

البخاري (١) ومسلم عن أنس بن مالك رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ

عليه وسلم ورده عليه ولده امام الحرمين وقال انه من هفوات والده وتبعه من بعده نضعفوه وانتصر له ابن المنير بأن خصوصية الوعيد توجب ذلك اذ لو كان بمطلق النار لكان كل كاذب كذلك سواء كان كاذبا عليه عليه الصلاة والسلام أوعلى غيره فانما الوعيد بالخلود قال ولهذا قال فليتبوأ الخ وذلك هو الخلود وانتصر له أيضا بأن الكاذب عليه في تحليل حرام مثلا لاينفك عن استحلال ذلك الحرام أو الحمل على استحلاله واستحلال الحرام كفر والحمل على الكفر كفر * وأجيب * عن الاول بأن دلالة التبوء على الخلود غير مسلمة ولو سلمت فلا نسلم أن الوعيد بالخلود مقتض للكفر بدليل متعمد القتل الحرام * وأجيب * عن الثاني بأنا لا نسلم أن الكذب عليه ملازم لاستحلاله ولا لاستحلال متعلقه فقد يكذب عليه في تحليل حرام مثلا مع قطعه بأن الكذب عليه حرام وأن ذلك الحرام ليس بمستحل عنده وذلك مثل ارتكاب عصاة المؤمنين الكبائر مع اعتقادهم حرمتها و يقرب من الكذب عليه صلى الله عليه وسلم أو هو عين الكذب عليه اللحن في حديثه فليكن المؤمن على تحفظ عظيم من ذلك كذا للنووي وغيره (قال السنوسي) في شرح مقدمة صحيح مسلم يشهد لما ذكره النووي في اللحن مانقله ابن الصلاح بسنده عن الاصمعي أنه كان يقول ان أخوف ما أخاف على طالب العلم اذا لم يعرف النحو أن يدخل في جملة قول النبي صلى الله عليه وسلم من كذب على متعمداً فليتبوأ مقعده من النار لانه لم يكن يلحن فمهما رويت عنه ولحنت فيه كذبت عليه * قال الشيخ ابن الصلاح فحق على طالب الحديث أن يتعلم من النحو واللغة مايتخلص به من شين اللحن والتحريف ومعرتهما روينا عن شعبة قال من طلب الحديث ولم يبصر العربية فمثله مثل رجل عليه برنس ليس له رأس أو كما قال * وعن حماد بن سلمة قال مثل الذى يطلب الحديث ولا يعرف النحو مثل الحمار عليه مخلاة لاشعير فيها * وأما التصحيف فسبيل السلامة منه الاخذ من أفواه أهل العلم والضبط اه (قلت) والى ما تحصل به السلامة من التصحيف ونحوه أشار العلامة القصار بقوله

من يأخذ العلم عن شيخ مشافهة * يكن عن الزيغ والتحريف في حرم
ومن يكن آخذا للعلم عن صحف * فعلمه عند أهل العلم كالعدم

(قال العلامة العيني) في شرح صحيح البخاري عند شرح هذا الحديث مانصه وقول الحميدي صاحب الجمع بين الصحيحين ان حديث أنس هذا مما انفرد به مسلم غير صواب اه ومثله في شرح النووي لصحيح مسلم في شرح مقدمته (قال مقيده وفقه الله تعالى) الاشبه ان يكون وهم الحميدي بأن يقول أنه مما انفرد به البخاري لامسلم لان البخاري أخرجه في كتاب العلم في داخل صحيحه بخلاف مسلم فانه أخرجه في مقدمة صحيحه لكنه باسناد صحيح ليس في أحد رجاله مقال وهذا الحديث هو أحد ألفاظ حديث * من كذب على متعمدا فليتبوأ مقعده من النار * وهو حديث متواتر وسيأتي بسط

(١) أخرجه البخاري في كتاب العلم في باب اثم من كذب على النبي صلى الله عليه وسلم ومسلم في مقدمة صحيحه في باب التحذير من الكذب على رسول الله صلى الله عليه وسلم وسيأتي من روايتهما بمعناه حديث من كذب على متعمدا الخ وحديث لا تكذبوا على الخ من روايتهما معاً

٨٦٦ مَنْ (١) تَوَضَّأَ فَلْيَسْتَنْثِرْ وَمَنِ اسْتَجْمَرَ فَلْيُوتِرْ (رواه) البخاري (١) عن أبي هريرة ومسلم عنه وعن أبي سعيد الخدرى كلاهما رضى الله عنهما عن رسول الله ﷺ

(١) أخرجه البخارى فى كتاب الوضوء فى باب الاستنثار فى الوضوء ومسلم فى كتاب الطهارة فى باب الايتار فى الاستنثار والاستجمار بروايتين أو أزيد

الكلام عليه ان شاء الله عند ذكره فى هذا الحرف بحول الله تعالى وقوته وبالله تعالى التوفيق * وهو الهادى الى سواء الطريق

(١) قوله (من توضأ) كلمة من موصولة تتضمن معنى الشرط وقوله (فليستنثر) جواب الشرط فلذلك دخلته الفاء ومعنى قوله فليستنثر أى فليخرج الماء من أنفه بعد الاستنشاق مع اخراج مافى الانف من مخاط وشبهه لما فى ذلك من تنقية مجرى النفس الذى به تلاوة القرآن وبازالة مافيه من الاذى تصح مجارى الحروف وفيه طرد الشيطان لما رواه البخارى فى صحيحه فى كتاب بدء الخلق اذا استيقظ أحدكم من منامه فتوضأ فليستنثر ثلاثا فان الشيطان يبيت على خيشومه * والخيشوم أعلى الانف ونوم الشيطان عليه اما حقيقة أو هو على الاستعارة لان ماينعقد من الغبار ورطوبة الخياشيم فى ثقبى الانف قذارة توافق الشياطين فهو على عادة العرب فى نسبتهم المستخبث والمستبشع الى الشيطان أو ذلك عبارة عن تكسيله عن القيام ولا مانع من حمله على الحقيقة وهل مبيته على الخيشوم يعم النائمين أو هو مخصوص بمن لم يفعل مايحترس به منه فى منامه كقراءة آية الكرسى أعاذنا الله تعالى منه بمنه وكرمه ووفقنا لقراءتها قبل كل نوم حتى لا يكون له علينا سبيل والاستنشاق والاستنثار سنتان عندنا وعدهما بعض علمائنا سنة واحدة * قال القسطلانى * وظاهر الامر فى قوله فليستنثر للوجوب فيلزم من قال بوجوب الاستنشاق لورود الامر به كأحمد واسحاق وغيرهما أن يقول به فى الاستنثار وظاهر كلام صاحب المغنى من الحنابلة أنهم يقولون بذلك وأن مشروعية الاستنشاق لا تحصل الا بالاستنثار وقول العينى ان الاجماع قائم على عدم وجوبه يرده تصريح ابن بطال بأن بعض العلماء قال بوجوبه وقال الجمهور ان الامر فيه للندب مستدلين له بما أخرجه الترمذى وحسنه والحاكم وصححه من قوله صلى الله عليه وسلم للاعرابي من توضأ كما أمر الله فأحال على الآية وليس فيها ذكر الاستنشاق اه (ومن استجمر فليوتر) اعراب هذه الجملة مثل اعراب الجملة التى قبلها قال المازرى قال الهروى الاستجمار مسح محل البول والغائط بالجمار وهى الحجارة الصغار ومنه جمار مكة وجمرت رميت الجمار * قال عياض قال ابن القصار ويجوز أن يكون اشتقاقه من الاستجمار بالبخور الذى تطيب به الرائحة لانه يزيل الرائحة القبيحة واختلف قول مالك وغيره فى هذا الاستجمار المذكور فى الحديث فقيل يعنى به ماتقدم من مسح المحل وقيل هو من البخور بأن يجعل منه ثلاث قطع أو يؤخذ منه ثلاث مرات يستعمل واحدة بعد أخرى والاول أظهر قال القرطبي تطهير محل الاذى يسمى

٨٦٧ مَنْ (١) تَوَضَّأَ نَحْوَ وُضُوئِي هَـذَا ثُمَّ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ لَا يُحَدِّثُ فِيهِمَا نَفْسَهُ

استنجاء واستجمارا واستطابة الا أن الاستجمار مختص بالاحجار والآخران يكونان بالماء والاحجار * وقوله فليوتر احتج به الشافعية وأبو الفرج وابن شعبان كما نسبه الابى لعياض على أن المطلوب الانقاء مع الثلاث قالوا لان السياق دل على أنه لم يرد الواحدة اذ لو أرادها لقال فليستجمر بواحدة واذا لم يردها فأول الاوتار بعدها الثلاث و يؤيده قوله عليه الصلاة والسلام أولا يجد أحدكم ثلاثة أحجار * ومالك والجمهور انما يراعون الانقاء والوتر مستحب * (قال مقيده وفقه الله تعالى) وقد تقدم فى أول حرف الهمزة حديث بمعنى هذا الحديث من رواية أبى هريرة باتفاقهما وهو * اذا توضأ أحدكم فليجعل فى أنفه ماء ثم لينتثر واذا استجمر فليوتر * وبالله تعالى التوفيق * وهو الهادى الى سواء الطريق

(١) قوله (من توضأ الخ) * سببه كما في الصحيحين واللفظ للبخارى عن راويه عثمان ابن عفان رضى الله عنه أنه دعا باناء فأفرغ على كفيه ثلاث مرار فغسلهما ثم أدخل يمينه فى الاناء فمضمض واستنثر ثم غسل وجهه ثلاثا و يديه الى المرفقين ثلاث مرار ثم مسح برأسه ثم غسل رجليه ثلاث مرار الى الكعبين ثم قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم * من توضأ نحو وضوئى هذا الخ ومعنى قوله (من توضأ نحو وضوئى هذا) * أى من توضأ وضوءاً مثل وضوئى هذا الذى رأيتموه عيانا ونحو هنا بمعنى مثل كما هو صريح لفظ هذا الحديث في كتاب الرقاق (ثم صلى ركعتين لايحدث فيهما نفسه) بشئ من الدنيا كما رواه الحكيم الترمذى فى كتاب الصلاة له وحينئذ فلا يؤثر حديث نفسه فى أمور الآخرة ولا التفكر فى معانى مايتلوه من القرآن ولا مايهجم من الخطرات فيعرض عنه فهو معفو عنه لعدم كسبه له الملوح له التعبير بيحدث نفسه نعم هو بلا ريب دون من سلم من ذلك وقد كان عمر بن الخطاب رضى الله عنه يجهز جيشه فى صـلاته * قال القسطلانى * قال البرماوى فى شرح العمدة ينبغى تأويله أى تأويل تجهيز عمر جيشه فى صلاته لكونه لا تعلق له بالصلاة اذ السائغ انما هو ما يتعلق بها من فهم المتلو فيها أو غـيره كما قرره الشيخ عز الدين بن عبد السلام وقال في الفتح المراد ما تسترسل النفس معه ويمكن المرء قطعه لان قوله يحدث يقتضى تكسبا منه اه وقد علمت أن مايهجم من الخواطر والوساوس ويتعذر دفعه معفو عنه لكنه دون من سلم من الكل لانه عليه الصلاة والسلام انما ضمن الغفران فى هذا الحديث لمن لم يحدث نفسه بشئ من الدنيا وذلك انما يحصل بمجاهدة النفس وكفها عن ذلك وتفرغ القلب للحضور ولا ريب أن المتجردين عن شواغل الدنيا الذين غلب ذكر الله على قلوبهم يحصل لهم ذلك * وروى عن سعد بن أبي وقاص رضى الله عنه أنه قال ماقمت فى صلاة فحدثت

غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ (رواه) البخارى [١] ومسلم عن عثمان بن عفان رضى الله عنه عن رسول الله ﷺ

٨٦٨ مَنْ [٢] جَاءَ مِنْكُمُ ٱلْجُمُعَةَ فَلْيَغْتَسِلْ (رواه) البخارى [٢] ومسلم

نفسى فيها بغيرها قال الزهري رحمه الله تعالى رحم الله سعداً ان كان لمأمونا على هذا ماظننت أن يكون هذا الا في نبي اه وجواب من الشرطية قوله (غفر له) بضم الغين مبنياً للمفعول وفي رواية غفرالله له (ماتقدم من ذنبه) أى من الصغائر مالم تؤت كبيرة وذلك الدهر كله كما في رواية لمسلم وزاد ابن أبي شيبة وما تأخر * وبالله تعالى التوفيق * وهو الهادى الى سواء الطريق *

(١) قوله (من جاء منكم الجمعة) أى من أراد منكم المجيء اليها وان لم تلزمه كالمرأة والعبد والمسافر (فليغتسل) استئنانا مؤكدا وقد علم من تقييد الغسل بالمجيء أن الغسل للصلاة لا لليوم * قال عياض * هو حجة للكافة في أن الغسل لحضور الجمعة لا لليوم فمن لم يحضرها فلا غسل عليه وقال أبو ثور وبعض السلف انما هو لليوم * وكون الغسل للصلاة لا لليوم هو مذهب مالك والشافعى وأبي حنيفة رحمهم الله * قال القسطلانى * فلو اغتسل بعد الصلاة لم يكن للجمعة ولو اغتسل بعد الفجر أجزأه عند الشافعية والحنفية خلافا للمالكية والاوزاعى وفي حديث اسماعيل بن أمية عن نافع عند أبي عوانة وغيره كان الناس يغدون فى أعمالهم فاذا كانت الجمعة جاؤا وعليهم ثياب متغيرة فشكوا ذلك الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال * من جاء منكم الجمعة فليغتسل فأفاد سبب الحديث * واستدل به المالكية فى أنه يعتبر أن يكون الغسل متصلا بالذهاب لئلا يفوت الغرض وهو رعاية الحاضرين من التأذى بالروائح حال الاجتماع وهو غير مختص بمن تلزمه قالوا ومن اغتسل ثم اشتغل عن الرواح الى أن بعد مابينهما عرفا فانه يعيد الغسل لتنزيل البعد منزلة الترك وكذا اذا نام اختيارا بخلاف من غلبه النوم أو أكل أكلا كثيرا بخلاف القليل اه ومقتضى النظر أنه اذا عرف أن الحكمة فى الامر بالغسل يوم الجمعة التنظيف رعاية للحاضرين كما مر فمن خشى أن يصيبه فى أثناء النهار مايزيل تنظيفه استحب له أن يؤخر الغسل لوقت ذهابه كما مر عن المالكية وبه صرح فى الروضة وغيرها . ومفهوم الحديث أن الغسل لايشرع لمن لايحضرها كالمسافر والعبد وقد صرح به في رواية عثمان بن واقد عند أبي عوانة وابنى خزيمة وحبان في صحاحهم ولفظه * من أتى الجمعة من الرجال والنساء فليغتسل ومن لم يأتها فليس عليه غسل ورواه البيهقى بسند صحيح بهذا اللفظ أيضا * وهو الاصح عند الشافعية وبه قال الجمهور خلافا لاكثر الحنفية اه واختلف في الغسل أواجب هو فى كل جمعة أم مستحب أم سنة وحكي الخطابى الوجوب عن مالك وعامة السلف وجاء عن مالك مايدل على أنه عنده مستحب والمعروف من قوله وقول

(١) أخرجه البخارى في كتاب الوضوء فى باب الوضوء ثلاثاً ثلاثاً وفى باب المضمضة فى الوضوء وفي كتاب الصوم فى باب السواك الرطب واليابس للصائم . وفى كتاب الرقاق فى باب قول الله تعالى يا أيها الناس ان وعد الله حق الخ الآية وأخرجه مسلم في كتاب الطهارة فى باب صفة الوضوء وكماله بروايتين أو أزيد

(٢) أخرجه البخارى فى كتاب الجمعة فى باب هل على من لم يشهد الجمعة غسل من النساء والصبيان وغيرهم وفى باب الخطبة على المنبر * وأخرجه مسلم فى أول كتاب الجمعة بروايات

معظم أصحابه أنه سنة وحمل مالك وموافقوه صيغة الامر في هذا الحديث على الندب أى السنة وحملوا حديث * حق على كل مسلم أن يغتسل الخ الحديث وحديث * غسل الجمعة واجب على كل محتلم على التأكيد كما تقول حقك واجب على أى متأكد على * واحتجوا على ذلك أيضا بحديث . من توضأ فبها ونعمت ومن اغتسل فالغسل أفضل * وبأن عمر رضى الله عنه لم يرد الداخل لان يغتسل وهو عثمان رضى الله عنه وكان عدم رده له بحضر الصحابة رضى الله عنهم فلم ينكروا عدم رده وجل الفقهاء والاصوليين يعدون مثل ذلك اجماعا وحجة لان السكوت كالنطق (تنبيهان) * الاول * للجمعة شرط وجوب وشرط أداء قال الابي فشرط الوجوب ما يتوقف عليه تعلق الخطاب بالتكليف كالاسلام والذكورية والحرية والمصر أو السكون منه على ثلاثة أميال والاقامة * وشرط الاداء مايتوقف عليه الامتثال كالامام والمسجد والخطبة وقال ابن عبد السلام شرط الوجوب مالا يطلب به المكلف كالبلوغ والذكورية * وشرط الاداء مايطلب به كالخطبة * والجماعة عند مالك شرط وجوب وجعلها ابن الحاجب شرط أداء ولابن عبد السلام ما نصه الجماعة التى تتقرى بهم القرية في الامن والخوف شرط في وجوبها على أهل البلد ولا يشترط حضورها في كل جمعة لحديث العير أى الذى قدم من الشام حين كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يخطب قائما يوم الجمعة فذهب الناس اليها * فانه لم يبق معه الا اثنا عشر و ينبغى أن يختلف عدد الجماعة بحسب الجهات فالبلاد السالمة من الفتن يكفى فيها الجماعة اليسيرة اه (الثانى) اختلف هل من شرط امام الجمعة أن يكون واليا يقضى بينهم أم لا * قال عياض * قال مالك والشافعى وأحمد واسحق ليس من شرط امام الجمعة أن يكون واليا يقضى بينهم وشرط ذلك الحنفية وقالوا ان عزل صلوا ظهرا حتى يقدم وال غيره وحكى يحيى بن عمر نحوه عن مالك وأصحابه وأنها لاتنعقد الا بالامام الذى يخاف مخالفته ونحوه لمحمد بن مسلمة وقال لاخلاف أن النظر فى اقامتها للوالى اذا حضر * قال الابى * الامام أحد شروط الاداء * ابن بشير و يشترط فيه ما يشترط فى امام الصلاة ولا يشترط فيه أن يكون الامام الذى تؤدى اليه الطاعة أو مولى من قبله وقد قال مالك رحمه الله تعالى لله تعالى فروض فى أرضه لايسقطها وليها امام أو لم يلها * منها الجمعة قال فان منعهم الامام من اقامتها وقدروا على اقامتها فعلوا واشترط محمد بن مسلمة و يحيى بن عمر أن يكون الامام الذى تؤدى اليه الطاعة قال يحيى وتخاف مخالفته قال محمد بن مسلمة أو مولى من قبله أو مجمعا عليه * وسبب الخلاف في هذا أنه صلى الله عليه وسلم أقام الجمعة وهو امام الطاعة وبمصر وهى المدينة وبجامع فيحتمل أن يكون جمع ذلك اتفاقا و يحتمل أن يكون بقصد اه فيؤخذ من هذا أن الامام مالكا لايشترط وجود امام الطاعة فى الجمعة ان كان فى القوم من يقوم بمصالحهم وهذا هو مذهب الشافعية أيضا كما صرح به القسطلانى

فى شرح صحيح البخارى عند حديث كلكم راع وكلكم مسئول عن رعيته فى كتاب الجمعه اذ أن السلطان عندهم ليس شرطا لصحتها اعتبارا بسائر الصلوات وهذا مقتضى مذهب امامنا مالك وبه قال احمد فى رواية عنه وقال الحنفية انه شرط وهو رواية عن أحمد أيضا لقوله عليه الصلاة والسلام * من ترك الجمعة وله امام جائر أو عادل لاجمع الله شمله رواه ابن ماجه والبزار وغيرهما ، فشرط فيه أن يكون له امام ويقوم مقامه نائبه وهو الأمير أو القاضى (قال مقيده وفقه الله تعالى) مقتضى نصوص المالكية الفقهية أن جماعة المسلمين تقوم مقام السلطان عند فقده فى كل شيء اذ التكليف انما هو بحسب الامكان وينبنى على ذلك أن الجمعة اليوم غير ساقطة عن أهل المدن الكبار التى من شأن أهلها أن تتقرى بهم تلك المدن كمصر القاهرة مثلا مادامت شعائر الاسلام أو غالبها قائمة فيها اذ لاتصير دار حرب مادام الأمر كذلك كما حققه متأخرو فقهائنا . ووجوب الجمعة ولو لم يكن للمسلمين خليفة هو صريح قول الامام مالك السابق فى نقل الأبى وهو قوله * لله تعالى فروض فى أرضه لاسيف يسقطها وليها امام أولم يلها منها الجمعة الخ. وهو أيضا ظاهر قول خليل فى مختصره * وبجماعة تتقرى بهم قرية أولا بلا حد والافتجوز باثنى عشر باقين لسلامها الخ * فلم يشترط فى وجوبها وجود خليفة للمسلمين وقول خليل وبامام مقيم المراد به الامام الذى يحسن اقامتها ويعلم وقتها وهو امام الصلاة فهو شرط وجوب فيها وشرط أداء كما لابن رشد وعياض . وقيل شرط أداء فقط وظواهر النصوص تدل على أنها لاتسقط باحتلال العدو لبلاد الاسلام وحكمه عليها مادام لم يمنع منها كغيرها من سائر الفرائض لاسيما من غلبوا عليه ومنعوه من الهجرة لأنه صار كالمكره ومقامه تحتهم حينئذ ليس جرحة فى حقه كما فى الدرر المكنونة فى نوازل مازونة ونحوه فى المعيار في نوازل الدماء والحدود . وفى حاشية الوزانى على التاودى على تحفة ابن عاصم عند قوله * . والحكم العدل على قضائه * الخ ناقلا عن سيدى عبد الله العبدوسى فى رسم يأتى من بلد النصارى بشهادة المؤمنين الساكنين ببلد النصارى مانصه (ان كانت سكناهم هناك اختيارا منهم فلا شك ان ذلك كبيرة عظيمة توجب اسقاط شهادتهم لأن المقام بين أظهر الكفار مع القدرة على الهجرة عنهم حرام باجماع * قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أنا برىء من كل مسلم مقيم مع المشركين * فأما ان منعوا من الخروج عنهم الا بترك أموالهم من غير خوف على أنفسهم ولا على أهليهم فانه يجب عليهم الخروج بتسليم أموالهم ان كانوا يبقون لهم منها مايبلغهم الى أرض الاسلام وأما ان كانوا يخافون على أنفسهم أو على أهليهم فانهم يجوز لهم المقام عندهم ولا يكون جرحة فى شهادتهم اه) ثم ذكر فى جواب للمازرى عن نحو هذه المسئلة مانص المراد منه (فمن ظهرت عدالته وشك فى وجه اقامته فالأصل عذره لأن أكثر الاحتمالات تشهد لعذره فلا تترك لاحتمال واحد الا أن يكون هناك قرائن تدل على الاختيار اه) قال وهذا أولى من جواب صاحب المعيار بعدم جواز شهادة عدولهم وعدم قبول خطاب قضاتهم مطلقا لقول بعضهم ان بلاد الاسلام لاتصير دار حرب بمجرد استيلائهم عليها بل حتى تنقطع اقامة شعائر الاسلام عنها ، وأما مادامت شعائر الاسلام أو غالبها قائمة فيها فلا تصير دار حرب اه وممن صرح بأن بلاد الاسلام لاتصير دار حرب باحتلال العدو مادامت شعائر الاسلام أو غالبها قائمة فيها الشيخ

الدسوقى فى حاشية شرح الدردير لمختصر خليل عند قوله فى أول فصل الجمعة باستيطان بلد الخ ولفظه (واعلم انه متى كانت البلد مستوطنة والجماعة مستوطنة وجبت عليهم وصحت منهم مطلقا ولو كانت تلك البلد تحت حكم الكفار كما لو تغلبوا على بلد من بلاد الاسلام وأخذوها ولم يمنعوا المسلمين المتوطنين بها من اقامة الشعائر الاسلامية فيها كما هو ظاهر اطلاقاتهم اه) وفي حاشيته أيضا عند قول خليل فى كتاب الجهاد لا أحرار مسلمون قدموا بهم مانص المراد منه (وأما ما أخذوه من بلادنا بعد استيلائهم عليها بالقهر وقدرنا على نزعه منهم قبل أن يذهبوا به لبلادهم فانه ينزع منهم لأن بلاد الاسلام لاتصير دار حرب بمجرد استيلائهم عليها بل حتى تنقطع اقامة شعائر الاسلام عنها ، وأما مادامت شعائر الاسلام أو غالبها قائمة فيها فلا تصير دارحرب) اه منه بلفظه (قال جامعه وفقه الله تعالى وأعانه) ومما يوضح قولى السابق وظواهر النصوص تدل على أنها أى الجمعة لاتسقط باحتلال العدو لبلاد الاسلام وحكمه عليها مادام لم يمنع منها الخ ماسأبينه لك ان شاء الله فى مبحثين : (المبحث الأول) فى الكلام على معنى التقرى المذكور من شروط الجمعة عند الفقهاء وبيان الأمن المشروط فيه (المبحث الثانى) فى بيان اختلاف جهتى عدم الأمن المعتبر فى وجوب الجمعة شرعا (أما المبحث الأول) ففيه أقول . وعلى الله تعالى اعتمادى فى كل مقول ومنقول : قال الحطاب على مختصر خليل ومعنى قوله تتقرى بهم قرية أى يمكنهم الثواء أى الاقامة آمنين مستغنين عن غيرهم فى الدفع عنهم اه ثم قال : وقال ابن فرحون فى شرح ابن الحاجب وذلك يختلف بالنسبة الى الجهات فى كثرة الأمن والخوف ، ففى الجهات الآمنة تتقرى بالنفر اليسير بخلاف غيرها مما يتوقع فيه الخوف اه وقال ابن عبد السلام وأما الموضع الذى يمكن فيه الثواء فينبغى أن يختلف الحكم فيه باختلاف الجهات فالبلاد التى سلمت من الفتن تتقرى القرية فيها بجماعة يسيرة فى الخصوص وغيرهم بخلاف ذلك اه وقال الأبى معنى يمكنهم الثواء يدفعون عن أنفسهم اه والثواء بمعنى الاقامة بالثاء المثلثة وبالمد . ثم قال الحطاب بعد ماسقناه عنه بكلام طويل ما نص المراد منه : وعلم من هذا ان حكم القرية المذكورة يعنى قرية كان تكلم عليها قبل هذا حيث حصل لهم الأمن بمحلتهم وأمكنهم المقام بموضعهم وجبت عليهم الجمعة . وعلم منه أيضا معنى التقرى وهو ان تمكنهم الاقامة آمنين مستغنين عن غيرهم . وتقدم قول الباجى ان الذى يجب أن يعتمد عليه من الدليل أن الاثنى عشر عدد يصح منهم الانفراد بالاستيطان فصح أن تنعقد بهم الجمعة وانه معلوم أن الثلاثة والأربعة لايمكنهم أن تتقرى بهم القرية كما تقدم جميع ذلك فى كلامه وقال ابن ناجى وأما الاستيطان فقال الباجى هو الاقامة بنية التأبيد ونقله ابن فرحون وابن الفرات وغيرهم اه منه بلفظه . ثم قال فى التنبيه الثانى مانصه : قال ابن ناجى الفتوى عندنا بافريقية بما فى الواضحة عن مطرف وابن الماجشون يقيمها الثلاثون وما قاربها وقال ابن حبيب مثل قوله صلى الله عليه وسلم اذا اجتمع ثلاثون بيتا والبيت مسكن الرجل الواحد . واختلف فى معنى قوله وما قاربها فكان شيخنا الشبيبى يقول كالسبعة والعشرين لا أقل . وكان شيخنا يعنى البرزلى يقول كالخمسة والعشرين والأقرب هو الأول وبه أقول . واختلف هل يعتبر فى العدد من لاتجب عليهم كالمسافرين والعبيد أم لاعلى قولين وهذا اذا كمل بهم عدد الجماعة لا أنهم كلهم عبيد أو مسافرون اه قال البساطى فى المغنى

لاتجزئ الأربعة والخمسة الى العشرة واختلف هل يعتبر فى ذلك أن تتقرى بهم قرية حيث يستغنون عن غيرهم فى الأمور الكثيرة لا النادرة وبحيث يدفعون كذلك وهو المشهور أو يعتبر العدد على قولين وعلى الثانى اختلف فى كمية ذلك ففى الواضحة لادونها ، وفى المختصر مايؤخذ منه الخمسون وفى اللمع عشرة وفى غيره اثنا عشر اه فقول الحطاب فى تصوير معنى التقرى : حث يستغنون عن غيرهم فى الأمور الكثيرة لا النادرة وبحيث يدفعون كذلك وهو المشهور مثله قول العلامة الشيخ حجازى على شرح مجموع الأمير ونصه بأن تمكنهم الاقامة صيفا وشتاء مع الدفع عن أنفسهم فى الأمور الكثيرة لا النادرة وذلك يختلف باختلاف الجهات من كثرة الخوف والفتن وقلتها اه ومثله أيضا قول العدوى فى حاشية الرسالة أى ان شرط الجمعة أن تكون من جماعة تستغنى وتأمن بهم قرية بأن تمكنهم الاقامة فيها صيفا وشتاء والدفع عن أنفسهم فى الأمور الكثيرة لا النادرة وذلك يختلف بحسب الجهات من كثرة الخوف والفتن الى أن قال والمعتمد انه متى ما كان يمكنهم الاقامة على التأبيد مع الأمن والقدرة على الدفع عن أنفسهم صحت الجمعة وان لم يحضر منهم الا اثنا عشر غير الامام باقين لسلامها وبه يعلم أن المراد بامكان الاقامة والدفع عن الأنفس والاستغناء عن الغير الغالب لا النادر كما هو صريح قول صاحب الميسر الصغير على مختصر خليل بحيث تمكنهم الاقامة والدفع عن أنفسهم مستغنين عن غيرهم غالبا اه بلفظه فاذا علمت أن كلامهم انما يتوجه للأمور الغالبة لا النادرة كما هو القاعدة والشأن فى شريعتنا المطهرة كما أشار له ناظم القواعد المالكية بقوله .

وغالبا غاب على ماندرا وهو شأن شرعنا فكثرا

فاعلم انه لايرفع وجوب الجمعة الخوف من الجيوش الكثيرة المحتلة لبلاد الاسلام لاسيما ان لم يمنعوا من اقامتها لأن هذا يوجد في المدن الكبيرة . ففي ضوء الشموع لخاتمة المحققين محمد الأمير الكبير مانصه : قوله تتقرى بهم قرية بأن يدفعوا عن أنفسهم الأمور الغالبة ولايضر خوفهم من الجيوش الكثيرة لأن هذا يوجد فى المدن اه بلفظه وأقره الصاوى فى حاشية شرح أقرب المسالك على طريق الارتضاء له وبه يتضح أن اشتراط الأمن من احتلال العدو ليس هو المقصود من تعبير الفقهاء باشتراط الأمن فى وجوب الجمعة فاشتراط الأمن من احتلال العدو الكثير العدد والعدد كحالهم فى هذا الزمن غير صواب وان قال به بعض العلماء المحققين من أهل الديانة وكان اليه ميل أخينا العلامة الكبير الشيخ محمد الخضر رحمه الله تعالى فكان يتركها تارة محتجا بظاهر تعبيرهم باشتراط الامن وبكون رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يصلها بمكة المشرفة لعدم أمنه بها ولما وصل المدينة وحصل له ولأصحابه الامن صلاها وتارة يصليها رحمه الله وكنت أباحثه فى ذلك كثيرا وكان من آخر فعله صلاته الجمعة بالمدينة المنورة رحمه الله تعالى وتقبل منا ومنه (قلت) ولا يخفى على العالم الذكى أن وجه اشتراط أمن القرى فى وجوب الجمعة انما هو خوف شغل الصائل على قرية تصلى فيها لأهلها عن اقامتها بقتالهم فلذلك اشترط شرعا حصول التقرى المستلزم للأمن المعتبر شرعا وهو الأمن غالبا الحاصل بالدفع ان احتيج له لابنحو الجاه ومسألة احتلال العدو المتغلب لايقاس عدم الامن منها على عدم الأمن الناشىء عن عدم تقرى القرية بقلة من يمكنه الدفع عنها لحصول الفرق الواضح بينهما لأن العدو المحتل ترقب عدم الأمن من منعه لنا عن اقامتها بعيد بحسب المشاهدة والاستقراء التام لأن

العدو المحتل وان كان بيده المنع لنا عادة منها لم يسبق له فعل ذلك فى الماضى لا لعدم بغضه لديننا ولا لخوفه منا ولكن انما يؤخر منعنا منها ومن غيرها من الصلوات والديانات ليستأصل ديننا كله بالتدريج والمخالطة وتحبيب الكفر الى جهلتنا (فبهذا ظهر الفرق) بين عدم الأمنين لأن الأمن من هجوم صائل اللصوص على قرية غير تامة التقرى غير واقع دائما بخلاف الأمن من منع العدو المحتل من اقامتنا لها فانك قد علمت أنه لم يسبق له وليس من مصلحته التى يطلبها باحتلاله وهى استئصال جميع ديننا بالتدريج واستعباد جميع المسلمين . وحينئذ فلا وجه لتركنا لفرض أوجبه الله تعالى علينا بنص الكتاب العزيز فى قوله تعالى يأيها الذين آمنوا اذا نودى للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا الى ذكر الله وذروا البيع ذلكم خير لكم ان كنتم تعلمون وبنصوص الأحاديث الآتى ان شاء الله تعالى بعضها كحديثه صلى الله عليه وسلم الذى رواه ابن ماجه وفيه فمن تركها فى حياتى أو بعدى وله امام عادل أو جائر استخفافا بها وجحودا لها فلا جمع الله شمله ولا بارك له فى أمره ألا ولا صلاة له ولا زكاة له ولا حج له ولا صوم له ولا بر له حتى يتوب الحديث وحينئذ فما دام العدو لم يمنع من اقامتها تعين وجوبها على الكائن من المسلمين تحت حكم العدو مع توفر شروطها الباقية كتعين سائر الصلوات والديانات الواجبة (وأما المبحث الثانى) وهو بيان اختلاف جهتى الأمن المعتبر فى وجوب الجمعة شرعا فهو بعد قياس عدم أمننا من منع العدو لنا من اقامة الجمعة على عدم أمن النبى صلى الله عليه وسلم من منع الكفار له بمكة من اقامتها حيث لم يصلها بمكة وكتب الى مصعب ابن عمير قبل الهجرة وكان مصعب بالمدينة أن يصلى الجمعة بعد الزوال ركعتين وأن يخطب قبلهما فجمع مصعب فى بيت سعد بن خيثمة باثنى عشر رجلا وقد روى أنهم كانوا أربعين كما نسبه السهيلى للدار قطنى من حديث مالك عن الزهرى عن عبيد الله بن عبد الله ابن عباس قال آذن رسول الله صلى الله عليه وسلم بالجمعة قبل أن يهاجر ولم يستطع أن يجمع بمكة ولايبدى لهم فكتب بذلك الى مصعب بن عمير فهو أول من جمع حتى قدم النبى صلى الله عليه وسلم المدينة فاظهر ذلك عليه الصلاة والسلام ورواه السيوطى فى الدر المنثور باخراج الدار قطنى عن ابن عباس بزيادة تعلم بالوقوف عليه وأخرج الطبرانى عن أبى مسعود الأنصارى قال أول من قدم من المهاجرين المدينة مصعب بن عمير وهو أول من جمع بها يوم الجمعة جمع بهم قبل أن يقدم رسول الله صلى الله عليه وسلم وهم اثنا عشر رجلا اه ووجه بعد هذا القياس هو اختلاف جهتى الأمن المعتبر شرعا فى وجوب الجمعة فى الصورتين لأن عدم أمن النبى صلى الله عليه وسلم من منع الكفار له من اقامتها بمكة كان أمرا محققا واقعا قطعا ولذلك لم يصلها بمكة أصلا وعدم أمننا الآن من منعهم لنا من اقامتها بعد انتشار شريعتنا واستمرارنا عليها وهم يشاهدون ذلك من كل من كان منا تحت احتلالهم ولاشك فى أنهم يكرهون اظهار شعائر ديننا كالجمعة والأعياد ويودون كفرنا أمر غير محقق الحصول بسرعة كما شوهد ولن يزال مشاهدا ان شاء الله لقوله تعالى ليظهره على الدين كله فنحن وان لم نأمن بالقطع من منعهم لنا من اقامتها فعدم أمننا حينئذ أمر متوهم لامحقق حسب مارأيناه من المشاهدة ولعله لأجل طلبهم استئصال ديننا كافة بالتدريج كما سبق فلا يقاس على عدم أمن النبى صلى الله عليه وسلم من منع الكفار له من اقامتها بمكة المحقق الوقوع مع اختلاف جهتى

عدم الأمن لأن جهة عدم أمن رسولنا عليه الصلاة والسلام كان من ابتداء اقامتها بمكة وجهة عدم أمننا من منع العدو لنا من اقامتها الآن انما هو بعد انتشار حكمها وعمارة ذمم المسلمين بوجوبها فلا تبرأ ذممهم من ذلك الوجوب المحقق الا بفعلها ولا يسقط وجوبها عدم الأمن المتوهم أو المشكوك لان اليقين لايرفع بالشك والذمة لاتبرأ بعد عمارتها الا بمحقق (فان قيل) متحقق يقينا أن العدو القادر لابد أن يمنع المسلم مما يخالف دينه كالجمعة كما دل عليه القرآن والاحاديث (فالجواب) انا لانترك مافرضه الله علينا حتى نمنع منه ونقاتل عليه مادمنا مكلفين به وكوننا لانتركها مادمنا مكلفين بها لقدرتنا على اقامتها هو صريح ماتقدم نقل الأبى له عن الامام مالك فى التنبيه الثانى من التنبيهين المذكورين قبل المبحثين حيث قال الابى قال يعنى مالكا فان منعهم الامام من اقامتها وقدروا على اقامتها فعلوا اه فاذا كان وجوبها لايسقطه منع الامام المسلم لنا منها وان قدرنا على اقامتها مع منعه لنا فعلنا كما هوقول امامنا مالك فمن باب أحرى أن لا يرتفع وجوبها عنا اذا منعنا منها العدو المحتل وتتعين اقامتها علينا ان قدرنا ولو بقتاله على منعنا منها وان عجزنا عن قتاله جهادا لاعزاز الدين وابتغاء مرضاة الله تعالى فلا أقل من أن ندافع عن أنفسنا حتى نؤدى مافرضه الله تعالى علينا من صلاة الجمعة التى هى من أعظم شعائر الدين (لطيفة) مناسب ذكرها هنا وهى سؤال العلامة الذائق الشيخ أفلواط بن محمد الجكنى ثم الرمضانى رحمه الله تعالى ملغزا فى وجوب صلاة الجمعة على المسلمين وتأخر فعل النبي عليه الصلاة والسلام لها فى بيتين وهما

أيا فقهاء العصر أى فريضة … تأخر عن ايجابها فعلها النبي
ومن قبل صلاها من الصحب عصبة … ولم يك اذ ذاك النبي بيثرب

فأجبت سؤاله بقولى

هى الجمعة الغراء كانت صلاتها … عليهم بفرض للشروط بيثرب
ولم تتوفر تلك أيام كونه … بمكة اذ حزب الضلال بغيهب
وحيث أتى المختار طيبة حتمت … عليه فصلاها بمقدمه النبي
عليه صلاة الله مادام شرعه … هو المنهج الاعلى على كل مذهب

وحاصل ما أشار اليه صاحب البيتين أن الجمعة شرعت بمكة المشرفة وأن النبي صلى الله عليه وسلم لم يصلها بها وصلاها بالمدينة المنورة جماعة من الصحابة رضى الله عنهم بأمره قبل صلاة النبي صلى الله عليه وسلم لها فلما قدم صلى الله عليه وسلم المدينة صلاها فى مسجد رانوناء بوزن عاشوراء مسجد بنى سالم بن عوف قبل أن يصل الى داخل المدينة وهذا المسجد بين المدينة وقباء بواد هناك وقد زرته وصليت بمحرابه الذى أدركته مبنيا ولا أدرى ماحدث له بعد توطنى لمصر (فان قلت) قولك فى جوابك لبيتى اللغز . ولم تتوفر تلك أيام كونه * بمكة الخ أى لم تتوفر شروط فرضها عليه صلى الله عليه وسلم يشعر بأن الخوف من العدو الكثير القادر على المنع منها مسقط لوجوبها وذلك خلاف ماتقدم لك من تعين وجوبها علينا الآن (فالجواب) هو ماتقدم لنا من الفرق بين عدم الامنين بأن عدم أمن رسولنا عليه الصلاة والسلام ومن بقى معه من أصحابه رضى الله عنهم كأبى بكر وعلى

رضى الله عنهما من منع الكفار لهم من ابتداء اقامتها عذر ظاهر فى عدم وجوب تكليفهم بها اذ شرط التكليف الامكان بحسب الزمان والمكان كما قال الناظم

وانما التكليف بالامكان   بحسب الزمان والمكان

وبمجرد حصول الامن له عليه الصلاة والسلام من العدو بوصوله المدينة صلاها بخلاف عدم الأمن من منع العدو المحتل لبلاد الاسلام للمسلمين منها الآن فانه على فرض تقديره كان بعد تقرر وجوبها فى ذمم المسلمين وان ذممهم لاتبرأ من ذلك الوجوب الا بمحقق كما تقدم آنفامستوفى (فقدتحصل) من مجموع ماحررناه هنا بغاية التأمل والتدقيق، والتوقف كثيرا طلباللتحقيق ، أن اقامة الجمعة مطلوبة على سبيل الوجوب من المسلمين فى هذا الزمان مع احتلال العدو كسائر شمائر الاسلام وانه لا يسقطها خوف توقع منعهم لنا منها حيث أراد العدو ذلك لأن خطاب الله بهاللمسلمين فى قوله تعالى يأيها الذين آمنوا اذا نودى للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا الى ذكر الله وذروا البيع الآية لايزال منسحبا على من تأخر من هذه الامة كمن تقدم منها فلم يقيد بزمان عن زمان ولا بفريق من المسلمين عن فريق لان الامر فى قوله تعالى فاسعوا الى ذكر الله أى فامضوا الى خطبة الامام والصلاة معه كما فى تفسير ابن عباس وكما أخرجه ابن أبي شيبة فى معنى فاسعوا الى ذكر الله من أن المراد بذكر الله موعظة الامام يتناول جميع الاشخاص فى جميع الازمنة والامكنة الا مكانا لم تتوفر فيه شروطها كعدم تقرى القرية السابق بيان معناه أو كأهل البوادى الذين لا مسجد مبنيا لهم ونحوهم ولان الاحاديث الآتى ذكر بعضها فى التنبيه الأول صريحة فى عدم انقطاع الخطاب باقامتها الى يوم القيامة . ثم اعلم أن وجوب الجمعة على المسلمين الساكنين تحت حكم العدو لاينافى شرعا وجوب الهجرة عنهم على كل من قدر عليها ووجد لها سبيلا وسيأتى لنا ان شاء الله تعالى تحقيق الكلام على الهجرة فى هذا الزمان عند حديث ويحك ان الهجرة شأنها شديد الخ فى حرف الواو (تنبيهات) (الاول) فى الحث على صلاة الجمعة ولو فى هذا الزمان والترهيب من تركها لغير عذر . فقد روى مسلم وابن ماجه وغيرهما عن أبى هريرة وابن عمر رضى الله عنهم انهما سمعا رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول على أعواد منبره : لينتهين أقوام عن ودعهم الجمعات أو ليختمن الله على قلوبهم ثم ليكونن من الغافلين ورواه ابن خزيمة بلفظ تركهم من حديث أبى هريرة وأبى سعيد الخدرى . وقوله ودعهم الجمعات هو بفتح الواو وسكون الدال أى تركهم الجمعات . وعن أبى الجعد الضمرى وكانت له صحبة رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم قال من ترك ثلاث جمع تهاونا بها طبع الله على قلبه رواه احمد وأبو داود والنسائى والترمذى وحسنه وابن ماجه وابن خزيمة وابن حبان فى صحيحيهما والحاكم وقال صحيح على شرط مسلم . وفى رواية لابن خزيمة وابن حبان من ترك الجمعة ثلاثا من غير عذرفهو منافق وأخرج احمد باسناد حسن والحاكم وقال صحيح الاسناد عن أبى قتادة رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من ترك الجمعة ثلاث مرات من غير ضرورة طبع الله على قلبه وروى الطبرانى فى الكبير باسناد حسن عن كعب ابن مالك رضى الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لينتهين أقوام يسمعون النداء يوم الجمعة ثم لايأتونها أو ليطبعن الله على قلوبهم ثم ليكونن من الغافلين وعن أسامة رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه

وسلم من ترك ثلاث جمعات من غير عذر كتب من الغافلين رواه الطبراني في الكبير من رواية جابر الجعفي وله شواهد وعن ابن عباس رضى الله عنهما قال من ترك الجمعة ثلاث جمع متواليات فقد نبذ الاسلام وراء ظهره رواه أبو يعلى موقوفا باسناد صحيح وأخرج البيهقي عن محمد بن عبد الرحمن بن زرارة قال سمعت عمر ولم أر رجلا منا به شبيها قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من سمع النداء يوم الجمعة فلم يأتها ثم سمعه فلم يأتها ثم سمعه فلم يأتها طبع الله على قلبه وجعل قلبه قلب منافق وروى الترمذى عن ابن عباس انه سئل عن رجل يصوم النهار ويقوم الليل ولايشهد الجماعة ولا الجمعة قال هو فى النار والعياذ بالله وقد روى الطبرانى والأصبهانى وغيرهما عن سمرة رضى الله تعالى عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم احضروا الجمعة وادنوا من الامام فان الرجل ليكون من أهل الجنة فيتأخر عن الجمعة فيؤخر عن الجنة وانه لمن أهلها اه وروى ابن ماجه عن جابر رضى الله عنه قال خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يأيها الناس توبوا الى الله قبل أن تموتوا وبادروا بالأعمال الصالحة قبل أن تشغلوا وصلوا الذى بينكم وبين ربكم بكثرة ذكركم له وكثرة الصدقة فى السر والعلانية ترزقوا وتنصروا وتجبروا واعلموا أن الله افترض عليكم الجمعة فى مقامى هذا فى يومى هذا فى شهرى هذا فى عامى هذا الى يوم القيامة فمن تركها فى حياتى أو بعدى وله امام عادل أوجائر استخفافا بها وجحودا بها فلا جمع الله له شمله ولا بارك له فى أمره الا ولا صلاة له الا ولا زكاة له الا ولا حج له الا ولا صوم له الا ولا بر له حتى يتوب فمن تاب تاب الله عليه ورواه الطبرانى من حديث أبى سعيد الخدرى أخصر منه وأخرج الامام احمد وسعيد بن منصور والنسائى وابن أبى حاتم والطبرانى وابن مردويه عن سلمان قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أتدرى مايوم الجمعة قال الله ورسوله أعلم قالها ثلاث مرات ثم قال في الثالثة هو اليوم الذى جمع فيه أبوكم آدم أفلا أحدثكم عن يوم الجمعة لايتطهر رجل فيحسن طهوره ويلبس أحسن ثيابه ويصيب من طيب أهله ان كان لهم طيب والا فالماء ثم يأتى المسجد فيجلس وينصت حتى يقضى الامام صلاته الا كانت كفارة مابين الجمعة الى الجمعة ما اجتنبت الكبائر وذلك الدهر كله . (فاذا تأملت) ماجلبناه هنا من أحاديث الترهيب لتارك الجمعة مع الحديث الأخير المرغب فيها المصرح بكفارة صلاتها لما بين الجمعة والجمعة من الصغائر وضممت الى ذلك قوله صلى الله عليه وسلم فى حديث جابر اعلموا ان الله افترض عليكم الجمعة فى مقامى هذا في يومى هذا في شهرى هذا فى عامى هذا الى يوم القيامة فمن تركها فى حياتى أو بعدى وله امام عادل أو جائر الخ وقوله فى الحديث الأخير الذى هو حديث سلمان وذلك الدهر كله (علمت) أنه لاسبيل الى جواز تركها بتأويل ضعيف لاتشهد له الأدلة القطعية احتجاجا بظواهر عبارات الفقهاء المخالفة لظاهر قوله تعالى يأيها الذين آمنوا اذا نودى للصلوة من يوم الجمعة فاسعوا الى ذكر الله وذروا البيع الآية ولا يقدح في وجوبها فى هذا الزمان عدم الرضا عن ديانة الحكام كيفما كانوا كما تشهد له الأدلة القطعية وفيما ذكرناه منها كفاية لمن وفقه الله تعالى وأولاه العناية (لطيفة) تناسب الاحتجاج بظاهر الآية المذكورة وهى ما أخرجه ابن أبى شيبة وابن المنذر فقد أخرجا عن ميمون ابن أبى شعيب قال أردت الجمعة فى زمن الحجاج فتهيأت للذهاب ثم

قلت أين أذهب أصلي خلف هذا فقلت مرة أذهب ومرة لاأذهب فاجمع رأيي على الذهاب فناداني مناد من جانب البيت يأيها الذين آمنوا اذا نودى للصلوة من يوم الجمعة فاسعوا الى ذكر الله ومما يؤيد عدم جواز تركها طول الدهر ووجوب المبادرة بها فى كل زمان ما أخرجه عبد الرزاق وعبد بن حميد وابن المنذر عن ابن جريج قال قلت لعطاء هل تعلم من شيء يحرم اذا أذن بالأولى سوى البيع قال عطاء اذا نودى بالأولى حرم اللهو والبيع والصناعات كلها هى بمنزلة البيع والرقاد وأن يأتى الرجل أهله وأن يكتب كتابا قلت اذا نودى بالأولى وجب الرواح حينئذ قال نعم قلت من أجل قوله تعالى اذا نودى للصلاة من يوم الجمعة قال نعم فليدع حينئذ كل شيء وليرح اه فهذا كله مما يقوى قلب المؤمن على أداء فرض الجمعة وعلى أن وجوبها مستمر الى أن يأتى وعد الله تعالى ويزيل عنه الشك هل الواجب عليه الجمعة أو الظهر والله تعالى أعلم (التنبيه الثانى) قال الرهونى فى كتاب الجمعة من حاشيته على الزرقانى نقلا عن المازرى مانصه : اختلف العلماء فى الفرض يوم الجمعة فعندنا أن الواجب بالزوال صلاة الجمعة لا الظهر وهو أحد قولى الشافعى وله قول آخر أن الواجب بالزوال الظهر ويلزم اسقاطها بالجمعة فالحجة للقول بأن الواجب الجمعة الاتفاق على أنه مأمور بفعلها وأنه غير مخير بين فعلها وفعل الظهر وذلك يقتضى تعين وجوبها وأن الوقت لها ومحال أن يكون الوقت للظهر ويحرم فعل الظهر فى هذا تناقض لايصح . وأمامن قال ان اواجب الظهر فانه قاس يوم الجمعة على سائر الأيام وأيضا من فاتته الجمعة انتقل الى الظهر فلولم يكن الظهر فرض الوقت لما انتقل اليه وانما أمر بفعل الجمعة اسقاطا لفرض الوقت الذى هو الظهر كما يؤمر من رآى فى وقت الظهر غريقا أن يسعى فى انقاذه ويترك الظهر وان كان الوقت لها وتظهر ثمرة الخلاف فيمن صلى الظهر قبل صلاة الامام الجمعة اه (قال مقيده وفقه الله تعالى) حاصل مافى حاشية الرهونى وغيره من متأخرى فقهائنا أنه لاخلاف فى منع تعدد الجمعة فى المصر الصغير وأما المصر الكبير ففيه ثلاثة أقوال المنع رعاية لفعل الاولين وطلبا لجمع الكلمة وهو المشهور وعليه جرى فى المختصر فقال والجمعة للعتيق . والجواز ليحي ابن عمر والتفصيل لابن القصار ان كان ذا نهر أو مافى معناه مما فيه مشقة جاز وهل محل الخلاف عند فقد الضرورة والاجاز اتفاقا وهو ظاهر كلام أئمة المذهب أو محله عند وجودها والا منع اتفاقا وهو ظاهر نقل اللخمى عن الشيخ ونصه : اقامتها فى مسجدين أولى اذا كثر الناس وبعد من يصلى فى الافنية من الجامع لانهم لايأتون بالصلاة حينئذ على حقيقتها وقد يكون الامام فى السجود وهم فى الركوع اه وما اقتضاه كلامه من الاقتصار على اقامتها بمسجدين هو ظاهر كلام القاضى عبد الوهاب فى المعونة وفى كلام ابن بشير مايشير الى جواز الثالثة أو أكثر بحسب الحاجة وهذا هو الالسب والاقيس وان كان قولا خارج المذهب وبه أفتى جمع من الائمة كما فى المعيار وجرى به عمل الناس فى أمهات الامصار بمشارق الارض ومغاربها فجواز التعدد بحسب الحاجة هو الذى اعتمده المحققون من متأخرى فقهاء المالكية قال الرهونى بعد نقل قول العلامة خليل صاحب المختصر فى توضيحه لا أظنهم يختلفون فى جواز التعدد فى مثل مصر وبغداد اه بكلام مانصه فالمعنى الذى اقتضى جواز التعدد بمصر ونحوها هو ضيق الجامع الواحد وما فى حكمه عمن يصلى الجمعة بهما فاذا وجد هذا فى غيرهما جاز التعدد بحسب الحاجة وقد نص العلماء

على أنه يؤخذ من النص معنى يعممه كما يؤخذ منه معنى يخصصه وعلى الحاجة المذكورة يحمل قول ناظم العمل المطلق

وألغ فيها شرط أن تتحدا   فى المصر بل يجوزان تعددا

وكذا قول القلشانى فى شرحه لمختصر ابن الحاجب وقد مضى العمل فى حاضرة تونس وغيرها من كبار الحواضر بالتعدد وشاهد ذلك أكابر العلماء واستمر أمرهم عليه فلا ينبغى التشويش على الناس بذكر تشهير المنع واختلاف العلماء رحمة والحمد لله اهـ منه بلفظه قال العلامة سيدى محمد الطالب ابن العلامة سيدى حمدون بن الحاج فى حاشيته على شرح المرشد المعين بعد تلخيص كلام الرهونى المذكور مانصه فان حكم التعدد صار منهم كالاجماع بعد تقرر الخلاف وهو رافع له عند بعض الاصوليين اهـ المراد منه (اذا علمت) ما جرى من الخلاف فى صلاة الجمعة اذا تعددت صلاتها فى المساجد ببلد واحد هل تصح الجمعة فى غير العتيق أولا تصح مع أن معتمد مذهب الشافعى وجوب صلاة الظهر بعدها فى مثل مصر وبغداد وشبههما من البلاد الكبيرة التى تتعدد فيها صلاة الجمعة بالمساجد بل قال الجلال السيوطى فى رسالته ضوء الشمعة المذكورة فى كتابه الحاوى ليس للشافعى نص بجواز التعدد أصلا لافى الجديد ولا فى القديم وقاعدة مذهبنا المالكي مراعاة الخلاف الخارج مع أن خليلا صرح فى متنه ببطلان الصلاة خلف الفاسق بناء على اشتراط عدالة الامام وان كان المعتمد كراهتها خلفه فقط . وكان الواجب علينا الآن اعتقاد وجوب صلاة الجمعة لقوله تعالى فاسعوا الى ذكر الله وذروا البيع الآية والجماعة فيها فرض لاسنة وحال أئمة الصلاة الآن على ماهو معلوم من حلق لحاهم غالبا وهو فسق بلا ريب وان لم نقل بتعلقه بالصلاة مع عدم توقى كثير منهم اليوم للمحرم كاغتياب الناس فقد صرح صاحب الميسر الصغير فى بيان أمثلة الفسق بجارحة بأن منه من يغتاب الناس ومن لايتقى الحرام كما ذكره القباب فجعل هذين من الفسق بجارحة (فاعلم) أنه يتأكد علينا الآن احتياطا في هذا الزمان ان نصلى الظهر بعد صلاة الجمعة طلبا لتحقق براءة ذممنا من فرض هذا الوقت الذى هو الظهر فى الواقع حيث لم يكن امام الصلاة مستوفيا شروط الامامة ففى هذه الحالة تشرع لنا صلاة الظهر احتياطا للاشتباه الحاصل لنا فى صحتها بسبب الائتمام بالفاسق بجارحة لأن من اتقى الشبهات فقد استبرأ لدينه وعرضه كما فى حديث الصحيحين وقد قال المقرى فى اضاءة الدجنة

وذو احتياط فى أمور الدين   من فر من شك الى يقين

ولأن الذمة لاتبرأ من هذا الفرض الا بتحقق أدائه على الوجه المشروع وحيث لم يكن امام الجمعة مرضيا فى دينه تحقيقا فلم يؤد فرضها على الوجه المشروع فصلاة الظهر بعدها احتياطا حيث لم يكن مرضيا فى دينه اما ان تكون واجبة ان مشينا على قول خليل فى مختصره ببطلان الصلاة خلف الفاسق أو تكون مندوبة ان مشينا على القول بكراهة الصلاة خلفه لتعذر السلامة من فسق أئمة المساجد بالوصف المذكور في هذا الزمان غالبا مع أن مراعاة خلاف الشافعية أو غيرهم من قواعد مذهبنا المالكي كما أشار اليه ناظمها بقوله

وهل يراعى كل خلف قد وجد   أو المراعى هو مشهور عهد

وقد علمت أن المعتمد فى مذهب الشافعية وجوب صلاة الظهر بعدها فى مثل مصر عند تعدد

المساجد(ولايفعل) حينئذ انتاصلينا ست فرائض لأن صلاتنا الظهر بهذا الوصف بمنزلة من صلى احدى الفرائض الخمس ثم طرأ له الشك فى صحة صلاته لسبب من الأسباب قبل خروج الوقت فتجب عليه اعادتها حينئذ ولا يقال انه صلى ست فرائض لأن صلاته منوطة بنيته التى محلها قلبه وقد ثبت فى الصحيحين قوله عليه الصلاة والسلام انما الأعمال بالنيات وانما لكل امرىء مانوى الحديث وهذا المصلى لم ينو أنها صلاة سادسة بل نوى أنه صلى احتياطا لتحصيل أداء صلاة مفروضة عليه فى هذا الوقت بسبب كونه لم يتحقق براءة ذمته بصلاته خلف الفاسق بجارحة وان كان المعتمد صحة صلاته خلفه ان لم يتعلق فسقه بالصلاة وقولى بل نوى أنها صلاة مفروضة عليه فى هذا الوقت الخ أى نوى تأكد ندب صلاة الظهر التى هى فرض عليه على القول ببطلان صلاة الجمعة خلف الامام الفاسق بجارحة وقد علمت أن وجوب الاحتياط فى مثل هذا من قواعد الشرع وقد كنت نظمت أبياتا فى هذا الموضوع يحسن ذكرها هنا لمناسبة المقام لذكرها وهى

تشرع خوف أن تكون باطله	خلف الأئمة الصلاة الفاضله
صلاتنا الظهر وذا الحكم انسحب	على من ائتم بمن ليس يحب
لقبح دينه كمن تساهلا	بما من الدين ضرورة جلا
كحالقى اللحية بالادمان	خلاف شرع المصطفى العدنانى
فستحله بلا دليل	ذو ردة بالنص من خليل
أما الذى فعله تأويلا	مراعيا فيه دواما قيلا
فليس كافرا ولكن يحرم	ذاك عليه وبهذا يجزم
حسبما أيده الدليل	من الصحيحين فماذا القيل
مع ثبوت السنة المطهره	وعمل الرسول ثم البرره
من سائر الصحابة الأعلام	وتابعى الصحب على الدوام
والعلماء بالملام أولى	فى ذا ولو يقلدون قولا

وانما قلت والعلماء بالملام أولى الخ لأنهم هم الذين يلزمهم أن لا يستحسنوا الا ماحسنه الشرع وجعله زينة مشروعة ومما حسنه اللحية لما رواه الحاكم فى المستدرك من قوله عليه الصلاة والسلام سبحان من زين الرجال باللحى والنساء بالذوائب ففيه التصريح بأنها زينة الرجال وذلك هو الموافق لحكمة خلق الله تعالى لها فيهم دون النساء ومن المشاهد أنها كحلية لوجه الرجل الملتحى وقد كان بعض السلف يهنىء من نبتت له لحية لأنه يصير بها فى سن أهل الوقار ومجالسة أكابر الرجال وعلماء عصرنا عكسوا الأمر واستحسنوا حلقها تبعا للسفهاء دون تحسين الشرع الى أن صار ذو الشيبة الحالق لها كأنه أمرد لولا أن ظهور رءوس الشيب يفضحه كل ساعة ولا يخفى أنه اذا انضم لحلقها الضحك ممن لم يحلقها كان فى ذلك أعظم الاستهزاء بصفات الأنبياء عليهم الصلاة والسلام لأنهم كانوا كلهم ذوى لحى كما صرحت به الأحاديث التى منها حديث وصف النبى صلى الله عليه وسلم بأنه كان كث اللحية وغيره وفى القرآن أصرح دليل على أن هرون عليه الصلاة والسلام كان ذا لحية لاتقل عن قبضة يد أخيه موسى عليه الصلاة والسلام لقول الله تعالى اخبارا عن قوله فى قصته معه يابنؤم

لا تأخذ بلحيتى ولا برأسى وقد سألنى بعض أهل العصر فى أثناء تدريسى بالمسجد الأقصى هل يوجد فى لفظ القرآن مايدل على أن الأنبياء عليهم الصلاة والسلام كانوا ذوى لحى فأجبته أولا بأن كل ماصح عن النبي صلى الله عليه وسلم فى التحاء الأنبياء عليهم الصلاة والسلام يدل عليه لفظ القرآن لقوله تعالى وما ينطق عن الهوى ان هو الاوحى يوحى فقال لى لا أريده بهذا المعنى والالزام بل أريد لفظ آية دالة على ذلك ولو لبعض الأنبياء ففتح الله على باستحضار هذه الآية فأجبته بها فاقتنع وأعجب ذلك جميع الحاضرين . هذا وقد تقدم لى في الجزء الأول من هذا الكتاب عند حديث خالفوا المشركين احفوا الشوارب وأوفروا اللحى ان حلقها لايجوز للرجل الالعذر كالتداوى وان تعمد حلقها فيه الأدب وترد به الشهادة ولكنى كنت كتبت هناك بعد هذا أن الاولى لمن ابتلى بحلقها ولم يستحسن غيره خوفا من ضحك العامة منه أن يقلد قويلة ضعيفة بكراهة حلقها كراهة تنزيه لاتنافى أصل الجواز نقلها ابن حجر فى فتح البارى عن القاضى عياض وعليها بعض متأخرى الشافعية ولم أقصد بذكر مثل هذا الا الارشاد لان تقليد قول بالكراهة أولى من ارتكاب المحرم دائما بمجرد هوى النفس واستحسان عوائد أهل هذا العصر ثم ذكرت هناك أن العلماء يقبح فى حقهم حلقها أزيد من غيرهم فبلغنى أن كثيرا من العصريين وطلبة العلم المتساهلين فى الدين صاروا يحتجون بما ذكرته من التخفيف فى شأن حلقها وينسبون لى أنى أجزته فكان هذا مخالفا لقصدى وخفت أن يكون وسيلة لتقليد العامة لى فى اباحة أمر مخالف لسنة رسول الله وسنة من قبله من الرسل عليه وعلى جميعهم الصلاة والسلام فعزمت على الرجوع عن ذلك التخفيف عند اعادة طبع ذلك الجزء مرة أخرى وسأبين هناك ان شاء الله من أدلة التحريم مالا مزيد عليه وعلى كل حال فانى أشهد الله تعالى على رجوعى وتوبتى عن ذكر ذلك القول وتنبيه العامة له وكل من تاب من شىء تعاطى سببه قد فعل ماهو واجب عليه كما أشار اليه صاحب مراقى السعود بقوله .

من تاب بعد أن تعاطى السببا ... فقد أتى بما عليه وجبا
وان بقى فساده كمن رجع ... عن بث بدعة عليها يتبع
أو تاب خارجا مكان الغصب ... أو تاب بعد الرمى قبل الضرب

وقولى فى أول الأبيات الأولى الصلاة الفاضلة أعنى بها صلاة الجمعة لما ورد فيها من الفضل والترغيب من الشارع مما يطول ذكره هنا وقولى فاذا القيل أشير به الى تضعيف القويلة المذكورة لبعض المتأخرين بكون حلقها مكروها فقط لمخالفته لحديث الصحيحين وغيرهما ومخالفته لعمل السلف الصالح رضوان الله عليهم . ثم اعلم أن الجارى على قواعد مذهبنا اذا صلينا الظهر احتياطا للشك فى صحة الصلاة خلف الفاسق بجارحة هو أن نصليها أفذاذا لاجماعة اذ لم يرد نص بذلك يعتمد عليه ولما فيه من اظهار الطعن على الامام وكسر خاطره ولما فيه أيضا من اظهار عدم الاعتداد بهذه الصلاة التى جعلت عيدا من أعياد المسلمين . وشعيرة مؤسسة على قواعد الدين . ونص الكتاب ينادى بوجوبها فى كل زمان وكل حين . فيتعين أن يصليها الانسان منفردا احتياطا لبراءة ذمته لاجماعة وهكذا الحكم عند غير الشافعية من أولى المذاهب المتبعة كما حققه شيخنا الورع الذائق الربانى الشيخ يوسف النبهانى رحمه الله فى رسالته حسن الشرعه فى مشروعية صلاة الظهر اذا

تعددت الجمعه وقد نقل الشيخ سيدى محمد بن المدنى قنون فى حاشيته على الرهونى عن أبى المواهب الشعرانى مانص المراد منه ومن مسائل الاختلاف فى الجمعة قول الأئمة الأربعة انه لايجوز تعدد الجمعة فى بلد الا اذا كثروا وعسر اجتماعهم فى مكان واحد وقال الطحاوى يجوزتعدد الجمعة فى البلد الواحد بحسب الحاجة ولو أكثر من جمعتين وقال داود الجمعة كسائر الصلوات يجوز لاهل البلد أن يصلوها فى مساجدهم ثم قال بعد توجيه كل (فان قلت) فماوجه اعادة بعض الشافعية الجمعة ظهرا بعد السلام من الجمعة (فالجواب) أن وجه ذلك الاحتياط والخروج من شبهة منع الائمة التعدد أو خوف وقوع التعدد بغير حاجة كما هو مشاهد فى أكثر مساجد مصر وغيرها فقد صار العميان الذين يقرءون على قبور الاموات أو الابواب بفلوس يخطبون ويصلون بالناس الجمعة من غير نكير مع أن مذاهب الائمة تقتضى أن جواز التعدد مشروط بالحاجة فكان صلاتها ظهرا فى غاية الاحتياط وان كانت الجمعة صحيحة على مذهب داود فافهم اه وفى رسالة الشيخ يوسف النبهانى المذكورة فى بحث له مانصه وبعد هذا كله فكيفما كان الامر اذا تعددت الجمعة لحاجة أو لغير حاجة فلا ضرر ولامشقة على المسلم بصلاة الظهر بعدها بل له النفع العظيم والثواب الكثير ثواب الفرض على القول بوجوبها أو ثواب الندب مراعاة للخلاف اه المراد منه بلفظه . وقال فيها قبل هذا وقد تبين أن صلاة الظهر اذا لم تكن فرضا بعد الجمعة اذا تعددت فلا أقل من أن تكون سنة مراعاة لخلاف من منع التعدد مطلقا كامامنا الشافعى رضى الله عنه فعلى كل حال هى مشروعة ومأجور فاعلها فى جميع المذاهب نعم صلاتها جماعة مخصوصة بالشافعية وهى فرض كفاية عندهم كما قاله الشمس الرملى وغيرهم يصليها منفردا اه بلفظه (التنبيه الثالث) قال القرافى فى الذخيرة مانصه فرع فى الجواهر صلاة الجمعة فرض على الاعيان لقوله تعالى اذا نودى للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا الى ذكر الله والامر للوجوب وقال بعض أهل العلم على الكفاية ومنشأ الخلاف هل المقصود اصلاح القلوب بالمواعظ والخشوع فيعم أو اظهار الشعائر وهو حاصل بالبعض فيخص اه بلفظه وفى الميسر الصغير عند قول خليل وتهجير مانصه وأما نفس السعى اليها فواجب لقوله تعالى فاسعوا الى ذكر الله اه بلفظه (التنبيه الرابع) قال الشيخ الامام العلامة تقى الدين أبو بكر بن محمد الحصنى الحسينى الدمشقى الشافعى المتوفى سنة ثمانمائه وتسع وعشرين فى شرحه لمتن أبى شجاع المسمى كفاية الاخيار فى فصل شرائط وجوب الجمعة مانصه فلا تنعقد (يعنى الجمعة) بالاناث ولا بالصبيان ولا بالعبيد ولا بالمسافرين ولا بالمستوطنين شتاء دون الصيف وعكسه والغريب اذا أقام ببلد واتخذه وطنا صار له حكم أهله فى وجوب الجمعة وان لم يتخذه بل عزمه الرجوع الى بلده بعد مدة يخرج بها عن كونه مسافرا قصيرة كانت أو طويلة كالتاجر والمتفقه والذى يرحل من بلده من قلة الماء أو خوف الظلمة قاتلهم الله ثم عزمه يعود اذا انفرج أمره فهؤلاء لاتلزمهم الجمعة ولاتنعقد بهم على الاصح اه منه بلفظه (قلت) وما ذكره ليس بعيدا من مذهبنا المالكي لان الاقامة القاطعة للسفر دون قصد الاستيطان لا تجب بها الجمعة عندنا الا تبعاً لاهل البلد فلا يعد صاحبها من الاثنى عشر وان صحت امامته نظرا لوجوبها عليه تبعاً فالمسافر مادام مسافرا لاتجب عليه الجمعة فى مذهبنا ومثله المرأة والعبد وان حضر كل منهم صلاتها لان عذرهم قائم بهم حالة

حضورهم فلهم الخروج من المسجد كما أشار اليه على الاجهورى بقوله :

وما على أنثى ولا أهل السفر والعبد فعلها وان كل حضر

فان صلاها المسافر المالكى المقيم تبعاً لاهل البلد مع جزمه بالعود الى وطنه متى زال المانع له عن العود فلا ينافى ذلك كونه مسافراً حقيقة وعرفا وحينئذ فلا فرق بين مذهبنا وبين ما ذكره الحصنى الشافعى الا أنها تجب عندنا على المسافر بالاقامة القاطعة للسفر تبعاً لاهل البلد وما ذكره الحصنى ظاهره أن الاصح عندهم أنها لا تجب عليه مادام ناويا العود الى وطنه حيث زال مانعه والله تعالى أعلم (التنبيه الخامس) في حكم الاقتداء بالبدعى فى الجمعة أوغيرها من الصلوات المفروضة فالحكم عندنا معشر المالكية فيمن اقتدى ببدعى كحرورى نسبة لحروراء قرية من قرى الكوفة من الخوارج خرج أهلها عن طاعة على رضى الله عنه وكفروا الناس بالذنب وقد اختلفت أقوال العلماء فى تكفيرهم فمن العلماء من كفرهم ومنهم من جعل الاصح عدم تكفيرهم اعادته فى الوقت الاختيارى وقيل يعيد أبدا الا أن يكون الامام والياً ذكره ابن الحاجب وغيره ومثل الحرورى المعتزلى والقدرى بفتح القاف ونحوهما ممن يشك فى كفره بخلاف من يقطع بكفره كمن ينفى كونه تعالى عالما ومن يقول انه يعلم الاشياء جملة دون تفصيلها ومن يفسر القرآن برأيه كما قاله عبدالباقى الزرقانى وجعل شيخنا العلامة الشيخ أحمد بن أحمد بن الهادى الشنقيطى اقليا فى شرحه لمختصر خليل المسمى بالمغنى هذا الخلاف المذكور فى البدعى المختلف فى تكفيره لا فى البدعى المقطوع بعدم كفره حيث قال بعد ذكر الاعادة فى الاختيارى لمن اقتدى بالبدعى المختلف فى تكفيره مانصه : أما المقطوع بعدم كفره كذى بدعة خفيفة كمفضل على على أبى بكر فلا اعادة على من اقتدى به وعبارة الشيخ مصطفى فى صاحب البدعة الخفيفة كما فى الرهونى كتفضيل على على سائر الصحابة اهـ وفى الرهونى قال ابن الحاجب وفى المبتدع كالحرورى والقدرى ثالثها تعاد فى الوقت ورابعها تعاد أبدا مالم يكن واليا بناء على فسقهم أو كفرهم ولمالك والشافعى والقاضى فيهم قولان اهـ وفى نقل ابن عرفة بيان وجه قول ابن الحاجب مالم يكن واليا حيث ذكر رواية ابن حبيب عن مالك من ائتم بأحد من أهل الاهواء اعاد أبداً الا اماماً أو والياً أو خليفة لائتمام ابن عمر بالحجاج ونجدة الحرورى اهـ وقد نقل الرهونى عن ابن رشد تعليل استثناء الوالى أو الخليفة حيث قال فى نقله عنه وقيل انه يعيد فى الوقت وبعده وهو ظاهر قول محمد بن عبد الحكم وقاله ابن حبيب الا فى الوالى أو خليفته على الصلاة لما فى ترك الصلاة خلفه من الخروج عليهم ومايخشى فى ذلك من سفك الدماء اهـ المراد منه بلفظه . وقال الامام العينى الحنفى فى شرح صحيح البخارى فى باب امامة المفتون والمبتدع بعد نقل البخارى لقول عثمان بن عفان رضى الله عنه حيث سئل وهو محصور عن الائتمام بامام الفتنة فقال الصلاة أحسن ما يعمل الناس فاذا أحسن الناس فأحسن معهم واذا أساءوا فاجتنب اساءتهم اهـ مانصه وأما الصلاة خلف الخوارج وأهل البدع فاختلف العلماء فيها فاجازتها طائفة منهم ابن عمر اذ صلى خلف الحجاج وكذلك ابن أبى ليلى وسعيد بن جبير ثم خرجا عليه وقال النخعى كانوا يصلون وراء الامراء ما كانوا وكان أبو وائل يجمع مع المختار بن عبيد وسئل ميمون بن مهران عن الصلاة خلف رجل يذكرانه من الخوارج فقال أنت لاتصلى له انما تصلى لله عز وجل وقد كنا نصلى خلف الحجاج وكان حرورياً أزرقياً وروى أشهب عن مالك لاأحب الصلاة خلف الاباضية والواصلية ولا السكنى معهم فى بلد وقال ابن

٨٦٩ مَنْ[١] جَرَّ ثَوْبَهُ خُيَلَاءَ لَمْ يَنْظُرِ اللَّهُ إِلَيْهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ .

رواه[١] البخارى واللفظ له ومسلم عن ابن عمرَ رضى الله عنهما عن رسول الله ﷺ

(١) أخرجه البخارى فى فضائل اصحاب النبى صلى الله عليه وسلم فى الباب السادس منها فى فضائل أبى بكر الصديق وفى كتاب اللباس فى باب من جر ازاره من غير خيلاء وفى باب من جر ثوبه من الخيلاء ولفظه هنا من جر ثوبه مخيلة لم ينظر الله اليه يوم القيامة ورواه بنحوه فى أول كتاب اللباس فى باب قول الله تعالى قل من حرم زينة الله التى أخرج لعباده وفى كتاب الادب * وأخرجه مسلم فى كتاب اللباس والزينة فى باب تحريم جر الثوب خيلاء وبيان

القاسم أرى الاعادة فى الوقت على من صلى خلف أهل البدع وقال اصبغ يعيد أبداً وقال الثورى فى القدرى لاتقدموه وقال أحمد ابن حنبل لا يصلى خلف أحد من أهل الاهواء اذا كان داعياً الى هواء ومن صلى خلف الجهمية والرافضيـة والقدرية يعيد وقال أصحابنا تكره الصلاة خلف صاحب هوى وبدعة ولاتجوز خلف الرافضى والجهمى والقدرى لانهم يعتقدون أن الله لايعلم الشيء قبل حدوثه وهو كفر والمشبهة ومن يقول بخلق القرآن وكان أبو حنيفة لايرى الصلاة خلف المبتدع ومثله عن أبى يوسف وأما الفاسق بجوارحه كالزانى وشارب الخمر فزعم ابن حبيب أن من صلى خلف من يشرب الخمر يعيد أبداً الا أن يكون والياً وقيل فى رواية يصح وفى المحيط لوصلى خلف فاسق أو مبتدع يكون محرزاً لثواب الجماعة ولا ينال ثواب من صلى خلف المتقى وفى المبسوط يكره الاقتداء بصاحب البدعة اهـ منه بلفظه (قال مقيده محمد حبيب الله أماته الله على الايمان . بجوار رسول الله عليه الصلاة والسلام وكفاه شر فتن الزمان .) هذا الذى لخصناه وحررناه فى حكم صلاة الجمعة فى هذا الزمان وحكم من تصلى خلفه هو المتعين على كل مسلم متدين (وحاصله) القطع بوجوب فرضيتها مادام المسلمون لم يمنعوا منها ولم يعجزوا عن الدفع عنهم بكل حيلة تمكنهم وأن تصلى خلف من ولاه المسلمون لامامتها مع الاحتياط ماأمكن بطلب الاتم شروطا فالاتم والاورع والاعلم فالاورع فالاعلم والعزم منى ان شاء الله تعالى تأليف رسالة تشتمل على ما حررته هنا مع زيادات وايضاح وتحرير بليغ وأسميها ان شاء الله (اتمام المتعه . بدوام ايجاب الجمعه) تكون ان شاء الله تعالى مستوفية لأدلة وجوبها على الدوام ، مادام المسلمون فى دار الاسلام ، وبالله تعالى التوفيق . وهو الهادى الى سواء الطريق .

(١) قوله (من جر ثوبه خيلاء) أى لاجل الخيلاء أى كبرا والخيلاء بالمد ولفظ مسلم . من الخيلاء . (لم ينظر الله اليه) نظر رحمة أى لم يرحمه (يوم القيامة) والثوب شامل للازار والرداء والقميص والسراويل أو غيرها من كل مايسمى ثوبا زاد البخارى (قال أبو بكر يارسول الله ان أحد شق ازارى يسترخى الا أن أتعاهد ذلك منه فقال النبى صلى الله عليه وسلم انك لست ممن يصنعه خيلاء) هذا لفظه فى كتاب اللباس ولفظه فى كتاب المناقب فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انك لست تصنع ذلك خيلاء * ففيه أنه لاحرج على من انجر ازاره بغير

٨٧٠ مَنْ(١) جَهَّزَ غَازِياً فِي سَبِيلِ اللهِ فَقَدْ غَزَا وَمَنْ خَلَفَ غَازِياً فِي سَبِيلِ اللهِ بِخَيْرٍ فَقَدْ غَزَا . رواه(١) البخارى واللفظ له ومسلم عن زيد بن خالد الجهنى عن رسول الله ﷺ

حد مايجوز ارخاؤه اليه بـروايات الموافق للفظ البخارى منها الا فى لفظ من الخيلاء رواية واحدة

(١) أخرجه البخارى فى كتاب الجهاد فى باب فضل من جهز غازياً أو خلفه بخير * ومسلم فى كتاب الامارة فى باب فضل اعانة الغازى فى سبيل الله بمركوب وغيره وخلافته فى أهله بخير بروايتين

قصد مطلقا وهل كراهة ذلك للتحريم أو للتنزيه فيه خلاف وخص يوم القيامة بعدم نظر الرحمة لانه اليوم الذي تشخص فيه الابصار ويشتد فيه احتياج الناس الى نظر الله تعالى اليهم وافتقارهم الى رحمته التى وسعت كل شيء وهذا الحديث أخرجه أبو داود فى اللباس والنسائى فى الزينة وفيه فضيلة لابى بكر رضى الله عنه حيث شهد رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم له بما ينافى مايكره لقوله انك لست ممن يصنعه خيلاء وعدم نظره تعالى نظر رحمة لمن يجره خيلاء عام يتناول الرجال والنساء لـكن زاد النسائى والترمذى وصححه فقالت أم سلمة فـكيف تصنع النساء بذيولهن فقال يرخين شبرا فقالت اذن تنكشف أقدامهن قال فيرخين ذراعا لايزدن عليه وعند أبى داود عن ابن عمر قال رخص رسول الله صلى الله عليه وسلم لامهات المؤمنين شبرا ثم استزدنه فزادهن شـبرا فـكن يرسلن الينا فنذرع لهن ذراعا قال القسطلانى ففيه قدر الذراع المأذون فيه وانه شبران بشبر اليد المعتدلة (قال مقيده وفقه الله تعالى) وفى هذا القدر تحديد لذيل المرأة المطال للستر المشار له بقول خليل فى مختصره وذيل امرأة مطال لستر الخ وبالله تعالى التوفيق وهو الهادى الى سواء الطريق .

(١) قوله (من جهز غازياً) بتشديد الهاء من التجهيز أى من هيأ للغازى أسباب سفره بشيء قليل أو كثير من ماله أو من مال الغازى (فى سبيل الله بخير) أى من هيأ وأحضر خيرا كائنا ما كان للغازي ولو ابرة يخيط بها ثيابه أو خيطا أو غير ذلك (فقد غزا) يعنى أن له مثل أجر الغازي وان لم يغز حقيقة من غير أن ينقص من أجر الغازى شيء ووجه ذلك أن الغازى لايتأتى منه الغزو الا بعد أن يكفى ذلك العمل فصار المجهز له كمن يباشر معه الغزو ولـكنه يضاعف الاجر لمن جهزه من ماله ما لا يضاعف لمن دله أو أعانه اعانة مجردة عن بذل المال . نعم من تحقق عجزه عن الغزو وصدقت نيته ينبغى أن لايختلف فى أن أجره يضاعف كاجر العامل المباشر كما ورد فيمن نام عن حزبه لأن من صدقت نيته وعاقه عائق دلت الاحاديث على أنه يعطى على قدر نيته مثل مايعطاه من عمل دون نقص عنه كما دل عليه ما أخرجه البخارى فى صحيحه فى غزوة تبوك بعد باب نزول النبى صلى الله عليه وسلم الحجر باسناده المتصل عن أنس بن مالك رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رجع من غزوة تبوك فدنا من المدينة فقال ان بالمدينة أقواما ماسرتم مسيرا ولا قطعتم واديا الا كانوا معكم فقالوا يارسول الله وهم بالمدينة قال وهم بالمدينة

حبسهم العذر اه فقد دل هذا الحديث على أن من حبسه العذرمع جزم نيته على السير فى الجهاد أو فى أى عمل من أعمال البر له أجر من عمل ذلك العمل بسبب جزمه بنيته على فعل ذلك العمل الصالح فهو دليل على أن السير فى الأعمال الصالحة يحصل بالروح لا بمجرد البدن فقط بل وردفى الحديث أن نية المؤمن خير من عمله ويكفيك ما فى هذا الحديث الصحيح الذى رواه البخارى فى هؤلاء الذين هم بالمدينة وقد بلغت بهم نيتهم مبالغ أولئك العاملين بأبدانهم وهم على فرشهم فى بيوتهم فالمسابقة الى الله تعالى والى الدرجات العلى انما تكون بالنيات والهمم لا بمجرد الأعمال فان صاحبها العمل فقد تم المراد للعامل وان منعه عن ذلك عذر صحيح كما فى هذا الحديث فقد حصل له أجر نيته فضلا من الله تعالى والأحاديث فى هذا المعنى كثيرة وأسس العلماء من معناها قاعدة هى أن كل من نوى خيرا فغلب عنه بعذر حقيقى كغفلة وسفر ومرض وغير ذلك من الأعراض المانعة عما نواه المسلم حصل له أجره كما أشار اليه صاحب روضة النسرين بقوله

ومن نوى للخير لكن قد غلب عنه فأجر مانوى له جلب
كغفلة وسفر ومرض وكبر وغير ذا من عرض

(ومن خلف) بتخفيف اللام (غازيا فى سبيل الله بخير) أى قام بعده فى أهله وفى كل من يتركه بعده بأن ناب عنه فى مراعاة أهله وقضاء مآربهم فى زمان غيبته وفعل لهم ما أمكنه مما كان يفعله الغازى (فقد غزا) أى حصل له أجر الغزو من غير أن ينقص من أجر الغازي شيء لأن فراغ الغازى للغزو واشتغاله به بسبب قيام غيره بأمر عياله كان مسبباً عن فعل ذلك الذى خلفه فى أهله بخير قال الشيخ محي الدين النووى معناه أنه حصل له أجر بسبب الغزو وهذا الأجر يحصل بكل جهاز قل أو كثر ولكل خالف له فى أهله بخير من قضاء حاجة لهم أو انفاق عليهم أوذب عنهم وغير ذلك ويختلف الثواب بقدر قلة ذلك وكثرته قال الابى عند شرح ومن خلف غازياً فى أهله فقد غزا قلت الا ظهر باعتبار اللفظ مساواته له فى الثواب اه فما فى هذا الحديث نظير حديث من فطر صائماً كان له مثل أجره غير أنه لا ينقص من أجر الصائم شيء رواه أحمد فى مسنده والترمذى وابن ماجه وابن حبان من رواية زيد بن خالد رضي الله عنه وهو صحيح كما قاله السيوطى وفى حديث عمر بن الخطاب مرفوعاً من جهز غازياً حتى يستقل كان له مثل أجره حتى يموت أو يرجع رواه ابن ماجه وفى الطبرانى الأوسط برجال الصحيح مرفوعاً من جهز غازياً فى سبيل الله فله مثل أجره ومن خلف غازياً فى أهله بخير أو أنفق على أهله فله مثل أجره وأخرج الطبرانى عن معاذ بن جبل رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من جهز غازياً أو خلفه فى أهله بخير فانه معنا وأخرج أحمد فى مسنده والطبرانى فى الكبير عن سهل بن حنيف رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من أعان مجاهداً فى سبيل الله أو غازياً فى عسرته أو مكاتباً فى رقبته أظله الله فى ظله يوم لا ظل الا ظله ولذا كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا لم يغز أعطى سلاحه عليا أو أسامة رضى الله تعالى عنهما كما أخرجه الطبرانى فى الكبير والأوسط عن جبلة بن حارثة رضى الله عنه وفى صحيح ابن حبان عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه مرفوعاً من أظل رأس غاز أظله الله يوم القيامة الحديث قال القسطلانى فى شرح صحيح البخارى فان قلت هل من جهز غازياً على

٨٧١ مَنْ (١) حَجَّ لِلّٰهِ فَلَمْ يَرْفُثْ وَلَمْ يَفْسُقْ رَجَعَ كَيَوْمِ وَلَدَتْهُ أُمُّهُ . رواه البخارى (١) واللفظ له ومسلم عن أبي هريرة رضى الله

الكمال ويخلفه بخير فى أهله له أجر غازيين أو غاز واحد أجاب ابن أبى جمرة بأن ظاهر اللفظ يفيد أن له أجر غازيين لأنه عليه الصلاة والسلام جعل كل فعل مستقلا بنفسه غير مرتبط بغيره وحديث المتن كما أخرجه الشيخان أخرجه أبو داود والترمذى والنسائى فى الجهاد وقولى (واللفظ له) أى للبخارى وأما مسلم فلفظه فى الرواية الأولى من روايتيه (من جهز غازيا فى سبيل الله فقد غزا ومن خلفه فى أهله بخير فقد غزا) ولفظه فى الرواية الثانية (من جهز غازيا فقد غزا ومن خلف غازيا فى أهله فقد غزا) وكلتاهما برواية زيد بن خالد الجهنى كرواية البخارى أيضا وبالله تعالى التوفيق وهو الهادى الى سواء الطريق

(١) قوله (من حج لله) وفى رواية للبخارى في آخر كتاب الحج فى باب قول الله تعالى فلا رفث ولا فسوق والباب الذى بعده من حج هذا البيت ولمسلم من حج فلم يرفث ولم يفسق الخ وفى رواية له من أتى هذا البيت وهى تشمل الاتيان للحج أو للعمرة وتوافقها رواية للدار قطنى بسند فيه ضعف من حج أو اعتمر فلم يرفث الخ وقوله فى رواية البخارى من حج لله صريحة فى أن هذا الفضل العظيم الآتى ليس لغير من أخلص حجه لله تعالى وان كان لفظ من حج كافيا فى قصد أن الحج لله لأن من أتى البيت دون قصد حج بنية جازمة لايوصف بأنه حج البيت فى عرف الشرع (فلم يرفث) بتثليث الفاء في المضارع والماضى لكن الأفصح الضم فى المضارع والفتح فى الماضى أى لم يجامع أو يفحش أو يخاطب الرجل امرأته فيما يتعلق بالجماع قال ابن سيده الرفث الجماع وقد رفث اليها ورفث فى كلامه يرفث رفثا وأرفث أفحش والرفث التعريض بالنكاح اه وقال الأزهرى الرفث كلمة جامعة لكل مايريده الرجل من المرأة وكان ابن عباس يخصه بما خوطب به النساء (ولم يفسق) هو بضم السين المهملة من باب قعد وتكسر السين لغة حكاها الأخفش أى ولم يأت بسيئة ولا معصية قال سعيد بن جبير فى قوله تعالى فلا رفث ولا فسوق ولا جدال فى الحج الرفث اتيان النساء والفسوق السباب قال الأبي الفسوق السيئات وقيل قول الزور وقيل الذبح للأصنام وقيل ما أصاب من محارم الله تعالى من الصيد كذا نقله عن المازرى والجدال المراء أى مع الرفقاء وقد ذكر الجدال فى الآية ولم يذكر فى هذا الحديث اعتمادا على الآية ويحتمل أن يكون ترك الجدال قصداً لأن وقوعه لايؤثر فى ترك مغفرة ذنوب الحاج اذا كان المراد به المجادلة فى أحكام الحج لما يظهر من الأدلة أو المجادلة بطريق التعميم لاتؤثر أيضا لأن الفاحش منها داخل فى عموم الرفث والحسن منها ظاهر فى عدم التأثير والمستوى الطرفين لايؤثر أيضا قاله في فتح البارى والفاء فى قوله فلم يرفث للعطف على الشرط الذى هو قوله من حج ثم ذكر جواب الشرط بقوله (رجع) وهو بمعنى صار أى صار من ذنوبه (كيوم ولدته أمه)

(١) أخرجه البخارى فى أول كتاب الحج فى باب فضل الحج المبرور وفى أواخر كتاب الحج فى باب قول الله تعالى فلا رفث ولا فسوق وفى الباب الذى يليه أيضا * وأخرجه مسلم فى أواخر كتاب الحج فى باب فضل الحج والعمرة ويوم عرفة بثلاث روايات اثنتان منها بلفظ من حج فلم يرفث ولم يفسق الخ وواحدة بلفظ من أتى هذا البيت فلم يرفث ولم يفسق رجع كما ولدته أمه

بجر يوم على الاعراب وبفتحه على البناء وهو المختار فى مثله لأن صدر الجملة المضاف اليها مبنى قال ابن مالك فى الألفية

* وابن أو اعرب ما كاذ قد أجريا * واختر بنا متلو فعل بنيا *

أى رجع مشابها لنفسه فى أنه يخرج بلا ذنب كما خرج بالولادة بلا ذنب وهو يشمل الصغائر والكبائر والتبعات قال الحافظ بن حجر وهو من أقوى الشواهد لحديث العباس بن مرداس المصرح بذلك وله شاهد من حديث ابن عمر فى تفسير الطبرى اه . لكن قال الطبرى انه بالنسبة الى المظالم محمول على من تاب وعجز عن وفائها وقال الترمذى هو مخصوص بالمعاصى المتعلقة بحقوق الله خاصة دون العباد وقال الأبى قال ابن العربى هذه الطاعات لاتكفر الكبائر وانما تكفرها الموازنة أو التوبة ولكن هذه الطاعات ربما أثرت فى القلب فحملت على التوبة ويحتمل أن يكون الثواب بالجنة بعد المؤاخذة بمقدار الذنب قال الأبى بعد نقل هذا الكلام قوله ويحتمل أن يكون الثواب بالجنة بعد المؤاخذة بمقدار الذنب لايصح لأنه لافائدة اذن للعبادة الخاصة اذ كل العصاة كذلك على مذهب الأشعرية واختار ابن بزيزة أن هذه الطاعات تكفر الكبائر قال ويدل على ذلك حديث مباهاة الملائكة عليهم السلام بالحاج لأن الملائكة عليهم السلام مطهرون مطلقاً ولايباهى المطهر مطلقاً الا بمطهر مطلقا فالقاتل يعفى عنه بحجه وكذلك غير القتل من الكبائر قال هذا مقتضى خبر رسول الله صلى الله عليه وسلم المخبر عن الله تعالى ولله سبحانه أن يعوض المظلوم أضعافا وله أن لا يعوضه اذ لا حجر عليه سبحانه وتعالى فى أحكامه ولا حكم لسواه ويعضد هذا قوله تعالى « ومن دخله كان آمنا » هذا ظاهر اللفظ ولا يخاطب الله سبحانه الخلق الا بظاهر من الأمر فلا يعطل ظاهر بباطن وقد روى ابن المبارك حديثا عن أنس أن النبى صلى الله عليه وسلم وقف بعرفة وقد كادت الشمس أن تغرب فقال يابلال أنصت لى الناس فقال بلال أنصتوا لرسول الله صلى الله عليه وسلم فنصت الناس فقال معشر الناس أتانى جبريل آنفا فأقرأنى من ربى السلام وقال ان الله قد غفر لأهل عرفات وضمن عنهم التباعات فقال عمر يارسول الله أهذا لنا خاصة فقال هو لكم ولمن أتى بعدكم الى يوم القيامة فقال عمر كثر خير الله وطاب قال(فان قلت) قد جاء أن الجهاد يكفر كل شىء الا الدين فما بال الحج يكفر كل شىء على مقتضى هذه الأحاديث (قال قلت) أسرار الله تعالى لا يطلع عليها غيره فنقف مع ما فهمنا ولا سبيل الى الخروج عنه قال الابى الجارى على مذهب الأشعرية فى أنه تجوز مغفرة الكبائر دون توبة صحة تكفير الحج لها اه (قال مقيده وفقه الله تعالى) ومما يشهد لحديث المتن فى المعنى ما رواه الترمذى من حديث ابن مسعود « تابعوا بين الحج والعمرة فانهما ينفيان الفقر والذنوب كما ينفى الكير خبث الحديد والذهب والفضة وليس للحج المبرور ثواب دون الجنة » وقد روى الحاكم من حديث جابر سئل النبى صلى الله عليه وسلم مابر الحج قال اطعام الطعام وطيب الكلام هكذا رواه وقال صحيح الاسناد ولم يخرجاه وحديث المتن رواه النسائى وابن ماجه وقولي (واللفظ له) أى للبخارى وأما مسلم فلفظه فى أقرب رواياته للفظ البخارى (من حج فلم يرفث ولم يفسق رجع كما ولدته أمه) وبالله تعالى التوفيق * وهو الهادى الى سواء الطريق

٨٧٢ مَنْ(١) حَلَفَ بِمِلَّةٍ غَيْرِ الْإِسْلَامِ كَاذِباً مُتَعَمِّدًا فَهُوَ كَمَا قَالَ وَمَنْ قَتَلَ نَفْسَهُ بِحَدِيدَةٍ عُذِّبَ بِهَا فِي نَارِ جَهَنَّمَ . رواه البخاري(١)

(١) قوله (من حلف بملة) بالتنوين (غير) بالجر صفة لملة (الاسلام) أى من حلف بملة غير ملة الاسلام كاليهودية والنصرانية كأن قال وحق اليهودية مافعلت أوان فعلت كذا فأنا يهودى حالة كونه (كاذبا) أى كاذبا فى تعظيم تلك الملة التى حلف بها أو كاذبا فى المحلوف عليه لكن عورض بكون المحلوف عليه يستوى فيه كونه صادقا أو كاذبا اذا حلف بملة غير ملة الاسلام والتقييد بكاذبا جرى على الغالب لأن الصادق كالكاذب كما قررناه لكنه أخف كراهة فى المكروه والكاذب زاد بحرمة الكذب والذم حقيقة انما هو من جهة كونه حلف بتلك الملة الباطلة معظما لها حالة كونه (متعمداً) فيه دلالة لقول الجمهور أن الكذب هو الخبر غير المطابق للواقع سواء كان عمدا أو غير عمد اذ لو كان شرطه العمد لما قيد به هنا (فهو كما قال) أى فيحكم عليه بالذى قاله ونسبه لنفسه كقوله فأنا يهودى أو نصرانى وظاهر هذا الحديث أن يحكم عليه بالكفر بمجرد هذا القول ويحتمل أن يعلق ذلك على الحنث لما روى بريدة مرفوعا من قال أنا برىء من الاسلام فان كان كاذبا فهو كما قال وان كان صادقا يرجع الى الاسلام سالما والحق التفصيل فان اعتقد تعظيم ماذكر كفر وعليه يحمل قوله عليه الصلاة والسلام من حلف بغير الله فقد كفر رواه الحاكم وقال صحيح على شرط الشيخين وان قصد حقيقة التعليق فينظر فان كان أراد أن يكون متصفا بذلك كفر لأن ارادة الكفر كفر وان أراد البعد عن ذلك لم يكفر لكن هل يحرم عليه ذلك أو يكره تنزيها قال القسطلاني . الثانى هو المشهور وليقل ندبا لا اله الا الله محمد رسول الله ويستغفر الله ولا تنعقد يمينه ويحتمل أن يكون المراد به التهديد والمبالغة في الوعيد لا الحكم بأنه صار يهوديا وكأنه قال فهو مستحق لمثل عذاب المحلوف بملتهم ومثل هذا قوله عليه الصلاة والسلام من ترك الصلاة فقد كفر أى استوجب عقوبة من كفر لأن من تركها غير مستحل لتركها لا يكون كافراً وانما يعصى بذلك عصيانا شديدا اللهم الا اذا استهان بذلك ودام عليه فالذى عليه المحققون كسعد الدين التفتازانى أنه يكفر بذلك كما أشار اليه شيخنا الشيخ عبد القادر بن محمد سالم الشنقيطى اقليما فى الواضح المبين بقوله

والسعد قال فيمن استهانا ... بالذنب أن كفره قد بانا
كفعله له ولا يبالى ... به كأنه من الحلال

ثم قال (ومن قتل نفسه بحديدة) أى بآلة قاطعة كالسيف والسكين ونحوها وفي كتاب الأيمان والنذور ومن قتل نفسه بشىء وهو أعم (عذب بها) أى بالحديدة كما فى رواية الكشميهنى وهى الموافقة لما فى المتن هنا أى الحديدة ولغير الكشميهنى عذب به بالتذكير ويوافقه ما فى كتاب الأيمان والنذور من قوله بشىء (فى نار جهنم) وفيه أن الجزاء من جنس العمل فهو من باب مجانسة العقوبات

(١) أخرجه البخارى فى كتاب الجنائز في باب ماجاء فى قاتل النفس وفى كتاب الأدب فى باب من كفر أخاه بغير تأويل فهو كما قال بزيادة وفى كتاب الايمان والنذور فى باب من حلف بملة سوى ملة الاسلام بها كذلك * وأخرجه مسلم فى كتاب الايمان بكسر الهمزة فى باب بيان غلظ تحريم قتل الانسان نفسه وأن من قتل نفسه بشىء عذب به في النار الخ بثلاث روايات

والفظ له ومسلم عن ثابت بن الضحاك الأنصارى رضى الله عنه عن رسول الله ﷺ

٨٧٣ مَنْ(١) حَلَفَ عَلَى يَمِينِ صَبْرٍ يَقْتَطِعُ بِهَا مَالَ امْرِئٍ مُسْلِمٍ هُوَ فِيهَا فَاجِرٌ لَقِيَ اللهَ وَهُوَ عَلَيْهِ غَضْبَانُ (رواه) البخارى(١) ومسلم

(١) أخرجه البخارى فى كتاب التفسير فى تفسير سورة آل عمران فى باب ان الذين يشترون بعهد الله وأيمانهم ثمنا قليلا وفى كتاب الأيمان والنذور فى باب عهد الله وفى باب قول الله تعالى ان الذين يشترون بعهد الله الآية مثل ما أخرجه فى بابها فى كتاب التفسير وفى كتاب المساقاة فى باب الخصومة فى البئر والقضاء فيها وفى كتاب الخصومات فى باب كلام الخصوم بعضهم فى بعض وفى كتاب الرهن فى باب اذا اختلف الراهن

الأخروية للجنايات الدنيوية ويؤخذ منه أن جناية الانسان على نفسه كجنايته على غيره في الاثم لأن نفسه فى الحقيقة ليست ملكا له بل هى لله فلا يتصرف فيها الا بما أذن له فيه . ولا يخرج بذلك من الاسلام ويصلى عليه عند الجمهور خلافا لأبى يوسف حيث قال لا يصلى على قاتل نفسه وهذا الحديث رواه أبو داود والترمذى والنسائى وابن ماجه ويستفاد من هذا الحديث ما ذكره العينى بما نصه: احتج بالحديث المذكور أبو حنيفة وأصحابه على أن الحالف باليمين المذكور ينعقد يمينه وعليه الكفارة لأن الله تعالى أوجب على المظاهر الكفارة وهو منكر من القول وزور والحلف بهذه الأشياء منكر وزور وقال النووى لا ينعقد بهذه الأشياء يمين وعليه أن يستغفر الله ويوحده ولا كفارة عليه سواء فعله أم لا . وقال هذا مذهب الشافعى ومالك وجمهور العلماء واحتجوا بقوله صلى الله عليه وسلم من حلف فقال باللات والعزى فليقل لا اله الا الله ولم يذكر فى الحديث كفارة قلنا لا يلزم من عدم ذكرها فيه نفى وجوب الكفارة وقال ابن بطال فى قوله ومن قتل نفسه بحديدة أجمع الفقهاء وأهل السنة على أن من قتل نفسه لا يخرج بذلك عن الاسلام وأنه يصلى عليه واثمه عليه كما قال مالك ولم يكره الصلاة عليه الا عمر بن عبد العزيز والأوزاعى والصواب قول الجماعة لأن النبى صلى الله تعالى عليه وسلم سن الصلاة على المسلمين ولم يستثن منهم أحداً فيصلى على جميعهم قلت قال أبو يوسف لا يصلى على قاتل نفسه لأنه ظالم لنفسه فيلحق بالباغى وقاطع الطريق وعند أبى حنيفة ومحمد يصلى عليه لأن دمه هدر كما لو مات حتفه اه * وقولى (واللفظ له) أى للبخارى وأما مسلم فلفظه فى أقرب رواياته للفظ البخارى (من حلف بملة غير الاسلام كاذباً متعمداً فهو كما قال ومن قتل نفسه بشىء عذبه الله به فى نار جهنم) وبالله تعالى التوفيق وهو الهادى الى سواء الطريق

(١) قوله (من حلف على يمين صبر) بالاضافة وبدونها وقوله صبر بفتح الصاد المهملة وسكون الباء الموحدة أى الزم بها وحبس عليها وأصل الصبر الحبس أو يحبس نفسه ليحلف واضافة يمين لصبر لما بينهما من الملابسة قال محيي الدين النووى ويمين الصبر هى التى يحبس الحالف نفسه عليها وقال الحفنى أضيفت اليمين للصبر أى الحبس لأنه يترتب عليها اذا حلف المدعى أو المدعى عليه كذبا عند القاضى وحكم بحبس من توجه عليه الحق ظاهراً وقال عياض فى معنى يمين صبر أى أكره حتى حلف أو حلف جراءة واقداما لقوله تعالى فما أصبرهم على النار (يقتطع) بالقاف وهو فى موضع الحال وفى رواية الكشميهنى ليقطع أى لأجل أن يقطع (بها مال امرئ مسلم) أو ذمى أو معاهد أو حقاً من حقوقهم (هو فيها) أى فى اليمين (فاجر) غير جاهل ولا ناس ولا مكره بل كاذب (لقى الله وهو عليه غضبان)

والمرتهن الخ وفى كتاب الشهادات فى باب سؤال الحاكم المدعى هل لك بينة قبل اليمين وفى الباب التالى لما بعد هذا الباب وفي باب يحلف المدعى عليه حيثما وجبت عليه اليمين وفى الباب الذى بعد باب اذا تسارع قوم فى اليمين وأخرجه مسلم فى كتاب الايمان بكسر الهمزة فى باب وعيد من اقتطع حق مسلم بيمين فاجرة بالنار بثلاث روايات أو أكثر .

واللفظ له عن عبد الله بن مسعود رضى الله عنه عن رسول الله ﷺ

٨٧٤ مَنْ حَلَفَ مِنْكُمْ فَقَالَ فِي حَلِفِهِ بِاللَّاتِ

اسم فاعل من الغضب والمراد لازمه كالعذاب والانتقام وفى رواية لمسلم وهو عنه معرض قال القاضى عياض الاعراض والغضب والسخط فى الحادث عبارة عن تغير الحال لارادة ايقاع السوء بالغير وكل على الله سبحانه محال فالثلاثة كناية عن ارادة الله تعالى تعذيبهم أو عن تعذيبهم أو عن ذمهم فترجع الى صفات الذات أو الى صفات الفعل وترجع من صفات الذات الى الارادة أو الكلام قال الأبى صفات الذات ماقام بها أو اشتق من معنى قائم بها كالعلم وعالم وصفة الفعل مااشتق من معنى خارج عن الذات كخالق ورازق فانهما من الخلق والرزق واذا ردت الى صفة الذات فالذى فى كتب المتكلمين انها ترجع منها الى الارادة وزاد القاضى هنا انها ترجع الى الكلام من قوله اذا كانت كناية عن الذم لأن الذم كلام اه * وقولى واللفظ له أى لمسلم وأما البخارى فجميع رواياته لابد أن تجد فيها مخالفة مع لفظ مسلم ولو بحذف كلمة كقوله هو فيها فاجر هذا فى جميع روايات ابن مسعود ومن أقرب رواياته للفظ مسلم روايته فى كتاب التفسير فى باب ان الذين يشترون بعهد الله الآية فلفظه فيها من رواية ابن مسعود رضى الله عنه (من حلف على يمين ليقتطع بها مال امرىء مسلم لقى الله وهو عليه غضبان) فلم يخالف لفظ مسلم الا فى حذف هو فيها فاجر وان أثبتها فى غير هذا الموضع من رواياته أو فى لفظ يقتطع فانه هنا بلفظ ليقتطع لكن للبخارى فى هذا الباب بعينه باسناده من رواية الأشعث بن قيس الكندى رضى الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثل لفظ مسلم حرفا بحرف * وفى الصحيحين بعد هذا الحديث واللفظ للبخارى فأنزل الله تصديق ذلك ان الذين يشترون بعهد الله وأيمانهم ثمنا قليلا أولئك لاخلاق لهم فى الآخرة الى آخر الآية قال فدخل الأشعث بن قيس وقال مايحدثكم أبو عبد الرحمن يعنى (عبد الله بن مسعود) قلنا كذا وكذا قال فى أنزلت كانت لى بئر فى أرض ابن عم لى قال النبي صلى الله عليه وسلم بينتك أو يمينه قلت اذن يحلف يارسول الله فقال النبي صلى الله عليه وسلم من حلف على يمين صبر الخ حديث المتن ولفظ مسلم بنحوه وبالله تعالى التوفيق * وهو الهادى الى سواء الطريق *

(١) قوله (من حلف منكم) أى من قدر الله تعالى عليه منكم الحلف بغير الله تعالى (فقال فى حلفه) بفتح المهملة وكسر اللام أى يمينه لما تعوده من حلف أهل الجاهليه (باللات) بالموحده فى أوله وهو صنم لثقيف بالطائف أو لقريش بنخلة وهو بتشديد اللام صخرة بالطائف وعن ابن زيد انه بيت بنخلة وان قريشا كانت تعبده وقد روى البخارى عن ابن عباس فى قوله تعالى اللات والعزى كان

وَٱلْعُزَّى فَلْيَقُلْ لَا إِلَٰهَ إِلَّا ٱللَّهُ

اللات رجلا يلت سويق الحاج وهو موقوف على ابن عباس وهذا الرجل قيل هو عمرو بن لحى وقيل صرمة بن غنم فلما مات عبدوا الصخرة التى كان يلت عندها اجلالا له وسموها باسمه وقال الزجاج قرئ اللات بتشديد التاء زعموا أن رجلا كان يلت السويق ويبيعه عند ذلك الصنم فسمى الصنم اللات بتشديد التاء كذا فى العينى قال والأكثر بتخفيف التاء وكان الكسائى يقف عليها بالهاء اللاه وهذا قياس والأجود فى هذا اتباع المصحف والوقف عليها بالتاء اه (قال مقيده وفقه الله تعالى) قوله وهذا قياس والأجود الخ من أين له أن القياس الوقف عليها بالهاء بل القياس والواجب المتعين عند القراء السبعة ماعدا الكسائى الوقف عليها بالتاء اتباعا للمصحف كما هو القاعدة المشار لها بقول صاحب الدرر اللوامع

فصل وكن متبعا متى تقف سنن ما أثبت رسما أو حذف

وما من الهاءات تاء أبدلا وما من الموصول لفظا فصلا

وانما وقف عليها الكسائى بالهاء طردا لمذهبه فيها وفى مرضات وفى ذات بهجة وفى ولات حين مناص ولم يوافقه غيره من السبعة على ذلك فى هذه اللفظة ولا فى غيرها من المذكورات حتى أبو عمرو وابن كثير وان وافقاه فى كل ما كتب بالتاء من الهاءات المؤنثة ومما وجهت به مخالفة أبى عمرو وابن كثير للكسائى فى وقفه على اللات اسم الصنم بالهاء كوننا اذا وقفنا عليها بالهاء أشبهت لفظ الوقف على اسم الله جل وعلا وعلى هذا فوقف الكسائى عليها بالهاء ليس لكونه أقيس بل لاتباع الرواية فقط وتواترها فى قراءته وحيث تواترت فى قراءته فيسلك فى الوقف عليها من طريق قراءته مارواه أئمة القراء والسلف الصالح وان ضعف القياس الوقف عليها كما أشار الى نحو ذلك صاحب الدرر اللوامع بقوله بعد البيتين المذكورين

فاسلك سبيل مارواه الناس منه وان ضعفه القياس

ثم قال عاطفا على اللات (والعزى) بضم العين المهملة وتشديد الزاى المفتوحة بعدها ألف التأنيث المقصورة فهى فعلى من العز وهى تأنيث الأعز كالفضلى والأفضل وهى اسم صنم قيل صخرة وقيل بيت وقيل شجرة لغطفان يعبدونها كما قاله مجاهد وهى التى بعث اليها رسول الله صلى الله عليه وسلم خالد بن الوليد فقطعها وجعل يضربها بالفأس ويقول

ياعز كفرانك لا سبحانك انى رأيت الله قد أهانك

وقال أبو شامة فى شرح الشاطبية قال أبو على قال أبو عبيد اللات والعزى ومناة أصنام من حجارة اه (فليقل) متداركا لدينه (لااله الا الله) لأن الحلف انما هو بالله تعالى فاذا حلف باللات والعزى أو بأحدها أو بمناة أو بغير هذه من الأصنام فقد ساوى الكفار فى ذلك الحلف وان لم يقصد مساواتهم فأمره الشارع أن يتدارك ذلك بكلمة التوحيد التى هى لااله الا الله أى مع عديلتها وهى محمد رسول الله ليكون ذلك مبرئا له من الشرك لأنه قد ضاهى بحلفه بالأصنام الكفار حيث أشركها بالله تعالى فى التعظيم اذ الحلف يقتضى تعظيم المحلوف به والتعظيم حقيقة يختص بالله تعالى فلا يضاهى به المخلوق

وَمَنْ قَالَ لِصَاحِبِهِ تَعَالَ أُقَامِرْكَ فَلْيَتَصَدَّقْ (رواه) البخارى[1] واللفظ له ومسلم عن أبى هريرة رضى الله عنه عن رسول الله ﷺ

قال ابن العربى من حلف بهما جادا فهو كافر ومن قال جاهلا أو ذاهلا يقول كلمة التوحيد تكفر عنه ذلك وترد قلبه عن السهو الى الذكر ولسانه الى الحق وتنفى عنه ماجرى به من اللغو اه * واختلف فى الأمر فى قوله فليقل فقيل للوجوب وهو وجيه ان كان حلفه بهما لكونهما معبودتين لأنه صار كافرا . وقيل للندب ان كان حلفه بهما جرى منه لغير ذلك كما يقول الرجل وحياتك لأفعلن كذا فأمره حينئذ انما هو لتشبهه بمن يعبدها (واعلم) أن الحلف بالأصنام لاينعقد يمينا اتفاقا لكنه عند أبى حنيفة على الحالف بها كفارة لأن الله تعالى أوجب على المظاهر الكفارة لكون الظهار منكرا من القول وزورا والحلف بالأصنام كذلك وقال مالك والشافعى لا كفارة فيه محتجين بظاهر هذا الحديث لأنه لم يذكر فيه كفارة ولو كانت واجبة لذكرها ومما هو حجة لنا معشر المالكية أيضا موافقة الحنفية لنا على سقوطها فى قوله واليهودية والنصرانية (قال الابى) فى شرح صحيح مسلم مانصه * قال المازرى : والحلف بما لا يجوز من هذا النوع لا كفارة فيه وأوجبها أبو حنيفة فيه وفى قوله هو يهودى أونصرانى ولم يوجبها فى قوله واليهودية والنصرانية ولا فى قوله هو مبتدع أو برىء من النبى صلى الله عليه وسلم واحتج بأن الله أوجبها على المظاهر وعلل وجوبها بأنه قال منكرا من القول وحجتنا عليه هذا الحديث لانه لم يذكر فيه كفارة وموافقته لنا على سقوطها فى قوله واليهودية وما بعدها اذلافرق فيه فانه اذا قال واليهودية فقد عظم مالا حرمة له واذا قال ان فعلت كذا فيهودى فقد عظم الاسلام والجميع لايجوز الحلف به اه ثم قال الابى بعده وكما لا كفارة عليه فى قوله هو يهودى فكذلك لا كفارة عليه فى قوله هو سارق أو زان أو عليه غضب الله أو دعا على نفسه ان فعل وليستغفر الله فى الجميع وقال أبو حنيفة والقياس والاستحسان أن يلزمه كفارة يمين وحجتنا عليه أن الاصل براءة الذمة وأيضا فقد جرى مثل هذه الالفاظ فى الاحاديث وليس فى شىء منها تعرض للكفارة اه ثم قال (ومن قال لصاحبه تعال) بفتح اللام أمر من التعالى وهو الارتفاع تقول منه اذا أمرت تعال يارجل بفتح اللام وللمرأة تعالى وللمرأتين تعاليا وللنسوة تعالين وكلها بفتح اللام (أقامرك) بالجزم جواب الأمر يقال قامره يقامره قمارا اذا طلب كل واحد أن يغلب صاحبه فى عمل أو قول ليأخذ مالا جعلاه للغالب وهو حرام بالاجماع (فليتصدق) أى بشىء كما فى رواية لمسلم ليكفر عنه ما اكتسبه من اثم دعائه صاحبه الى معصية القمار المحرم بالاتفاق وقرن القمار بذكر الحلف باللات والعزى لكونهما معا من فعل الجاهلية قال القرطبى والظاهر وجوب هذه الصدقة ولا حد لها

(١) أخرجه البخارى فى كتاب الادب فى الباب الذى بعد باب من كفر أخاه من غير تأويل فهو كما قال وفى آخر كتاب الاستئذان فى باب كل لهو باطل اذا شغله عن طاعة الله ومن قال لصاحبه تعال أقامرك الخ وفى كتاب التفسير فى باب أفرأيتم اللات والعزى من سورة والنجم وفى كتاب الأيمان والنذور فى باب لايحلف باللات والعزى ولا بالطواغيت * وأخرجه مسلم فى أول كتاب الأيمان بفتح الهمزة فى باب من حلف باللات والعزى فليقل لا اله الا الله بروايتين أو ثلاث

بل يتصدق بما يصدق عليه الاسم أى اسم الصدقة قال عياض وقال المخالف يعنى بعض الحنفية انما أراد فى الحديث بالصدقة كفارة يمين وقال الخطابى يتصدق بما أراد أن يقامر عليه قال في فتح البارى أى بالمال الذى كان يريد أن يقامر به وليس فى الحديث مايدل على شىء من الأمرين لأن الأمر بها جاء بعد ذكر المقامرة فهى كفارة تختص بالمقامرة لا أنها كفارة يمين وحجتنا على الخطابى أنه لا تختص الصدقة بما أراد أن يقامر عليه بل لأنه لما نوى بذل مال فى وجه غير جائز كانت كفارة بنية أن يتصدق بمال يخرجه فى طريق البر ومسالك الشرع كما أمر أن يقول لا اله الا الله تكفيراً لتلك الكلمة فيكفر القول بالقول والفعل بالفعل والحديث حجة لما عليه الجمهور من أن العزم مؤاخذ به بخلاف الخواطر اه بنقل الأبى عن القاضى عياض واعترض الحافظ فى فتح البارى ما للقاضي عياض من قوله ان العزم على المعصية ذنب يكتب على صاحبه ويؤاخذ به بخلاف الخاطر الذى لا يستقر بأن مافى الحديث هنا ليس مجرد عزم فقط بل فى الحديث التصريح بالقول الداعى الى المعصية حيث قال تعال أقامرك فدعاؤه الى المعصية والقمار حرام باتفاق فقد حصل القول مع العزم على المعصية (قاله مقيده وفقه الله تعالى) ويمكن الجواب عن القاضى عياض بأنه اكتفى بكون العزم وحده على المعصية كفعل المعصية يعاقب عليه ولو لم ينضم اليه قول اذ لم يتوقف فى كونه كالفعل من العلماء غير القاضى الباقلانى وغيره جزم بأنه كالفعل فلهذا جزم عياض بأن العزم وحده كاف فى المؤاخذة به فلم يلتفت لانضمام القول اليه لأن غاية ما يفيده تأكيد العزم والحكم بالاثم حاصل بالعزم المصمم قبل القول (تنبيه) الحلف بالآباء حرام . وقد ورد التصريح به فى حديث الصحيح عن ابن عمر قال سمعت عمر يقول قال لى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله ينهاكم أن تحلفوا بآبائكم وحكم غير الآباء من سائر الخلق كحكم الآباء فى النهى وفى حديث ابن عمر عند الترمذى وقال حسن وصححه الحاكم أنه سمع رجلا يقول من حلف بغير الله فقد كفر أو أشرك والتعبير بذلك للمبالغة فى الزجر والتغليظ وهل النهى للتحريم أو لكراهة التنزيه والقولان مرجحان عندنامعشر المالكيةوعند الحنابلة التحريم وجمهور الشافعية أنه للتنزيه وقال امام الحرمين المذهب القطع بالكراهة وقال غيره بالتفصيل فان اعتقد فيه من التعظيم مايعتقده فى الله حرم الحلف به وكفر بذلك الاعتقاد وأما اذا حلف بغير الله تعالى لاعتقاده تعظيم المحلوف به على ما يليق به من التعظيم فلا يكفر بذلك ولا تنعقد يمينه وتخصيص حديث ابن عمر بالآباء لوروده على سبب هو أن النبي صلى الله عليه وسلم أدرك عمر بن الخطاب وهو يسير فى ركب يحلف بأبيه فذكر الحديث وقيل قد خص بالآباء لكون الحلف بهم كان غالبا عليهم لما فى الرواية الأخرى وكانت قريش تحلف بآبائها ويدل على التعميم قوله من كان حالفاً فليحلف بالله أو ليصمت فلو حلف بغيره تعالى سواء كان المحلوف به يستحق التعظيم كالأنبياء والملائكة والعلماء والصلحاء والكعبة والآباء والملوك أو كان لا يستحق التعظيم كالآحاد من الناس أويستحق التحقير والاذلال كالشياطين والأصنام لم تنعقد يمينه (قال القسطلانى) قال الطبرى من حلف بالكعبة أو آدم أو جبريل ونحو ذلك لم تنعقد يمينه ولزمه الاستغفار لاقدامه على ما نهى عنه ولا كفارة فى ذلك (نعم) استثنى بعض الحنابلة من ذلك الحلف بنبينا محمد صلى الله عليه وسلم فقال تنعقد به اليمين وتجب الكفارة بالحنث به لأنه صلى الله عليه وسلم أحد ركنى الشهادة الذى لاتتم الا به

٨٧٥ مَنْ⁽¹⁾ حَمَلَ عَلَيْنَا السِّلَاحَ فَلَيْسَ مِنَّا (رواه) البخاري⁽¹⁾ ومسلم عن ابن عمر وأبي موسى رضي الله عنهم عن رسول الله ﷺ

ولله تعالى أن يقسم بما شاء من خلقه كالليل والنهار ليعجب بها المخلوقين ويعرفهم قدرته لعظم شأنها عندهم ولدلالتها على خالقها وأما المخلوق فلا يقسم الا بالخالق قال

ويقبح من سواك الشيء عندي وتفعله فيحسن منــك ذاك

اه منه (قال مقيده وفقه الله تعالى) وكما يمنع الحلف بغيره تعالى كالآباء والاشراف وحياتهم لان فيه تعظيم غير الله بمثل ما يعظم به الله تعالى يمنع الحلف بالطلاق أو العتق ولذا يؤدب من حلف بهما كما في الميسر على مختصر خليل. وقولي واللفظ له أي للبخاري وأما مسلم فلفظه « من حلف منكم فقال في حلفه باللات فليقل لا اله الا الله ومن قال لصاحبه تعال أقامرك فليتصدق » وبالله تعالى التوفيق وهو الهادي الى سواء الطريق

(١) قوله (من حمل علينا السلاح) أي من قاتلنا (فليس منا) أي ان استباح ذلك أو المراد اطلاق هذا اللفظ مع احتمال ارادة أنه ليس على الملة للمبالغة في الزجر والتخويف وقوله علينا يخرج به ما اذا حمله للحراسة لأنه حينئذ يحمله للمسلمين لا عليهم قال العيني ومعنى الحديث من حمل السلاح على المسلمين لقتالهم به بغير حق ومعنى فليس منا أي ليس على طريقتنا أو ليس متبعاً طريقتنا لأن حق المسلم على المسلم أن ينصره ويقاتل دونه لا أن يرعبه بحمل السلاح عليه لارادة قتاله وقتله وقال الكرماني أي ليس ممن اتبع سنتنا وسلك طريقتنا لا انه يريد أنه ليس من ديننا قال فما قولك في الطائفتين احداهما باغية ثم أجاب بقوله الباغية ليست متبعة سنة النبي صلى الله عليه وسلم اه وقال الابي عند شرح هذا الحديث ما نصه قال القرطبي حملها عليه صلى الله عليه وسلم كفر وحملها على غيره من المسلمين وهو المراد هنا ذنب ونحن لا نكفر بالذنب فيحمل على المستحل أو يعني على سنتنا وهدينا (قال الابي) وكان هذا جواباً لان هديه أخص من مطلق اتباعه فلا يلزم من كونه ليس على هديه أن لا يكون من أمته اذ لا يلزم من نفي الاخص نفي الاعم اه وقال النووي كان ابن عيينة يكره تأويل الحديث لان عدم التأويل أزجر قال الابي ويعني بحمل السلاح حملها لا بحق وان لم يقاتل كالمحارب يحملها ولم يقاتل فلا يتناول حملها لنصرة من تجب نصرته اه وروى مسلم في باب هذا الحديث باسناد متصل أن النبي صلى الله عليه وسلم قال من سل علينا السيف فليس منا ومعناه موافق لمعنى هذا الحديث أي من حمل علينا المذكور (قال مقيده وفقه الله تعالى) ومن حمل السلاح المطلوب شرعاً حمله للدفع به عن النفس والحريم والمال وللجهاد في سبيل الله فان حمله لذلك كله من سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم وسنة أصحابه بعده فلا يدخل حمله

(١) أخرجه البخاري في كتاب الديات في باب قول الله تعالى ومن أحياها الخ وفي كتاب الفتن في باب قول النبي صلى الله عليه وسلم من حمل علينا السلاح بروايتين باسنادين أولاهما عن ابن عمر وثانيتهما عن أبي موسى * وأخرجه مسلم في كتاب الايمان بكسر الهمزة في باب قول النبي صلى الله عليه وسلم من حمل علينا السلاح فليس منا بروايتين أولاهما عن ابن عمر وثانيتهما عن أبي موسى الأشعري وروى في الباب الذي بعده هذا الحديث عن أبي هريرة مع زيادة ومن غشنا فليس منا

٨٧٦ مَنْ[١] ذَبَحَ قَبْـلَ ٱلصَّلَاةِ فَلْيُعِدْ فَقَامَ رَجُلٌ

لهذه الأغراض فى حمله المذموم بنص هذا الحديث لأن حمله للأغراض المذكورة مطلوب شرعا ومرغب فيه وربما وجب ان توقف حفظ النفس عليه أو الدين أو الحريم أو المال بل لا يتم الرشد شرعا الا به لتوقف الدفع عن المال عليه فالدفع عن المال بالسلاح أولى فى تحصيل الرشد من مجرد التنمية له والحفظ دون آلة الدفع التى هى السلاح لأن من نماه حتى اذا تمت تنميته جاءه اللصوص والمحاربون وسلبوه منه حيث لم يكن له سلاح يدفع به عنه فلا يتم رشده حينئذ ولا يسلب عنه وصف السفه ولهذا صرح العلامة المحقق أبو على بن رحال المعدانى فى حاشية شرح التحفة عند قول صاحبها

الرشد حفظ المال مع حسن النظر ... وبعضهم له الصلاح معتبر

بأن من جملة مايدخل فى حفظ المال مداواته والدفع عنه وسقيه ونحو ذلك وقال ان ذلك هو التحقيق (قلت) وما حققه أبو على بن رحال يوافقه حديث مسلم من رواية أبى هريرة قال جاء رجل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يارسول الله أرأيت ان جاء رجل يريد أخذ مالى قال فلا تعطه مالك قال أرأيت أن قاتلنى قال قاتله قال أرأيت ان قتلنى قال فأنت شهيد قال أرأيت ان قتلته قال هو فى النار وقد نظم معنى هذا الحديث بعض أكابر علمائنا بالقطر الشنقيطى بقوله

أخرج مسلم عن الثقات عن ... أبى هريرة عن الهادى السنن
لا تعط من يريد الاخذ مالكا ... وقاتلنــه ان يرد قتالكا
فأنت ان تقتل شهيد وهو ان ... قتل فى النار فبالقتل قمن

وهذا الحديث أخرجه مسلم فى كتاب الايمان بكسر الهمزة فى باب الدليل على أن من قصد أخذ مال غيره بغير حق كان القاصد مهدر الدم الخ وقد أخرج ابن ماجه نحو هذا الحديث من رواية أبى هريرة أيضاً وسيأتى حديث الصحيحين فى هذا الحرف وهو قوله صلى الله عليه وسلم من قتل دون ماله فهو شهيد من رواية عبد الله بن عمرو بن العاص رضى الله عنهما وروى الترمذى وغيره عن سعيد بن زيد قال سمعت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يقول من قتل دون ماله فهو شهيد ومن قتل دون دمه فهو شهيد ومن قتل دون دينه فهو شهيد ومن قتل دون أهله فهو شهيد ثم قال هذا حديث حسن صحيح اه فهذه الأحاديث دالة على أن حمل السلاح للدفع به الجائز شرعا أو الواجب مطلوب شرعاً بل التحقيق كما مر عن أبى على بن رحال أنه شرط فى الرشد اذ لا يتم حفظ المال الا به * وحديث من حمل علينا السلاح كما رواه الشيخان رواه أيضاً الترمذى والنسائى وابن ماجه وبالله تعالى التوفيق . وهو الهادى الى سواء الطريق

(١) قوله (من ذبح) أى من ذبح أضحيته فى يوم النحر (قبل الصلاة) أى صلاة العيد (فليعد) بضم أول المضارع من أعاد أضحيته لأن الذبح للتضحية لا يصح قبلها واستدل بأمره عليه الصلاة والسلام باعادة التضحية لقول أبى حنيفة رحمه الله بوجوبها لأنها لو لم تكن واجبة لما أمر صلى الله عليه وسلم باعادتها عند وقوعها فى غير محلها (فقام رجل) هو أبو بردة بن نيار

فَقَالَ هَذَا يَوْمٌ يُشْتَهَى فِيهِ اللَّحْمُ فَذَكَرَ مِنْ جِيرَانِهِ فَكَأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَدَّقَهُ فَقَالَ وَعِنْدِي جَذَعَةٌ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ شَاتَيْ لَحْمٍ فَرَخَّصَ لَهُ النَّبِيُّ صلى الله تعالى عليه وسلم (رواه) البخارى(1) واللفظ له ومسلم عن أنس بن مالك رضى الله عنه عن رسول الله ﷺ

(فقال هذا يوم يشتهى فيه اللحم) المراد بقوله هذا يوم يوم النحر وهو يوم العيد الأكبر ولعل وجه اشتهاء اللحم فى هذا اليوم تأخر الفطر فى يوم النحر ندبا الى أن تصلى صلاة العيد فتتشوف النفوس الى أكل اللحم بخلاف عيد الفطر فانه يندب الفطر قبل صلاة العيد ولو بنحو تمرات كما هو السنة لحديث بريدة المروى عند احمد والترمذى وابن ماجه بأسانيد حسنة وصححه الحاكم وابن حبان قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لايخرج يوم الفطر حتى يطعم ويوم النحر حتى يرجع فيأكل من نسيكته وانما فرق بينهما لأن السنة أن يتصدق فى عيد الفطر قبل الصلاة بدفع فطرته وفطرة من تلزمه نفقته المساكين فاستحب له الأكل ليشاركهم فى ذلك والصدقة فى يوم النحر انما هى بعد الصلاة من الأضحية فاستحب موافقتهم فيه أيضا وليتميز اليومان عما قبلهما من الأيام اذ ماقبل يوم الفطر من الأيام يحرم فيه الأكل بخلاف ماقبل يوم النحر (وذكر من جيرانه) بكسر الجيم جمع جار أى ذكر منهم هنة كما صرح به فى رواية مسلم فلفظه وذكر هنة من جيرانه والهنة بفتح الهاء والنون مخففة الحاجة والفقر (فكأن) بتشديد النون بعد الهمزة (النبي صلى الله عليه وسلم صدقه) بتشديد الدال أى صدقه فيما قاله عن جيرانه من الاحتياج (قال وعندى جذعة) أى قال أبو بردة المذكور وعندى جذعة أى من المعز وهى بفتح الجيم والذال المعجمة والعين المهملة التى طعنت فى الثانية (أحب الى) أى هى أحب الى كما هو لفظ مسلم (من شاتى) بالتثنية وهو مضاف لقوله (لحم) لطيب لحمها وسمنها وكثرة ثمنها (فرخص له النبي صلى الله عليه وسلم) وفى الصحيحين بعد قوله فرخص له النبي صلى الله عليه وسلم قول أنس فلاأدرى أبلغت الرخصة من سواه أم لا قال وانكفأ رسول الله صلى الله عليه وسلم الى كبشين فذبحهما فقام الناس الى غنيمة فتوزعوها أو قال فتجزعوها اه . وقولى واللفظ له أى للبخارى وأما مسلم فلفظه من كان ذبح قبل الصلاة فليعد فقام رجل فقال يارسول الله هذا يوم يشتهى فيه اللحم وذكر هنة من جيرانه كأن رسول الله صلى الله عليه وسلم صدقه قال وعندى جذعة هى أحب الى من شاتى لحم أفأذبحها قال فرخص له ثم ذكر الزيادة المذكورة آنفا عنهما وقول أنس فلاأدرى أبلغت الرخصة من سواه أم لا أى الرخصة

(1) أخرجه البخارى فى كتاب العيدين فى باب الأكل يوم النحر وأخرجه بمعناه فيه أيضا فى باب كلام الامام والناس فى خطبة العيد الخ وفى كتاب الأضاحى فى باب مايشتهى من اللحم يوم النحر وفى باب سنة الأضحية بمعناه * وأخرجه مسلم فى أول كتاب الأضاحى فى باب وقتها بثلاث روايات أصرحها فى موافقه لفظ البخارى الرواية الأولى منها

٨٧٧ مَنْ(١) ذَبَحَ قَبْلَ ٱلصَّلَاةِ فَلْيَذْبَحْ شَاةً مَكَانَهَا وَمَنْ لَمْ يَكُنْ ذَبَحَ فَلْيَذْبَحْ عَلَى ٱسْمِ ٱللهِ (رواه) البخارى(١) ومسلم واللفظ له عن جندب بن سفيان البجلى رضى الله عنه عن رسول الله ﷺ

(١) أخرجه البخارى فى كتاب الذبائح والصيد والتسمية على الصيد فى باب قول النبى صلى الله عليه وسلم فليذبح على اسم الله وفى كتاب الأيمان والنذور فى باب اذا حنث ناسيا فى الأيمان وفى كتاب التوحيد فى باب السؤال بأسماء الله تعالى والاستعاذة * وأخرجه مسلم فى أول كتاب الأضاحى فى باب وقتها بخمس روايات من رواية جندب المذكور

فى التضحية بالجذعة لعله قاله لكونه لم يبلغه قوله صلى الله عليه وسلم المروى فى مسلم لاتذبحوا الا مسنة . وخطابه عليه الصلاة والسلام فى هذه القضية لواحد وقع فى مثله خلاف الأصوليين فقيل ان خطاب الشرع للواحد يختص به وقيل انه يعم جميع المكلفين والثانى قول الحنابلة وهذا الحديث كما رواه الشيخان رواه النسائى فى الصلاة والأضاحى وابن ماجه فى الأضاحى أيضا وقوله فى الحديث فانكفأ مهموز أى مال وانعطف وقوله الى كبشين فذبحهما فيه اجزاء الذكر فى الأضحية وأن الأفضل أن يذبحها بنفسه وهما مجمع عليهما وفيه جواز التضحية بحيوانين وقوله فتوزعوها أوقال فتجزعوها هما بمعنى . وهذا شك من الراوى فى أحد اللفظين وقوله غنيمة بضم الغين تصغير غنم . وبالله تعالى التوفيق وهو الهادى الى سواء الطريق

(١) قوله (من ذبح قبل الصلاة) الخ هو بمعنى ماقبله أى من ذبح أضحيته يوم النحر قبل الصلاة أى صلاة عيد الأضحى (فليذبح شاة) أخرى (مكانها) وفى لفظ فليذبح مكانها أخرى (ومن لم يكن ذبح) قبل الصلاة بل أخر الذبح حتى صلينا (فليذبح) أضحيته (على اسم الله) هو بمعنى رواية فليذبح باسم الله أى قائلا باسم الله هذا هو الصحيح فى معناه وقال القاضى عياض يحتمل أربعة أوجه أحدها أن يكون معناه فليذبح لله والباء بمعنى اللام والثانى معناه فليذبح بسنة الله والثالث بتسمية الله على ذبيحته اظهارا للاسلام ومخالفة لمن يذبح لغيره وقما للشيطان والرابع تبركا باسمه وتيمنا بذكره كما يقال سر على بركة الله وسر باسم الله وقد أخرج مسلم بمعنى هذا الحديث أيضا من رواية البراء بن عازب عنه عليه الصلاة والسلام قال من ضحى قبل الصلاة فانما ذبح لنفسه ومن ذبح بعد الصلاة فقد تم نسكه وأصاب سنة المسلمين وأخرج البخارى مرتين من رواية البراء أيضا هذا الحديث بنحو لفظ مسلم فهما متفقان معنى على هذا الحديث من رواية البراء بن عازب وحيث لم يتفق لفظهما عنه صريحا أعرضت عن جعل هذا الحديث فى متن زاد المسلم واكتفيت بذكره هنا فى شرحه . أما وقت ذبح الأضحية فأحسن من جمع أقوال الأئمة فيه واختلافهم الامام النووى فى شرح مسلم ونصه : وأما وقت الأضحية فينبغى أن يذبحها بعد صلاته مع الامام وحينئذ تجزئه بالاجماع قال ابن المنذر واجمعوا على أنها لاتجوز قبل طلوع الفجر يوم النحر واختلفوا فيما بعد ذلك فقال الشافعى وداود وابن المنذر وآخرون يدخل وقتها اذا طلعت الشمس ومضى قدر صلاة العيد وخطبتين فان ذبح بعد هذا الوقت أجزأه سواء صلى الامام أم لا

٨٧٨ مَنْ(١) رَأَى مِنْ أَمِيرِهِ شَيْئًا يَكْرَهُهُ فَلْيَصْبِرْ فَإِنَّهُ لَيْسَ أَحَدٌ يُفَارِقُ الْجَمَاعَةَ شِبْرًا فَيَمُوتُ إِلاَّ مَاتَ مِيتَةً

وسواء صلى المضحى أم لا وسواء كان من أهل الأمصار أو من أهل القرى أو البوادى والمسافرين وسواء ذبح الامام أضحيته أم لا وقال عطاء وأبو حنيفة يدخل وقتها فى حق أهل القرى والبوادى اذا طلع الفجر الثانى ولا يدخل فى حق أهل الأمصار حتى يصلى الامام ويخطب فان ذبح قبل ذلك لم يجزه . وقال مالك لا يجوز ذبحها الا بعد صلاة الامام وخطبته وذبحه . وقال أحمد لا يجوز قبل صلاة الامام ويجوز بعدها قبل ذبح الامام وسواء عنده أهل الأمصار والقرى ونحوه عن الحسن والاوزاعى واسحق ابن راهويه وقال الثورى لا يجوز بعد صلاة الامام قبل خطبته وفى أثنائها وقال ربيعة فيمن لا امام له ان ذبح قبل طلوع الشمس لا يجزيه وبعد طلوعها يجزيه . وأما آخر وقت التضحية فقال الشافعى تجوز فى يوم النحر وأيام التشريق الثلاثة بعده وممن قال بهذا على بن أبى طالب وجبير بن مطعم وابن عباس وعطاء والحسن البصرى وعمر بن عبد العزيز وسليمان بن موسى الأسدى فقيه أهل الشام ومكحول وداود الظاهرى وغيرهم . وقال أبو حنيفة ومالك وأحمد تختص بيوم النحر ويومين بعده وروى هذا عن عمر بن الخطاب وعلى وابن عمر وأنس رضى الله عنهم أجمعين وقال سعيد ابن جبير تجوز لأهل الأمصار يوم النحر خاصة ولأهل القرى يوم النحر وأيام التشريق وقال محمد ابن سيرين لا تجوز لأحد الا فى يوم النحر خاصة وحكى القاضى عياض عن بعض العلماء أنها تجوز فى جميع ذى الحجة واختلفوا فى جواز التضحية فى ليالى أيام الذبح فقال الشافعى تجوز ليلا مع الكراهة وبه قال أبو حنيفة وأحمد واسحق وأبو ثور والجمهور وقال مالك فى المشهور عنه وعامة أصحابه ورواية عن أحمد لا تجزئه فى الليل بل تكون شاة لحم اهـ منه بلفظه على طوله (قال مقيده وفقه الله تعالى) قول الامام النووى وقال مالك فى المشهور الخ هو كذلك عن امامنا مالك وعليه جمهور أصحابه وله قول بالجواز وبه قال أشهب والشافعى وأحمد وأبو حنيفة ولأشهب أيضاً أنه يجوز فى الهدايا لا فى الضحايا قاله القرطبى ونقله عنه الابى فى شرح صحيح مسلم . وقولى واللفظ له أى لمسلم وأما البخارى فلفظه . من ذبح قبل الصلاة فليذبح مكانها أخرى ومن كان لم يذبح حتى صلينا فليذبح على اسم الله . وبالله تعالى التوفيق . وهو الهادى الى سواء الطريق .

(١) قوله (من رأى من أميره) أى من رأى ممن كان أميراً عليه من قبل الامام أو من قبل جماعة المسلمين التى تقوم مقام الامام الأعظم (شيئاً يكرهه) وفى رواية فكرهه (فليصبر) أى على ما كرهه من جور وظلم والأمر بالصبر يستلزم وجوب السمع والطاعة للامام الأعظم أو أميره النائب عنه فى غير معصية الله تعالى اذ لا طاعة لمخلوق فى معصية الخالق ثم بين ما يلزم على مفارقة الجماعة بترك طاعة الامام أو أميره فقال (فانه) الضمير للشأن وهو يعود على ما بعده (ليس أحد يفارق الجماعة شبرا) أى قدر شبر (فيموت) بالرفع ويجوز النصب فيه نحو ما تأتينا فتحدثنا أى فيموت على ذلك المذكور من مفارقة الجماعة (الا مات ميتة) بكسر الميم كالقتلة بكسر القاف وكالجلسة بيان

جَاهِلِيَّةً (رواه) البخارى[1] واللفظ له ومسلم عن ابن عباس رضى الله عنهما عن رسول الله ﷺ

لهيئة الموت وحالته التى يكون عليها ولذلك وصفها بقوله (جاهلية) أى كالميتة الجاهلية فى الضلالة والفرقة اذ ليس لهم امام يطاع ولا يرجعون الى طاعة أمير يعتبر شرعاً ولا يتبعون هدى بل كانوا مستنكفين عن ذلك مستبدين فى الأمور لا يتفقون على رأى وليس المراد أنه يموت كافراً بذلك بل يكون عاصياً بالخروج عن طاعة أميره . وفى هذا الحديث أن السلطان لا ينعزل بالفسق اذ عزله سبب للفتنة واراقة الدماء وتفريق كلمة أهل الاسلام فالمفسدة فى عزله أعظم منها فى بقائه وكذا فى سائر الأمراء غالباً وقد أجمع الفقهاء على أن الامام المتغلب تلزم طاعته ما أقام الجماعات والجهاد الا اذا وقع منه كفر صريح فلا تجوز طاعته فى ذلك بل يجب عزله ومجاهدته على كل من قدر وقد نظم شيخنا وأخونا المحقق المرحوم الشيخ محمد العاقب فى منظومة الجهاد ونصب الامام تعين طاعة الامام المتغلب بقوله

ومن تغلب وعمت طاقته تعينت على الجميع طاعته

وقد صرح المقرى فى اضاءة الدجنة بعدم جواز عزل الامام بالفسق الا اذا كفر كفراً صريحاً حيث قال

ولا يجوز عزله ان طرآ عليه فسق أو بغى واجترآ
ولا الخروج عنه الا ان كفر وحافر البغى هوى فيما حفر

قال الأبى فى شرح صحيح مسلم عند هذا الحديث هذا نص فى عدم القيام على الأمراء وانظر أشياخ البلاد المتحاربين لأنفسهم كان الشيخ (يعنى ابن عرفة) يقول غايتهم أنهم عصاة لأنهم لم يشقوا عصاً واذا دعا الامام الى قتالهم فان كان لاقامة حق وجبت طاعته والا لم تجب اه وقال قبل هذا فى شرح حديث قبل هذا الحديث قال الطيبى وفيه أن من قاتل تعصباً لا لاظهار دين ولا لاعلاء كلمة الله تعالى هو على باطل ثم قال وهذا كقتال الأعراب بعضهم بعضاً وكتقاتل أهل القرى فيما بينهم ويتناولهما أيضاً اذا التقى المسلمان بسيفيهما فالقاتل والمقتول فى النار اه (قال مقيده وفقه الله تعالى) ومثل ماذكره الأبى هو مايقع غالباً فى قبائل قطر شنقيط من القتال الدائم للتعصب والتنافس واظهار الغلبة فهو باطل بلا ريب ولا رجم غيب وهو مما يسهل التغرب عن الأوطان خوف الوقوع بسبب العصبية فى تلك الفتن التى هى طاعة للشيطان نسأل الله تعالى السلامة من شرها والموت على الايمان بجوار رسولنا سيد بنى عدنان عليه وعلى آله وأصحابه الصلاة والسلام طول الزمان (تنبيه) يجوز دفع الصائل على النفس أو الحريم بل وعلى المال بعد انذار الدافع لفاهم الخطاب من انسان عاقل لا لمجنون أو بهيمة كما يجوز ابتداء قصد قتله ان علم أنه لا يندفع الا به

(١) أخرجه البخارى فى كتاب الأحكام فى باب السمع والطاعة للامام مالم تكن معصية وفى كتاب الفتن فى باب قول النبى صلى الله عليه وسلم سترون بعدى أموراً تنكرونها الخ بروايتين عن ابن عباس رضى الله عنهما أولى الروايتين بلفظ من كره من أميره شيئاً الخ * ومسلم فى كتاب الامارة فى باب الأمر بلزوم الجماعة عند ظهور الفتن وتحذير الدعاة الى الكفر بروايتين عن ابن عباس ثانيتهما لفظه فيها من كره من أميره شيئاً الخ

٨٧٩ مَنْ[١] رَآنِي فِي ٱلْمَنَامِ فَقَدْ رَأَى ٱلْحَقَّ (رواه) البخارى[١] ومسلم واللفظ له عن أبى قتادة رضى الله عنه عن رسول الله ﷺ

(١) أخرجه البخارى فى كتاب التعبير فى باب من رأى النبى صلى الله عليه وسلم فى المنام بروايتين أولاهما من رواية أبى قتادة وثانيتهما بزيادة فى آخرها من رواية أبى سعيد الخدرى * وأخرجه مسلم فى كتاب الرؤيا عن أبى قتادة بطريقين

ولا يجوز للمصول عليه جرح الصائل ان قدر على الهرب منه بلا مشقة والى ما ذكرناه هنا من أحكام دفع الصائل أشار خليل المالكي فى آخر باب حد شارب المسكر من مختصره بقوله : وجاز دفع صائل بعد الانذار للفاهم وقصد قتله ان علم أنه لا يندفع الا به لاجرح ان قدر على الهرب منه بلا مشقة الخ . والمراد بالجواز هنا الاذن الصادق بالوجوب ان تعين الدفع على المصول عليه كما اذا لم يتوصل لنجاة نفسه الا به وقيل لا يجب حينئذ بل يجوز فقط ولا يعد تارك الدفع آثماً ولا قاتلا لنفسه والقول بوجوب الدفع فى هذه الحالة هو أظهر القولين عند بعضهم ووجهه ظاهر وهو أن حفظ النفس واجب فى جميع شرائع الأنبياء عليهم الصلاة والسلام ولا يمكن حفظها فى هذه الحالة الا بدفع الصائل وقصد قتله ان علم أنه لا يندفع الا به . وبالله تعالى التوفيق . وهو الهادى الى سواء الطريق .

(١) قوله (من رآنى) أى من رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم (فى المنام) أى فى منامه (فقد رأى الحق) أى فقد رآنى رؤية الحق لا رؤية الباطل قال الطيبى الحق هنا مصدر مؤكد أى فقد رأى رؤية الحق قال القسطلانى سواء رآه على صفته المعروفة أو غيرها لكن يكون في الأولى مما لا يحتاج الى تعبير وفى الثانية مما يحتاج الى التعبير اه (قال مقيده وفقه الله تعالى) قد سئل العلامة المحقق أحمد بن حجر الهيتمى كما فى فتاويه الحديثية عن هذا الحديث ما حكمه فأجاب بقوله هو حديث صحيح ومعنى قوله فقد رأى الحق أى الرؤيا الحق اه وقوله هو حديث صحيح حق لكن كان الأولى فى التعبير أن يقول هذا حديث من أصح الصحيح لأن أعلى طبقات الصحيح ما اتفق عليه الشيخان وقد علمت أن هذا مما اتفقا عليه كما درجنا عليه وبينا موضعى تخريجهما له وقوله في الحديث فقد رأى الحق أى رآه الرؤية الصحيحة الثابتة لا أضغاث الأحلام ولا رؤية الخيالات الباطلة وانما كان من رآه عليه الصلاة والسلام فى النوم قد رأى الحق لأن الشيطان لا يتمثل به كما سيأتى فى الحديث الآتى وقد ذكر أبو الحسن عن على بن أبى طالب فى مدخله الكبير : رؤية سيدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم تدل على الخصب والامطار وكثرة الرحمة ونصر المجاهدين وظهور الدين وظفر الغزاة والمقاتلين ودمار الكفار وظفر المسلمين بهم وصحة الدين . هذا اذا رؤى فى الصفات المحمودة وربما دل على الحوادث فى الدين وظهور الفتن والبدع اذا رؤى فى الصفات المكروهة اه (تنبيه) قد تكثر رؤيا النبى صلى

الله عليه وسلم فى المنام لأهل العلم والديانة فى ابتداء أمرهم واشتغالهم بحديثه صلى الله عليه وسلم تأنيسا لهم وتثبيتا لقلوبهم فاذا كمل أحدهم قلت رؤيته اياه وربما انعدمت لأن تأنسه بسنته قد حصل وتحقق فلم يكن فى الاحتياج اليها حينئذ كحالته فى ابتداء أمره هذا ما يؤخذ من الفتاوى الحديثية لابن حجر الهيتمى واليك ماذكره جامعها فى ذلك بنصه قال (وسئل) نفع الله به ما معنى حديث أخرجه الديلمى عن ابن عباس رضى الله عنهما ولفظه من استكمل ورعه حرم رؤيتى فى المنام (فأجاب) بقوله منشأ الأشكال فيه جعل ورعه فاعل استكمل بمعنى كمل والظاهر ان هذا ليس هو المراد وانما الذى يتضح به المعنى ان ورعه مفعول والفاعل ضمير من والمعنى من عد ورعه كاملا حرم رؤيتى فى المنام أى الرؤية التى تدل على شرف رائيها بأن يراه صلى الله عليه وسلم على أوصافه المعروفة ووجه حرمانه ان ذلك الاستكمال ينبيء عن العجب بالعمل وعن غلبة أخلاق نفسه الرديئة عليه وعن عدم صدقه واخلاصه فى عبادته والا لرآى ان لاورع له أصلا بل ولا عمل فضلا عن الورع فيه فضلا عن استكماله وانما عوقب بذلك بخصوصه لأن صدق الرؤيا ينبيء عن صدق العمل وكذبها ينبيء عن كذب العمل فجعلت رؤيته صلى الله عليه وسلم غير واقعة ليستدل بذلك على كذبه فى ذلك الاستكمال وانه لم يحصل له من الورع شيء (فان قلت) هل يمكن حمل الحديث على المعنى الأول ويلتمس له وجه (قلت) نعم لكن يتكلف بأن يقال كنى بحرمان ماهو من لازم النوم عن حرمان النوم لأن كمال الورع الذى هو الزهد يستدعى تجنب الشبع ونحوه من قبائح الأوصاف والأخلاق ويلزم من تجنب ذلك قلة النوم حتى يصير كأنه غير موجود أو يقال حرم رؤيتى فى النوم لاستغنائه عنها بما هو أعلى وأفضل وهو رؤيتى فى اليقظة لأن التحقيق انها ممكنة بل واقعة كما ذكره وشاهده غير واحد من أولياء الله تعالى بأن ترفع الحجب فيرونه صلى الله عليه وسلم يقظة فى قبره الشريف اذ الأنبياء صلوات الله وسلامه عليهم أحياء فى قبورهم يصلون وقد يقع له صلى الله عليه وسلم تشكل فيرى ذلك التشكل منفصلا عن القبر الشريف كما وقع ذلك للعارف سيدى على وفا بتربتهم بالقرافة أو يقال وجه حرمانه اياها أنها انما تقع غالبا لتأنيس الضعفاء وتبشيرهم بأنهم على حق ومن كمل ورعه صار من المتمكنين الذين لايحتاجون لتأنيس الضعفاء وتبشيرهم بما ذكر ونظير هذا أن المريد الصادق فى ابتدائه تكثر له الكرامات لتؤنسه وتثبته فاذا كمل خفت أو انعدمت عنه لعدم احتياجه اليها ومن ثم قال الجنيد سيد الطائفة رضى الله عنه وعنهم: مشى قوم على الماء ومات بالعطش من هو أفضل منهم وقال ذرة استقامه خير من ألف كرامه وقال بعض الأساتذة لتلميذ له شكا اليه أنه كان يجد كرامة ثم عدمها يابنى ان الصبى اذا دخل المكتب أعطى خشخاشه يلعب بها فاذا تمرن عليه رماها وتركها فكذلك رؤيته صلى الله عليه وسلم تكون تأنيسا للمريدين فى ابتداء ارادتهم فاذا كملوا بكمال تورعهم استغنوا عن ذلك التأنيس فعبر بحرمان الرؤية عن هذا الاستغناء . واعلم أن هذه كلها احتمالات والله تعالى أعلم بمراد نبيه صلى الله عليه وسلم بتقدير صحة الحديث لأن أحاديث الديلمى فيها ما فيها كما تقرر فى محله والله أعلم اه بلفظه * وقولى واللفظ له أى لمسلم وأما البخارى فلفظه « من رآنى فقد رأى الحق » هكذا من رواية أبى قتادة وله من رواية أبى سعيد الخدري « من رآنى فقد رأى الحق فان الشيطان لايتكوننى » وقوله فان الشيطان الخ نطق به لتتميم المعنى

٨٨٠ مَنْ رَآنِي[١] فِي الْمَنَامِ فَسَيَرَانِي فِي الْيَقَظَةِ وَلَا يَتَمَثَّلُ الشَّيْطَانُ بِي (رواه) البخاري[١] واللفظ له ومسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ

(١) أخرجه البخاري في كتاب التعبير في باب من رأى النبي صلى الله عليه وسلم في المنام * ومسلم في كتاب الرؤيا في باب قول النبي عليه الصلاة والسلام من رآني في المنام فقد رآني

وتعليل الحكم ومعنى لا يتكونني لا يتكون كوناً مثل كوني ولا يتخذ كوني أي لا يتشكل بشكلي قاله العيني في شرح البخاري وبمعناه ما يأتي في الحديث الآتي بعد هذا ان شاء الله . وبالله تعالى التوفيق وهو الهادي الى سواء الطريق

(١) قوله (من رآني في المنام فسيراني في اليقظة) اليقظة بفتح القاف وهي الحالة المقابلة لحالة النوم ومعنى هذا الحديث فيه وجهان (الوجه الأول) هو أن معنى قوله فسيراني في اليقظة المراد برؤيته يوم القيامة رؤية خاصة في القرب منه (والوجه الثاني) أن معناه من رآني في المنام ولم يكن هاجر في حياة رسول الله صلى الله عليه وسلم الدنيوية فسيوفقه الله تعالى للهجرة اليه والتشرف بلقائه في حياته ويكون الله تعالى جعل رؤيته في المنام علامة على رؤياه في اليقظة قال في المصابيح وعلى القول الأول ففيه بشارة لرائيه بأنه يموت على الاسلام وكفى بها بشارة وذلك لأنه لا يراه في القيامة تلك الرؤية الخاصة باعتبار القرب منه الا من تحققت منه الوفاة على الاسلام حقق الله تعالى لنا ولأحبابنا وأقاربنا ومشايخنا وللمسلمين الوفاة على أتم الايمان والاسلام بجواره عليه وعلى آله وأصحابه الصلاة والسلام ثم قال (ولا يتمثل الشيطان بي) وهو كالتعليل لما قبله لتحقق رؤياه عليه الصلاة والسلام . لكل من رآه في المنام ومعنى لا يتمثل الشيطان بي لا يحصل له مثال صورتي ولا يتشبه بي فكما منع الله الشيطان أن يتصور بصورته الكريمة في اليقظة كذلك منعه في المنام لئلا يشتبه الحق بالباطل وقد قال البخاري بعد هذا الحديث قال ابن سيرين اذا رآه في صورته أي قال محمد بن سيرين لا تعتبر رؤيته صلى الله عليه وسلم الا اذا رآه الرائي في صورته التي جاء وصفه بها في حياته ومقتضاه أنه اذا رآه على خلافها كانت رؤيا تأويل لا حقيقة . والصحيح أنها حقيقة سواء كان على صفته المعروفة أو غيرها كما قاله القسطلاني وغيره قال شيخ الاسلام زكريا الأنصاري والمشهور أنها رؤيا حقيقة ان رآه على صورته كان ادراكه لذاته الشريفة أو على غيرها كان ادراكه لمثاله وتغير الهيئة انما هو من جهة الرائي اه ونحو هذا مانسبه القسطلاني لابن العربي قال قال ابن العربي رؤيته صلى الله عليه وسلم بصفته المعلومة ادراك للحقيقة ورؤيته على غيرها ادراك للمثال فان الصواب أن الانبياء لا تغيرهم الأرض ويكون ادراك الذات الكريمة حقيقة وادراك الصفات ادراك المثال وشذ

٨٨٦ مَنْ رَآنِي(١) فِي الْمَنَامِ فَقَدْ رَآنِي فَإِنَّ الشَّيْطَانَ لَا يَتَمَثَّلُ بِي
(رواه) البخاري(١) عن أنس ومسلم عن أبي هريرة وكلاهما رضي الله عنهما عن رسول الله ﷺ

(١) أخرجه البخاري في كتاب التعبير في باب من رأى النبي صلى الله عليه وسلم زيادة ورؤيا المؤمن جزء من ستة وأربعين جزءاً من النبوة وفي غير ذلك * وأخرجه مسلم في كتاب الرؤيا في باب قول النبي عليه الصلاة والسلام من رآني في المنام فقد رآني وقد أخرج في هذا الباب نحوه عن جابر رضي الله عنه بروايتين

بعض الصالحين فزعم أنها تقع بعيني الرأس حقيقة في اليقظة اه قال القسطلاني بعد نقله لكلام ابن العربي وقد ذكرت مباحث ذلك في كتاب المواهب اللدنية بالمنح المحمدية وقد نقل عن جماعة من الصوفية أنهم رأوه صلى الله عليه وسلم في المنام ثم رأوه بعد ذلك في اليقظة وسألوه عن أشياء كانوا منها متخوفين فأرشدهم الى طريق تفريجها فجاء الأمر كذلك وفيه بحث ذكرته في المواهب اه قال ومن فوائد رؤيته صلى الله عليه وسلم تسكين تشوق الرائي لكونه صادقاً في محبته ليعمل على مشاهدته اه (قال مقيده وفقه الله تعالى) يتعين الوقوف على مباحث القسطلاني التي أشار هنا لذكره لها في كتابه المواهب اللدنية مع ما كتبه الزرقاني على تلك المباحث ففي الوقوف عليها فوائد جمة . وقولي واللفظ له أي للبخاري وأما مسلم فلفظه . من رآني في المنام فسيراني في اليقظة أو لكأنما رآني في اليقظة لا يتمثل الشيطان بي اه وسيأتي تمام الكلام على رؤيته عليه الصلاة والسلام في النوم في الحديث التالي لهذا ان شاء الله تعالى . وبالله تعالى التوفيق وهو الهادي الى سواء الطريق .

(١) قوله من رآني في المنام) أي من رآني على أوصافي المعلومة (فقد رآني) رؤية حق ليست من أضغاث الاحلام قال الكرماني (فان قلت) الشرط والجزاء متحدان فما معناه ثم أجاب بأنه في معنى الاخبار أي من رآني فأخبره بأن رؤيته حق ليست من أضغاث الأحلام وقال في شرح المشكاة أي من رآني فقد رأى حقيقتي على كمالها لا شبهة ولا ارتياب فيما رأى قال في فتح الباري قال الطيبي اتحد في هذا الخبر الشرط والجزاء فدل على التناهي في المبالغة ثم ذكر ما ذكرناه عن شرح المشكاة بحروفه ثم قال بل هي رؤيا كاملة ويؤيده قوله في حديثي أبي قتادة وأبي سعيد فقد رأى الحق أي رؤية الحق لا الباطل ثم قال والذي يظهر لي أن المراد من رآني في المنام على أي صفة كانت فليستبشر ويعلم أنه قد رأى الرؤيا الحق التي هي من الله لا الباطل الذي هو الحلم ثم قال عليه الصلاة والسلام مؤيداً أن من رآه في المنام قد رآه حقيقة بما هو تعليل لذلك (فان الشيطان لا يتمثل بي) وفي هذا الحديث وما تقدم قبله أن الله تعالى عصم مثاله صلى الله عليه وسلم أن يتمثل به الشيطان في النوم كما عصم ذاته الكريمة منه في اليقظة قال القسطلاني (فان قيل) كيف يكون ذلك وهو بالمدينة والرائي في المشرق أو المغرب (أجيب) بأن الرؤية

أمر يخلقه الله تعالى ولا يشترط فيها عقلا مواجهة ولا مقابلة ولا مقارنة ولا خروج شعاع ولا غيره ولذا جاز أن يرى أعمى الصين بقة أندلس (فان قلت) كثيراً يرى على خلاف صورته المعروفة ويراه شخصان فى حالة واحدة فى مكانين والجسم الواحد لا يكون الا فى مكان واحد (أجيب) بأنه يعتبر فى صفاته لا فى ذاته فتكون ذاته عليه الصلاة والسلام مرئية وصفاته متخيلة غير مرئيه فالادراك لا يشترط فيه تحديق الأبصار ولا قرب المسافة فلا يكون المرئى مدفونا فى الأرض ولا ظاهراً عليها وانما يشترط كونه موجوداً اه بلفظه وقد قال العلماء انما تصح رؤيته عليه السلام لأحد رجلين لصحابى رآه فانطبع مثاله فى نفسه فاذا رآه علم أنه رأى مثاله المعصوم من الشيطان والثانى رجل تكرر عليه سماع صفاته صلى الله عليه وسلم المنقولة فى الكتب حتى انطبع فى نفسه المثال المعصوم فاذا رآه جزم بأنه رأى مثاله المعصوم من الشيطان كما يجزم الصحابى بذلك وأما غير هذين فلا يجزم بأنه رأى مثاله بل يجوز أن يكون رأى مثاله ويحتمل أن يكون من تخييل الشيطان ولا يفيده قول المثال أنا رسول الله ولا قول من حضر معه هذا رسول الله صلى الله عليه وسلم لأن الشيطان يكذب لنفسه ويكذب لغيره قال الأبى وموضع الاشكال قصر الرؤيا على الرجلين وتجويزهم فى رؤية غير الرجلين أن يكون ما رآه من تخييل الشيطان مع شهادته صلى الله عليه وسلم أن الشيطان لايتمثل به ثم قال (فان قلت) اذا لم تقصر رؤياه على الرجلين فبم يعلم غيرهما أنه رأى مثاله (قلت) يجوز أن يكون باعتقاد خلق الله تعالى للرائى أن الذى رآه هو مثاله صلى الله عليه وسلم قال وقد تقدم أن محل الادراك من النائم لا يأتى عليه النوم اه (قال مقيده وفقه الله تعالى) قد اختلفت أقوال العلماء فى معنى هذا الحديث والحديثين السابقين قبله فى متن زاد المسلم وقد اقتصرت من كلامهم على ماهو الحق ان شاء الله تعالى فى شرح كل من الأحاديث الثلاثة ولنعد لتلخيص زبدة من كلام المحققين منهم فى آخر شرح هذا الحديث فأقول وبالله تعالى أستعين . قال فى فتح البارى ناسباً لابن أبى جمرة ما نصه ونقل عن جماعة من الصالحين أنهم رأوا النبى صلى الله عليه وسلم فى المنام ثم رأوه بعد ذلك فى اليقظة وسألوه عن أشياء كانوا منها متخوفين فأرشدهم الى طريق تفريجها فجاء الأمر كذلك (قلت) وهذا مشكل جداً ولو حمل على ظاهره لكان هؤلاء صحابة ولأمكن بقاء الصحبة الى يوم القيامة ويعكر عليه أن جمعاً رأوه فى المنام ثم لم يذكر واحد منهم أنه رآه فى اليقظة وخبر الصادق لا يتخلف وقد اشتد انكار القرطبى على من قال من رآه فى المنام فقد رأى حقيقته ثم يراها كذلك فى اليقظة كما تقدم قريبا وقد تفطن ابن أبى جمرة لهذا فأحال بما قال على كرامات الأولياء فان يكن كذلك تعين العدول عن العموم فى كل راء ثم ذكر أنه عام فى أهل التوفيق وأما غيرهم فعلى الاحتمال فان خرق العادة قد يقع للزنديق بطريق الاملاء والاغواء كما يقع للصديق بطريق الكرامة والاكرام وانما تحصل التفرقة بينهما باتباع الكتاب والسنة اه وقول الحافظ فى هذا الكلام وهذا مشكل جداً ولو حمل على ظاهره لكان هؤلاء صحابة الخ وافقه عليه جماعة حسب ماصرح به العلامة المحقق سيدى محمد بن قاسم جسوس فى شرح الشمائل الترمذية ولفظه وأنكر ذلك جماعة منهم الامام بدر الدين الاهدل اليمنى أحد فقهاء الشافعية فى كتاب الرؤيا ومنهم صاحب فتح البارى ومنهم الامام القرطبى وغيرهم اه

وقول الحافظ ولو حمل على ظاهره لكان هؤلاء صحابة الخ غير مسلم لأن شرط الصحبة بالمعنى المعروف شرعاً رؤيته عليه الصلاة والسلام فى عالم الملك لا رؤيته فى عالم الملكوت فلا تحصل بها الصحبة لمن رآه مؤمنا به كما صرح به ابن حجر الهيتمى فى فتاويه الحديثية والا لثبتت لجميع أمته ولفظه فى فتاويه الحديثية ولا يلزم من ذلك أن الرائى صحابى لأن شرط الصحبة الرؤية فى عالم الملك وهذه رؤية وهو فى عالم الملكوت وهى لا تفيد صحبة والا لثبتت لجميع أمته لأنهم عرضوا عليه في ذلك العالم فرآهم ورأوه كما جاءت به الأحاديث اه بلفظه ثم قال الشيخ جسوس والظاهر أن رؤياه صلى الله عليه وسلم فى اليقظة تجرى على ما مر فى رؤياه نوماً ومقتضى كلام الامام حجة الاسلام وغيره من الصوفية أن ما يقع من ذلك انما هو أمر روحانى ومشاهدة قلبية ولا مدخل لعينى الرأس فى شيء من ذلك قال ومن ظن أنه رآه يقظة ببصره فانما رآه ببصيرته ولكن مرق نوره من بصيرته الى بصره فلبس عليه فظن أنه رآه ببصره على قياس ما قاله الشيخ أبو محمد عبد القادر نفعنا الله به فى مريد ادعى أنه رأى الله بعينى رأسه بعد أن استخبره وانتهره اه المراد منه وقد قال محمد جسوس بعد ذكر أقوال فى المرئى هل هو المثال مطلقا أو الذات الكريمة مطلقا أو التفصيل ما نصه : وقال شيخ الاسلام زكريا تبعا لابن العربى رؤية المصطفى صلى الله عليه وسلم بصفته المعلومة ادراك لذاته وبغير صفته ادراك لمثاله فالأولى لا تحتاج الى تعبير والثانية تحتاج اليه ويحمل على هذا قول النووى والصحيح أنه يراه حقيقة سواء كان على صفته المعلومة أو غيرها كما ذكره المازرى اه فهذه ثلاثة أقوال فى المرئى هل هو المثال مطلقاً أو الذات الكريمة مطلقاً أو التفصيل قال بعضهم وثمرة اختلاف الصفات اختلاف الدلالات . فقد قال بعض علماء التعبير ان من رآه شيخا فهو عام سلم ومن رآه شابا فهو عام حرب وقال العارف ابن أبى جمرة من رآه فى صورة حسنة فذلك حسن فى دين الرائى وان كان فى جارحة من جوارحه شين أو نقص حاشاه من ذلك فذلك خلل فى الرائى من جهة الدين قال وهذا هو الحق وقد جرب ذلك فوجد على هذا الأسلوب وبه تحصل الفائدة الكبرى فى رؤياه حتى يتبين للرائى هل عنده خلل أم لا وقد صرح النووى بأن رؤية النبى صلى الله عليه وسلم فى المنام لا يختص بها الصالحون وهو ظاهر قوله فى الحديث من رآنى فان من من صيغ العموم اه وقد قال المازرى : وقال آخرون بل الحديث محمول على ظاهره والمراد أن من رآه فقد أدركه ولا مانع يمنع من ذلك ولا عقل يحيله حتى يحتاج الى صرف الكلام عن ظاهره وأما كونه قد يرى على غير صفته أو يرى فى مكانين مختلفين معاً فان ذلك غلط فى صفته وتخيل لها على غير ماهى عليه وقد يظن بعض الخيالات مرئيات لكون ما يتخيل مرتبطاً بما يرى في العادة فتكون ذاته صلى الله عليه وسلم مرئية وصفاته متخيلة غير مرئية والادراك لا يشترط فيه تحديق البصر ولا قرب المسافة ولا كون المرئى ظاهراً على الأرض أو مدفونا وانما يشترط كونه موجوداً ولم يقم دليل على فناء جسمه صلى الله عليه وسلم بل جاء في الخبر الصحيح ما يدل على بقائه وتكون ثمرة اختلاف الصفات اختلاف الدلالات اه وقد تقدم نحوه فيما قبله . هذا (والذى يتحصل من كلام المحققين) هو أن رؤيته عليه الصلاة والسلام في اليقظة ممكنة شرعاً وعقلا ولا وجه لانكارها ولا تخصيصها برؤية المثال مع أن ظواهر نصوص الأحاديث تدل على امكانها ووقوعها لمن خصه الله تعالى بها وممن حقق الصواب فى هذا المقام الجلال السيوطى وألف فيه رسالة

سماها تنوير الحلك فى امكان رؤية النبي والملك أطال فيها بذكر الأدلة والوقائع التى وقعت لأكابر السلف من ذلك وقال فى آخرها : فحصل من مجموع هذه النقول والأحاديث أن النبي صلى الله عليه وسلم حى بجسده وروحه وأنه يتصرف ويسير حيث يشاء فى أقطار الأرض وفى الملكوت وهو بهيئته التى كان عليها قبل وفاته ولم يتبدل منه شيء وأنه مغيب عن الأبصار كما غيبت الملائكة مع كونهم أحياء بأجسادهم فاذا أراد الله رفع الحجاب عمن أراد اكرامه برؤيته رآه على هيئته التى هو عليها لامانع من ذلك ولا داعى الى التخصيص برؤية المثال اه بلفظه . وهذا هو الحق عند العلامة المحقق شهاب الدين أحمد بن حجر الهيتمى واليك ما اختاره فى ذلك فى فتاويه الحديثية بلفظه قال جامعها (وسئل) نفع الله به هل تمكن رؤية النبي صلى الله عليه وسلم فى اليقظة (فأجاب) بقوله أنكر ذلك جماعة وجوزه آخرون وهو الحق فقد أخبر بذلك من لايتهم من الصالحين بل استدل بحديث البخارى من رآنى فى المنام فسيرانى فى اليقظة أى بعينى رأسه وقيل بعين قلبه واحتمال ارادة القيامة بعيد من لفظ اليقظة على أنه لافائدة فى التقييد حينئذ لان أمته كلهم يرونه يوم القيامة من رآه فى المنام ومن لم يره فى المنام وفى شرح ابن أبى جمرة للأحاديث التى انتقاها من البخارى ترجيح بقاء الحديث على عمومه فى حياته ومماته لمن له أهلية الاتباع للسنة ولغيره قال ومن يدعى الخصوص بغير تخصيص منه صلى الله عليه وسلم فقد تعسف ثم ألزم منكر ذلك بأنه غير مصدق بقول الصادق وبأنه جاهل بقدرة القادر وبأنه منكر لكرامات الأولياء مع ثبوتها بدلائل السنة الواضحة ومراده بعموم ذلك وقوع رؤية اليقظة الموعود بها لمن رآه فى النوم ولو مرة واحدة تحقيقا لوعده الشريف الذى لايخلف (وأكثر) مايقع ذلك للعامة قبل الموت عند الاحتضار فلا تخرج روحه من جسده حتى يراه وفاء بوعده وأما غيرهم فيحصل لهم ذلك قبل ذلك بقلة أو كثرة بحسب تأهلهم وتعلقهم واتباعهم للسنة اذ الاخلال بها مانع كبير وفى صحيح مسلم عن عمران بن حصين رضى الله عنه أن الملائكة كانت تسلم عليه اكراما له لصبره على ألم البواسير فلما كواها انقطع سلام الملائكة عنه فلما ترك الكى أى برىء كما فى رواية صحيحة عاد سلامهم عليه ولكون الكي خلاف السنة منع تسليمهم عليه مع شدة الضرورة اليه لأنه يقدح فى التوكل والتسليم والصبر وفى رواية البيهقى كانت الملائكة تصافحه فلما كوى تنحت عنه وفي كتاب المنقذ من الضلالة لحجة الاسلام بعد مدح الصوفية وبيان أنهم خير الخلق حتى انهم وهم في يقظتهم يشاهدون الملائكة وأرواح الأنبياء ويسمعون منهم أصواتا ويقتبسون منهم فوائد ثم يترقى الحال من مشاهدة الصور والأمثال الي درجات يضيق عنها نطاق الناطق وقال تلميذه أبو بكر بن العربى المالكي ورؤية الأنبياء والملائكة وسماع كلامهم ممكن للمؤمن كرامة وللكافر عقوبة وفى المدخل لابن الحاج المالكى رؤيته صلى الله عليه وسلم في اليقظة باب ضيق وقل من يقع له ذلك الا من كان على صفة عزيز وجودها فى هذا الزمان بل عدمت غالبا مع أننا لانتكر على من يقع له هذا من الأكابر الذين حفظهم الله تعالى فى ظواهرهم وبواطنهم قال وقد أنكر بعض علماء الظاهر ذلك محتجا بأن العين الفانية لاترى العين الباقية وهو صلى الله عليه وسلم فى دار البقاء والرائى فى دار الفناء ورد بأن المؤمن اذا مات يرى الله وهو لايموت والواحد منهم يموت فى كل يوم سبعين مرة وأشار البيهقى الى رده بأن نبينا صلى الله عليه وسلم رأى جماعة من

الأنبياء ليلة المعراج . وقال البارزى وقد سمع من جماعة من الأولياء فى زماننا وقبله أنهم رأوا النبي صلى الله عليه وسلم يقظة حيا بعد وفاته ونقل اليافعي وغيره عن الشيخ الكبير أبى عبد الله القرشى أنه وقع بمصر غلاء كبير فتوجه للدعاء برفعه فقيل له لاتدع فلا يسمع لأحد منكم فى هذا الأمر دعاء فسافرت الى الشام فلما وصلت الى قريب ضريح الخليل عليه وعلى نبينا أفضل الصلاة والسلام تلقانى الخليل فقلت يارسول الله اجعل ضيافتى عندك الدعاء لأهل مصر فدعا لهم ففرج الله عنهم فقال اليافعي فقوله تلقانى الخليل قول حق لاينكره الا جاهل بمعرفة مايرد عليهم من الأحوال التى يشاهدون فيها ملكوت السموات والأرض وينظرون الأنبياء أحياء غير أموات كما نظر النبي صلى الله عليه وسلم الى جماعة من الأنبياء فى السماء وسمع خطابهم وقد تقرر أن ماجاز للأنبياء معجزة جاز للأولياء كرامة بشرط عدم التحدى وحكى ابن الملقن فى طبقات الأولياء أن الشيخ عبدالقادر الجيلى قال رأيت النبي صلى الله عليه وسلم قبل الظهر فقال لى يابنى لم لاتتكلم قلت ياأبتاه أنا رجل أعجمى كيف أتكلم على فصحاء بغداد فقال لى افتح فاك ففتحته فتفل فيه سبعا وقال تكلم على الناس وادع الى سبيل ربك بالحكمة والموعظة الحسنة فصليت الظهر وجلست وحضرنى خلق كثير فأرتج على فرأيت عليا قائماً بازائى فى المجلس فقال يا بنى لم لا تتكلم فقلت ياأبتاه قد أرتج على فقال افتح فاك ففتحته فتفل فيه ستاً فقلت ولم لا تكملها سبعا قال أدباً مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم توارى عنى فتكلمت اه ثم قال بعد كلام . وعلم مما مر عن ابن العربى أن أكثر ما تقع رؤيته صلى الله عليه وسلم بالقلب ثم بالبصر لكنها به ليست كالرؤية المتعارفة وانما هى جمعية حالية وحالة برزخية وأمر وجدانى فلا يدرك حقيقته الامن باشره كذا قيل ويحتمل أن المراد الرؤية المتعارفة بأن يرى ذاته طائفة فى العالم أو تنكشف الحجب له بينه وبين النبي صلى الله عليه وسلم وهو فى قبره فينظره حياً فيه رؤية حقيقية اذ لااستحالة لذلك لكن الغالب أن الرؤية انما هى لمثاله لا لذاته وعليه يحمل قول الغزالى ثم قال ثم رأيت ابن العربى صرح بما ذكرناه من أنه لايمتنع رؤية ذات النبي صلى الله عليه وسلم بروحه وجسده لأنه وسائر الأنبياء أحياء ردت اليهم أرواحهم بعد ما قبضوا وأذن لهم فى الخروج من قبورهم والتصرف فى الملكوت العلوي والسفلى ولا مانع من أن يراه كثيرون فى وقت واحد ثم قال واذا كان القطب يملأ الكون كما قاله التاج ابن عطاء الله فما بالك بالنبي صلى الله عليه وسلم اه المراد منه هنا وقال فى جواب قبل هذا بنحو ورقتين عن سؤال قال صاحبه هل يمكن الآن الاجتماع بالنبي صلى الله عليه وسلم فى اليقظة والتلقى منه . نعم يمكن ذلك فقد صرح بأن ذلك من كرامات الأولياء الغزالى والبارزى والتاج السبكى والعفيف واليافعى من الشافعية والقرطبي وابن أبى جمرة من المالكية اه (قلت) ولعله غير القرطبي صاحب المفهم الذى تقدم أنه ممن أنكر ذلك فيكون مراده بالقرطبي محمد بن أحمد بن أبى بكر بن فرح باسكان الراء وبالحاء المهملة صاحب التفسير المسمى بالجامع لأحكام القرآن وكتاب التذكرة بأمور الآخرة الزاهد الورع وأما صاحب المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم فهو أبو العباس احمد بن عمر القرطبي وهو شيخ صاحب التفسير والتذكرة المذكور (قال مقيده وفقه الله تعالى) اذا علمت ما قررناه من امكان رؤيته صلى الله عليه وسلم في اليقظة كرامة لبعض خواص أكابر الأولياء اذ لم يرد شيء صحيح من الأدلة ينافى ذلك بل ظواهر

الأحاديث تدل على جواز ذلك ولا تمنع وقوعه كما تقدمت الاشارة اليه فى كلام ابن حجر الهيتمى وغيره فاعلم أن فائدة حصول ذلك انما تعود غالباً على الرائى فقط ولا يجوز أن يثبت بها حكم شرعى كائنا ما كان ندبا كان أو غيره من سائر الأحكام الشرعية كما تعطيه قواعد الشرع المعلومة وكما صرح به الأئمة كالحافظ ابن حجر وغيره فقد قال فى فتح البارى بعد بحث طويل عند قوله عليه الصلاة والسلام (ولا يتمثل الشيطان بى) مانص المراد منه ومع ذلك فقد صرح الأئمة بأن الأحكام الشرعية لا تثبت بذلك اه ثم قال : قال ابن السمعانى وانكار الالهام مردود ويجوز أن يفعل الله بعبده مايكرمه به ولكن التميز بين الحق والباطل فى ذلك أن كلما استقام على الشريعة المحمدية ولم يكن فى الكتاب والسنة ما يرده فهو مقبول والا فردود اذ قد يقع من حديث النفس ووسوسة الشيطان ثم قال ونحن لا ننكر أن الله يكرم عبده بزيادة نور منه يزداد به نظره ويقوى به رأيه وانما ننكر أن يرجع الى قلبه بقول لا يعرف أصله ولا نزعم أنه حجة شرعية وانما هو نور يختص الله به من يشاء من عباده فان وافق الشرع كان الشرع هو الحجة اه ثم حقق الحافظ ابن حجر بعد نقله لكلام السمعانى هذا أن النائم لو رأى النبي صلى الله عليه وسلم يأمره بشىء لابد أن يعرضه على الشرع الظاهر أى فان وافقه قبل وكان الشرع هو الحجة وان خالفه فهو مردود ككل الهام خالف الشرع ولا يقال محل هذا ان كانت رؤيته فى النوم لا ان كانت فى اليقظة على فرض تجويز حصولها وامكانها لمن خصه الله بها من أكابر الأولياء لأنه قد علم أن الشرع الثابت من طريق النقل برواية العدول هو الذى يجب التمسك به وترجى النجاة لمن وفقه الله تعالى للعمل به نعم لا ننكر أن الولى يتقوى هو فى نفسه باخباره صلى الله عليه وسلم له بالشىء النافع له ويكمل نشاطه للعمل به ويتبين له أنه صادق فى محبة رسول الله صلى الله عليه وسلم ومحبة اتباع شرعه (وأما اثبات الأحكام) بغير طريق النقل الثابت شرعاً فلا قائل به ممن يعتد به من حملة الشريعة المطهرة البيضاء وقد قال الأبى فى شرح صحيح مسلم عند هذا الحديث أى حديث متن زاد المسلم الذى هو من رآنى فى المنام فقد رآنى فان الشيطان لا يتمثل بى مانصه قال القرافى واختلف قول الفقهاء لو قال لرائيه امرأتك طالق ثلاثا وهو يجزم انه لم يطلق ثلاثا هل يلزمه الطلاق ثلاثا لأنه صلى الله عليه وسلم لايقول الا حقا أو لايلزمه شىء قال القرافى وهو الاظهر لأن اخباره صلى الله عليه وسلم فى اليقظة مقدم على اخباره فى النوم لأن احتمال الغلط فى ضبط المثال فى النوم أرجح من الغلط فى ضبط عدم الطلاق لأن هذا لايتخيل الا على النادر من الناس وأما المثال فى النوم فلا ينضبط الا للأفراد من الحفاظ لصفته صلى الله عليه وسلم والعمل بالراجح واجب اه وكلام القرافى هذا وان كان متنزلا على رائيه فى النوم لا على رائيه فى اليقظة بطريق الكشف وخرق العادة بدليل قوله فيه لأن اخباره صلى الله عليه وسلم فى اليقظة مقدم على اخباره فى النوم أى فى اليقظه فى الحياة الدنيوية فمثله أيضا رائيه فى اليقظة بطريق خرق العادة فيقدم على اخباره لرائيه بهذه الطريقة التمسك بشرعه الثابت عنه فى حياته الدنيوية قبل موته وقبل تمام شرعه المبين بقوله تعالى اليوم أكملت لكم دينكم وأتممت عليكم نعمتى الآية اذ لاتشريع بعد ذلك واثبات أى حكم بعد وفاته صلى الله عليه وسلم بغير دليل شرعى يسمى تشريعا فهو غير معتبر شرعا ولا ينافى ذلك صدق الولى فى رؤية النبي صلى الله عليه

وسلم إن كان أهلا لذلك لكن قد قررنا لك أنه لايثبت بذلك الا ماوافق الشرع فهو الحجة فى اثبات الأحكام (فلم يبق) بعد وفاة رسول الله صلى الله عليه وسلم لعلماء الشريعة فى كل عصر وفى كل طبقة الا اتباع المنصوص فى القرآن أو فى السنة أو فيهما أو اتباع ما أجمع عليه المجتهدون مما استند على دليل منهما أو ما استنبط من أدلتهما أو قيس قياسا لاقادح فيه على بعض نصوصهما أو جزئية أدخلت تحت عموم كلية تشملها . هذا ماعليه محققو علماء السنة المطهرة من الصدر الأول الى زماننا هذا وبه تعلم أنه لايعتد بما يذكر بعض الصالحين أنه تلقاه من رسول الله صلى الله عليه وسلم اللهم الا ان كان ذلك فى خاصة نفسه وأما تعليمه للناس وأمرهم به فلا يجوز لأنه أمر زائد على السنة الصحيحة الثابتة من طريق النقل ومن أمر الناس بشىء زائد على ماثبت من طريق النقل فقد كلفهم شططا كما صرح به الشعرانى فى أوائل كتابه تنبيه المغترين مع ماعلم من تساهله فى قبوله كل ماينسب للصالحين وكما صرح به غيره من الأئمة المجتهدين وعلماء الأصول المحققين * والزيادة المذكورة فى رواية البخارى وهى ورؤيا المؤمن جزء من ستة وأربعين جزءا من النبوة مسندة على حدتها فى صحيح مسلم من رواية عبادة بن الصامت ومن رواية أبى هريرة وهى رواية الأكثر وفى رواية الرؤيا الصالحة جزء من سبعين وفى أخرى جزء من أربعين وفى أخرى من خمسين وفى أخرى من ستة وعشرين وفى أخرى من أربعة وأربعين وقد أشار الطبرى الى أن اختلاف الروايات فى قدر النسبة لاختلاف حال الرائى فرؤيا الصالح جزء من ستة وأربعين ورؤيا الفاسق جزء من سبعين قال ابن العربى وهذا الوجه أحسنها وهو أن نسبة هذه الأجزاء الى النبوة انما هو بحسب اختلاف الرائى فرؤيا الصالح على عدد والذى دونه درجة دون ذلك وقيل ان اختلاف الروايات يدل على أن المراد بالاعداد انما هو الكثرة لا التحديد واختلاف هذه الروايات مما يرد ماقيل من أن وجه كونها جزءا من ستة وأربعين أن زمن الوحى ثلاث وعشرون سنة منها ستة أشهر قبلها رؤيا ونسبة ذلك الى سائرها نسبة جزء الى ستة وأربعين جزءا ، و قد رد أيضا بأن قائل هذا بناه على الظن والظن لايغنى من الحق شيئا والأولى كما قاله التوربشتى وغيره أن يجتنب القول فى تحديد الاجزاء ويتلقى ماصح من الروايات بالتسليم لكونه من علوم النبوة التى لاتقابل بالاستنباط ولا يتعرض لها بالقياس وفى هذا الحديث أن رؤيا المؤمن الصادقة من قبيل العلم الوهبى بل من قبيل الوحى قال الأبى قال القرطبى هذه شهادة من النبى صلى الله عليه وسلم بأنها وحى من الله تعالى ولذلك أجاب مالك رحمه الله من قال له أيعبر الرؤيا كل أحد بقوله أبالنبوة يلعب وقد أخذ النبى صلى الله عليه وسلم الحكم من منامات أصحابه كما فى رؤيا الأذان ورؤيا ليلة القدر وكل ذلك بناء على أنها وحى اه وقد يؤكدها الوحى الصريح بعد ذلك وفى البخارى وغيره متصلا بهذا الحديث وما كان من النبوة لايكذب (فائدة) ذكر ابن الفاكهانى فى كتابه الفجر المنير فى الصلاة على البشير النذير أن من قال سبعين مرة اللهم صل على روح سيدنا محمد فى الأرواح اللهم صل على جسد سيدنا محمد فى الأجساد اللهم صل على قبر سيدنا محمد فى القبور رأى النبى صلى الله عليه وسلم فى منامه اه وقد نقله العلامة المحقق محمد بن قاسم جسوس فى شرح الشمائل الترمذية فينبغى العمل به لعل الله يهيء بسببه ذلك لمن وفقه من عباده المؤمنين رؤية رسول الله صلى الله عليه وسلم مع اتباع سنته البيضاء

٨٨٢ مَنْ (١) سَمَّعَ سَمَّعَ اللَّهُ بِهِ وَمَنْ يُرَائِي يُرَائِي اللَّهُ بِهِ (رواه) البخاري (١) واللفظ له ومسلم عن جندب بن عبد الله البجلي رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ

لأن من لم يتبعها لا يعد مصلياً عليه شرعاً ولو أفنى عمره بالدوام عليها فكيف يجنى ثمرات الصلاة عليه مع مخالفة سنته .وقد أشار صاحب روضة النسرين لذلك بقوله

متبع السنة حقاً أطلق   مصلياً عليه بالتحقق
وغيره ليس به اذ الثمر   لم يجنه لو عمره طراً عمر

والله تعالى نسأل أن يجعلنا وأحبابنا ممن اتبع سنته ودام على ذلك وعلى الصلاة عليه حقيقة وحكماً وبالله تعالى التوفيق وهو الهادى الى سواء الطريق

(١) قوله (من سمع) بفتح السين المهملة وتشديد الميم المفتوحة أى من سمع الناس أى أظهر عمله لهم ليسمعوه (سمع الله به) بفتح السين المهملة والميم المشددة مثل سابقه أى أظهر الله تعالى نيته الفاسدة فى عمله يوم القيامة وفضحه على رءوس الأشهاد . قال فى المصابيح هو على المجازاة من جنس العمل أى من شهر عمله سمعه الله ثوابه ولم يعطه اياه وقيل من أسمع الناس عمله سمعهم الله اياه وكان ذلك حظه من الثواب وقيل معناه أن من قصد بعمله الجاه والمنزلة عند الناس ولم يرد به وجه الله فان الله يجعله حديثاً عند الناس الذين أراد نيل المنزلة عندهم ولا ثواب له فى الآخرة وقيل معناه من سمع بعيوب الناس وأذاعها أظهر الله عيوبه ثم قال (ومن يرائى يرائى الله به) هو فيهما بضم التحتية وكسر الهمزة بعدها تحتية للاشباع فيهما أى ومن أظهر عمله للناس ليروه أطلعهم الله على أنه فعل ذلك لهم لا لوجه الله فاستحق سخط الله عليه فلا يظفر من ريائه الا بفضيحته واظهار ما كان يبطنه من سوء الطوية للناس نعوذ بالله تعالى من ذلك ولابن المبارك في الزهد من حديث ابن مسعود من سمع سمع الله به ومن راءى راءى الله به ومن تطاول تعاظما خفضه الله ومن تواضع تخشعاً رفعه الله . ووقع عند الطبرانى عن جابر فى آخر هذا الحديث ومن كان ذا لسانين فى الدنيا جعل الله له لسانين من نار يوم القيامة قال فى فتح البارى قال الخطابى معناه من عمل عملا على غير اخلاص وانما يريد أن يراه الناس ويسمعوه جوزى على ذلك بأن يشهره الله ويفضحه ويظهر ما كان يبطنه (قال مقيده وفقه الله تعالى) وانما أحبط الله تعالى عمل صاحب الرياء فى الدنيا قبل الآخرة وعامله بمقت الناس له وازدرائهم به لما فيه من الشرك الأصغر الذى هو الرياء المعرف بكونه فعل قربة لأجل الناس فلا يتناول التزين الشرعى باللباس المشروع للرجال من كل

(١) أخرجه البخارى فى كتاب الرقائق فى باب الرياء والسمعة وأخرج طرفا منه فى كتاب الأحكام مع زيادة بعده فى باب من شاق شق الله عليه . وأخرجه مسلم فى كتاب الزهد فى باب من أشرك فى عمله غير الله ويسمى باب تحريم الرياء بروايتين احداهما عن جندب البجلى ثم العلقى والأخرى عن ابن عباس

٨٨٣ مَنْ⁽¹⁾ شَرِبَ ٱلْخَمْرَ فِى ٱلدُّنْيَا ثُمَّ لَمْ يَتُبْ مِنْهَا حُرِمَهَا

مايجوز لهم التجمل به لا كحرير وذهب . وقد أشار العلامة الصوفي سيدى أحمد زروق المالكى فى منظومة عيوب النفس لهذا المعنى بقوله

وفعـل قربة لأجـل الناس هو الرياء ليس كاللبـاس

وفى مشرب اليوسى ما محصله أن العمل ان خلص للرياء كان فيه الاثم من وجهين ايهامه للناس أنه قصد وجه الله تعالى بعمله مع كونه قصد غير الله به وحيث رجح الرياء على قصد الثواب فقد اتضح اثمه ولا ثواب لصاحب هذا العمل فى كل من القسمين أى قسمى رجحان الرياء على نية الثواب ورجحان نية الثواب على الرياء لأن الله تعالى لا يقبل من الأعمال الا ما كان خالصا كما دل عليه قوله تعالى « الا لله الدين الخالص » ودل عليه غيرها من الآيات والأحاديث كحديث مسلم من رواية أبى هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما يرويه عن ربه قال قال الله تبارك وتعالى أنا أغنى الشركاء عن الشرك من عمل عملا أشرك فيه غيرى معى تركته وشركه اهـ والمعنى لم أقبل عمله واتركه لذلك الغير وقد أطلق تعالى على نفسه الشريك بالنسبة لمن زعم ذلك كما قاله الأبى فى شرح صحيح مسلم قال السنوسى فى اختصار شرحه المراد هنا كونه شريكا فى القصد فى هذا الفعل الصادر من المرائى لأنه قصد بفعله الله تعالى وغيره ولا اشكال فى ثبوت الشركة بهذا المعنى فلا حاجة الى الاعتذار اذ لم يرد بالشركة الشركة فى الالوهية أو صفاتها المختصة بها اهـ أما اذا تساوى الأمران فيتساقطان كما استظهره حجة الاسلام الامام الغزالى ويحصل الثواب حينئذ لكنه يكون ناقصاً ان كانت نية الامتثال ليست خالصة لله تعالى مع رجحان نيته على الرياء . والى حاصل هذا التقسيم أشار الفقيه الذائق محمد بن الشيخ عبد القادر بن محمد بن محمد سالم الشنقيطى اقليما بقوله

ان خلص العمـل للرياء	فالاثم من وجهين فيه جاءى
ايهامـه للناس ان ذا عمـل	وقصـده غير الاله بالعمـل
وحيثما الرياء يرجح عـلى	قصـد الثواب فهو اثمـه انجلى
ويسقط الثواب فى القسمـين	أما لدى التساوى للامـرين
فيتسـاقطـان فى استظهـار	حجـة الاسلام فـلا تمار
ويحصل الثواب لكن ينقص	ان كان الامتثال ليس يخلص
مع أنـه عـلى الرياء رجحا	فى مشرب اليوسى هـذا وضحا

وقولى واللفظ له أى للبخارى وأما مسلم فلفظه من رواية جندب من يسمع يسمع الله به ومن يرائى يرائى الله به ولفظه من رواية ابن عباس من سمع سمع الله به ومن راءى راءى الله به . وبالله تعالى التوفيق . وهو الهادى الى سواء الطريق .

(١) قوله (من شرب الخمر فى الدنيا) أى من شربها متعمداً عالماً بأنها الخمر (ثم لم يتب منها) ولفظ مسلم فلم يتب منها أى لم يتب من شربها (حرمها) بضم الحاء المهملة وكسر الراء مخففة

فِي الْآخِرَةِ (رواه) البخاري (١) واللفظ له ومسلم عن ابن عمر رضى الله عنهما عن رسول الله ﷺ

مبنى للمفعول أى حرم شربها (فى الآخرة) أى فى الجنة مع أن فيها أنهارا من خمر كما قال تعالى فى سورة سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم « مثل الجنة التى وعد المتقون فيها أنهار من ماء غير آسن وأنهار من لبن لم يتغير طعمه وأنهار من خمر لذة للشاربين وأنهار من عسل مصفى ولهم فيها من كل الثمرات ومغفرة من ربهم » الآية لاحرمنا الله من أنهارها وجميع نعيمها ورزقنا أعلاه ببركة ما نزل على محمد وبجاه محمد صلى الله عليه وعلى آله وأصحابه وسلم . فقوله تعالى وأنهار من خمر لذة للشاربين يدخل فيه كل من دخل الجنة وفى هذا الحديث أن من شرب الخمر فى الدنيا ثم لم يتب منها حرم شربها فى الآخرة والمراد بالآخرة الجنة وان كانت تشمل ماقبلها من وقت البعث الى دخولها فاما أن يكون هذا الحديث مخصصا لعموم الشاربين المذكور فى الآية ثم لايرد علينا أن الجنة فيها ما تشتهيه الأنفس لتجويز أن لا تشتهى نفس من شربها فى الدنيا شربها في الجنة واما أن يكون المراد أن من شرب الخمر فى الدنيا عامدا لايدخل الجنة لأن الخمر شراب أهلها فاذا حرم شربها دل ذلك على أنه لايدخلها ويؤيده أنه ان حرمها عقوبة لزم وقوع الهم والحزن لشاربها فى الدنيا والجنة لاهم فيها ولا حزن لكن لايتم هذا الا اذا كان شاربها شربها مستحلا لها فيكون كافرا اذ تحريم الخمر مما علم من الدين ضرورة ومستحله مرتد كما قال خليل المالكي فى مختصره فى باب الردة عاطفا على ماتحصل به الردة أو استحل كالشرب وانما قلت لكن لايتم هذا الخ لأن أهل السنة لاتمنعهم الذنوب عندهم دخول الجنة اذا مات أصحاب الذنوب على الايمان أماتنا الله تعالى وأحيانا على أكمله بجوار رسول الله صلى الله عليه وآله وأصحابه وسلم وقد حمل ابن عبد البر هذا الحديث على أنه لايدخلها ولا يشرب الخمر فيها الا ان عفا الله عنه كما فى بقية الكبائر وهو فى المشيئة فيكون المعنى حينئذ أن جزاءه فى الآخرة أن يحرم شربها لحرمانه دخول الجنة الا اذا عفا الله تعالى عنه فيستفاد حينئذ تخصيص هذا الحديث لعموم قوله تعالى ويغفر مادون ذلك لمن يشاء (قال القسطلانى) وفرق بعضهم بين من يشربها مستحلا لها ومن يشربها عالما بتحريمها فالأول لا يشربها أبدا لأنه لايدخل الجنة أى لكفره والثانى هو الذى اختلف فيه فقيل انه يحرم شربها مدة ولو فى حال تعذيبه ان عذب فيكون من عقابه منعه عن الالتذاذ بها تلك المدة ولو بجعله فيها من أصحاب الأعراف فيكون عذابه نسبيا أو المعنى ان ذلك جزاؤه ان جوزى وقال النووى قيل يدخل الجنة ويحرم شربها فانها من فاخر أشربة الجنة فيحرم هذا العاصى لشربها فى الدنيا قيل انه ينسى شهوتها

(١) أخرجه البخارى فى صدر كتاب الأشربة وهو أول حديث فيه * ومسلم فى كتاب الأشربة في باب عقوبة من شرب الخمر اذا لم يتب منها الخ بأربع روايات كلها عن ابن عمر مثل رواية البخارى

فيكون هذا نقصا عظيما لحرمانه أشرف نعيم الجنة اه بزيادة ايضاح وتعليل جليل (فان قيل) ان عدم اشتهائها ليس بعقوبة وانما هو نقص نعيم وأهل الجنة لايتألمون برفع درجات بعضهم على بعض ولا يحسد من لايشربها منهم من يشربها فيكون حاله كحال أهل المنازل فى الخفض والرفعة فكما لايشتهى منزلة من هو أرفع منه كذلك لايشتهى الخمر فى الجنة من حرمها فيها وليس ذلك بضار له وحينئذ فأين العقوبة اذا كانوا لايتألمون بحرمانها اذ لايحسد بعضهم بعضا فأين العقوبة التى تضمنها هذا الحديث . (فالجواب) هو تعين حمل معنى هذا الحديث على من شربها عمدا مستحلا لها كما تقدم كما اعتمدناه سابقا وهذا أحسن الأجوبة ان شاء الله تعالى فتكون نتيجة هذا أن العقوبة هنا واضحة جدا اذ هى حرمان شاربها مستحلا لها دخول الجنة وأعظم بها من عقوبه وهذا أعظم منفر للمسلم من شرب الخمر عمدا لأن من اعتاده لم يصبر عنه كما قالوا واذا دام على شربه كان كالمستحل له المستهين بتحريمه وقد صرح السعد التفتازانى بتكفير من استهان بالذنب حتى صار يفعله دون مبالاة كأنه من الحلال كما نظمه شيخنا العلامة الشيخ عبد القادر بن محمد سالم الشنقيطي ناقلا فى الواضح المبين بقوله

والسعد قال فيمن استهانا ... بالذنب أن كفره قد بانا
كفعله له ولا يبالى ... به كأنه من الحلال

وهو ظاهر لأنه كثيرا مايكون ذريعة لاستحلال الذنب حقيقة لاسيما فى نحو شرب الخمر التى هى أم الكبائر لسيطرتها على العقل فقلما يتعود شخص على شربها الا استحلها فى آخر أمره وذلك ردة بلا ريب ولا رجم غيب وهذا مما يؤيد حسن حمل معنى هذا الحديث على من شربها عمدا مستحلا لذلك ومفهوم قوله (ثم لم يتب) أن من تاب صار كمن لاذنب له كما ورد ولأنه علق الحكم فى الحديث على عدم التوبة * وفى هذا الحديث أن التوبة تكفر الكبائر كما هو واضح وقد قال القاضى عياض وقد اختلف فى التوبة من غير الكفر هل هى ظنية أو قطعية قال الأبى قال القرطبي والذى أقول به أن من تتبع القرآن والسنة يقطع بأن توبة الصادق قطعية لقوله تعالى وهو الذى يقبل التوبة عن عباده وغير ذلك من الآى قال ثم الشارب ان مات وقد تاب فحكمه ما ذكر فان مات ولم يتب فلا بد من نفوذ الوعيد فى طائفة لوجوب صدق ايعاد الله تعالى ومن سوى تلك الطائفة فحكمه أنه فى المشيئة عند أهل السنة وهذا فى كل صنف من العصاة (قال مقيده وفقه الله تعالي) لقد أشبعت الكلام على الخمر وسبب تحريمه وما يتعلق به من الأحكام وحكم شراب الخليطين والانتباذ عند حديث شرب سيدنا حمزة الخمر رضى الله عنه وما حصل له من السكر حتى أجب أسنمة ناقتى ابن أخيه على كرم الله وجهه وذلك فى الجزء الثالث فى حرف الميم عند حديث مالك يعنى عليا قلت يارسول الله مارأيت كاليوم قط عدا حمزة على ناقتى فأجب أسنمتهما الخ فليرجع اليه من شاء الوقوف على ذلك كله (تنبيه) أخرج مسلم باسناده عن أبى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الخمر من هاتين الشجرتين النخلة والعنبة الحديث وقد رواه بروايات وقد قال القاضى عياض يحتج به أبو حنيفة فى قصره الخمر عليهما ولا حجة فيه لأنه ليس فيه لاتكون الخمر الا منهما وقد ذكر مسلم حديث كل مسكر حرام وحديث المسكر حرام وحديث معاذ وقد

٨٨٤ مَنْ(١) شَهِدَ ٱلْجَنَازَةَ حَتَّى يُصَلِّيَ عَلَيْهَا فَلَهُ قِيرَاطٌ وَمَنْ شَهِدَهَا حَتَّى تُدْفَنَ كَانَ لَهُ قِيرَاطَانِ

سئل عن شراب العسل والذرة والشعير فقال نهى عن كل مسكر فهذه كلها ترفع الاشكال لأنه علل الحرمة بالسكر قال القرطبي ولأنه خرج مخرج الغالب لأن الأكثر انما يكون منهما اه وهو جواب جليل . وقولي واللفظ له أي للبخاري وأما مسلم فأقرب رواياته للفظ البخاري * من شرب الخمر في الدنيا فلم يتب منها حرمها في الآخرة فلم يسقها * وبالله تعالى التوفيق * وهو الهادي الى سواء الطريق

(١) قوله (من شهد الجنازة) أي من حضرها (حتى يصلى) بفتح اللام كما هو رواية الأكثر وبكسرها وهو المراد هنا (عليها) أي على الجنازة فحصول القيراط متوقف على وجود الصلاة من الذي يشهدها وسقط لفظ عليها في كثير من النسخ وفي رواية الكشميهني عليه أي على الميت (فله قيراط) فالمعنى أن من حضر جنازة ثم خرج معها من محلها حتى يصلى عليها كان له قيراط من الأجر ويدل له ما في رواية لمسلم من حديث خباب من خرج مع جنازة من بيتها ولأحمد من حديث أبي سعيد فمشى معها من أهلها حتى يصلي عليها فله قيراط فلو تعددت الجنائز واتحدت الصلاة عليها دفعة واحدة هل تتعدد القراريط بتعددها أو لا تتعدد نظراً لاتحاد الصلاة قال الأذرعي الظاهر التعدد وبه أجاب قاضي حماه البارزي . ومقتضى التقييد بقوله في رواية احمد وغيرها فمشى معها من أهلها أن القيراط يختص بمن حضر من أول الأمر الى انقضاء الصلاة لكن ظاهر حديث البزار من رواية أبي هريرة بلفظ فان صلى عليها فله قيراط الحديث وان ضعف سنده حصوله لمن صلى فقط لكن يكون قيراطه دون قيراط من شيع مثلا وصلى قال القسطلاني ويؤيد ذلك رواية مسلم عن أبي هريرة حيث قال أصغرهما مثل أحد ففيه دلالة على أن القراريط تتفاوت وفي مسلم أيضا من صلى على جنازة ولم يتبعها فله قيراط فظاهره حصول القيراط وان لم يقع اتباع لكن يمكن حمل الاتباع هنا على ما بعد الصلاة لاسيما وحديث البزار ضعيف اه والقيراط كما قاله محيي الدين النووي اسم لقدر من الثواب معلوم عند الله تعالى قال الأبي في شرح مسلم القيراط جزء من الدينار وهو نصف عشره في أكثر البلاد وأهل الشام يجعلونه جزءا من أربعة وعشرين والياء فيه بدل من الراء لجمعه على قراريط وتفسيره بالجبل تفسير لمقصود الكلام لا للفظ قيراط والمعنى أنه يرجع بحصته من الأجر وبين المعنى بالقيراط الذي هو جزء من الدينار اه وقال الجوهري القيراط بكسر القاف نصف دانق والدانق سدس درهم فعلى هذا يكون القيراط جزءا من اثنى عشر جزءا من الدرهم وقال أبو الوفاء ابن عقيل هو نصف سدس درهم أو نصف عشر دينار ولابن الأثير في قدره نحو ماتقدم عن الأبي وقال القاضي أبو بكر ابن العربي الذرة جزء من ألف وأربعة وعشرين جزءا من حبة والحبة ثلث القيراط والذرة تخرج من النار فكيف بالقيراط اه فقد أشار لقوله تعالى فمن يعمل مثقال ذرة خيرا يره الآية ثم قال عليه الصلاة والسلام (ومن شهدها حتى تدفن) أي ومن حضرها حتى يفرغ من دفنها بأن يهال عليها التراب وعلى ذلك تحمل رواية لمسلم بلفظ حتى توضع في اللحد (كان له قيراطان)

قِيلَ وَمَا الْقِيرَاطَانِ قَالَ مِثْلُ الْجَبَلَيْنِ الْعَظِيمَيْنِ (رواه) البخاري (١) ومسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ

أى من الأجر المذكور ولفظ مسلم فله قيراطان فلم يختلف مع لفظ البخارى الا باتيانه بلفظ فله مكان كان له فلذلك لم أقل فى المتن واللفظ للبخارى اذ لم يختلفا الا فيما علمت والخطب فيه سهل كما هو بدهى على من مارس صناعة المحدثين وهل ذلك القدر بقيراط الصلاة أو بدونه فيكون ثلاثة قراريط فيه احتمال . راجع شرح القسطلانى وفتح البارى ومجموع النووى ففيها تحقيق المراد من ذلك وقد أعرضت عن نقل كلامهم فى ذلك وأخذ زبدته لقلة نتيجته مع طوله وقد قرب رسول الله صلى الله عليه وسلم القيراطين للفهم بقوله لما سئل عنه بقول القائل (قيل) والقائل هو أبو هريرة كما صرح به أبوعوانة قال قال أبوهريرة قلت يارسول الله (وما القيراطان قال) رسول الله صلى الله عليه وسلم (مثل الجبلين العظيمين) وأخص من ذلك تمثيله القيراط بأحدكما فى رواية لمسلم أصغرهما مثل أحد قال الطيبى قوله مثل أحد أى فى رواية مسلم تفسير للمقصود من الكلام لا للفظ القيراط والمراد تعظيم الثواب وأنه يرجع بنصيب كبير من الأجر وقال الزين بن المنير أراد تعظيم الثواب فمثله للعيان بأعظم الجبال خلقا وأكثرها الى النفوس المؤمنة حبا لأنه الذى قال فى حقه أحد جبل يحبنا ونحبه قال القسطلانى ويجوز أن يكون على حقيقته بأن يجعل الله تعالى عمله يوم القيامة جسما قدر أحد ويوزن وفى حديث واثلة عند ابن عدى كتب له قيراطان أخفهما فى ميزانه يوم القيامة أثقل من جبل أحد فأفادت هذه الرواية بيان وجه التمثيل بجبل أحد وأن المراد به زنة الثواب المرتب على ذلك العمل (قال مقيده وفقه الله تعالى) قد أخرج مسلم من طريق حرملة بن يحيى وهرون بن سعيد الايلى بعد حديث متن زاد المسلم هذا زيادة قال ابن شهاب قال سالم بن عبد الله بن عمر وكان ابن عمر يصلى عليها ثم ينصرف فلما بلغه حديث أبى هريرة قال لقد ضيعنا قراريط كثيرة أى لأنه كان يصلى عليها ثم ينصرف ولا يتبعها وروى مسلم بعد هذا بأحاديث باسناده الى نافع مولى ابن عمر قال قيل لابن عمر ان أبا هريرة يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من اتبع جنازة فله قيراط من الأجر قال ابن عمر أكثر علينا أبو هريرة فبعث الى عائشة فسألها فصدقت أبا هريرة فقال ابن عمر لقد فرطنا فى قراريط كثيرة وأخرج بعده عن أبى هريرة أيضا أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من خرج مع جنازة من بيتها وصلى عليها ثم تبعها حتى تدفن كان له قيراطان من أجر كل قيراط مثل أحد ومن صلى عليها ثم رجع كان له من الأجر

(١) أخرجه البخارى فى كتاب الجنائز فى باب من انتظر حتى تدفن وأخرجه بمعناه عن أبى هريرة فى كتاب الايمان فى باب اتباع الجنائز من الايمان * ومسلم فى كتاب الجنائز فى باب فضل الصلاة على الجنائز واتباعها بروايات

٨٨٥ مَنْ (١) شَهِدَ أَنْ لَآ إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ وَأَنَّ عِيسَى عَبْدُ اللهِ وَابْنُ أَمَتِهِ وَرَسُولُهُ وَكَلِمَتُهُ أَلْقَاهَا إِلَى مَرْيَمَ وَرُوحٌ مِنْهُ

مثل أحد فأرسل ابن عمر خبابا الى عائشة يسألها عن قول أبى هريرة ثم يرجع اليه فيخبره ماقالت وأخذ ابن عمر قبضة من حصباء المسجد يقلبها فى يده حتى رجع اليه الرسول فقال قالت عائشة صدق أبو هريرة فضرب ابن عمر بالحصى الذى كان فى يده الأرض ثم قال لقد فرطنا فى قراريط كثيرة اه وبه تعلم ثبات أبى هريرة وشدة حفظه وكونه لايروى حديثا الا شهد له أحد من أكابر الصحابة به مثل هذا الحديث الذى شهدت له به عائشة أم المؤمنين رضى الله عنها ولذلك رجع له ابن عمر بعد أن قال أكثر علينا أبو هريرة وأرسل رسولا لعائشة ليتثبت له حتى يستيقن وسيأتى لنا ان شاء الله تعالى كلام نفيس على حفظ أبى هريرة مع كثرة روايته وضبطه لأنواع الأحاديث المطوله والمختصرة بسبب دعاء رسول الله صلى الله عليه وسلم له بذلك عند ذكر حديث دعائه صلى الله عليه وسلم له ونفخه فى ردائه وأمره بضمه على صدره وهذا الحديث كما أخرجه الشيخان أخرجه النسائى أيضا فى الجنائز وبالله تعالى التوفيق وهو الهادى الى سواء الطريق .

(١) قوله (من شهد أن لا اله الا الله وحده لا شريك له) أى نطق بذلك معتقدا معناه وكذلك فى جميع مايأتى من قوله عليه الصلاة والسلام (وأن محمدا عبده ورسوله وأن عيسى عبد الله) زاد ابن المدينى (وابن أمته) أى مريم ابنة عمران رضى الله عنها (ورسوله وكلمته ألقاها الى مريم وروح منه) ذكر عيسى عليه الصلاة والسلام بأنه عبد الله وابن أمته فيه صريح الرد على النصارى فى قولهم انه ابن الله تعالى الله عما يقولون علوا كبيرا وفى قوله ورسوله رد صريح على اليهود قاتلهم الله فى انكارهم رسالته وقذفهم له ولأمه وفى كونه عبد الله ورسوله ايذان بأن ايمان النصارى به مع القول بالتثليث شرك محض لايخلصهم من النار وفى تعريز العبدية له تكذيب نسبته الى الله بالبنوة تعالى الله عن ذلك علوا كبيرا وفى قوله وكلمته ألقاها الى مريم بيان لسبب خلق عيسى عليه الصلاة والسلام وأنه بمعنى خلق آدم المشار له بقوله تعالى ونفخت فيه من روحى لأن كلا منهما لا أب له وزاد آدم عليه الصلاة والسلام بكونه لا أم له ولأجل ذلك قال الله تعالى مبينا أن خلقهما معا بقوله تعالى كن فكان كل منهما « ان مثل عيسى عند الله كمثل آدم خلقه من تراب ثم قال له كن فيكون » فشبه تعالى الغريب ايجاده الذى هو عيسى عليه الصلاة والسلام لأنه أوجده بدون أب بمن هو أغرب ايجادا وهو آدم عليه الصلاة والسلام اذ لا أب له ولا أم والغرابة انما هى بالنسبة لما اعتاده الناس من خلق جميع البشر من آباء وأمهات والا فكل الخلق بالنسبة لقدرته تعالى على حد سواء اذ كل ذلك بقوله تعالى كن كما قال تعالى « انما أمره اذا أراد شيئا أن يقول له كن فيكون » ولهذا سمى عيسى كلمة الله لأنه كان عن كلمته تعالى كما قاله عياض وغيره ثم اختلف فيها فقيل هى كن وقيل هى التى بشر الملك بها مريم وعلى هذا القول فمعنى ألقاها الى مريم أى أعلمها بها وقال النووى قال الهروى سمى كلمة لأنه عن الكلمة فسمى بها كما يقال للمطر رحمة اه وفى قوله وكلمته ألقاها الى

وَالْجَنَّةَ حَقٌّ وَالنَّارَ حَقٌّ أَدْخَلَهُ اللّٰهُ الْجَنَّةَ عَلَى مَا كَانَ مِنَ الْعَمَلِ

مريم الخ شبه اقتباس من قوله تعالى * انما المسيح عيسى بن مريم رسول الله وكلمته ألقاها الى مريم وروح منه الآية وانما قلت شبه اقتباس لأن علماء البديع عرفوا الاقتباس بأنه الكلام الذي ضمن لفظ القرآن أو الحديث وأطلقوا فى الكلام فلم يقيدوه بأن لا يكون حديثا أيضا كما هنا ولم أر من صرح بأن لفظ الحديث اذا ضمن لفظ القرآن لايسمى اقتباسا فلذلك قلت فيه شبه اقتباس لأن تعريفه مدخل للحديث اذا ضمن لفظه لفظ القرآن ولم أصرح بأنه اقتباس لاحتمال أن لايكون فى عرفهم مسمى بالاقتباس ومعنى قوله وروح منه أى ذو روح صدرت منه بأمره تعالى لجبريل أن ينفخ فى درع مريم فحملت به كما دل عليه قوله تعالى * فنفخنا فيها من روحنا فى سورة الأنبياء وقوله فى سورة التحريم فنفخنا فيه من روحنا وقيل لأنه كان يحيي الأموات أو القلوب نسأل الله تعالى بجاه عيسى الذى دل عليه قوله تعالى وجيها فى الدنيا والآخرة ومن المقربين أن يحيي قلوبنا ويشفي جميع أمراضنا ويصلح جميع أغراضنا ويميتنا على الايمان الكامل بجوار رسولنا محمد صلى الله عليه وسلم وقال ابن عرفة فى معنى وروح منه أى ليس من أب انما نفخ فى أمه الروح وقال غيره وروح منه أى رحمة مخلوقة من عنده وعلى هذه تكون اضافتها اليه اضافة تشريف كناقة الله وبيت الله . وقال عياض سمي روح الله لأنه حدث عن نفخ جبريل عليه السلام فى درع أمه عن أمره تعالى فنسبه الله اليه أى لذلك السبب وسمى الريح روحا لأنه ريح يخرج عن الروح وقيل المراد بكونه روحا أنه حياة وقيل رحمة وقيل برهان لمن اتبعه (لطيفة) قال الأبي سمع بعض عظماء النصارى قارئا يقرأ وكلمته ألقاها الى مريم وروح منه فقال هذا دين النصارى يعنى هذا يدل على أنه بعض منه فأجابه الحسن بن على بن واقد صاحب كتاب النظائر بأن الله تعالى يقول وسخر لكم مافى السموات وما فى الأرض جميعا منه فلو أريد بروح منه أنه بعضه كان مافي السموات وما فى الأرض بعضا منه أيضا وانما يريد بروح منه أنه من ايجاده وخلقه فأسلم النصرانى اه (قلت) وقد وقفت فى بعض الكتب على أن عظيما من النصارى دخل على هرون الرشيد فقال له يا أمير المؤمنين ان فى كتابكم آية تدل على أن عيسى بعض من الله تعالى وكان الواقدى جالسا عند هرون الرشيد حينئذ فقال له هرون الرشيد دونك ياواقدى هذه الشبهة فأجب عنها فأجاب الواقدى على البديهة بسرعة بقوله تعالى * وسخر لكم مافى السموات ومافى الأرض جميعا منه ثم قال للنصرانى المذكور فيلزم على قولك هذا أن مافى السموات وما فى الأرض جميعا جزء منه ولاقائل به فانقطع النصرانى وما كان فى حفظى أنه أسلم فيحتمل تعدد الواقعة ويحتمل أنها واحدة والله تعالى أعلم ثم قال عليه الصلاة والسلام (والجنة) بالنصب عطف على اسم أن (حق) بالرفع خبر أن المقدرة (والنار) بالنصب عطف على سابقه (حق) بالرفع واعرابه كاعراب ماقبله وقد أخبر عنهما بالمصدر مبالغة فى الحقية وانهما عين الحق كزيد عدل تعريضا بمنكري دارى الثواب والعقاب قاله القسطلانى (أدخله الله الجنة على كان من العمل) ويؤخذ منه أن عصاة المسلمين لايخلدون فى النار لأن قوله على ما كان من العمل حال من قوله أدخله الله الجنة ولا ريب أن العمل غير حاصل حينئذ بل الحاصل حال ادخاله الجنة هو استحقاق مايناسب

(رواه) البخاري[١] واللفظ له ومسلم عن عُبادَةَ بنِ الصامت رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ

٨٨٦ مَنْ[١] صَامَ رَمَضَانَ إِيمَاناً وَاحْتِسَاباً غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ

عمله من الثواب والعقاب ولا يقال ان ما ذكر يستدعى أن لايدخل أحد من العصاة النار لأن اللازم منه عموم العفو وهو لايستلزم عدم دخول النار لجواز أن يعفو عن بعضهم بعد الدخول فيها وقبل استيفاء العذاب والتعريف فى قوله من العمل للعهد قاله الطيبى قال القسطلانى والاشارة به الى الكبائر يدل له نحو قوله وان زنى وان سرق فى حديث أبى ذر وقوله على ما كان حال والمعنى من شهد أن لا اله الا الله يدخل الجنة فى حال استحقاقه العذاب بموجب أعماله من الكبائر أى حال هذا مخالف للقياس فى دخول الجنة فان القياس يقتضى أن لايدخل الجنة من شأنه هذا كما زعمت المعتزلة والى هذا المعنى ذهب أبو ذر فى قوله وان زنى وان سرق . ورد بقوله وان زنى وان سرق على رغم أنف أبى ذر اه * وقولى واللفظ له أى للبخاري وأما مسلم فلفظه من قال أشهد أن لا اله الا الله وحده لاشريك له وأن محمدا عبده ورسوله وأن عيسى عبد الله وابن أمته وكلمته ألقاها الى مريم وروح منه وأن الجنة حق وأن النار حق أدخله الله من أى أبواب الجنة الثمانية شاء اه ورواه في روايته الثانية بلفظ أدخله الله الجنة على ما كان من عمل ولم يذكر من أى أبواب الجنة الثمانية شاء اه وفي قوله من أى أبواب الجنة الخ افادة أن أبواب الجنة ثمانية بحديث رسول الله صلى الله عليه وسلم وهذا الحديث كما رواه الشيخان رواه النسائى فى سننه فى التفسير ورواه فى اليوم والليلة أيضا وبالله تعالى التوفيق * وهو الهادى الى سواء الطريق :

(١) قوله (من صام رمضان ايمانا واحتسابا) أى تصديقا وطلبا لرضى الله وثوابه تعالى بسبب قيامه لا بقصد رؤية الناس ولا بغير ذلك مما ينافى الاخلاص وفى قوله من صام رمضان دون لفظة شهر رمضان دليل على جواز النطق برمضان دون اضافة شهر اليه خلافا لكراهة بعضهم لذلك محتجا بأنه من أسماء الله تعالى وانما يقال شهر رمضان كما فى القرآن مع أن الصحيح جواز ذلك لصحة الأحاديث المصرح بذلك فيها وقوله احتسابا وايمانا يدل على أن الأعمال انما هى بالنيات والاحتساب (غفر له ماتقدم من ذنبه) من الصغائر ولم يصرح فى حديث الصحيحين هنا بغفران ماتأخر لكن جاء التصريح به فيما رواه أحمد عن أبى هريرة مرفوعا من صام رمضان ايمانا واحتسابا غفر له ماتقدم من ذنبه وما تأخر وهو الذى جرى عليه سيدى عبد الله بن الحاج ابراهيم فى منظومة مكفرات الذنوب بقوله

(١) أخرجه البخارى فى أحاديث الأنبياء من كتاب بدء الخلق فى باب قوله تعالى يأهل الكتاب لاتغلوا فى دينكم * ومسلم فى كتاب الايمان بكسر الهمزة بروايتين فى باب من لقى الله بالايمان وهو غير شاك فيه دخل الجنة وحرم على النار

وَمَنْ قَامَ لَيْلَةَ الْقَدْرِ إِيمَاناً وَاحْتِسَاباً غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ (رواه) البخاري[1] ومسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ

يكفر القديم والأخيرا حج وضوء مسبغ تكفيرا
صيام شهره وصوم عرفه قيام ليله لدى ذى المعرفه
كذاك قل قيام ليل القدر قراءة آخر ذات الحشر

الخ فظاهره تكفير ماتقدم وما تأخر ثم قال عليه الصلاة والسلام (ومن قام ليلة القدر ايمانا واحتسابا) تقدم معناه فى الجملة الأولى (غفر له ما تقدم من ذنبه) لم يذكر فى هذه الجملة أيضا من رواية الصحيحين أيضا وما تأخر لكن زادالنسائى فى سننه الكبرى فى رواية وما تأخر وفى مسند احمد ومعجم الطبرانى الكبير من حديث عبادة بن الصامت مرفوعا فمن قامها ايمانا واحتسابا ثم وفقت له غفر لهماتقدم من ذنبه وما تأخر وفيه عبد الله بن محمد بن عقيل وحديثه حسن وروى مسلم من حديث أبى هريرة أيضا من يقم ليلة القدر فيوافقها أراه قال ايمانا واحتسابا غفر له قال النووى فى معنى قوله فيوافقها يعنى يعلم أنها ليلة القدر وقال فى شرح التقريب انما توفيقها له أو موافقته لها أن يكون الواقع أن تلك الليلة التى قامها بقصد ليلة القدر هى ليلة القدر فى نفس الأمر وان لم يعلم هو ذلك وما ذكره النووى من أن معنى الموافقة العلم بأنها ليلة القدر مردود وليس فى اللفظ مايقتضى هذا ولا المعنى يساعده قاله القسطلانى قال وقال فى فتح البارى الذى يترجح فى نظرى ماقاله النووى ولا أنكر حصول الثواب الجزيل لمن قام لابتغاء ليلة القدر وانلم يعلم بهاولم توفق له وانما الكلام على حصول الثواب المعين الموعود به فليتأمل وقد فرعوا على القول باشتراط العلم بها انه يختص بها شخص دون شخص فتكشف لواحد ولا تكشف لآخر ولو كانا معا فى بيت واحد اه (تنبيهان) (الأول) قوله من قام ليلة القدر يستدعى أن نتكلم على معنى القدر وما قيل فيهوعلى ليلة القدروالاقتصار على ماهو التحقيق فى تعيينها حسب ظواهر الأحاديث وأقوال أهل السنة . أما معنى القدر ففيه أقول قال فى فتح البارى مانصه اختلف فى المراد بالقدر الذى أضيفت اليه الليلة فقيل المراد به التعظيم كقوله تعالى وما قدروا الله حق قدره والمعنى انها ذات قدر لنزول القرآن فيها أو لما يقع فيها من تنزل الملائكة أو لما ينزل فيها من البركة والرحمة والمغفرة أو أن الذى يحييها يصير ذا قدر وقيل القدر هنا التضييق كقوله تعالى ومن قدر عليه رزقه ومعنى التضييق فيها اخفاؤهاعن العلم بتعيينها أو لأن الأرض تضيق فيها عن الملائكة وقيل القدر هنا بمعنى القدر بفتح الدال الذى هو مؤاخى القضاء

(١) أخرجه البخارى فى كتاب صلاة التراويح فى باب فضل ليلة القدر بهذا اللفظ بتقديم جملة من صام الخ على جملة من قام الخ وأخرجه فى كتاب الصيام فى باب من صام رمضان ايمانا واحتسابا ونية من رواية أبى هريرة أيضا لكن بتقديم جملة من قام الخ على جملة من صام الخ وأخرجه فى كتاب الايمان بكسر الهمزة من رواية أبى هريرة أيضا لكنه أخرجه مفرقا فى بابين منه فأخرجه فى باب تطوع رمضان من الايمان بلفظ من قام رمضان ايمانا واحتسابا غفر

والمعنى أنه يقدر فيها أحكام تلك السنة لقوله تعالى فيها يفرق كل أمر حكيم وبه صدر النووى كلامه فقال قال العلماء سميت ليلة القدر لما تكتب فيها الملائكة من الاقدار لقوله تعالى فيها يفرق كل أمر حكيم ورواه عبد الرزاق وغيره من المفسرين بأسانيد صحيحة عن مجاهد وعكرمة وقتادة وغيرهم وقال التوربشتى انما جاء القدر بسكون الدال وان كان الشائع فى القدر الذى هو مؤاخى القضاء فتح الدال ليعلم أنه لم يرد به ذلك وانما أريد به تفصيل ماجرى به القضاء واظهاره وتحديده فى تلك السنة لتحصيل ما يلقى اليهم فيها مقداراً بمقدار اه (الثانى) اختلف فى ليلة القدر اختلافا كثيرا وقول الأكثر انها فى العشر الأواخر من رمضان أى فى أوتارها وهذا هو ظاهر الأحاديث الصحيحة والصحيح من جهة النظر أنها لم ترفع لحديث الصحيحين وغيرهما من رواية عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تحروا ليلة القدر فى الوتر من العشر الأواخر من رمضان فلو ارتفعت لما أمر عليه الصلاة والسلام بتحريها في الوتر من العشر الاواخر من رمضان اذ لا فائدة فى تحرى مارفع كما هو واضح واليك ملخص أكثر ما قيل فيها وما ورد فيها ولنذكر فيه زبدة ما حققه العلامة أبو الفضل شهاب الدين السيد محمود الألوسى البغدادى فى تفسيره المسمى روح المعانى فى تفسير سورة القدر فقد قال واختلفوا فى تلك الليلة : فقيل أنها رفعت لخبر فى ذلك وهو كما قال الكرمانى غلط لأن آخر الخبر يرده والمراد رفع تعيينها فيه وعن عكرمة أنها ليلة النصف من شعبان وهو قول شاذ غريب كما فى تحفة المحتاج وظاهر ماهنا مع ظاهر قوله تعالى شهر رمضان الذى أنزل فيه القرآن يرده وعن ابن مسعود أنها تنتقل فى ليالى السنة فتكون فى كل سنة فى ليلة ونسبه النووى الى أبى حنيفة وصاحبيه والأكثرون على أنها فى شهر رمضان فعن ابن رزين أنها الليلة الأولي منه وعن الحسن البصري السابعة عشر لأن وقعة بدر كانت فى صبيحتها وحكى عن زيد بن أرقم وابن مسعود أيضا وعن أنس مرفوعا التاسعة عشر وحكى موقوفا عن ابن مسعود أيضا وعن محمد بن اسحاق الحادية والعشرون لما فى الصحيحين وغيرهما من حديث أبى سعيد الخدرى أنه عليه الصلاة والسلام قال قد رأيت هذه الليلة يعنى ليلة القدر ثم نسيتها وقد رأيتنى أسجد من صبيحتها فى ماء وطين فمطرت السماء فى تلك الليلة فوكف المسجد فأبصرت عيناى رسول الله وعلى جبهته وأنفه أثر الماء والطين من صبيحة احدى وعشرين وفى مسلم من صبيحة ثلاث وعشرين ومنه مع ما قبله مال الشافعى عليه الرحمة الى أنها الليلة الحادية أو الثالثة والعشرون وأخرج أحمد ومسلم وغيرهما عن عبد الله بن أنيس أنه سئل عن ليلة القدر فقال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول التمسوها الليلة وتلك الليلة ليلة ثلاث وعشرين وأخرج أحمد وأبو داود وابن جرير وغيرهم عن بلال قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلة القدر ليلة أربع وعشرين وفى

له ماتقدم من ذنبه وأخرجه فى باب صوم رمضان احتسابا من الايمان بلفظ من صام رمضان ايمانا واحتسابا غفر له ماتقدم من ذنبه * وأخرجه مسلم فى كتاب صلاة المسافرين وقصرها فى باب الترغيب فى قيام رمضان وهو التراويح بلفظ من زاد المسلم الموافق لرواية البخارى الأولى التى هى فى كتاب صلاة التراويح المذكور تعيين بابها

الاتقان وغيره أنها الليلة التى أنزل فيها القرآن وأخرج ابن أبى شيبة عن أبى ذرأنه سئل عن ليلة القدر فقال كان عمر وحذيفة وناس من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم لايشكون أنها ليلة سبع وعشرين وأخرج ابن نصر وابن جرير فى تهذيبه عن معاوية قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم التمسوا ليلة القدر فى آخر ليلة من رمضان وفى رواية أحمد عن أبى هريرة مرفوعا أنها آخر ليلة وقيل هى فى العشر الأوسط تنتقل فيه وقيل فى أوتاره وقيل فى أشفاعه وأخرج احمد والبخارى ومسلم والترمذى عن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم تحروا ليلة القدر في الوتر من العشر الأواخر من شهر رمضان وفى حديث أخرجه احمد وجماعة عن عبادة بن الصامت مرفوعا وحديثين أخرجهما ابن جرير وغيره عن جابر بن سمرة عن عبد الله بن جابر كذلك مايدل على ماذكر أيضا بل الأخبار الصحيحة الدالة عليه كثيرة وبالجملة الأقوال فيها مختلفة جدا الا أن الأكثرين على أنها فى العشر الأواخر لكثرة الأحاديث الصحيحة فى ذلك وأكثرهم على أنها فى أوتارها لذلك أيضا وكثير منهم ذهب الى أنها الليلة السابعة من تلك الأوتار وصح من رواية الامام احمد ومسلم وأبى داود والترمذى والنسائى وابن حبان وغيرهم أن زر بن حبيش سأل أبى بن كعب عنها فحلف لايستثنى أنها ليلة سبع وعشرين فقال بم تقول ذلك ياأبا المنذر فقال بالآية والعلامة التى قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم أنهاتصبح من ذلك اليوم تطلع الشمس ليس لها شعاع وبعض الأخبار عن ابن عباس ظاهرة فى ذلك وفى بعضها الاستئناس له بما يدل على جلالة شأن السبعة التى قالوا فيها انها عدد تام من كون السموات سبعا والأرضين سبعا والأيام سبعا والجمار سبعا والطواف بالبيت سبعا والسجود على سبع الى غير ذلك مما ذكروه لما علمت من الأخبار الصحيحة المتظافرة وهو زمان ضعف البدن وفيه يزيد أجر العمل ووقت قوة الاستعداد للتجليات لمزيد التصفية وأنها فى الأوتار أرجى للاحاديث أيضا مع أن الله تعالى وتر يحب الوتر وقال ابن حجر الهيتمى اختار جمع أنها لاتلازم ليلة بعينها من العشر الأواخر بل تنتقل فى لياليه فعاما أو أعواما تكون وترا احدى أو ثلاثا أو غيرهما وعاما أو أعواما تكون شفعا اثنتين أو أربعا أو غيرهما قالوا ولا تجتمع الأحاديث المتعارضة فيها الا بذلك وكلام الشافعى رضى الله تعالى عنه فى الجمع بين الأحاديث يقتضيه اه انتهى منه بلفظه (قال مقيده وفقه الله تعالى) اذا علمت ماذكر مما دل على طلب ليلة القدر فى أوتار العشر الأواخر من رمضان فاعلم أن أرجى الأوتار هو ليلة سبع وعشرين حسب ماعليه أكثر العلماء وهو الذى تشهدله الأدلة وبهقال جماهير أصحاب احمد بن حنبل قال فى الانصاف وهذا المذهب وعليه جماهير الأصحاب وهو من المفردات اه وبه جزم أبى بن كعب وحلف عليه كما فى صحيح مسلم وفى حديث ابن عمر عند احمد مرفوعا ليلة القدر ليلة سبع وعشرين وقال القسطلانى وحكاه الشاشى من الشافعية عن أكثر العلماء اه واستدل له ابن عباس بأن الله خلق السموات سبعا والأرضين سبعا الى آخر ماتقدم واستحسن ذلك عمر بن الخطاب رضى الله عنه وقال ابن قدامة ان ابن عباس استنبط ذلك من عدد كلمات السورة وقد وافقه أن قوله فيها هى سابع كلمة بعد العشرين واستنبطه بعضهم من وجه آخر فقال ليلة القدر تسعة أحرف وقد أعيدت فى السورة ثلاث مرات وذلك سبع وعشرون واستدل أبى بن كعب على ذلك بطلوع الشمس في

٨٨٧ مَنْ[١] صَامَ يَوْمًا فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ بَعَّدَ ٱللَّهُ وَجْهَهُ عَنِ ٱلنَّارِ سَبْعِينَ خَرِيفاً (رواه) البخارى[١] ومسلم عن أبى سعيد الخدرى رضى الله عنه عن رسول الله ﷺ

صبيحتها لاشعاع لها ولفظ رواية مسلم أنه كان يحلف على ذلك ويقول بالآية والعلامة التى أخبرنا بها رسول الله صلى الله عليه وسلم أن الشمس تطلع صبيحتها لاشعاع لها وقد جاء أن لليلة القدر علامات تظهر فقيل يرى كل شيء ساجدا وقيل ترى الأنوار فى كل مكان ساطعة حتى فى المواضع المظلمة وقيل يسمع سلام من الملائكة وقيل علامتها استجابة دعاء من وقعت له وفى صحيح مسلم وغيره عن زر بن حبيش قال سألت أبى بن كعب فقلت ان أخاك ابن مسعود يقول من يقم الحول يصب ليلة القدر فقال رحمه الله أراد أن لا يتكل الناس أما انه علم أنها فى رمضان وأنها فى العشر الأواخر وأنها ليلة سبع وعشرين وقيل أرجاها ليالي الجمع فى الأوتار وقد نقل الشيخ قنون فى حاشيته على موطأ الامام مالك عن ابن العربى المعافرى أنها لاتكون الا ليلة الجمعة فى أفراد النصف الأخير ونظم ذلك بعضهم بقوله

وهى لدى محمد بن العربى   جمعة فردية فى العقب

(واذا علم الانسان أن الليلة ليلة القدر) لعلامة من العلامات التى ورد أنها تعرف بها أو ألهم الله العبد أن هذه الليلة ليلة القدر أو جزم بأنها ليلة القدر لرجحان الدليل على ذلك كليلة سبع وعشرين فينبغى أن يدعو الله تعالى بالدعاء الذى علمه رسول الله صلى الله عليه وسلم لعائشة فعنها رضى الله عنها أنها قالت قلت يارسول الله أرأيت ان علمت أى ليلة ليلة القدر ما أقول قال قولى (اللهم انك عفو تحب العفو فاعف عنى) رواه أصحاب السنن الا أبا داود وصححه الترمذى والحاكم وبالله تعالى التوفيق وهو الهادى الى سواء الطريق .

(١) قوله (من صام يوما فى سبيل الله) عز وجل أى فى الجهاد فى مدة تلبسه به فالمراد بقوله فى الحديث فى سبيل الله الجهاد وقال ابن الجوزى اذا أطلق ذكر سبيل الله فهو المراد به وقال القرطبى سبيل الله طاعة الله فالمراد من صام قاصدا وجه الله قال الحافظ ابن حجر فى فتح البارى ويحتمل أن يكون ماهو أعم من ذلك ثم وجدته فى فوائد أبى الطاهر الذهلى من طريق عبدالله بن عبد العزيز الليثى عن المقبرى عن أبى هريرة بلفظ ، مامن مرابط يرابط فى سبيل الله فيصوم يوما فى سبيل الله الحديث وقال ابن دقيق العيد العرف الأكثر استعماله فى الجهاد فان حمل عليه كانت الفضيلة لاجتماع العبادتين قال ويحتمل أن يراد بسبيل الله طاعته كيف كانت والأول أقرب اه (بعد الله) بتشديد العين ولفظ رواية مسلم باعد بالألف (وجهه) أى ذاته كلها (عن النار سبعين خريفا)

(١) أخرجه البخارى فى كتاب الجهاد فى باب فضل الصوم فى سبيل الله * وأخرجه مسلم فى كتاب الصيام فى باب فضل الصيام فى سبيل الله لمن يطيقه بلا ضرر ولا تفويت حق بثلاث روايات

٨٨٨ مَنْ[١] صَلَّى صَلَاتَنَا وَاسْتَقْبَلَ قِبْلَتَنَا فَلَا يَذْبَحْ حَتَّى يَنْصَرِفَ
(رواه) البخاری[١] واللفظ له ومسلم عن البراء بن عازب رضی الله عنه عن رسول الله ﷺ

(١) أخرجه البخاری فی کتاب الأضاحی فی باب من ذبح قبل الصلاة أعاد وفی کتاب العیدین فی باب الأکل یوم النحر وفی باب کلام الامام والناس فی خطبة العید الخ وفی غیر ذلك * وأخرجه مسلم فی أول کتاب الأضاحی فی باب وقتها بروایات

قال الحافظ فی فتح الباری الخریف زمان معلوم من السنة والمراد به هنا العام وتخصیص الخریف بالذکر دون بقیة الفصول الصیف والشتاء والربیع لأن الخریف أزکی الفصول لکونه تجنی فیه الثمار ونقل الفاکهانی أن الخریف یجتمع فیه الحرارة والبرودة والرطوبة والیبوسة دون غیره ورد بأن الربیع کذلك قال القرطبی ورد ذکر السبعین لارادة التکثیر کثیرا اه قال فی الفتح ویؤیده أن النسائی أخرج الحدیث المذکور عن عقبة بن عامر والطبرانی عن عمرو بن عنبسة وأبو یعلی عن معاذ بن أنس فقالوا جمیعا فی روایاتهم مائة عام اه وعند أبی یعلی بلفظ بعد من النار مائة عام سیر المضمر الجواد وعند الطبرانی فی الصغیر والأوسط باسناد حسن عن أبی الدرداء جعل الله بینه وبین النار خندقا کما بین السماء والأرض وفی کامل ابن عدی عن أنس بلفظ تباعدت منه جهنم خمسمائة عام فهذه الروایات قیل ظاهرها التعارض وأجیب بأن الله أعلم نبیه صلی الله علیه وسلم بالأدنی ثم بما بعده علی التدریج أو أن ذلك بحسب اختلاف أحوال الصائمین فی کمال الصوم ونقصانه وعلی کل حال فالاعتماد انما هو علی روایة سبعین خریفا لاتفاق الشیخین علیها فما کان من أعلی الصحیح أولی بالاعتماد بلا شك والحدیث کما أخرجه الشیخان أخرجه الترمذی فی الجهاد من سننه والنسائی فی الصوم من سننه وأخرجه ابن ماجه فی الصوم من سننه وبالله تعالی التوفیق . وهو الهادی الی سواء الطریق :

(١) قوله (من صلی صلاتنا) أی مثل صلاتنا فهو علی حذف مضاف أی صلاة مثل صلاتنا فیکون المضاف المحذوف نعتا لمصدر محذوف أیضا (واستقبل قبلتنا) المعلومة (فلا یذبح) أضحیته (حتی ینصرف) بتحتیة فنون أی من صلاة العید وروی حتی ننصرف بنونین أی حتی ینصرف رسول الله صلی الله علیه وسلم ویصدق ذلك علی کل من کان اماما للمسلمین فی صلاة العید وفی الصحیحین بعد هذا الحدیث زیادة فیها مراجعة أبی بردة بن نیار لرسول الله صلی الله علیه وسلم ونصها بلفظ البخاری فقام أبو بردة بن نیار فقال یارسول الله فعلت (أی فعلت ذلك قبل الصلاة) فقال هو شیء عجلته أی لاهلك قال فان عندی جذعة هی خیر من مسنتین آذبحها قال نعم ثم لا تجزیء عن أحد بعدك الحدیث وقد تقدم مبحث مایتعلق بهذا الحدیث عند حدیث من ذبح قبل الصلاة فلیعد وحدیث من ذبح قبل الصلاة فلیذبح شاة مکانها فمن أراد اتمام الکلام علیه فلیرجع الی شرح الحدیثین المذکورین *

٨٨٩ مَنْ[١] صَلَّى ٱلْبَرْدَيْنِ دَخَلَ ٱلْجَنَّةَ (رواه) البخارى[١] ومسلم عن أبى موسى الأشعرى رضى الله عنه عن رسول الله ﷺ

٨٩٠ مَنْ[٢] صَوَّرَ صُورَةً فِي ٱلدُّنْيَا كُلِّفَ يَوْمَ ٱلْقِيَامَةِ أَنْ يَنْفُخَ فِيهَا ٱلرُّوحَ وَلَيْسَ بِنَافِخٍ (رواه) البخارى[٢] ومسلم عن ابن عباس رضى الله عنهما عن رسول الله ﷺ

وقولى واللفظ له أى للبخارى وأما مسلم فلفظه * من صلى صلاتنا ووجه قبلتنا ونسك نسكنا فلا يذبح حتى يصلى * ثم ذكر الزيادة المذكورة بلفظ البخارى بنحو لفظه . وبالله تعالى التوفيق وهو الهادى الى سواء الطريق :

(١) قوله (من صلى البردين) بفتح الموحدة وسكون الراء بلفظ التثنية أى الفجر والعصر وسميا بالبردين لأنهما فى بردى النهار وهما طرفاه حين يطيب النهار وتذهب سورة الحراى شدته وخصهما الشارع ترغيبا فى المحافظة عليهما لفضل وقتهما لما فيه من اجتماع الملائكة ورفع الأعمال ولأنهما فى وقت التكاسل والتشاغل فهما أشق على النفس من سائر الصلوات وقوله (دخل الجنة) هو جواب الشرط فكل من أتى بالشرط فقد استحق المشروط لعموم كلمة من الشرطية وعليه فهذا الحكم عام لا مخصوص باناس معينين ولا منسوخ كما قال به بعضهم وعبر بالماضى في قوله دخل الجنة عن المضارع ليعلم أن الموعود به بمنزلة الآتى المحقق الوقوع وبالله تعالى التوفيق وهو الهادى الى سواء الطريق

(٢) قوله (من صور) بتشديد الواو المفتوحة (صورة) بضم الصاد المهملة أى من صنع وصور صورة ذات روح . (فى الدنيا كلف) بضم الكاف وكسر اللام المشددة مبنى للمفعول أى الزم (يوم القيامة أن ينفخ فيها الروح) وفى لفظ مسلم تقديم جملة أن ينفخ فيها الروح على يوم القيامة (وليس بنافخ) أى أبدا فهو معذب دائماً والعياذ بالله تعالى لأنه جعل غاية عذابه الى أن ينفخ في تلك الصورة الروح وقد أخبر أنه ليس بنافخ فيها وهذا يقتضى تخليده فى النار والعياذ بالله تعالى ثم اعلم أن تخليده فى النار على ظاهره فى حق الذى يكفر بالتصوير أما فى غيره وهو العاصى الذى يعمل الصور غير مستحل لها ولا قاصد أن تعبد فالجارى على قواعد الشرع أنه يعذب عذابا يستحقه ثم يخلص منه وحينئذ يتعين تأويل هذا الحديث على أن المراد به الزجر الشديد بالوعيد بعقاب الكافر ليكون أبلغ فى الارتداع ويكون ظاهره غير مراد الا أن حمله على ما ذكر أولى واعلم أنه لا تنافى بين قوله فى هذا

(١) أخرجه البخارى فى كتاب مواقيت الصلاة فى باب فضل صلاة الفجر * ومسلم فى كتاب المساجد ومواضع الصلاة فى باب فضل صلاتى الصبح والعصر والمحافظة عليهما بثلاثة أسانيد

(٢) أخرجه البخارى فى كتاب اللباس في باب من صور صورة كلف يوم القيامة أن ينفخ فيها الروح الخ* ومسلم فى كتاب اللباس فى آخر باب لا تدخل الملائكة بيتا فيه كلب ولا صورة باسنادين أو أكثر

الحديث كلف يوم القيامة أن ينفخ فيها الروح وبين ما هو معلوم شرعا من كون الآخرة ليست دار تكليف لأن المراد بالنفي في الثاني أنها ليست دار تكليف عمل يترتب عليه الثواب أو العقاب أما مثل هذا التكليف فليس بممتنع وقوعه يوم القيامة لأنه عذاب من أنواع العذاب نسأل الله تعالى السلامة منه ومن سائر أنواع العذاب وأن يرزقنا سعادة الدارين وعافيتهما مع كفاية همهما وهذا الحديث أخرج البخاري نحوه من رواية ابن عباس وفي آخره الترخيص في تصوير الصور التي ليست صور ماله روح مثل الشجر ولفظه في كتاب البيوع في باب بيع التصاوير التي ليس فيها روح وما يكره من ذلك باسناده الى سعيد بن أبي الحسن قال كنت عند ابن عباس اذ أتاه رجل فقال يأبا عباس اني انسان انما معيشتي من صنعة يدي واني أصنع هذه التصاوير فقال ابن عباس لا أحدثك الا ما سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول سمعته يقول * من صور صورة فان الله معذبه حتى ينفخ فيها الروح وليس بنافخ فيها أبداً فربا الرجل ربوة شديدة واصفر وجهه فقال ويحك ان أبيت الا أن تصنع فعليك بهذا الشجر كل شيء ليس فيه روح وأخرج مسلم نحوا من رواية ابن عباس أيضاً وقوله فربا الرجل أي أصابه الربو أعاذنا الله تعالى منه وهو مرض يحصل للرجل يعلو نفسه بسببه ويضيق صدره وقال بعضهم أي ذعر وامتلأ خوفا وعن صاحب العين ربا الرجل أصابه نفس في جوفه وهو نهج ونفس متواتر وقوله كل شيء بالجر بدل كل من بعض وهو جائز عند بعض النحاة وهو قسم خامس من الابدال ومنه قول الشاعر

رحم الله أعظما دفنوها بسجستان طلحة الطلحات

فطلحة بالنصب بدل من أعظما المنصوب والأعظم بعض طلحة لا كله (فقد استفيد) من حديث المتن ومن هذا الحديث الذي ذكرناه في شرحه أن تصوير كل ذي روح حرام وأن مصوره متوعد بعذاب شديد لقوله فان الله معذبه حتى ينفخ فيها الروح الخ وفي رواية لمسلم كل مصور في النار يجعل له بكل صورة صورها نفسا فيعذبه في جهنم وعن عمير عن أسامة بن زيد يرفعه قاتل الله قوما يصورون مالا يخلقون وقال المهلب انما كره هذا من أجل أن الصورة التي فيها الروح كانت تعبد في الجاهلية فكرهت كل صورة وان كانت لافيء لها ولاجسم لها قطعا للذريعة (قال الأبي) في شرح صحيح مسلم عند حديث يقال لهم أحيوا ماخلقتم قال عياض هذا يدل على أن الوعيد في تصوير ماله روح دون مالا روح له كالثمار وقد أجاز تصويرها العلماء الا مجاهد فانه جعل تصويرها من المكروه واستدل له بحديث ومن أظلم ممن ذهب يخلق خلقا كخلقي نعم قال المهلب ثم استقرت الكراهة على مافيه روح قال بعض العلماء اذا قطع رأس الصورة فهو تغيير ويباح اتخاذها حينئذ وجاء فيه أثر ذكره أبو داود وعليه تأول بعضهم اتخاذ عائشة القرام وسادتين قال لأن في هتك النبي صلى الله عليه وسلم اياه انقسم شكل الصورة فلم يبق في وسادة منها صورة كاملة وأحاديث الصور كلها تدل على حرمة صنعة التصوير وأنها من الكبائر اه وقوله اتخاذ عائشة القرام هو بكسر الكاف قال المازري القرام الستر الرقيق فاذا خيط فصار كالبيت فهو كلة اه والكلة بكسر الكاف ستر رقيق يخاط شبه البيت ويجمع على كلل كسدرة وسدر كما في المصباح وغيره (قلت) ولعله المسمى الآن بالناموسية (قال مقيده وفقه الله تعالى) قد روى مسلم في صحيحه أحاديث دالة على تحريم تصوير

صورة الحيوان مطلقا وتحريم اتخاذ ما فيه صورة غير ممتهنة بالفرش ونحوه ودالة أيضا على أن الملائكة عليهم الصلاة والسلام لا يدخلون بيتا فيه صورة أو كلب (وحاصل) ما للأئمة فى ذلك ذكره الامام النووى فى شرح صحيح مسلم ولفظه قال أصحابنا وغيرهم من العلماء تصوير صورة الحيوان حرام شديد التحريم وهو من الكبائر لأنه متوعد عليه بهذا الوعيد الشديد المذكور فى الأحاديث وسواء صنعه بما يمتهن أو بغيره فصنعته حرام بكل حال لأن فيه مضاهاة لخلق الله تعالى وسواء ما كان فى ثوب أو بساط أو درهم أو دينار أو فلس أو اناء أو حائط أو غيرها وأما تصوير صورة الشجر ورحال الابل وغيرذلك مماليس فيه صورة حيوان فليس بحرام هذا حكم نفس التصوير (وأما) اتخاذ المصور فيه صورة حيوان فان كان معلقا على حائط أو ثوبا ملبوساً أو عمامة أو نحو ذلك مما لا يعدممتهنا فهوحرام وان كان فى بساط يداس ومخدة ووسادة ونحوها مما يمتهن فليس بحرام لكن هل يمنع دخول ملائكة الرحمة ذلك البيت فيه كلام نذكره قريبا ان شاء الله ولا فرق فى هذا كله بين ماله ظل ومالا ظل له هذا تلخيص مذهبنا فى المسألة وبمعناه قال جماهير العلماء من الصحابة والتابعين ومن بعدهم وهو مذهب الثورى ومالك وأبى حنيفة وغيرهم وقال بعض السلف انما نهى عما كان له ظل ولا بأس بالصور التى ليس لها ظل وهذا مذهب باطل فان الستر الذى أنكر النبى صلى الله عليه وسلم الصورة فيه لا يشك أحد أنه مذموم وليس لصورته ظل مع باقى الأحاديث المطلقة فى كل صورة وقال الزهرى النهى فى الصورة على العموم وكذلك استعمال ماهى فيه ودخول البيت الذى هى فيه سواء كانت رقما فى ثوب أو غير رقم وسواء كانت فى حائط أو ثوب أو بساط ممتهن أو غير ممتهن عملا بظاهر الأحاديث لاسيما حديث النمرقة الذى ذكره مسلم وهذا مذهب قوى وقال آخرون يجوز منها ما كان رقما فى ثوب سواء امتهن أم لا وسواء علق فى حائط أم لا وكرهوا ما كان له ظل وكان مصورا فى الحيطان وشبهها سواء كان رقما أو غيره واحتجوا بقوله فى بعض أحاديث الباب الا ما كان رقما فى ثوب وهذا مذهب القاسم بن محمد (وأجمعوا) على منع ما كان له ظل ووجوب تغييره قال القاضى الا ماورد فى اللعب بالبنات لصغار البنات والرخصة فى ذلك لكن كره مالك شراء الرجل ذلك لابنته وادعى بعضهم ان اباحة اللعب لهن بالبنات منسوخ بهذه الأحاديث والله اعلم اه بلفظه وقول النووى فيما مر ولكن هل يمنع دخول ملائكة الرحمة ذلك البيت فيه كلام نذكره قريبا ان شاء الله الذى وعد بذكره قريبا هوقوله بعدذلك واماهؤلاء الملائكة الذين لايدخلون بيتا فيه كلب أو صورة فهم ملائكة يطوفون بالرحمة والتبريك والاستغفار وأما الحفظة فيدخلون فى كل بيت ولا يفارقون بنى آدم فى كل حال لأنهم مأمورون باحصاء أعمالهم وكتابتها قال الخطابى وانما لاتدخل الملائكة بيتا فيه كلب أو صورة مما يحرم اقتناؤه من الكلاب والصور وأما ماليس بحرام من كلب الصيدوالزرع والماشية والصورة التى تمتهن فى البساط والوسادة وغيرهما فلا يمتنع دخول الملائكة بسببه وأشار القاضى الى نحو ماقاله الخطابى والا ظهر أنه عام فى كل كلب وكل صورة وأنهم يمتنعون من الجميع لاطلاق الأحاديث ولأن الجرو الذى كان فى بيت النبى صلى الله عليه وسلم تحت السرير كان له فيه عذر ظاهر فانه لم يعلم به ومع هذا امتنع جبريل صلى الله عليه وسلم من دخول البيت وعلل بالجرو فلو كان العذر فى وجود الصورة والكلب لا يمنعهم

٨٩١ مَنْ⁽¹⁾ ضَحَّى مِنْكُمْ فَلَا يُصْبِحَنَّ بَعْدَ ثَالِثَةٍ وَفِي بَيْتِهِ مِنْهُ شَيْءٌ فَلَمَّا كَانَ ٱلْعَامُ ٱلْمُقْبِلُ قَالُوا يَا رَسُولَ ٱللّٰهِ نَفْعَلُ كَمَا فَعَلْنَا ٱلْعَامَ ٱلْمَاضِيَ

لم يمتنع جبريل اه ونحو ماذكره النووى عن جماهير العلماء من الصحابة والتابعين ومن بعدهم وسمى منهم مالكا وأبا حنيفة والثورى مذكور فى شرح العينى لصحيح البخارى أيضا وزاد منهم النخعى وكذا الامام احمد فى قول له والمراد بالقاضي فى قول النووى قال القاضى الا ماورد فى اللعب بالبنات لصغار البنات الخ القاضى عياض المالكي المشهور فان الامام النووى ينقل كلامه فى شرحه لصحيح مسلم ويعبر عنه بالقاضى دائما أو غالبا وقد علمت أن مذهب الامام مالك ومن ذكر معه من الأئمة تحريم الصور التى لاتمتهن وقد صرح النووى بأنه لافرق في ذلك كله بين ماله ظل وما لاظل له وظواهر الأحاديث دال على عدم الفرق أيضا وبه تعلم عدم قوة دليل من جعل مالا ظل له من الصور مكروها كراهة تنزيه فقط سواء كان من فقهاء المالكية أو من غيرهم لكن هذا فى صور الحيوان كالآدمى أما تصوير صور الشجر ورحال الابل وغير ذلك مما ليس فيه صورة حيوان أو اتخاذه فليس بحرام هذا وقد عمت البلوى فى هذا الزمان بانتشار الصور حتى عسر الاحتراز من عدم وجودها فى البيوت لكثرة اتخاذ الناس لها فى الكتب وشبهها أما غير أهل الديانة فيعتمد ذلك ويعلقها فى بيته سواء كان لها ظل أولا استحسانا لعوائد الافرنج ومن على شاكلتهم وأما أهل الديانة اليوم وقليل ماهم فيتساهلون فى الصور التى لاظل لها ولو كانت صورة حيوان اعتمادا على قول بعض الفقهاء انها تكره كراهة تنزيه فقط مع أن ظواهر الأدلة قاض بتحريمها مطلقا وان لم يكن لها ظل فالواجب شرعا على أهل العلم تحذير الناس من اتخاذها فى البيوت ومن استحسان ذلك ومن تصوير المؤلفين لأنفسهم فى أوائل مؤلفاتهم وان خالف ذلك عادة أهل هذا العصر ابتغاء مرضاة الله تعالى وفرارا من عذابه بسبب اتخاذها أو التساهل فى شأنها نعم ان ألجأت الضرورة لها فى نحو تسريح فى سفر وشبه ذلك مما تتوقف عليه مصلحة الآدمى فيرجى أن لايحصل بسببه اثم ان شاء الله وحينئذ فلا بأس فى ذلك بتقليد من قال بكراهة مالا ظل له كراهة تنزيه فقط وبالله تعالى التوفيق وهو الهادى الى سواء الطريق .

(١) قوله (من ضحى منكم) بتشديد حاء ضحى المفتوحة أى من ذبح منكم أضحيته (فلا يصبحن) من الاصباح بضم الياء التحتية وبالصاد المهملة الساكنه والموحدة المكسورة (بعد ثالثة) من الليالى من ابتداء وقت التضحية (وفى بيته) أى والحال أن فى بيته وفى رواية للبخارى وبقى فى بيته (منه) أى من الذى ضحى به (شيء) من لحمه (فلما كان العام المقبل) أي فلما وقع وجاء العام المقبل فكان هنا تامة اكتفت برفع الفاعل الذى هو العام والمقبل صفة له والفعل التام هو ما يكتفى برفع الفاعل كما أشار اليه ابن مالك بقوله * وذو تمام ما برفع يكتفى * (قالوا يا رسول الله نفعل كما فعلنا) أى مثل ما فعلنا (العام الماضى) بالنصب صفة للعام والعام منصوب على الظرفية أى مثل ما فعلنا من ترك الادخار فى العام الماضى قال ابن المنير وكأنهم فهموا أن النهى ذلك العام كان

قَالَ كُلُوا وَأَطْعِمُوا وَادَّخِرُوا فَإِنَّ ذَٰلِكَ الْعَامَ كَانَ بِالنَّاسِ جَهْدٌ فَأَرَدْتُ أَنْ تُعِينُوا فِيهَا (رواه) البخارى[1] واللفظ له ومسلم عن سلمة ابن الأكوع رضى الله عنه عن رسول الله ﷺ

على سبب خاص وهو الرأفة واذا ورد العام على سبب خاص حاك فى النفس من عمومه وخصوصه اشكال فلما كان مظنة الاختصاص عادوا للسؤال فبين لهم صلى الله عليه وسلم أنه خاص بذلك السبب قال القسطلانى ويشبه أن يستدل بهذا من يقول ان العام يضعف عمومه بالسبب فلا يبقى على اصالته ولا ينتهى به الى التخصيص ألا ترى أنهم لو اعتقدوا بقاء العموم على اصالته لما سألوا ولو اعتقدوا الخصوص أيضاً لما سألوا فسؤالهم يدل على أنه ذو شأنين وهذا اختيار الامام الجوينى اه (قال) صلى الله عليه وسلم مجيباً لهم (كلوا وأطعموا) بقطع الهمزة وكسر العين المهملة (وادخروا) بالدال المهملة المشددة لأن أصله اذ تخروا من ذخر بالذال المعجمة اجتمع مع تاء الافتعال وقلبت التاء دالا فصار اذ دخروا ثم قلبت الذال دالا وأدغمت الدال فى الدال فصار ادخروا والى هذه القاعدة أشار ابن مالك فى الفيتة بقوله

طاتا افتعال رد اثر مطبق في ادان وازدد وادكر دالا بقى

ويؤخذ من قوله ادخروا جواز الادخار خلافا لمن كرهه قال فى فتح البارى وقد ورد فى الادخار كان يدخر لأهله قوت سنة وفى رواية كان لا يدخر لغد والأول فى الصحيحين والثانى فى مسلم والجمع بينهما أنه كان لايدخر لنفسه ويدخر لعياله أو أن ذلك كان باختلاف الحال فيتركه عند حاجة الناس اليه ويفعله عند عدم الحاجة اه ثم بين علة ترك الادخار بقوله (فان ذلك العام) بالنصب بدل من اسم الاشارة أى الواقع فيه النهى (كان بالناس جهد) بفتح الجيم أى مشقة يقال جهد عيشهم أى نكد وبلغ غاية المشقة ففى هذا الحديث دلالة على أن تحريم ادخار لحم الأضاحى كان لعلة فلما زالت العلة زال التحريم قال الكرمانى فان قلت فهل يجب الأكل من لحمها لظاهر الأمر وهو قوله كلوا قلت ظاهره حقيقة فى الوجوب اذا لم تكن قرينة صارفة عنه وكان ثمة قرينة على أنه لرفع الحرمة أى للاباحة ثم ان الأصوليين اختلفوا فى الأمر الوارد بعد الحظر هل هو للوجوب أو للاباحة وان سلمنا أنه للوجوب حقيقة فالاجماع هنا مانع من الحمل عليها (فأردت أن تعينوا) بضم التاء المثناة من الاعانة أى تعينوا الفقراء (فيها) أى فى المشقة المفهومة من الجهد قال القاضى عياض الضمير فى تعينوا فيها للمشقة المفهومة من الجهد أو من الشدة أو من السنة لأنها سبب الجهد وفى رواية مسلم فأردت أن تفشوفيهم أى فى الناس المحتاجين

(١) أخرجه البخارى فى كتاب الأضاحى فى باب مايؤكل من لحوم الأضاحى وما يتزودمنها * ومسلم فى كتاب الأضاحى فى باب بيان ما كان من النهى عن أكل لحوم الأضاحى بعد ثلاث فى الاسلام وبيان نسخه واباحته الى متى شاء

٨٩٣ مَنْ (١) ظَلَمَ قِيدَ شِبْرٍ مِنَ الْأَرْضِ طُوِّقَهُ مِنْ سَبْعِ أَرَضِينَ (رواه) البخاري (١) ومسلم عن عائشة رضى الله عنها عن رسول الله ﷺ

(١) أخرجه البخاري في كتاب المظالم والغصب في باب من ظلم شيئا من الأرض * ومسلم في كتاب البيوع في باب تحريم الظلم وغصب الأرض

اليها قال فى فتح البارى قال فى المشارق ورواية البخارى أوجه وقال فى شرح مسلم ورواية مسلم أشبه ثم قال قلت قد عرفت أن مخرج الحديث واحد ومداره على أبى عاصم وانه تارة قال هذا وتارة قال هذا والمعنى فى كل صحيح فلا وجه للترجيح اه وقوله ومداره على أبى عاصم المراد به أن البخارى رواه من طريقه أى من طريق أبى عاصم الضحاك النبيل عن يزيد بن أبى عبيد بضم العين عن سلمة بن الأكوع وكذلك مسلم رواه عن أبى عاصم الخ من ذكر قال العينى بعد نقل كلام الحافظ ابن حجر المذكورمعترضا عليه قوله فلا وجه للترجيح مانصهقلت لاوجه لنفى الترجيح فكل من له أدنى ذوق يفهم أن رواية مسلم أرجح فمن دقق النظر عرف ذلك اه (قال مقيده وفقه الله تعالى) قد تأملنا ماقالاه ولم يظهر الله لنا الا ماقاله ابن حجر من أنه لاوجه للترجيح كماهو الانصاف وان رجعنا لما هو الغالب عند المحدثين فرواية البخارى أرجح غالبا فى كل ما أخرجاه فتكون هنا كذلك أيضا ومن المعلوم أن شرطه أحوط وأنه من مسلم أحفظ وأضبط واعلم أن الأمر فى قوله كلوا وأطعموا للاباحة وهذا الحديث من ثلاثيات البخارى . وقد علم من هذا الحديث أن النهى عن ادخار لحوم الأضاحى فوق ثلاث ليال نسخ بجواز ادخار لحومها الى متى شاء المضحى وقد أخرج مسلم فى صحيحه حديثا صريحا فى نسخ النهى عن ادخار لحومها من رواية عبد الله بن بريدة عن أبيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها ونهيتكم عن لحوم الأضاحى فوق ثلاث فأمسكوا مابدالكم ونهيتكم عن النبيذ الا فى سقاء فاشربوا فى الأسقية كلها ولا تشربوا مسكرا * وقولى واللفظ له أى للبخارى وأما مسلم فلفظه من ضحى منكم فلايصبحن فى بيته بعد ثالثة شيئا فلما كان فى العام المقبل قالوا يارسول الله نفعل كما فعلنا عام أول فقال لا ان ذاك عام كان الناس فيه بجهد فأردت أن يفشو فيهم * وبالله تعالى التوفيق وهو الهادى الى سواء الطريق .

(١) قوله (من ظلم قيد شبر من الأرض الخ) سببه كما فى الصحيحين واللفظ لمسلم باسناده الى محمد بن ابراهيم أن أبا سلمة حدثه وكان بينه وبين قومه خصومة فى أرض وأنه دخل على عائشة فذكر ذلك لها فقالت ياأبا سلمة اجتنب الأرض فان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من ظلم قيد شبر من الأرض الخ والقيد بكسر القاف بعدها ياءساكنة ممدودةثم دالمهملة القدرأى قدر شبر وطوقه بالبناء للمفعول أى طوق ذلك الظالم هذا القيدفيجعل له كالطوق فى عنقه يوم القيامة (من سبع أرضين)

٨٩٣ مَنْ (١) غَدَا إِلَى ٱلْمَسْجِدِ وَرَاحَ أَعَدَّ ٱللّٰهُ لَهُ نُزُلَهُ مِنَ ٱلْجَنَّةِ كُلَّمَا غَدَا أَوْ رَاحَ (رواه) البخاري (١) واللفظ له ومسلم عن أبي هريرة رضى الله عنه عن رسول الله ﷺ

(١) أخرجه البخارى فى أبواب صلاة الجماعة والامامة فى باب فضل من غدا للمسجد ومن راح * ومسلم في كتاب المساجد ومواضع الصلاة فى باب المشى الى الصلاة تمحى به الخطايا وترفع به الدرجات

وأرضين بفتح الراء وجاء اسكانها أيضاً كما قاله العينى فى شرح صحيح البخارى * قال النووى وأما التطويق فقالوا يحتمل أن معناه أن يحمل منه من سبع أرضين ويكلف اطاقته ذلك أو يجعل له كالطوق فى عنقه ويطول الله عنقه كما جاء فى غلظ جلد الكافر وعظم ضرسه أو يطوق اثم ذلك ويلزم كلزوم الطوق بعنقه وقال ابن الجوزى هو من تطويق التكليف لامن التقليد قال وليس ذلك بممتنع فانه صح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال لا ألفين أحدكم يأتى علي رقبته بعير أو شاة . وقد تقدم حديث بمعنى هذا الحديث من رواية سعيد بن زيد بن عمرو بن نفيل القرشى أحد العشرة المبشرين بالجنه * جعلنا الله فى جوارهم فيها فيالها من منه * والحديث السابق هو قوله عليه الصلاة والسلام من أخذ شبرا من أرض ظلما فانه يطوقه يوم القيامة من سبع أرضين فهو بمعنى هذا الحديث ويكفي فى شرح هذا ما تقدم فى شرح الأول وانما لم اقتصر على احدهما فى المتن لكون راوى الأول سعيد بن زيد رضى الله عنه والراوى لهذا هو عائشة رضى الله عنها ولأن المقصود عندى استقصاء ما اتفقا عليه بحسب اطلاعى مع تشتيت ذهني وكثرة أمراضى وقصر باعى * وبالله تعالى التوفيق وهو الهادى الى سواء الطريق

(١) قوله (من غدا) أى من خرج مبكرا فالغدو السير فى أول النهار ولا يزال يسمى غدوا الى زوال الشمس (الى المسجد وراح) ولفظ مسلم أو راح أى سار فى وقت الرواح وهو من الزوال الى آخر النهار ويقال غدا خرج مبكرا وراح رجع وقد يستعملان فى الخروج والرجوع مطلقا توسعا (أعدالله) أى هيأ (له نزله) بضم النون والزاى وهو المكان الذى يهيأ للنزول فيه أى هيأ الله له نزله أى مكانه الذى ينزله (من الجنة) وفى رواية للبخارى نزلا بالتنكير كلفظ مسلم وابن خزيمة والامام احمد (كلما غدا أو راح) أى بكل غدوة وكل روحة وقال الكرمانى فى بعض الروايات وراح بواو العطف والفرق بين الروايتين أنه على الواو لابد له من الأمرين حتى يعد له النزل وعلى كلمة أو يكفى أحدهما فى الاعداد وقال بعضهم الغدو والرواح فى الحديث كالبكرة والعشى فى قوله تعالى ولهم رزقهم فيها بكرة وعشيا يراد بهما الديمومة لا الوقتان المعينان وظاهر هذا الحديث حصول الفضل لمن أتى المسجد مطلقا لكن المقصود منه اختصاصه بمن يأتيه للعبادة والصلاة رأسها * وقولى واللفظ له أى للبخارى وأما مسلم فلفظه * من غدا الى المسجد أو راح

٨٩٤ مَنْ[١] قَاتَلَ لِتَكُونَ كَلِمَةُ اللّٰهِ هِيَ الْعُلْيَا فَهُوَ فِي سَبِيلِ اللّٰهِ

(رواه) البخارى[١] ومسلم عن أبى موسى الأشعرى رضى الله عنه عن رسول الله ﷺ

٨٩٥ مَنْ[٢] قَالَ سُبْحَانَ اللّٰهِ وَبِحَمْدِهِ

(١) أخرجه البخارى فى كتاب الجهاد والسير فى باب من قاتل لتكون كلمة الله هى العليا وفى فرض الخمس فى باب من قاتل للمغنم هل ينقص من أجره وفى كتاب التوحيد فى باب ولقد سبقت كلمتنا لعبادنا المرسلين وفى كتاب العلم فى باب من سأل وهو قائم عالما جالساً * وأخرجه مسلم فى كتاب الامارة فى باب من قاتل لتكون كلمة الله هى العليا الخ بأربع روايات

أعد الله له فى الجنة نزلا كلما غدا أو راح * وبالله تعالى التوفيق * وهو الهادى الى سواء الطريق

(١) قوله (من قاتل لتكون كلمة الله) أى كلمة التوحيد وهى كلمة التقوى وهى لا اله الا الله محمد رسول الله مع القطع بذلك كأشهد أن لااله الا الله وأن محمدا رسول الله (هى العليا) بضم العين المهملة (فهو) أى قتال من قاتل الذى دل عليه لفظ قاتل كائن (فى سبيل الله) عز وجل لا قتال طالب الغنيمة والشهرة ولا مظهر الشجاعة ولا للحمية ولا للغضب فلو أضاف الى الأول غيره أخل بذلك نعم لو حصل ضمناً لا أصلا ومقصوداً لا يخل وقد روى أبو داود والنسائى من حديث أبى امامة باسناد جيد قال جاء رجل فقال يارسول الله أرأيت رجلا غزا يلتمس الأجر والذكر ما له قال لا شىء له فأعادها ثلاثا كل ذلك يقول لا شىء له ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله تعالى لا يقبل من العمل الا ما كان له خالصاً وابتغى به وجهه وقال ابن أبى جمرة ذهب المحققون الى أنه اذا كان الباعث الأول قصد إعلاء كلمة الله لم يضره ما انضاف اليه اه وفى جوابه عليه الصلاة والسلام بما ذكر غاية البلاغة والايجاز فهو من جوامع كلمه صلى الله عليه وسلم لأنه لو أجابه بأن جميع ما ذكره ليس فى سبيل الله احتمل أن يكون ما عداه فى سبيل الله وليس كذلك فعدل الى لفظ جامع عدل به عن الجواب عن ماهية القتال الى حالة المقاتل فتضمن الجواب وزيادة وقد يفسر القتال للحمية بدفع المضرة والقتال غضباً بجلب المنفعة والذى يرى منزلته أى فى سبيل الله فتناول ذلك المدح والذم فلذا لم يحصل الجواب بالاثبات ولا بالنفى قاله في فتح البارى وذكره القسطلانى تبعاً له وبالله تعالى التوفيق وهو الهادى الى سواء الطريق

(٢) قوله (من قال سبحان الله وبحمده) الواو في قوله وبحمده للحال أى أقول سبحان الله متلبساً بحمدى له من أجل توفيقه لى للتسبيح ومن جملة توفيقه تعالى للعبد توفيقه للحمد أيضاً وهو من جملة نعمه على العبد المؤمن كما أشار اليه بعضهم بقوله

لك الحمد مولانا على كل نعمة ... ومن جملة النعماء قولى لك الحمد
فلا حمد الا أن تمن بنعمة ... تعاليت لا يقوى على حمدك العبد

فِي يَوْمٍ مِائَةَ مَرَّةٍ حُطَّتْ عَنْهُ خَطَايَاهُ وَإِنْ كَانَتْ مِثْلَ زَبَدِ الْبَحْرِ (رواه) البخارى[1] واللفظ له ومسلم عن أبى هريرة رضى الله عنه عن رسول الله ﷺ

٨٩٦ مَنْ[1] قَالَ لَا إِلَهَ إِلا اللهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ فِي يَوْمٍ مِائَةَ مَرَّةٍ كَانَتْ لَهُ عَدْلَ عَشْرِ رِقَابٍ وَكُتِبَتْ لَهُ مِائَةُ حَسَنَةٍ وَمُحِيَتْ عَنْهُ مِائَةُ سَيِّئَةٍ وَكَانَتْ لَهُ حِرْزًا مِنَ الشَّيْطَانِ يَوْمَهُ

(١) أخرجه البخارى فى كتاب الدعوات فى باب فضل التسبيح * ومسلم فى كتاب الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار فى باب فضل التهليل والتسبيح والدعاء .

(فى يوم مائة مرة) سواء كانت متوالية كما هو الأفضل خصوصاً فى أول اليوم أو متفرقة بأن كان بعضها أول النهار وبعضها آخره (حطت عنه خطاياه) أى محيت عنه خطاياه التى بينه وبين الله تعالى (وان كانت مثل زبد البحر) فى الكثرة وهذا وأمثاله نحو ما طلعت عليه الشمس يذكر كناية عن الكثرة وقولى واللفظ له أى للبخارى وأما مسلم فلفظه متصلابالحديث الآتى بعد هذا منرواية أبى هريرة * ومن قالسبحانالله وبحمده فى يوم مائة مرة حطت خطاياه ولوكانت مثل زبد البحر * فقد اختلف لفظه مع لفظ البخاري فى قوله حطت خطاياه ولفظ البخارى حطت عنه خطاياه واختلف معه فى التعبير بولو كانت بدل قول البخارى وان كانت كما اختلفا فىكون البخارى ذكر هذا الحديث من رواية أبى هريرة على حدةومسلم ذكره من رواية أبى هريرة متصلا بالحديث التالى لهذا واوله من قال لا اله الا الله وحده لا شريك له الخ وهذا الحديث كما أخرجه الشيخان أخرجه الترمذىفى سننه فىالدعوات والنسائى فى عمل اليوم والليلة وابن ماجه فى ثواب التسبيح* وبالله تعالى التوفيق وهوالهادى الى سواء الطريق

(٢) قوله (من قال لااله الا الله وحده لاشريك له له الملك وله الحمد وهوعلى كل شىء قدير) أى من نطق بهذا الذكر المشتمل على الاعتراف بالوحدانية وعلى الحمد لله والاقرار بقدرته على كل شىء جازما بهذا كله (فى يوم مائةمرة كانت لهعدل) بفتح العين أى مثل ثواب اعتاق (عشر) بسكون الشين وكتبت بتاء التأنيث الساكنة وفى رواية وكتب (له) بقول جملة الذكر المذكورة (مائةحسنةومحيتعنه مائةسيئة وكانت) أى جملةالذكر المذكورةأو القولة المذكورة (له حرزا) بكسرالحاء المهملة أي حصنا فالحرزالموضع الحصين ويسمى التعويذ أيضاحرزا (من الشيطانيومه)

ذَٰلِكَ حَتَّى يُمْسِيَ وَلَمْ يَأْتِ أَحَدٌ بِأَفْضَلَ مِمَّا جَاءَ بِهِ إِلَّا أَحَدٌ عَمِلَ أَكْثَرَ مِنْ ذَٰلِكَ (رواه) البخارى[1] ومسلم عن أبى هريرة رضى الله عنه عن رسول الله ﷺ

(١) اخرجه البخارى فى كتاب الدعوات فى باب فضل التهليل وفى كتاب بدء الخلق فى باب صفة ابليس وجنوده * ومسلم فى كتاب الذكر والدعاء الخ فى باب فضل التهليل الخ

بالنصب على الظرفية (ذلك) اشارة الى اليوم الذى ذكر فيه الذكر الماضى المشتمل على ماسبق بيانه (حتى يمسى) بضم الياء التحتية من أمسى الرباعى أى حتى يدخل فى المساء (ولم يأت أحد بأفضل) ورواية مسلم أفضل بدون حرف الباء (مما جاء به) وفى رواية البخارى فى كتاب الدعوات اسقاط لفظة به (الا رجل عمل أكثر من ذلك) ورواية البخارى فى الدعوات الا رجل عمل أكثر منه بدل من ذلك وقوله عمل فى محل رفع لأنه صفة لقوله احد وقوله من ذلك أى من العمل الذى عمله من قال هذه الجملة وقد قيل ان الاستثناء هنا منقطع اى لكن رجل عمل اكثر مما عمل فانه يزيد عليه وقد قال القاضى عياض ذكر هذا العدد من المائة دليل على انه غاية للثواب المذكور واما قوله الا احد عمل اكثر من ذلك فيحتمل ان يزاد الزيادة على هذا العدد فيكون لقائله من الفضل بحسابه لئلا يظن أنها من الحدود التى نهى عن اعتدائها وانه لافضل فى الزيادة عليها كما فى ركعات السنن المحدودة وأعداد الطهارة ويحتمل ان يراد بالزيادة من غير هذا الجنس من الذكر وغيره اى الا ان يزيد احد عملا آخر من الأعمال الصالحة وظاهر اطلاق الحديث يقتضى ان الأجر يحصل لمن قال هذا الذكر فى اليوم متواليا او متفرقا فى مجلس واحد اوفى مجالس متعددة فى اول النهار او فى آخره لكن الأفضل ان يأتى به متواليا فى اول النهار ليكون له حرزا فى جميع نهاره وكذلك فى اول الليل ليكون له حرزا فى جميع ليله (تنبيهان) (الأول) قوله عليه الصلاة والسلام فى جملة الذكر هنا وحده لاشريك له توكيد للحصر المستفاد من قوله لا اله الا الله مع مافيه من تكثير حسنات الذاكر فقوله وحده حال مؤكدة (فان قيل) كيف تكون حالا وهى معرفة (فالجواب) أنها تؤول بمنفردا فهى منكرة معنى كما اشار اليه ابن مالك فى الألفية بقوله

والحال ان عرف لفظا فاعتقد تنكيره معنى كوحدك اجتهد

وقوله لاشريك له حال ثانية مؤكدة لمعنى الأولى ولا نافية وشريك مبنى مع لا على الفتح وخبر لا متعلق له (الثانى) قال القسطلانى قولهم فى كلمه الشهادة الا الله فى موضع رفع بدلا من لا اله ولا يكون خبرا للا لأن لالاتعمل فى المعارف ولو قلنا ان الخبر للمبتدا وليس للا فلا يصح ايضا لما يلزم عليه من تنكير المبتدا

٨٩٧ مَنْ(١) قَالَ عَشْرًا لَا إِلَهَ إِلا اللهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ كَانَ كَمَنْ أَعْتَقَ رَقَبَةً مِنْ وَلَدِ إِسْمَاعِيلَ (رواه) البخارى(١) واللفظ له ومسلم عن أبى أيوب الأنصارى رضى الله عنه عن رسول الله ﷺ

(١) اخرجه البخارى فى كتاب الدعوات فى باب فضل التهليل أيضا * ومسلم فى كتاب الذكر والدعاء الخ فى باب فضل التهليل والتسبيح والدعاء .

وتعريف الخبر قال صاحب المجيد السفاقسى قد اجاز الشلوبين فى تقييد له على المفصل أن الخبر للمبتدا يكون معرفة وسوغ الابتداء بالنكرة النفى اه وهذا الحديث كما اخرجه الشيخان اخرجه الترمذى فى الدعوات من سننه واخرجه ابن ماجه فى ثواب التسبيح من سننه * وبالله تعالى التوفيق وهو الهادى الى سواء الطريق .

(١) قوله (من قال عشرا) أى من قال (لا اله الا الله وحده لاشريك له الملك وله الحمد وهو على كل شىء قدير) عشر مرات مستحضرا معانيها بقلبه (كان كمن أعتق رقبة من ولد اسماعيل) بن ابراهيم عليهما الصلاة والسلام أى حصل له من الثواب مثل ما لو اشترى ولدا من أولاد اسماعيل عليه الصلاة والسلام وأعتقه وانما خصه لأنه أشرف الناس ولفظ مسلم كان كمن أعتق أربعة أنفس من ولد اسماعيل وهكذا أخرجه أبو عوانة فى صحيحه من طريقين واختلاف الروايات فى عدد الرقاب مع اتحاد المخرج يقتضى الترجيح بينها فالأكثر على ذكر أربعة كما قاله الحافظ ابن حجر فى فتح البارى ثم قال وأما ذكر رقبة بالافراد فى حديث أبى أيوب فشاذ والمحفوظ أربعة كما بينته ثم قال (ويستفاد) منه جواز استرقاق العرب خلافا لمن منع ذلك اه (قال مقيده وفقه الله تعالى) قد تقدم لنا فى زاد المسلم حديث اتفق عليه الشيخان يخصص مايفهم من عموم جواز استرقاق العرب من هذا الحديث كما فهمه الحافظ ابن حجر وغيره منه والحديث هو قوله صلى الله عليه وسلم من رواية أبى هريرة قريش والأنصار وجهينة ومزينة وأسلم وأشجع وغفار موالى ليس لهم مولى دون الله ورسوله فيكون جواز استرقاق العرب مخصوصا بغير هذه القبائل لفضلها على العرب بما هو معلوم ومقرر فى محله كفضل قريش بكون رسول الله صلى الله عليه وسلم منهم وفضل الأنصار بنصرهم له عليه الصلاة والسلام حتى نالوا من ذلك أن جعل الله محبتهم آية الايمان وبغضهم آية النفاق ووصفهم عليه الصلاة والسلام بكونهم كرشه وعيبته الى غير ذلك وقد جرى صاحب نظم عمود النسب على استثناء هذه القبائل من العرب من الاسترقاق عملا بظاهر هذا الحديث وغيره بقوله

قريش الأنصار مع مزينه ... أسلم أشجع كذا جهينه
سابعها غفار لايسترق ... سبيها لفضله بل يعتق

٨٩٨ مَنْ[1] قَامَ رَمَضَانَ إِيمَاناً وَاحْتِسَاباً غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ (رواه) البخارى[1] ومسلم عن أبى هريرة رضى الله عنه عن رسول الله ﷺ

(١) أخرجه البخارى فى كتاب صلاة التراويح فى باب فضل من قام رمضان بروايتين وفى كتاب الايمان فى باب تطوع قيام رمضان من الايمان * ومسلم فى كتاب صلاة المسافرين وقصرها فى باب الترغيب فى قيام رمضان وهو التراويح بروايتين مثل البخارى

وكان الظن بالحافظ ابن حجر مع سعة اطلاعه أن يتنبه لتقييد جواز استرقاق العرب بما سقناه وان كنا لاندانيه فى هذا الشأن . ولم نكن ممن يدعى مسابقته فى أى ميدان . ولكن الكمال لله تعالى وقولي واللفظ له أى للبخارى وأما مسلم فلفظه من قال لااله الا الله وحده لاشريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير عشر مرار كان كمن أعتق أربعة أنفس من ولد اسماعيل وبالله تعالى التوفيق وهو الهادى الى سواء الطريق

(١) قوله (من قام رمضان) أى من قام جميع لياليه بالطاعة سواء كان ذلك القيام صلاة التراويح أو غيرها من الطاعات أو قام بعض لياليه عند عجزه ونيته قيام باقيها لولا المانع حالة كون قيامه (ايمانا) أى ايمانا بالله وتصديقا برسوله صلى الله عليه وسلم وبما أخبر به من فضل قيامه وصيامه (و) حالة كونه (احتسابا) أى مؤمنا محتسبا بأن يكون مصدقا به ومريدا به وجه الله تعالى باخلاص نيته راغبا فى ثوابه طيب النفس به غير مستثقل لقيامه ولا مستطيل له (غفر له ما تقدم من ذنبه) أى من الصغائر دون الكبائر فانها لا يكفرها غير التوبة وفى فضل الله وسعة كرمه مايؤذن بغفران الكبائر أيضا وهو ظاهر السياق لكنهم أجمعوا على التخصيص بالصغائر كنظائر هذا القيام من اطلاق الغفران فى أحاديث لما وقع من التقييد فى بعضها بما اجتنبت الكبائر وهى لاتسقط الا بالتوبة أو الحد (فان قيل) قد ثبت فى الصحيح هذا الحديث فى قيام رمضان وآخر فى صيامه وآخر فى قيام ليلة القدر وآخر فى صوم عرفة أنه كفارة سنتين وآخر فى عاشوراء أنه كفارة سنة وآخر رمضان الى رمضان كفارة لما بينهما والعمرة الى العمرة كفارة لما بينهما والجمعة الى الجمعة كفارة لما بينهما وآخر اذا توضأ خرجت خطايا فيه الخ وآخر مثل الصلوات الخمس كمثل نهر الخ وآخر من وافق تأمينه تأمين الملائكة غفر له ماتقدم من ذنبه ونحو ذلك فكيف الجمع بينها (فالجواب) كما قاله العينى أن المراد أن كل واحدة من هذه الخصال صالحة لتكفير الصغائر فان صادفتها كفرتها وان لم تصادفها فان كان فاعلها سليما من الصغائر لكونه صغيرا غير مكلف أو موفقا لم يعمل صغيرة أو عملها وتاب أو فعلها وعقبها بحسنة أذهبتها كما قال تعالى * ان الحسنات يذهبن السيئات * فهذا يكتب له بها حسنات ويرفع له بها درجات أو خفف عنه بعض الكبائر كما قاله بعض العلماء وهذا الحديث أخرجه مالك فى موطئه فالشيخان انما

أخرجاه من روايته فالبخارى أخرجه فى كتاب الايمان من رواية شيخه اسماعيل ابن أبى أويس تلميذ مالك عن مالك باسناده في الموطأ ورواه أيضا في كتاب صلاةالتراويح عن عبدالله بن يوسف تلميذ مالك عن مالك باسناده فى الموطأ أيضا ومسلم أخرجه من رواية يحي بن يحي التميمى عن مالك باسناده فى الموطأ أيضا وكذا أخرجه أبو داود والترمذى والنسائى وابن ماجه وغيرهم (تنبيهات) (الأول) اتفق العلماء على استحباب التراويح واختلفوا فى الأفضل فقال الشافعى وجمهور أصحابه وأبو حنيفة واحمد وابن عبد الحكم من أصحاب امامنا مالك أن حضورها فى الجماعة فى المساجد أفضل كما فعله عمر بن الخطاب والصحابة فى زمنه رضى الله عنه واستمر عليه عمل المسلمين الى الآن وقال امامنا مالك وأبو يوسف والطحاوى وبعض الشافعية وغيرهم الانفراد بها فى البيوت أفضل لقوله صلى الله عليه وسلم أفضل الصلاة صلاة المرء فى بيته الا المكتوبة ومحل قول امامنا مالك بأن الانفراد فيها أفضل مالم تعطل المساجد والا فالأفضل صلاتها بالمساجد كما صرح به خليل فى مختصره بقوله وانفراد فيها ان لم تعطل المساجد (الثانى) روى البخارى ومسلم واللفظ للبخارى عن عائشة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج ليلة من جوف الليل فصلى فى المسجد وصلى رجال بصلاته فأصبح الناس فتحدثوا (أى أنه صلى الله عليه وسلم صلى فى المسجد من جوف الليل) فاجتمع أكثر منهم فصلوا معه فأصبح الناس فتحدثوا فكثر أهل المسجد من الليلة الثالثة فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلى فصلوا بصلاته فلما كانت الليلة الرابعة عجز المسجد عن أهله حتى خرج لصلاة الصبح فلما قضى الفجر أقبل على الناس فتشهد ثم قال أما بعد فانه لم يخف على مكانكم ولكنى خشيت أن تفرض عليكم فتعجزوا عنها فتوفى رسول الله صلى الله عليه وسلم والأمر على ذلك اه وتقدم لنا هذا الحديث من رواية عائشة رضى الله عنها فى متن زاد المسلم فى حرف الهمزة وأوله أما بعد فانه لم يخف على الخ وقوله والأمر علي ذلك أى حين وفاة رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم كان الأمر على ذلك فى خلافة أبى بكر وصدرا من خلافة عمر رضى الله عنهما كما فى الصحيحين أى كان الأمر على أن كل أحد يصلى قيام رمضان فى بيته منفردا حتى جمع عمر رضى الله عنه الناس على أبى بن كعب فصلى بهم جماعة كما فى الموطأ وصحيح البخارى واستمر العمل على ذلك الى وقتنا هذا وقد تقدم هذا الحديث للبخارى فى كتاب الجمعة فى باب من قال فى الخطبة بعد الثناء أما بعد * وما رواه مالك والبخارى من طريقه من جمع عمر الناس على أبى بن كعب لفظه باسناد مالك عن عبد الرحمن بن عبد القارى قال خرجت مع عمر بن الخطاب رضى الله عنه ليلة فى رمضان الى المسجد أى النبوى فاذا الناس أوزاع متفرقون يصلى الرجل لنفسه ويصلى الرجل فيصلى بصلاته الرهط فقال عمر انى أرى لو جمعت هؤلاء على قارئ واحد لكان أمثل ثم عزم فجمعهم على أبى بن كعب قال ثم خرجت معه ليلة أخرى والناس يصلون بصلاة قارئهم فقال عمر نعمت البدعة هذه الى آخر حديثه * وانما سماها بدعة وان أخذت سنيتها من تقرير النبى صلى الله عليه وسلم من صلى معه في تلك الليالى فى رمضان وان كره ذلك لهم بعد مضى الليالى المتقدم ذكرها فانما كرهه خشية افتراض التراويح عليهم لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يسن لهم الاجتماع لها بعد الليالى السابقة ولا كانت فى زمن الصديق ولا أول خلافة عمر ولا فى كل ليلة من رمضان فلهذا

وصفها بكونها بدعة وانما هى بدعة لغوية فقط لابدعة فى الشرع لما تقدم من تقرير النبى صلى الله عليه وسلم عليها فى الليالى المذكورة سابقا ولأن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اقتدوا باللذين من بعدى أبى بكر وعمر وباجماع الصحابة مع عمر على ذلك زال عنها اسم البدعة الا فى اللغة وقد أشبعت الكلام على البدعة التى تتناولها أدلة الشرع ويمكن ادخالها تحت عموم أدلته عند حديث من أحدث فى أمرنا هذا ماليس منه فهو رد السابق ذكره فى هذا الحرف وبينت هناك أن البدعة تنقسم الى خمسة أقسام واجبة ومندوبه ومحرمة ومكروهة ومباحة وأن حديث وكل بدعة ضلالة من العام المخصوص وأنه هو أغلب أنواع العام شرعا بما يتعين الوقوف عليه ويصح أن يفرد فى رسالة مستقلة فليرجع اليه من شاء تحقيق هذه المقاصد تحقيقا شافيا (الثالث) من المناسب للمقام ذكر قدر صلاة قيام رمضان المسمى بالتراويح وهل الأفضل فى قدرها أن يكون احدى عشرة ركعة بالوتر لأنه قدر صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم فى رمضان وغيره وهذا مما لاشك فى أنه الأفضل ولو خالفه عمل الناس اليوم أوالأولى موافقة عمل الناس لأن أدلة الشرع لاتصادمه فأقول كان القدر الذى يصليها به أبى رضى الله عنه بالناس حيث جمعهم عمر على أن يصلى بهم سنة أربع عشرة من الهجرة ثلاثا وعشرين ركعة بالشفع والوتر كما صرح به خليل المالكى فى مختصره بقوله ثلاث وعشرون وفى القسطلانى أن الذى عليه الجمهور أن أبيا كان يصلى بهم عشرين ركعة بعشر تسليمات وذلك خمس ترويحات كل ترويحة أربع ركعات بتسليمتين غير الوتر وهو ثلاث ركعات اثنتان تسميان شفعا والثالثة تسمى وترا وفي سنن البيهق باسناد صحيح كما قال ابن العراقى في شرح التقريب عن السائب بن يزيد رضى الله عنه قال كانوا يقومون على عهد عمر بن الخطاب رضى الله عنه فى شهر رمضان بعشرين ركعة وروى مالك فى الموطأ عن يزيد بن رومان قال كان الناس يقومون فى زمن عمر بثلاث وعشرين وما فى الموطأ هو الذى صدر به خليل بقوله ثلاث وعشرون ثم جعلت تسعا وثلاثين أى بالشفع والوتر فى زمن عمر بن عبد العزيز وخففوا فى القراءة فكان القارئ يقرأ بعشر آيات فى الركعة وفى رواية كان الناس يقومون باحدى عشرة قال القسطلانى وجمع البيهق بينها بأنهم كانوا يقومون باحدى عشرة ثم قاموا بعشرين وأوتروا بثلاث وقد عدوا ماوقع فى زمن عمر رضى الله عنه كالاجماع وفى النوادر عن ابن حبيب أنها كانت أولا احدى عشرة ركعة الا أنهم كانوا يطيلون القراءة فثقل عليهم ذلك فزادوا فى أعداد الركعات وخففوا القراءة وكانوا يصلون عشرين ركعة غير الشفع والوتر بقراءة متوسطة ثم خففوا القراءة وجعلوا عدد ركعاتها ستاً وثلاثين غير الشفع والوتر قال ومضى الأمر على ذلك اه والمروى عن الشافعى فى المعرفة للبيهقى وليس فى شيء من هذا ضيق ولاحد ينتهى اليه لأنه نافلة فان أطالوا القيام وأقلوا السجود فحسن وهذا أحب الى وان أكثروا الركوع فحسن وقال الحنابلة والتراويح عشرون ولا بأس بالزيادة نصاً أى عن الامام احمد كما هو قاعدتهم اذا قالوا نصاً (قال مقيده وفقه الله تعالى) قد أخرج البخارى فى صحيحه باسناده عن امامنا مالك الى أبى سلمة بن عبد الرحمن بن عوف أنه سأل عائشة رضى الله عنها كيف كانت صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم فى رمضان فقالت ما كان يزيد لا فى رمضان ولا فى غيره على احدى عشرة ركعة يصلى أربعاً فلا تسأل عن حسنهن

٨٩٩ مَنْ (١) قُتِلَ دُونَ مَالِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ (رواه) البخارى (١) ومسلم عن عبد الله بن عمرو بن العاص رضى الله عنهما عن رسول الله ﷺ

(١) أخرجه البخارى فى كتاب المظالم والغصب فى باب من قاتل دون ماله * ومسلم فى كتاب الايمان بكسر الهمزة فى باب الدليل على أن من قصد أخذ مال غيره بغير حق كان القاصد مهدر الدم الخ

وطولهن ثم يصلى أربعا فلا تسأل عن حسنهن وطولهن ثم يصلى ثلاثا فقلت يا رسول الله أتنام قبل أن توتر قال ياعائشة ان عينى تنامان ولا ينام قلبي رواه فى كتاب صلاة التراويح وفي قيام النبى صلى الله عليه وسلم بالليل فى رمضان وغيره من أبواب التهجد (وما رواه البخارى من طريق امامنا مالك) قد روى عن الامام مالك أنه هو الذى يأخذ به لنفسه أى عدم الزيادة فى رمضان ولا فى غيره على أحدى عشرة ركعة بالوتر كما في ميسر الجليل شرح مختصر خليل والذى ذكره ابن الحاجب ما فى رسالة ابن أبى زيد وهو أنه صلى الله عليه وسلم ما زاد على اثنتى عشرة ركعة بعدها الوتر ونحوه فى الكافى للحافظ ابن عبد البر وفى شرح شيخنا العلامة احمد ابن احمد بن الهادى الشنقيطى اقليا المسمى بالمغنى قراء المختصران ما جمع عليه عمر رضى الله عنه الناس على أبى وتميم الدارى هو احدى عشرة ركعة بالشفع والوتر وهو خلاف ما تقدم عن القسطلانى وغيره اذا علمت هذا تبين لك أن الذى ينبغى المصير اليه هو ما كان عادة النبى صلى الله عليه وسلم فى رمضان وغيره وهو احدى عشرة ركعة بالوتر * ومن صلاها ثلاثاً وعشرين بالشفع والوتر على القول بأن ذلك القدر هو الذى جمع عمر بن الخطاب الناس عليه وأمر أبيا أن يصلى بالرجال وتميما الدارى أن يصلى بالنساء لم يكن مخالفاً للسنة أيضا لأن الاقتداء بسنة عمر أمر به النبى صلى الله عليه وسلم كما سبق لنا وقد علمت الخلاف فى القدر الذى جمعهم عمر عليه هل هو ثلاث وعشرون أو عشرون فقط أو احدى عشرة ركعة بالوتر (والأفضل الذى نختاره لأنفسنا) هو هذا الأخير لأنه هو فعل النبى صلى الله عليه وسلم وتقدم أنه هو الذى كان امامنا مالك يأخذ به لنفسه وبالله تعالى التوفيق وهو الهادى الى سواء الطريق

(١) قوله (من قتل دون ماله) أى من قتله ظالم ولو متأولا دون ماله (فهو شهيد) وانما قررت لفظ الحديث بقولى أى من قتله ظالم الخ لأن النسائى أخرج هذا الحديث بعين اسناده بلفظ * من قتل دون ماله مظلوما فله الجنة أى فهو شهيد له الجنة اذ من لازم الشهادة دخول الجنة لاحرمنا الله تعالى منها ولا من الشهادة بمنه وكرمه وكذا من قتل دون دمه أو دينه أو أهله فهو شهيد كما تقدم لنا عند حديث من حمل علينا

السلاح فليس منا فقد ذكرت عنده ما رواه الترمذى وغيره عن سعيد بن زيد رضى الله عنه قال من قتل دون ماله فهو شهيد ومن قتل دون دمه فهو شهيد ومن قتل دون دينه فهو شهيد ومن قتل دون أهله فهو شهيد ثم قال الترمذى بعده هذا حديث حسن صحيح وفى بعض نسخه حديث صحيح وقول الترمذى وغيره من أهل الحديث حسن صحيح فيه أقوال عند علماء الحديث دراية والمعتمد فى الجواب عنه هو الجواب بتنوع سنده الى سند صحيح وسند حسن كما صرح بذلك صاحب طلعة الأنوار مختصر الفية العراقى فى علم الحديث بقوله

وفى صحيح حسن أقوال فى كلها قد ظهر اختلال
ثم الجواب بتنوع السند لحسن ولصحيح معتمد

وتقدم فى ذلك المكان أيضاً ذكر حديث مسلم من رواية أبى هريرة قال جاء رجل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله أرأيت ان جاء رجل يريد أخذ مالى قال لا تعطه مالك قال أرأيت ان قاتلنى قال قاتله قال أرأيت ان قتلنى قال فأنت شهيد قال أرأيت ان قتلته قال هو فى النار * وحديث المتن وحديث مسلم هذا يدلان لجواز قتال المحارب لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فى حديث عبد الله بن عمرو من قتل دون ماله فهو شهيد وكونه شهيدا يقتضى أنه لم يفعل الا أمرا جائزا وربما كان واجبا فى بعض الصور كما بيناه قبل هذا عند حديث من رأى من أميره شيئاً يكرهه فليصبر الخ وحديث أبى هريرة فيه أمره صلى الله عليه وسلم بقتال المحارب بقوله قاتله فهو صريح فى الجواز قال الأبى فى شرح حديث أبى هريرة هذا قال القاضى عياض هو حجة لجواز قتال المحارب قال ابن المنذر وعلى جوازه عامة العلماء واختلف فى قتالهم اذا طلبوا الشىء الخفيف كالثوب والطعام هل يعطونه أو يقاتلون دونه وهو على الخلاف فى قتالهم من أصله هل واجب لأنه تغيير منكر أو مباح وقوله وهو على الخلاف الخ أى وهو مبنى على الخلاف الخ واختلف فى دعائهم قبل القتال وهو على الخلاف فى دعوة من علم ما يراد منه أى هو مبنى على الخلاف فى ذلك قال الأبى يعنى بالجواز الجواز الأعم من الواجب والمندوب لأن مالكا جعل جهادهم جهادا وأقل أمره الندب لا الجواز الأخص المرادف للاباحة وكذلك يعنى بالاباحة أنها الجواز الأعم والقول بمنع اعطائهم الشىء الخفيف هو المشهور والآخر لسحنون اه * وقوله فهو شهيد قيل من شهد بمعنى حضر لأنه يحضر دار السلام الآن هنيئا له وغيره انما يحضرها بعد البعث وقيل لأنه مشهود له بالجنة فشهيد بمعنى مشهود وقيل لأنه يشهد مع النبى صلى الله عليه وسلم على الأمم يوم القيامة فشهيد بمعنى شاهد وقيل لأنه يشاهد عند موته ما أعد الله له من الكرامة كما قال تعالى (فرحين بما آتاهم الله من فضله الآية) والمقتول دون ماله لايساوى قتيل العدو فى أمر الدنيا من عدم الغسل والصلاة . لأنه ليس شهيدا فى ذلك وانما هو شهيد فى نيل ثواب الشهداء ولا يلزم أن يساويهم فى سائر الأحكام كما قيل بذلك وبالله تعالى التوفيق وهو الهادى الى سواء الطريق

٩٠٠ مَنْ (١) قَتَلَ قَتِيــلًا لَهُ عَلَيْهِ بَيِّنَةٌ فَـلَهُ سَلَبُهُ (رواه) البخارى (١) ومسلم عن أبى قتادة الأنصارى رضى الله عنـه عن رسول الله ﷺ

(١) قوله (من قتل قتيلا) أي من أوقع القتل على المقتول باعتبار مآله فهو كقوله تعالى أعصر خمرا (له عليه بينة) أى شهود (فله سلبه) أى فللقاتل المسلم الذى له بينة على القتل سلب المقتول الـكافر والسلب بفتح اللام على وزن سبب ما يسلب قال فى المصباح والسلب ما يسلب والجمع أسلاب مثل سبب وأسباب اه * وسبب هذا الحديث كما فى الصحيحين واللفظ للبخارى باسناده الي راوى الحديث أبى قتادة الحارث بن ربعى الانصارى رضى الله عنه قال خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عام حنين فلما التقينا كانت للمسلمين جولة فرأيت رجلا علا رجلا من المسلمين فاستدرت حتى أتيته من ورائه حتى ضربته بالسيف على حبل عاتقه فأقبل على فضمنى ضمة وجدت منها ريح الموت ثم أدركه الموت فأرسلنى فلحقت عمر بن الخطاب فقلت ما بال الناس قال أمر الله ثم ان الناس رجعوا وجلس النبي صلى الله عليه وسلم فقال * من قتل قتيلا له عليه بينة فله سلبه * فقمت فقلت من يشهد لى ثم جلست ثم قال من قتل قتيلا له عليه بينة فله سلبه فقمت فقلت من يشهد لى ثم جلست ثم قال الثالثة مثله فقمت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم مالك يا أبا قتادة فاقتصصت عليه القصة فقال رجل صدق يارسول الله وسلبه عندى فأرضه عنى فقال أبو بكر الصديق رضى الله عنه لا ها الله اذن لا يعمد الى أسد من أسد الله يقاتل عن الله ورسوله صلى الله عليه وسلم يعطيك سلبه فقال النبي صلى الله عليه وسلم صدق فأعطاه (أى أعطى رسول الله صلى الله عليه وسلم أبا قتادة السلب قال أبو قتادة) فبعت الدرع فابتعت به مخرفا فى بنى سلمة فانه لأول مال تأثلته فى الاسلام اه وقول الصديق لا ها الله بقطع الهمزة ووصلها وكلاهما مع اثبات ألف ها وحذفها كما فى القاموس والمغنى وغيرهما فهى أربعة النطق بلام بعدها التنبيه من غير ألف ولا همزة والثانى بألف من غير همز والثالث بثبوت الألف وقطع الجلالة والرابع بحذف الألف وثبوت همزة القطع والمشهور فى الرواية الأول والثالث وفى هذا كما قال ابن مالك شاهد على جواز الاستغناء عن واو القسم بحرف التنبيه قال ولا يكون ذلك الا مع الله أى لم يسمع لا ها الرحمن وأما لفظ الجلالة هنا فجر لأن ها التنبيه عوض عن واو القسم وقال ابن مالك ليست عوضا عنها وان جرما بعدها بمقدر لم يلفظ به كما أن نصب المضارع بعد الفاء ونحوه بمقدر ولا للنفى والمعنى لا والله

(١) أخرجه البخارى فى كتاب فرض الخمس فى باب من لم يخمس الاسلاب وكتاب فرض الخمس بعد كتاب الجهاد وأخرجه أيضا في كتاب المغازى في باب قول الله تعالى ويوم حنين اذ أعجبتكم كثرتكم * ومسلم فى كتاب الجهاد فى باب استحقاق القاتل سلب القتيل

وقوله اذن لا يعمد بالتنوين وكسر الهمزة فى لفظ اذن ولا يعمد بكسر الميم أى لا يقصد النبي صلى الله عليه وسلم الخ وقوله صلى الله عليه وسلم صدق يعنى أبا بكر ولذلك أعطى السلب لأبى قتادة كما علم من لفظ الحديث والمخرف بفتح الميم وكسر الراء وبفتحها فى رواية وهو البستان لأنه يخترف منه الثمر اى يجتنى وقوله تأثلته أى تكلفت جمعه واقتنيته وقوله فى الحديث فأعطاه قد قدرناه بأن معناه أعطى النبي صلى الله عليه وسلم أبا قتادة سلبه وكان مقتضى الظاهر أن يقول أبو قتادة فأعطانى فعدل الى الغيبة التفاتا أوتجريدا وهو مفعول ثان والأول محذوف وانما أعطاه بلا بينة لأنه صلى الله عليه وسلم لعله علم أنه القاتل بطريق من الطرق * قال العينى * ولا يقال ان أبا قتادة استحق السلب باقرار من هو فى يده لأن المال كان منسوبا الى الجيش جميعهم فلا اعتبار لاقراره اه وهذا الحديث رواه البخارى بعد رواية زاد المسلم هذه عن أبي قتادة أيضا بلفظ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من أقام بينة على قتيل قتله فله سلبه فقمت لألتمس بينة على قتيلى فلم أر أحدا يشهد لى فجلست ثم بدا لى فذكرت أمره لرسول الله صلى الله عليه وسلم قال رجل من جلسائه سلاح هذا القتيل الذى يذكر عندي فأرضه منه فقال أبو بكر كلا لا يعطه أصيبغ من قريش ويدع أسدا من أسد الله يقاتل عن الله ورسوله صلى الله عليه وسلم قال فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم فأداه الى فاشتريت منه خرافا فكان أول مال تأثلته فى الاسلام اه وأصيبغ بالصاد المهملة وبالغين المعجمة مصغر وصفه بالعجز والهوان تشبيها له بالاصيبغ وهو نوع من الطيور وقيل شبهه بالصبغاء وهو نبت ضعيف كالثمام وفى رواية للبخارى أضيبع بالضاد المعجمة والعين المهملة تصغير الضبع على غير قياس قال فى فتح البارى وقال ابن مالك اضيبع بمعجمة وعين مهملة تصغير اضبع ويكنى به عن الضعيف وتوافق هذه الرواية رواية مسلم من حديث الليث فقال أبو بكر كلا لا يعطيه اضيبع من قريش ويدع أسدا من أسد الله فقوله فى هذه الرواية من أقام بينة على قتيل قتله الخ تفسر حديث المتن لأن معنى من أقام بينة على قتيل قتله الخ بمعنى من قتل قتيلا له عليه بينة الخ الذى هو حديث المتن عندنا (وقوله اذن لا يعمد) نعيد الكلام عليه لبيان الصواب فى ضبطه ومعناه ان شاء الله فأقول اذن بهمزة مكسورة فذال معجمة منونة حرف جواب وجزاء فى جميع الروايات فى الصحيحين وغيرهما واذا ثبت ذلك فى رواية الصحيحين وغيرهما فلا يلتفت الى اتفاق كثير ممن تكلم على هذا الحديث على تخطئة جهابذة المحدثين وحملهم على الغلط والتصحيف بدعوى أن الصواب ذا بغير همزة ولا تنوين للاشارة لأن المعنى مستقيم مع ثبوت اذن على أنها جواب شرط مقدر دل عليه قوله صدق فأرضه فكأن أبا بكر قال اذا صدق فى أنه صاحب السلب اذن لا يعمد الى أسد من أسد الله يقاتل عن الله ورسوله صلى الله عليه وسلم يعطيك سلبه فالجزاء على هذا صحيح لأن صدقه سبب فى أن لايفعل ذلك وبمثل هذا الجواب أجاب ابو جعفر الغرناطى وغيره ولا حاجة الى ماقاله أبو البقاء من أنه يحتمل أن تكون اذن زائدة مع انه لا يجب أن يلازم ذا لفظ ها القسم كما لا يجب أن يلازم غيرها من حروفه وحينئذ فلا احتياج الى تعين أن لفظة ذا هى الواقعة فى الحديث حتى تخطئ بذلك الثقات الرواة لهذا الحديث بلفظ اذن لايعمد فتحقيق الجزائية باذن لا يعمد صحيح على ما قررناه وقال الطيبى فى توجيه ذلك هو كقولك لمن قال لك افعل كذا فقلت له والله اذن

لا أفعل فالتقدير اذن لايعمد الى أسد الخ قال النووى والحديث يدل على أن هذه اللفظة يمين وقال أصحابنا ان نوى بها اليمين فهى يمين والا فلا لأنها غير متعارفة فى الايمان اه (تنبيهات * الأول) قوله فى الحديث له عليه بينة قال القاضى عياض احتج به المخالف على أن السلب لا يستحق الا بينة أو شاهد ويمين وهو قول الشافعى والليث وبعض أصحاب الحديث وقال الأوزاعى يصدق أنه قتله ولا يحتاج الى بينة وهو قول المالكية وحجتهم من الحديث أنه أعطاه بشاهد واحد ولم يحلفه معه ولم يرد صلى الله عليه وسلم البينة وانما أراد أن يعلم ذلك وهو عندهم من باب خبر الواحد لا من الشهادة وأجاب المخالف بأنه صلى الله عليه وسلم أعطاه أبا قتادة باقرار الذى حازه لنفسه وبقول أبى بكر رضى الله عنه ما قال يحصل شاهدان واعتراف الذى الشيء فى يده يكفى وهذا لا حجة فيه لأن أبا بكر لم يشهد وانما رد قوله بما قال (قال الأبى) تأمل قوله وهو قول المالكية وقال الباجى ان كان الامام قال من قتل قتيلا له عليه بينة لم يثبت بدونها ولا بشاهد ويمين لأن المثبت القتل لا المال ولا يثبت قتل بيمين وان لم يقل الامام له عليه بينة فقال سحنون لا يأخذه الا ببينة ولو جاء بسلب وقال قتلت صاحبه لم يأخذه واختلف قوله لو جاء برأس وقال قتلت صاحبه * الباجى والفرق بين الرأس والسلب أن الرأس فى الغالب لا يأتى به الا قاتله * قال الباجى واستدلال أصحابنا بحديث أبى قتادة يدل على ثبوته بخبر الواحد فأنت ترى لم يحكه الباجى الا عن مقتضى استدلالهم لا أنه قول المالكية كما ذكر قال عياض وحمل بعضهم الحديث على العموم فقال يثبت السلب للقاتل حتى لو كان عبداً أو امرأة وعندنا لا يستحقه الا من يقاتل واختلف فى ذلك قول الشافعى (قال الابى) اذا حمل على العموم دخل فيه الامام قال سحنون اذا قال الامام من قتل قتيلا فله سلبه فاذا قتل الامام قتيلا فله سلبه ولو فى مبارزة ولو قال منكم لم يندرج ولو خص نفسه لم يثبت له ولو قال معه بعد ذلك منكم ولوعمم بعد ذلك اندرج قال عياض والسلب انما هو فى الخمس (واختلف) هل يخمس السلب فقال مالك يخمس وأباه الشافعى وأحمد وقال عمر واسحاق ان كثر خمس وروى ابن خويزمنداد عن مالك أن الامام مخير ان شاء خمس وان شاء لم يخمس واختاره اسماعيل القاضى . (الثانى) قال القاضى عياض حمل الشافعى وأحمد والاوزاعى وغيرهم حديث من قتل قتيلا له عليه بينة فله سلبه على أنه خبر عن الحكم فجعلوا السلب للقاتل وان لم يقله الامام الا أن الشافعى يشترط أن يقتله وهو مقبل غير مدبر وشرط الاوزاعى أن يقتله قبل التحام القتال وان قتله وقد التحم فلا سلب له ولم يشترط غيرهما شيئا من ذلك بل جعلوا السلب للقاتل وان قتله وهو مدبر أو فى حين الالتحام * وقال مالك وأبو حنيفة * السلب غنيمة وانما يكون للقاتل اذا جعله الامام له (قال الأبى) النفل جزئي وكلى فالجزئى ما يعطيه الامام من الخمس لمن رأى فى اعطائه مصلحة من نجدة أو غيرها وقد تقدم والكلى ما ثبت بقول الامام بعد الغنيمة من قتل قتيلا فله سلبه لأن المذهب ما ذكر من ان القاتل لا يستحق السلب بالقتل بل بقول الامام ذلك بعد الغنيمة وكره مالك والعلماء أن يقوله قبل القتال أو يقول من جاء برأس فله كذا لأنه يفسد النيات ويحمل على التهالك وفى المدونة وانما قاله صلى الله عليه وسلم يوم حنين بعد أن برد القتال وقال عمر رضى الله عنه لاتقدموا جماجم المسلمين للحصون بقاء مسلم أحب الى من فتح حصن . ابن حبيب واستحب بعضهم

أن يقوله الامام قبل القتال ان احتاج اليه لكثرة عدو غشيه وقد فعله أبو عبيدة يوم اليرموك لما رأى فيه من كثرة العدو حتى قاتل نساء من قريش (الثالث) قال الأبى اختلف ما هو السلب فجعله الاوزاعى وابن حبيب الفرس وسرجه وان كان فيه الذهب والفضة والجوهر وما على القتيل من لباس وسلاح وحليته وحلية فرسه والمنطقة والسوار والخاتم والطوق والتاج ونحوه للشافعى الا أنه تردد فى السوارين وما فى معناهما من حلية غير الحرب وقال ابن عباس الفرس والسلاح وهو معنى مذهب مالك وذهب سحنون الي نحو ماذهب اليه الشافعي من الفرس والسلاح وحلية السلاح دون حلية الحرب ولم ير أحمد الفرس من النفل وتوقف فى السيوف وشذ فى هذا وقال ابن حبيب وما فى منطقة من ذهب أو فضة داخل فى السلب وللشافعي قولان فيما وجد فى عسكر العدو من أموال المقتول هل هو من سلبه أم لا اه (الرابع) فى هذا الحديث فضيلة لأبى بكر الصديق رضى الله عنه فى افتائه بحضرة رسول الله صلى الله عليه وسلم وتصديقه له قال الحافظ أبو عبد الله الحميدي الأندلسى سمعت بعض أهل العلم يقول عند ذكر هذا الحديث لولم يكن من فضيلة الصديق رضى الله عنه الا هذا لكان عجبا فانه بثاقب علمه وشدة صرامته وقوة انصافه وصحة توفيقه وصدق تحقيقه بادر الى القول الحق فزجر وأفتى وحكم وأمضى وأخبر فى الشريعة عنه صلى الله عليه وسلم بحضرته وبين يديه بما صدقه فيه وأجراه على قوله وهذا من خصائصه الكبرى * الى مالا يحصى من فضائله الأخرى . (قال مقيده وفقه الله تعالى) وفى هذا الحديث أيضا فضيلة ظاهرة لأبى قتادة رضى الله عنه لتسميته أسدا من أسد الله يقاتل عن الله ورسوله وأقر رسول الله صلى الله عليه وسلم الصديق على ذلك وفيه أن السلب للقاتل لأنه أضافه له بقوله فيعطيك سلبه كما قاله النووى وغيره وقد جمع العينى ما يستفاد من هذا الحديث عند شرحه فراجعه ان شئت * وقد احتج بهذا الحديث من قال ان السلب من رأس الغنيمة لا من الخمس لأن اعطاءه صلى الله عليه وسلم أبا قتادة كان قبل القسمة لأنه نفله حين برد القتال وأجاب مالك والحنفية عنه فقالوا هذا حجة لنا لأنه انما قال ذلك بعد تقضي الحرب وقد حيزت الغنائم وهذه حالة قد سبق فيها مقدار حق الغانمين وهو الأربعة الاخماس كما أوجبها الله لهم فينبغى أن يكون من الخمس وقال القرطبي هذا الحديث أدل دليل على صحة مذهب مالك وأبى حنيفة وزعم من خالفنا أن هذا الحديث منسوخ بما قاله يوم حنين وهو فاسد لوجهين . الاول . أن الجمع بينهما ممكن فلا نسخ . الثانى روى أهل السير وغيرهم أن النبى صلى الله عليه وسلم قال يوم بدر من قتل قتيلا فله سلبه كما قاله يوم حنين وغايته أن يكون من باب تخصيص العموم وفى هذا الحديث أيضا ان لا ها الله يمين كما تقدمت الاشارة اليه ولكنهم قالوا انه كناية ان نوى بها اليمين كانت يمينا والا فلا قال العيني ظاهر الحديث يدل على أنه يمين * وفيه جواز كلام الوزير ورده مسائل الأمير قبل أن يعلم جواب الأمير كما فعله أبوبكر رضى الله تعالى عنه الى غير ذلك مما استفيد من هذا الحديث مما فى تتبعه طول وقد لخصنامن ذلك ومن فقهه ما فيه كفاية ان شاء الله تعالى وبالله تعالى التوفيق . وهو الهادى الى سواء الطريق

٩٠١ مَنْ[١] قَذَفَ مَمْلُوكَهُ وَهُوَ بَرِيءٌ مِمَّا قَالَ جُلِدَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِلَّا أَنْ يَكُونَ كَمَا قَالَ (رواه) البخارى[١] واللفظ له ومسلم عن أبى هريرة رضى الله عنه عن رسول الله ﷺ

(١) أخرجه البخارى فى كتاب المحاربين الخ فى باب قذف العبيد * ومسلم فى كتاب الايمان بفتح الهمزة فى باب التغليظ على من قذف مملوكه بالزنا بأسانيد

(١) قوله (من قذف مملوكه) وفى رواية الاسماعيلى من قذف عبده بشىء أى من قذفه بالزنا أى نسبه له أو قطع نسبه فهذا تعريف للقذف الأعم فى حدود ابن عرفة مانصه القذف الأعم نسبة آدمى لزنا أو قطع نسب مسلم فهذا التعريف يتناول المملوك ذكرا كان أو أنثى ويشمل قذفه بقطع نسبه أيضا وتوافق ذلك رواية من قذف عبده بشىء فهى دالة على أن قذفه غير منحصر فى الزنا خاصة ولا يمنع العموم فى قذفه لفظ حديث مسلم من قذف مملوكه بالزنا الآتى بلفظه اذ يصح أن يقال انما صرح بالزنا خاصة لا لكون القذف مقصورا عليه فى المقذوف بل لكونه الغالب والا فقطع النسب كذلك لأنه قذف بالزنا لأم المقذوف فهو آيل للقذف بالزنا أيضا كما هو ظاهر وقولى فهذا تعريف للقذف الأعم مفهومه تعريفه الأخص وهو كما فى حدود ابن عرفة نسبة آدمى مكلف غيره حرا عفيفا مسلما بالغا أو صغيرة تطيق الوطأ لزنا أو قطع نسب مسلم اه وما يدخله الحد أو يخرجه يعلم بالوقوف على شرح الرصاع لحدود ابن عرفة (وهو) أى والحال انه (برىء مما قال) سيده عنه فالجملة حالية وجواب قوله من قذف قوله (جلد) أى السيد القاذف مملوكه (يوم القيامة) اذ هو يوم الجزاء عند زوال ملك السيد المجازى وظهور انفراد البارى تعالى بالملك الحقيق والتكافؤ فى الحدود يوم لا مفاضلة الا بالتقوى (الا أن يكون) المملوك المقذوف (كما قال) أى مثل ما قال السيد عنه فلا يجلد وفى رواية النسائى من هذا الوجه أقام عليه الحد يوم القيامة وأخرج من حديث ابن عمر من قذف مملوكه كان لله فى ظهره حد يوم القيامة ان شاء أخذه وان شاء عفا عنه وقد دل هذا الحديث على ذلك لأنه لو وجب على السيد حد الجلد فى قذف عبده فى الدنيا لذكره رسول الله صلى الله عليه وسلم كما ذكره فى الآخرة وانما خص ذلك بالآخرة تمييزا للاحرار من المملوكين فأما فى الآخرة فان ملكهم يزول عنهم ويتكافأون فى الحدود ويقتص لكل منهم الا أن يعفو وقد تقدم أنه لا مفاضلة فى هذا اليوم الا بالتقوى وقد قال المهلب أجمعوا على أن الحر اذا قذف عبدا لم يجب عليه الحد وتعقب الحافظ ابن حجر فى فتح البارى نقل المهلب الاجماع بأن فيه نظرا لما أخرجه عبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن نافع سئل ابن عمر عمن قذف أم ولد لآخر فقال يضرب الحد صاغرا وهذا سند صحيح وبه قال الحسن وأهل الظاهر وقال ابن المنذر اختلفوا فيمن قذف أم

٩٠٢ مَنْ(١) كَانَ اعْتَكَفَ فَلْيَرْجِعْ إِلَى مُعْتَكَفِهِ فَإِنِّى رَأَيْتُ هَذِهِ اللَّيْلَةَ وَرَأَيْتُنِى أَسْجُدُ فِى مَاءٍ وَطِينٍ (رواه) البخارى(١) واللفظ له ومسلم عن أبى سعيد الخدرى رضى الله عنه عن رسول الله ﷺ

(١) أخرجه البخارى فى كتاب الاعتكاف فى باب من خرج من اعتكافه عند الصبح وفى باب الاعتكاف فى العشر الأواخر وفى كتاب صلاة التراويح فى باب تحرى ليلة القدر فى الوتر من العشر الأواخر وفى غير ذلك * ومسلم فى كتاب الصيام فى باب فضل ليلة القدر والحث على طلبها وبيان محلها وأرجى أوقات طلبها بأربع روايات أو أزيد

ولد فقال مالك وجماعة يجب فيه الحد وهو قياس قول الشافعى بعد موت السيد وكذا كل من يقول انها عتقت بموت السيد كذا فى فتح البارى ثم ذكر عن الحسن قولا بعدم حد قاذف أم الولد ثم قال وقال مالك والشافعى من قذف حرا يظنه عبدا وجب عليه الحد اه وقال القاضى عياض لم يختلف أن الحر لا يحد لقذفه العبد ولا من فيه علقة رق كمدبر ومكاتب أو معتق الى أجل أو معتق بعضه أو أم ولد فى حياة السيد واختلف فى قذفها بعد موته فقال مالك والشافعى والجمهور يحد لأنها صارت حرة وقال الحسن لا يحد ولعل ذلك قبل موت السيد واختلف عندنا اذا كانت حاملا وقذفت بعد موت السيد فقال مالك يحد قاذفها وقال ابن المواز لا يحد حتى تضع ولعل الحمل ينفش فلا تكون أم ولد اه وقوله ولعل الحمل ينفش أى لعله ينفش فى حال العبودية * وقولى واللفظ له أى للبخارى وأما مسلم فلفظه * من قذف مملوكه بالزنا يقام عليه الحد يوم القيامة الا أن يكون كما قال * وهذا الحديث كما أخرجه الشيخان أخرجه أبو داود فى سننه فى كتاب الادب والترمذى فى سننه فى البر والنسائى فى سننه فى الرجم وبالله تعالى التوفيق . وهو الهادى الى سواء الطريق .

(١) (قوله من اعتكف فليرجع الى معتكفه) أى من اعتكف معى أى مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فليرجع الى معتكفه بفتح الكاف (فانى رأيت هذه الليلة) أى أطلعنى الله عليها وفى رواية أريت الخ أى أرانيها الله وهذه مفعول به لا ظرف (ورأيتنى) أى رأيت نفسى (أسجد فى ماء وطين) أى فى صبيحة تلك الليلة التى هى ليلة القدر التى أطلعه الله عليها * وسبب هذا الحديث كما فى الصحيحين واللفظ للبخارى عن أبى سعيد الخدرى رضى الله عنه * قال اعتكفنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم العشر الأوسط (أى من رمضان) فلما كان صبيحة عشرين نقلنا متاعنا فأتانا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال * من كان اعتكف فليرجع الى معتكفه فانى رأيت هذه الليلة ورأيتنى أسجد فى ماء وطين * فلما رجع الى معتكفه وهاجت السماء فمطرنا فوالذى بعثه بالحق لقد هاجت من آخر ذلك اليوم وكان المسجد عريشا فلقد رأيت على نفسه وأرنبته أثر الماء والطين اه قوله وهاجت السماء أى طلعت السحب وقوله فمطرنا بضم الميم وقوله وكان المسجد عريشا أى كان سقفه مظللا بجريد يريد أنه لم يكن له سقف يكن الناس من المطر وقوله فلقد رأيت على أنفه أى طرف أنفه وجمع بينه وبين أرنبته تأكيدا أو على أن المراد بالأول

وسط الأنف وبالأرنبة طرفه والله أعلم (تنبيه) أخرج البخارى وغيره عن عائشة رضى الله عنها قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا دخل العشر شد مئزره وأحيى ليله وأيقظ أهله وفى رواية عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يجتهد فى العشر الأواخر ما لايجتهد فى غيرها وقوله شد مئزره أى اعتزل النساء فهو كناية عن اعتزاله النساء وبذلك جزم عبد الرزاق عن الثورى واستشهد بقول الشاعر

قوم اذا حاربوا شدوا مآزرهم عن النساء ولوباتت بأطهار

ويحتمل أن يراد بذلك الجد فى العبادة والتشمير لها واعتزال النساء ويحتمل ارادة الحقيقة والمجاز كمن يقول طويل النجاد لطويل القامة وهو طويل النجاد حقيقة فيكون المراد شد مئزره حقيقة فلم يحله واعتزل النساء وشمر للعبادة وقوى الحافظ ابن حجر فى فتح البارى الاحتمال الأول وفى هذا الحديث وشبهه الحرص على مداومة القيام فى العشر الأخير من رمضان اشارة الى الحث على تجويد الخاتمة ختم الله لنا ولأحبابنا وأقاربنا ومشايخنا بأتم الايمان بجوار سيد بنى عدنان عليه وعلى آله وأصحابه الصلاة والامان . قال الحافظابن حجر فى فتح البارى * واتفق العلماء على مشروطية المسجد للاعتكاف الا محمد بن لبابة المالكى فأجازه فى كل مكان وأجاز الحنفية للمرأة أن تعتكف فى مسجد بيتها وهو المكان المعد للصلاة فيه وفيه قول للشافعى قديم وفيه وجه لأصحابه وللمالكية يجوز للرجال والنساء لأن التطوع فى البيوت أفضل وذهب أبو حنيفة وأحمد الى اختصاصه بالمساجد التى تقام فيها الصلوات وخصه أبو يوسف بالواجب منه وأما النفل ففى كل مسجد وقال الجمهور بعمومه فى كل مسجد الا لمن تلزمه الجمعة فاستحب له الشافعى فى الجامع وشرطه مالك لأن الاعتكاف عندهما ينقطع بالجمعة ويجب بالشروع عند مالك وخصه طائفة من السلف كالزهرى بالجامع مطلقا وأومأ اليه الشافعى في القديم وخصه حذيفة بن اليمان بالمساجد الثلاثة وعطاء بمسجد مكة والمدينة وابن المسيب بمسجد المدينة واتفقوا على أنه لاحد لأكثره واختلفوا فى أقله فمن شرط فيه الصيام قال أقله يوم ومنهم من قال يصح مع شرط الصيام فى دون اليوم حكاه ابن قدامة وعن مالك يشترط عشرة أيام وعنه يوم أو يومان ومن لم يشترط الصوم قالوا أقله ما يطلق عليه اسم لبث ولا يشترط القعود وقيل يكفي المرور مع النية كوقوف عرفة وروى عبد الرزاق عن يعلى بن أمية الصحابى انى لأمكث فى المسجد الساعة وما أمكث الا لأعتكف واتفقوا على فساده بالجماع حتى قال الحسن والزهرى من جامع فيه لزمته الكفارة وعن مجاهد يتصدق بدينارين . واختلفوا فى غير الجماع ففى المباشرة أقوال ثالثها ان أنزل بطل والا فلا اه وقولى واللفظ له أى للبخارى * وأما مسلم فقدرواه بروايات عن أبى سعيد الخدرى من أقربها للفظ البخارى قوله اعتكفنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم العشر الوسطى من رمضان فخرجنا صبيحة عشرين فخطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال انى رأيت ليلة القدر وانى نسيتها أو نسيتها فالتمسوها فى العشر الأواخر من كل وتر وانى رأيت أنى أسجد فى ماء وطين * فمن كان اعتكف مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فليرجع * قال فرجعنا وما نرى فى السماء قزعة قال وجاءت سحابة فمطرنا حتى سال سقف المسجد وكان من جريد النخل وأقيمت الصلاة فرأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يسجد فى الماء والطين قال حتى رأيت أثر الطين فى جبهته

٩٠٣ مَنْ⁽¹⁾ كَانَ حَالِفاً فَلْيَحْلِفْ بِاللهِ أَوْ لِيَصْمُتْ (رواه) البخاري⁽¹⁾ واللفظ له ومسلم عن عبد الله بن عمر رضى الله عنهما عن رسول الله ﷺ

(١) أخرجه البخارى فى كتاب الشهادات فى باب كيف يستحلف وفى كتاب الأيمان والنذور فى باب لا تحلفوا بآبائكم * ومسلم فى كتاب الأيمان بفتح الهمزة فى باب النهى عن الحلف بغير الله تعالى بروايتين بثلاثة أسانيد أو أكثر

اه وقوله قزعة بفتح الزاى كقصبة وهى القطعة من السحاب ويؤخذ من حديث المتن أن النبي صلى الله عليه وسلم جعلت له علامة استدل بها على ليلة القدر وذلك أنه بعد ما أعلم بها ثم نسيها جعلت له أمارات عليها منها أنها فى وتر من العشر الأواخر . ومنها أنه يسجد صبيحتها فى ماء وطين فنسى الوتر المعين خاصة وبقى العلم بأماراتها وبأنها فى العشر الأواخر . هذا محصل ما ذكره القاضى عياض وغيره فيما يؤخذ من علم ليلة القدر من هذا الحديث ونحوه * وبالله تعالى التوفيق . وهو الهادى الى سواء الطريق .

(١) قوله (من كان حالفا) أى من أراد أن يحلف (فليحلف بالله) أى باسم الله تعالى أى بأى أسمائه تعالى شاء أو بصفة من صفاته العلية ومن هنا شرطية فى موضع رفع بالابتداء وجواب الشرط قوله فليحلف بالله وهو خبر المبتدأ (أو ليصمت) بضم الميم ورواية الحديث بضمها أيضا وزاد فى التنقيح كسر الميم قال فى المصابيح يعنى أنه مضارع ثلاثى أو رباعى يقال صمت يصمت صمتا وصموتا وصماتا سكت وأصمت مثله كذا فى الصحاح ولكن الشأن فى الضبط من جهة الرواية اهـ وقوله يقال صمت يصمت صمتا الى آخره كذلك فى المصباح فلفظه صمت صمتا من باب قتل سكت وصموتا وصماتا ثم قال وربما استعمل الرباعى لازما أيضا وقد نظم هذه المصادر من قال

الصمت والصموت مصدران بفتح الأول وضم الثانى
واذكر صماتا ثالث الأوزان تجده فى المصباح بالاتقان

ومعنى قوله أو ليصمت أو ليسكت كما فى بعض الروايات والمعنى فلا يحلف أصلا وفيه أن الحلف بالمخلوق لا لسبق لسان مكروه أو حرام كالحلف بالنبي عليه الصلاة والسلام والكعبة وجبريل عليه السلام والصحابة رضوان الله عليهم وحكمة ذلك أن الحلف بالشىء يقتضى تعظيمه أزيد من تعظيم المخلوق والعظمة الكاملة فى الحقيقة انما هى مختصة بالله تعالى وحده وقد تقدم عند حديث من حلف منكم فقال فى حلفه باللات والعزى الخ بسط الكلام على الحلف بغير الله تعالى من المخلوقات سواء كان معظما شرعا كالأنبياء عليهم الصلاة والسلام أم لا وهل تنعقد بالحلف بذلك اليمين أم لا واستثناء بعض الحنابلة رسول الله عليه الصلاة والسلام فقالوا تنعقد به

اليمين وتجب الكفارة بالحنث به فراجعه ان شئت قال القسطلاني وظاهره تخصيص الحلف بالله خاصة لكن اتفقوا على أنه ينعقد بما اختص الله تعالى به ولومشتقا ولو من غير أسمائه الحسنى كوالله ورب العالمين والحى الذى لا يموت ومن نفسى بيده الا أن يريد به غير اليمين فيقبل منه كما فى الروضة كأصلها أو بما هو فيه تعالى عند الاطلاق أغلب كالرحيم والخالق والرازق والرب مالم يرد بها غيره تعالى لأنها تستعمل فى غيره مقيدة كرحيم القلب وخالق الافك ورازق الجيش ورب الابل أو بما هو فيه تعالى وفى غيره سواء كالموجود والعالم والحى ان أراده تعالى بها بخلاف ما اذا أراد بها غيره أو أطلق لأنها لما أطلقت عليهما سواء أشبهت الكنايات الخ كلامه فراجعه فيه ان شئت * وظاهر قوله فليحلف بالله الاذن فى الحلف به وقدأمر اللهتعالىبه وصدرمن رسولالله عليه الصلاة والسلام كثيرا ولا وجه لكراهته لأنه تعظيم لله تعالى وليس المراد أن اليمين مقصورة على الحلف بهذا الاسم الشريف خاصة كما قاله القرطبي وغيره قال القاضى عياض بل هو تنبيه على أن الحلف بجميع أسمائه تعالى لازم (قال الأبى) سواء كان الاسم دالا على الذات فقط كلفظة الله أو على الذات باعتبار معنى قام بها كعالم وقادر أو باعتبار فعل من أفعاله كخالقورازق * قال القاضى عياض * وكذلك لم يختلف فى الحلف بالصفات لأن الحلف بها حلف به الاماروى عن الشافعى على أصله في اشتراطه نية الحلف بالصفات والا لم يكن عليه كفارة وذكر بعض المتأخرين الخلاف فى لزوم الحلف بالصفات (قال الأبى) القول بكراهة الحلف بالصفات منهم من يحكيه غير مخرج لما ذكره القاضى عن هذا المتأخر وعللت الكراهة بأن اليمين بها لم يرد ولا هو فى معنى ما ورد . ومنهم من يحكيهمن تخريجاللخمى . قال اللخمى * واختلف فىالحلفبالصفاتكعزتهوقدرته فالمشهور الجواز * وروى محمد وابن حبيب لا يعجبنى الحلف بلعمر الله وأكرهه بأمانة الله فخرج القول بالكراهة فى القدرة والعزة من القول بالكراهة فى لعمر الله وأمانة الله . ولا يخفى عليك ما فى هذا التخريج لأن الكراهة فيهما عللت بما هو مفقود فى العزة والقدرة وغيرهما من الصفات لا بما تقدم من عدم ورود القسم بها اما لأن لعمر الله يرجع الى العمر وهوعلى الله تعالى محال وأما أمانة الله فلأن الأمانة مجملة ولذا قال أشهب ان أريد بها التى هى بين الخلق فليس بيمين وان أريد بها التى هى من صفات ذاته فهى يمين ولذا صح الحلف بالصفات ولا فرق بين صفات النفس وصفات المعانى والصفات المعنوية وصفات التنزيه فالنفسية كالوجود والقدم والبقاء والقيام بالنفس عند من يجعلها صفات نفس وصفات المعانى كالعلم والقدرة والصفات المعنوية كالعالمية والقادرية وهى المسماة عند المتكلمين بالأحوال المعللة وصفات التنزيه كالحلف بتقدسه وتنزهه عن سمات الحدوث وكان شيخنا (يعنى ابن عرفة) يقول فى الحلف بالصفات المعنوية نظر * ولا نظر فيه بل الحلف بها ألزم لذلك لأنه لم يختلف فى كفر من نفى قادرية الله أى كونه قادرا . واختلف فى كفر من نفى صفات المعانى كالعلم والقدرة وفيه من الخلاف ما علم بين مالك والشافعى والقاضى أبى بكر اه بلفظه قال الامام أبو عبد الله بن محمد بن محمد بن يوسف السنوسى الشهير صاحب العقائد المشهورة فى مكمل اكمال الاكمال بعد نقله لكلام الأبى هذا ما نصه (قلت) وفيه نظر لأن ثبوت الصفات المعنوية متفرع

على القول بثبوت الأحوال والمحققون على نفيها مطلقا وقد قال بنفيها الشيخ أبو الحسن الاشعرى وغيره من أئمة السنة فاذا قيل بكراهة الحلف بصفات المعانى مع القطع بثبوتها شرعا وعقلا وأجمع اهل السنة على ثبوتها فلأن يقال بكراهة الحلف بالمعنوية التى نفاها كثير من المحققين وأجلهم شيخ السنة أبو الحسن الاشعرى أحرى * فراد الشيخ ابن عرفة أن فى الحلف بالصفات المعنوية نظرا وان قلنا بكراهة الحلف بصفات المعانى لتحقق ثبوت هذه بخلاف تلك فما حكاه الأبى من الاجماع على كفر من نفى الصفات المعنوية غير صحيح بل الاجماع على عدم كفره الا أن يريد الابى بالصفات المعنوية مجرد اثبات أحكام صفات المعانى لذاته تعالى من غير اعتبار كونها صفات ثبوتية قائمة بالذات فيقرب الا أنه خلاف المصطلح اه بلفظه (تنبيهان) الاول . يمنع الحلف بمخلوق لم يعبد ولم ينسب اليه فعل كما قاله اللخمى وقال ابن رشد يكره وفى المدونة أكره اليمين بغير الله ويرغم أنفى لله قال الابى وفى النوادر عن ابن حبيب لما بلغ عمر بن عبد العزيز وفاة الحجاج خر ساجدا وقال رغم أنفى لله * الحمد لله الذى قطع مدة الحجاج فلا بأس بالتأسى به فى مثل هذا اه بلفظه (قال مقيده وفقه الله) انما قال الأبى فلا بأس بالتأسى به فى مثل هذا لأنه مالكى وقد خالف مذهب مالك فى سجود الشكر لأنه يكره عنده كما جرى عليه خليل فى مختصره بقوله وكره سجود شكر أوزلزلة فأحوج الابى ذلك الى قوله فلا بأس بالتأسى به فى مثل هذا وانى أقول بل الظاهر الندب شرعا اتباعا لما صح فى الأحاديث من سجوده صلى الله عليه وسلم شكرا لله تعالى فقد أخرج الترمذى وأبو داود وابن ماجه والامام احمد فى مسنده عن أبى بكرة رضى الله عنه أن النبى صلى الله عليه وسلم كان اذا أتاه أمر يسره أو يسر به خر ساجدا شكرا لله ورواه البيهقى فى سننه ولفظ أحمد أنه شهد النبى صلى الله عليه وسلم أتاه بشير يبشره بظفر جند له على عدوهم ورأسه فى حجر عائشة فقام فخر ساجدا وروى أحمد فى مسنده من طرق والحاكم والبيهقى فى السنن والبزار وغيرهم عن عبد الرحمن بن عوف قال خرج النبى صلى الله عليه وسلم فتوجه نحو صدقته فدخل فاستقبل القبلة فخر ساجدا فأطال السجود ثم رفع رأسه وقال ان جبريل أتانى فبشرنى فقال (ان الله عز وجل يقول لك) من صلى عليك صليت عليه ومن سلم عليك سلمت عليه فسجدت لله شكرا وروى أبو داود والبيهقى عن سعد ابن أبى وقاص قال خرجنا مع النبى صلى الله عليه وسلم من مكة نريد المدينة فلما كنا قريبا من عزوراء نزل ثم رفع يديه فدعا الله ساعة ثم خر ساجدا فمكث طويلا ثم قام فرفع يديه ساعة ثم خر ساجدا فعله ثلاثا وقال انى سألت ربى وشفعت لأمتى فأعطانى ثلث أمتى فخررت ساجدا لربى شكرا ثم رفعت رأسى فسألت ربى لأمتى فأعطانى ثلث أمتى فخررت ساجدا لربى شكرا ثم رفعت رأسى فسألت ربى لأمتى فأعطانى الثلث الآخر فخررت لربى ساجدا . وعزوراء المذكور بفتح العين المهملة وسكون الزاى وفتح الواو والراء بالقصر ويمد ثنية بالجحفة عليها الطريق من المدينة الى مكة كما فى النهاية لابن الأثير وقيل هى ماء أو موضع قريب من مكة وقيل غير ذلك . وروى البيهقى قصة بعث خالد بن الوليد الى اليمن ثم بعث على كرم الله وجهه بعده اليه وأن رسول الله صلى الله عليه وسلم سجد حين جاءه كتاب على رضى الله عنه باسلام همدان وقد أشار الشيخ أحمد البدوى الشنقيطى اقليا الى ذلك فى نظم عمود النسب بقوله * همدان عيبة على التى * يود لو يتحفها بالجنة

على يديه أسلموا جميعهم * وجاء خير مرسل اسلامهم * فخر ساجدا وبعدها اليمن *في الدين قد تابعوا على سنن * وروى البيهقي وابن أبي شيبة في كتاب الفتوح وغيرهما أن أبا بكر رضي الله عنه سجد حين جاءه قتل مسيلمة وروى احمد في مسنده وغيره أن عليا رضي الله عنه سجد حين وجد ذا الثدية في الخوارج في وقعة النهروان واتفق البخاري ومسلم على قصة كعب بن مالك في عهد النبي صلى الله عليه وسلم وفيها أنه سجد لما بشر بتوبة الله عليه ولفظ البخاري عنه قال فخررت ساجدا وعرفت أن قدجاء الفرج فلهذه الأحاديث والآثار أجاز ابن حبيب ومن وافقه من المالكية سجود الشكر بلا كراهة عند بشارة بمسرة أو دفع مضرة وأنا ممن يوافق ابن حبيب ومن وافقه على ذلك لثبوت الأحاديث الصريحة في ذلك وان لم يشتهر من عمل أهل المدينة لما سقناه وما تركناه من الأدلة أكثر ولما يأتي قريبا نقل عياض له في المدارك عن مالك فلا وجه لتقليد امامنا مالك في نحو هذا ان علم الحديث بخلافه مع أنه كما نقله القاضي عياض في المدارك قال انما أنا بشر أخطئ وأصيب فانظروا ما في رأيي ما وافق الكتاب والسنة فخذوا به وما لم يوافق الكتاب والسنة من ذلك فاتركوه * وقد نظمت ذلك عنه في دليل السالك في فصل مناقبه رحمه الله . وعليه فلم نخالف امامنا اذا سجدنا شكرا لله تعالى محتجين بالأحاديث الواردة في ذلك لأن مالكا قال وما لم يوافق الكتاب والسنة من ذلك فاتركوه كما علمت من كلامه هذا فقد أمرنا فيه بالترك لما خالف الكتاب والسنة وهذا من رأيه الذي خالفته السنة حسب ما اطلعنا عليه مع أن مالكا لم يحرم سجود الشكر وانما كرهه كراهة تنزيه فقط وهي لاتنافي أصل الجواز فالخطب في مخالفة مذهبه في مثل هذا سهل ان شاء الله (الثاني) قد نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الحلف بالآباء في أحاديث كثيرة منها صدر حديثنا هذا الذي بدأناه من رواية الشيخين بلفظ من كان حالفا الخ أحوجنا لذلك ترتيب كتابنا هذا على حروف المعجم فأردت التنبيه على ذلك ليعلم أول الحديث لأن أوله برواية ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أدرك عمر بن الخطاب وهو يسير في ركب يحلف بأبيه فقال * الا ان الله ينهاكم أن تحلفوا بآبائكم من كان حالفاً فليحلف بالله أو ليصمت * وروى الشيخان عن ابن عمر أيضا قال سمعت عمر بن الخطاب يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله عز وجل ينهاكم أن تحلفوا بآبائكم قال عمر فو الله ما حلفت بها منذ سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عنها ذاكرا ولا آثرا أي لا عامدا ولا حاكياً عن غيري فالآثر هو الحاكي أي ما حلفت بها ولا حكيت ذلك عن غيري . وفي مصنف بن أبي شيبة من طريق عكرمة قال قال عمر رضي الله عنه حدثت قوما حديثا فقلت لا وأبي فقال رجل من خلفي لا تحلفوا بآبائكم فالتفت فاذا رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لو أن أحدكم حلف بالمسيح هلك والمسيح خير من آبائكم (قال الحافظ ابن حجر) وهذا مرسل يتقوى بشواهد (وروى أبو داود والترمذي) وحسنه وهو آخر حديث في جامعه قبل العلل وابن حبان عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال ان الله قد أذهب عنكم عبية الجاهلية وفخرها بالآباء اما مؤمن تقي أو فاجر شقي أنتم بنو آدم وآدم من تراب ليدعن رجال فخرهم بأقوام ماهم الا فحم من فحم جهنم أو ليكونن على الله أهون من الجعل الذي يدفع بأنفه النتن وفي رواية أهون على الله من الجعل يدفع الخرء بأنفه .والعبية الكبر والفخر والنخوة

٩٠٤ مَنْ (١) كَانَ عِنْدَهُ طَعَامُ اثْنَيْنِ

وهى بضم العين المهملةوكسرها وتشديد الباء الموحدة المكسورة وبالياء التحتية المشددةالمفتوحة * وفى مسند أبى داود الطيالسى وشعب الايمان عن ابن عباس رضى الله عنهما أن النبى صلى الله عليه وسلم قال لا تفخروا بآبائكم الذين ماتوا فى الجاهلية فوالذى نفسى بيده لما يدحرج الجعل بأنفه خير من آبائكم الذين ماتوا فى الجاهلية * وروى البزار فى مسنده عن حذيفة رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كلكم بنو آدم وآدم من تراب لينتهين قوم يفخرون بآبائهم أوليكونن أهون على الله من الجعلان * والجعلان بكسر الجيم وسكون العين جمع جعل كصرد ورطب وهو دويبة معروفة تسمى الزعقوق تعض البهائم فى فروجها فتهرب وهو أكبر من الخنفساء شديدالسوادفى بطنه لون حمرة للذكر قرنان يوجدكثيرا فى مراح البقروالجواميس ومواضع الروث ويتولد غالبا من أخثاء البقر قاله الدميرى فى حياة الحيوان قال والناس يسمونه أباجعران لأنه يجمع الجعر اليابس ويدخره فى بيته قال ومن شأنه جمع النجاسة وادخارها كما تقدم ومن عجيب أمره أنه يموت من ريح الورد ومن ريح الطيب فاذا أعيد الى الروث عاش قال أبوالطيب يصفه فى شعره * كما تضر رياح الورد بالجعل * وله جناحان لا يكاد ان يريان الا اذا طار وله ستة أرجل وسنام مرتفع جدا اه واذا ثبت النهى عن الحلف بالآباء ونحوهم بما سقناه لك فحديث أفلح وأبيه ان صدق قال فيه الحافظ ابن عبد البر ان لفظة وأبيه منكرة غير محفوظة تردها الآثار الصحاح . وقيل انها مصحفة من قوله والله وهو محتمل ولكن مثل هذا لايثبت بالاحتمال لا سيما وقد ثبت مثل ذلك من لفظ أبى بكر الصديق رضى الله عنه فى قصة السارق الذى سرق حلى ابنته فقال وأبيك ماليلك بليل سارق أخرجه فى الموطأ وغيره. وفى مسلم مرفوعا أن رجلا سأله أى الصدقة أفضل فقال وأبيك لأنبئنك أولأحدثنك . وأحسن الأجوبة ماقاله البيهقى وارتضاه النووى وغيره أن هذا اللفظ كان يجرى على ألسنتهم من غير أن يقصدوا به القسم والنهى انما ورد فى حق من قصد حقيقة الحلف أو أن فى الكلام حذفا أى أفلح ورب أبيه قاله البيهقى أيضا اه آخره من القسطلانى * وقولى واللفظ له أى للبخارى وأما مسلم فلفظه فى أقرب رواياته للفظ البخارى * فمن كان حالفا الخ بالفاء بعد * ألا ان الله عز وجل ينهاكم أن تحلفوا بآبائكم . وفى رواية له * من كان حالفا فلا يحلف الا بالله وكانت قريش تحلف بآبائها فقال لا تحلفوا بآبائكم * وبالله تعالى التوفيق. وهو الهادى الى سواء الطريق .

(١) قوله (من كان عنده طعام اثنين الخ) * سببه كما فى الصحيحين من رواية عبد الرحمن بن أبى بكر الصديق رضى الله عنهما واللفظ للبخارى . أن أصحاب الصفة كانوا أناسا فقراء وأن النبى صلى الله عليه وسلم قال مرة * من كان عنده طعام اثنين فليذهب بثالث ومن كان عنده طعام أربعة فليذهب بخامس بسادس أو كما قال وان أبا بكر جاء بثلاثة وانطلق النبى صلى الله عليه وسلم بعشرة وأبو بكر بثلاثة قال فهو أنا وأبى وأمى ولا أدرى هل قال امرأتى وخادمى بين بيتنا وبيت أبى بكر وان أبا بكر تعشى عند النبى صلى الله عليه وسلم ثم لبث حتى صلى العشاء ثم رجع فلبث حتى تعشى رسول الله صلى الله عليه وسلم فجاء بعد مامضى من الليل ماشاء الله قالت له امرأته ما حبسك عن أضيافك

فَلْيَذْهَبْ بِثَالِثٍ وَمَنْ كَانَ عِنْدَهُ طَعَامُ أَرْبَعَةٍ فَلْيَذْهَبْ بِخَامِسٍ بِسَادِسٍ أَوْ كَمَا قَالَ (رواه) البخارى[1] ومسلم عن عبد الرحمن ابن أبى بكر الصديق رضى الله عنهما عن رسول الله ﷺ

أو ضيفك قال أو عشيتهم قالت أبوا حتى تجيء قد عرضوا عليهم فغلبوهم فذهبت فاختبأت فقال ياغنثر فجدع وسب وقال كلوا وقال لاأطعمه أبدا قال وايم الله ما كنا نأخذ من اللقمة الا ربا من أسفلها أكثر منها حتى شبعوا وصارت أكثر مما كانت قبل فنظر أبو بكر فاذا شيء أو أكثر قال لامرأته يا أخت بنى فراس قالت لا وقرة عينى لهى الآن أكثر مما قبل بثلاث مرات فأكل منها أبو بكروقال انما كان الشيطان يعنى يمينه ثم أكل منها لقمة ثم حملها الى النبى صلى الله عليه وسلم فأصبحت عنده وكان بيننا وبين قوم عهد فمضى الأجل فعرفنا اثنا عشر رجلا مع كل رجل منهم أناس الله أعلم كم مع كل رجل غير أنه بعث معهم قال أكلوا منها أجمعون أو كما قال . قال البخارى وغيرهم يقول فتفرقنا اهـ وفى رواية مسلم أن الصديق رضى الله عنه بعد ما سب ابنه عبد الرحمن رضى الله عنه بقوله يا غنثر الخ قال كلوا لا هنيئا الخ وكذا فى رواية البخارى فى كتاب مواقيت الصلاة وانما قال ذلك لهم تأديبا لهم لما ظهر له أن التأخير منهم أوخبر بمعنى أنهم لم يتهنأوا بالطعام في وقته ويؤخذ من قوله كلوا لاهنيئا أن الصحابة ربما استعملو اهنيئا وقت الأكل فى حالة الرضا وقال القاضي عياض وقوله كلوا لا هنيئا ليس بدعاء عليهم وانما هوصفة للحال التى أحرجته وهى تأخيرهم قراهم بعد حضوره أى وانا غير هنيىء من تأخير أكلكم فيحتمل أن الذى حمله على هذه الكلمة الحرج الذى طبع عليه ابن آدم وحلفه أن لا يطعم وحلفهم هم أن لا يأكلوا حتى يطعم هو كله من عدم الهناء ورأى رضى الله عنه أن تحنيث نفسه أولى اذ لو لم يحنث لخرجوا دون أكل اهـ أى وفى ذلك من مخالفة اكرام أضياف رسول الله صلى الله عليه وسلم ما لا يخفى فقوله (من كان عنده طعام اثنين فليذهب بثالث) أى من أهل الصفة المذكورين ووقع فى رواية مسلم فليذهب بثلاثة قال القاضى عياض وهو غلط والصواب رواية البخارى لموافقتها لسياق باقى الحديث . وقال القرطبى ان حمل على ظاهره فسد المعنى لأن الذى عنده طعام اثنين اذا ذهب معه بثلاثة لزم أن يأكله في خمسة وحينئذ لا يكفيهم ولا يسدر مقهم بخلاف ما اذا ذهب بواحد فانه يأكله فى ثلاثة ويؤيده قوله فى الحديث الآخر طعام الاثنين يكفى أربعة أى القدر الذى يشبع الاثنين يسدر مق أربعة ووجهها النووى بأن التقدير فليذهب بمن يتم من عنده ثلاثة أو فليذهب بتمام ثلاثة اهـ من فتح البارى ثم قال (ومن كان عنده طعام أربعة فليذهب بخامس) منهم ان لم يكن عنده ما يقتضى أكثر من ذلك (بسادس) أى مع الخامس ان كان عنده أكثر من ذلك والتقدير أوان قام بخمسة فليذهب بسادس (أوكما قال)

(١) أخرجه البخارى فى المناقب فى باب علامات النبوة فى الاسلام وفى كتاب مواقيت الصلاة فى باب السمر مع الأهل والضيف ورواه فى كتاب الأدب بمعناه وذكر قصته باسنادين من راويه عبد الرحمن ابن أبى بكر الصديق رضى الله عنهما فى باب ما يكره من الغضب والجزع عند الضيف وفى الباب الذى يليه وهو باب قول الضيف لصاحبه لا آكل حتى تأكل * وأخرجه مسلم فى كتاب الأشربة فى باب اكرام الضيف وفضل أيثاره بروايتين أولاهما كلفظ

البخاري الذي في المتن الا في قوله فليذهب بثلاثة فان لفظ البخاري فليذهب بثالث والثانية كلفظ البخاري في كتاب الأدب أو قريبا من لفظه فيه

عليه الصلاة والسلام (قال في فتح الباري) أي فليذهب بخامس ان لم يكن عنده ما يقتضي أكثر من ذلك والا فليذهب بسادس مع الخامس ان كان عنده أكثر من ذلك والحكمة في كونه يزيد كل أحد واحدا فقط ان عيشهم في ذلك الوقت لم يكن متسعا فمن كان عنده مثلا ثلاثة أنفس لا يضيق عليه أن يطعم الرابع من قوتهم وكذلك الأربعة فما فوقها بخلاف مالو زيدت الأضياف بعدد العيال فان ذلك انما يحصل الاكتفاء فيه عند اتساع الحال اه (وفي هذا الحديث) اكرام الله تعالى لأبي بكر رضي الله عنه حيث أزال ماحصل لهمن الحرج فعاد مسرورا وانفك الشيطان مدحورا واستعمل الصديق رضي الله عنه مكارم الأخلاق فحنث نفسه زيادة في اكرام ضيفانه ليحصل مقصوده من أكلهم ولكونه أكثر قدرة منهم على الكفارة كما في فتح الباري ووقع في رواية الجريري عند مسلم فقال أبو بكر يارسول الله بروا وحنثت فقال بل أنت أبرهم وخيرهم قال ولم تبلغني كفارة اه قال النووي قوله ولم تبلغني كفارة يعني أنه لم يكفر قبل الحنث فأما وجوب الكفارة فلا خلاف فيه كذا قال وقال غيره يحتمل أن يكون أبو بكر لما حلف أن لا يطعمه أضمر وقتا معينا أو صفة مخصوصة أي لا أطعمه الآن أو لا أطعمه معكم أو عند الغضب *وقوله في هذا ما كنا نأخذ من اللقمة الا ربا من أسفلها الخ فيه كرامات الصديقين والأولياء حيث وقع ذلك للصديق رضي الله عنه وهو وان كان كرامة له رضي الله عنه فهو أيضا معجزة للنبي صلى الله عليه وسلم حيث كان ذلك في زمنه وببركة تفريقه لأضيافه على أصحابه رضوان الله عليهم * قال الحافظ بن حجر وفي هذا الحديث من الفوائد غير ماتقدم أي في كلام الحافظ نفسه التجاء الفقراء الى المساجد عند الاحتياج الى المواساة اذا لم يكن في ذلك الحاح ولا الحاف ولا تشويش على المصلين . وفيه استحباب مواساتهم عند اجتماع هذه الشروط . وفيه التوظيف في المخمصة . وفيه جواز الغيبة عن الأهل والولد والضيف اذا أعدت لهم الكفاية . وفيه تصرف المرأة فيما يقدم للضيف والاطعام بغير اذن خاص من الرجل. وفيه جواز سب الوالد للولد على وجه التأديب والتمرين على أعمال الخير وتعاطيه. وفيه جواز الحلف على ترك المباح. وفيه توكيد الرجل الصادق لخبره بالقسم وجواز الحنث بعد عقد اليمين. وفيه التبرك بطعام الأولياء والصلحاء. وفيه عرض الطعام الذي تظهر فيه البركة على الكبار وقبولهم ذلك. وفيه العمل بالظن الغالب لأن أبا بكر ظن أن عبد الرحمن فرط في أمر الأضياف فبادر الى سبه وقوى القرينة عنده اختباؤه منه. وفيه ما يقع من لطف الله تعالى بأوليائه وذلك أن خاطر أبي بكر تشوش وكذلك ولده وأهله وأضيافه بسبب امتناعهم من الأكل وتكدر خاطر أبي بكر من ذلك حتى احتاج الى ما تقدم ذكره من الحرج بالحلف وبالحنث وبغير ذلك فتدارك الله ذلك ورفعه عنه بالكرامة التي أبداها له فانقلب ذلك الكدر صفاء والنكد سرورا ولله الحمد والمنة اه . وبالله تعالى التوفيق . وهو الهادي الى سواء الطريق .

٩٠٥ مَنْ (١) كَانَ مَعَهُ هدْىٌ فَلْيُهِلَّ بِالْحَجِّ مَعَ الْعُمْرَةِ ثُمَّ لَا يَحِلُّ

(١) قوله (من كان معه هدى) باسكان الدال وتخفيف الياء وفيه كسر الدال مع تشديد الياء واللغة الأولى أفصح وأشهر وهو اسم لما يهدى الى الحرم من الأنعام . وسوق الهدى الى الحرم سنة لمن أراد الاحرام بحج أو بعمرة (فليهل) بفتح المضعف (بالحج مع العمرة ثم لا يحل) بكسر الحاء من باب ضرب وبفتح اللام المضعف كما هو الموافق للغة الفصحاء من العرب الفاتحين آخر المضارع المجزوم المضعف اللام وقال القسطلانى فى شرح هذا الحديث ولغير أبى ذر لا يحل بالرفع وهو وان صح رواية لم يوافق قاعدة الفعل المجزوم المضعف اللام على لغاته الثلاث الآتى ذكرها قريبا ان شاء الله ولعل وجه ضم اللام المضعف فيه حيث جعله القسطلانى بالرفع لغير أبى ذر أن الأصل فى الرفع الضمة الظاهرة والمضارع هنا متجرد من الناصب والجازم فاعرابه بالضمة الظاهرة أولى من اعرابه بضمة مقدرة منع من ظهورها اشتغال المحل بالادغام بناء على أنلا هنانافية فيكون المضارع مرفوعا كقوله تعالى لا يحل لك النساء من بعد أما ان نظرنا الى ما حرروه من لغات العرب فى الحرف المضعف آخر الفعل المجزوم على أن لا هنا ناهية فالمتجه منها فى لا يحل هو الفتح فقط ويصح كسره على لغة الكاسرين من العرب وان لم تثبت به رواية واليك ما ذكره سيدى أحمد بن محمد بن الحاج فى حاشيته على شرح المكودى لألفية ابن مالك عند قوله فى آخرها

نحو حللت ما حللته وفى جزم وشبه الجزم تخيير قفى

بعد ذكر حكاية لطيفة اتفقت للراعى رحمه الله مع بعض أصحابه ناسباً الى أبى بكر الشلوبين لما سأله الراعى ماتقول أنت أى في شكل راء مالم تصفر الشمس فقال أبو بكر الشلوبين : ان العرب على ثلاث فرق متبعون وكاسرون وفاتحون (فالمتبعون) يتبعون الحرف المضعف لحركةالحرف الذى قبله فان كانت ضمة ضموه نحو لم يرد ورد وان كانت فتحة أو ألفا فتحوه نحو لم يعض وعض وقوله تعالى لاتضار والدة وان كانت كسرة كسروه نحو لم يفر وفر ياعمرو الا فى ثلاثة مواضع فانهم لا يتبعون لما قبله . أحدها اذا اتصل بالفعل ضمير مذكر غائب فان المتبعين انما يتبعون لحركة الضمير فيقولون لم يفره وفره بضم الراء فيهما ولم يعضه بضم الضاد وعليه يخرج قوله تعالى لا يمسه الا المطهرون ان قلنا ان لا ناهية لا نافية . ثانيها اذا اتصل بالفعل ضمير مؤنث غائب نحو ردها ولم يردها وفرها بفتح الحرف المدغم فيه اتباعا لحركة الهاء وانما أتبعوا حركة الهاء فى الموضعين لخفة الهاء فلم يعتدوا بها فاصلا فكأن الضمة باشرت واو الصلة والفتحة باشرت ألف الصلة . ثالثها ان لقى آخر الفعل ساكن من كلمة أخرى لام التعريف أو غيرها فيرجع المتبعون هنا للكسر نحو غض الطرف وعليه يقال مالم تصفر الشمس بكسر الراء لاغير * والفرقة الثانية * الكاسرون يكسرون آخر الفعل مطلقا على أصل التقاء الساكنين فيقولون رد زيد أولم يرد بكسر الدال فيهما فعلى هذه اللغة انما يقال مالم تصفر الشمس بالكسر أيضا وهذه اللغة لغة كعب ونمير * والفرقة الثالثة * الفاتحون وهم على قسمين فصحاء وغير فصحاء فالفصحاء ينتقلون الى الكسر اذا عارضهم ساكن من كلمة أخرى

حَتَّى يَحِلَّ مِنْهُمَا جَمِيعاً

فيقولون مد الحبل وشد الرحل بكسر المدغم فيه منهما فيقال حينئذ مالم تصفر الشمس بالكسر أيضا وغير الفصحاء لا يزالون على أصلهم من الفتح ولو لقى آخر الفعل ساكن وعليه فيقال مالم تصفر بفتح الراء وعليه فجميع العرب يكسرون آخر الفعل اذا لقيه ساكن الا غير الفصحاء ممن لغتهم الفتح فانهم يفتحونه . فلما فرغ الشلوبين أنشد الشيخ الراعى

ذى المعالى فليعلون من تعالى　　هكذا هكذا والا فلا لا

وقد نظم هذا التفصيل العلامة القاضى الولى الصالح أبو العباس سيدى أحمد بن الحاج فقال

ان جزم الفعل الذى قد شددا　　آخره كلا تضر أحدا
فاكسره مطلقا لقوم وافتحا　　لآخرين ثم ان الفصحا
من هؤلاء حيث يلق ساكنا　　يأتون بالكسر كسر الحازنا
ثالثة اللغات أن يتبع ما　　يلى فاثر ضمة له اضما
وافتحه بعد فتحة أو ألف　　وبعد كسرة له الكسر يفى
الا بنحو مسه وفره　　فالضم عندهم كلا تمره
ونحو ردها وحبها افتحا　　لصلة وخفة قد وضحا
ونحو غض الطرف عض اللحا　　فاكسره للساكن فابغ العلما

اه (حتى يحل منهما) أى من الحج والعمرة (جميعا) لأن القارن يعمل عملا واحدا كما سيأتى فى آخر هذا الحديث فى لفظ عائشة رضى الله عنها وفي هذا دلالة على أن السبب فى بقاء من ساق الهدى على احرامه حتى يحل من الحج كونه أدخل الحج على العمرة لا مجرد سوق الهدى كما يقوله أبو حنيفة وأحمد وموافقوهما من أن المعتمر المتمتع اذا كان معه هدى لا يتحلل من عمرته حتى ينحر هديه يوم النحر (قال الأبى)المعتمر فى أشهر الحج المريد للحج بعد العمرة ان لم يكن معه هدى فانه اذا فرغ من عمرته حل فيحل له كل شىء ثم ينشىء الحج من عامه وان كان معه هدى فكذلك عند مالك والشافعى قياسا على من ليس معه هدى * وقال أبو حنيفة لايحل من عمرته ويبقى على احرامه حتى يحج وينحر هديه يوم النحر واحتج بالحديث أى بهذا الحديث. قال المازرى وجوابنا عن الحديث أنه يحتمل أن يكون أمرهم بذلك عند الاحرام فيكونون قارنين فلا يكون فيه حجة أو قاله لهم بعد احرامهم بالعمرة المفردة فيكون اردافا والارداف القران * واحتج أبو حنيفة أيضا باخباره صلى الله عليه وسلم أن المانع له من الاحلال سوق الهدى واعتذر بذلك لأصحابه حين أمرهم بالاحلال وهذا لا يستقيم له لأنه صلى الله عليه وسلم لم يكن معتمرا وقد أخبرت عائشة بأن الذين أهلوا بالعمرة طافوا وسعوا ثم حلوا ولم تفرق بين من معه الهدى ومن لا. قال القاضى عياض الذى تدل عليه أحاديث الصحيحين وغيرهما أنه انما قال لهم ذلك بعد الاحرام وقربهم من مكة بسرف فى رواية عائشة وبعد الطواف فى رواية جابر فيحتمل أنه كرر أمرهم بذلك بعد الطواف لأن العزيمة انما كانت فى الآخر

قَالَتْ عَائِشَةُ فَقَدِمْتُ مَكَّةَ وَأَنَا حَائِضٌ وَلَمْ أَطُفْ بِالْبَيْتِ وَلَا بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ

حين أمرهم بفسخ الحج فى العمرة لتظهر مخالفة الجاهلية فانهم كانوا ينكرون الاعتمار فى أشهر الحج ولما امتنع حينئذ من معه الهدى من الاحلال حتى يبلغ الهدى محله ولم يمكنه فسخ الحج فى العمرة أمره صلى الله عليه وسلم بالاعتمار وادخاله على الحج فيكون هذا قرانا للضرورة والله أعلم بمراد نبيه صلى الله عليه وسلم . ومعنى أهل بالحج مع العمرة أن يضيف الى الحج عمرة ويجمعهما وكأن هذا اذا لم يمكنهم الفسخ قال الأبى فكونه قرانا على رواية عائشة واضح وأما على رواية جابر فللضرورة كما ذكر لأن الارداف الذى هو من صور القران انما هو بارداف الحج على العمرة لأنه الذى فيه الفائدة وأما ارداف العمرة على الحج فلا يفيد لأن أعمال العمرة داخلة فى أعمال الحج اه . وفى هذا الحديث دليل على أن القارن يجزيه طواف واحد وهو مذهب مالك والشافعى وأحمد والجمهور وكذا يجزيه سعى واحد وقال أبو حنيفة فى آخرين عليه طوافان وسعيان لأن القران هو الجمع بين العبادتين فلا يتحقق الا بالاتيان بأفعال كل منهما والطواف والسعى مقصودان فيهما فلا يتداخلان اذ لا تداخل فى العبادات (قال القسطلانى) واستدل لذلك فى فتح القدير بما رواه النسائى فى سننه الكبرى عن حماد بن عبد الرحمن الأنصارى عن ابراهيم بن محمد بن الحنفية قال طفت مع أبى وقد جمع الحج والعمرة فطاف لهما طوافين وسعى سعيين وحدثنى أن عليا رضى الله عنه فعل ذلك وحدثه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم فعل ذلك (قال العلامة بن الهمام) وحماد هذا وان ضعفه الازدى فقد ذكره ابن حبان فى الثقات فلا ينزل حديثه عن درجة الحسن الخ كلامه * قال القسطلانى بعده ولا ريب أن العمل بما فى صحيح البخارى أولى من حديث لم يكن على رسم الصحيح على ما لا يخفى (قلت) لاسيما ان وافقه مسلم على اخراجه كما هنا . وقال القسطلانى وقد روى مسلم من طريق بن الزبير أنه سمع جابر بن عبد الله يقول لم يطف النبى صلى الله عليه وسلم ولا أصحابه بين الصفا والمروة الا طوافا واحدا ثم قال وقال عبد الرزاق عن سفيان الثورى عن سلمة بن كهيل قال حلف طاوس ما طاف أحد من أصحاب النبى صلى الله عليه وسلم لحجته وعمرته الا طوافا واحدا قال الحافظ ابن حجر وهذا اسناد صحيح (قالت عائشة) رضى الله تعالى عنها (فقدمت مكة وأنا حائض) هذه جملة اسمية وقعت حالا ومجىء الجملة حالا كثير وقد أشار لذلك ابن مالك فى الالفية بقوله

ومو‌ضع الحال تجىء جملة ... كجاء زيد وهو ناو رحله

وكان ابتداء حيضها رضى الله عنها بسرف يوم السبت لثلاث خلون من ذى الحجة (ولم أطف بالبيت ولا بين الصفا والمروة) فقولها ولا بين الصفا والمروة عطف على المنفى قبله على تقدير ولم أسع وهو من باب * علفتها تبنا وماء باردا * ويجوز ان يقدر ولم أطف بين الصفا والمروة على طريق المجاز لما فى حديث وطاف بالصفا والمروة سبعة أطواف . قال فى شرح المشكاة وانما ذهب الى التقدير دون الانسحاب لئلا يلزم استعمال اللفظ الواحد حقيقة ومجازا فى حالة واحدة قالت

فَشَكَوْتُ ذَلِكَ إِلَى ٱلنَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ ٱنْقُضِي رَأْسَكِ وَٱمْتَشِطِي وَأَهِلِّي بِٱلْحَجِّ وَدَعِي ٱلْعُمْرَةَ فَفَعَلْتُ فَلَمَّا قَضَيْنَا ٱلْحَجَّ أَرْسَلَنِي ٱلنَّبِيُّ ﷺ مَعَ عَبْدِ ٱلرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ إِلَى ٱلتَّنْعِيمِ فَٱعْتَمَرْتُ فَقَالَ هَـٰذِهِ مَكَانُ عُمْرَتِكِ (رواه) البخارى (١) واللفظ له ومسلم عن عائشة رضى الله عنها عن رسول الله ﷺ

(فشكوت ذلك) أى ترك الطواف بالبيت وبين الصفا والمروة بسبب الحيض (الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال انقضى رأسك) أى حلى ضفر شعر رأسك فقوله انقضى الى الخ بالقاف المضمومة والضاد المعجمة المكسورة من النقض أى الحل (وامتشطى) أى سرحى رأسك بالمشط (وأهلى بالحج) أى أحرمى به (ودعى العمرة) أى عملها من الطواف والسعى وتقصير الشعر فلم يرد أنها تدع العمرة نفسها وحينئذ فتكون قارنة كذا تأوله الشافعى ومن وافقه والحاصل أنها أحرمت بالحج ثم فسخته الى العمرة حين أمر الناس بذلك فلما حاضت وتعذر عليها اتمام العمرة والتحلل منها وادراك الاحرام بالحج أمرها صلى الله عليه وسلم بالاحرام بالحج فأحرمت به فصارت مدخلة للحج على العمرة وقارنة (قال القسطلانى) لكن استشكل الخطابى قوله لها انقضى رأسك وامتشطى لأنه ظاهر فى ابطال العمرة لأن المحرم لا يفعل مثل ذلك لأنه يؤدى الى انتتاف الشعر (وأجيب) بأنه لا يلزم من ذلك ابطال العمرة فان نقض الشعر والامتشاط جائزان فى الاحرام اذا لم يؤد الى انتتاف الشعر لكن يكره الامتشاط لغير عذر أوان ذلك كان بسبب أذى كان برأسها فأبيح كما أبيح لكعب بن عجرة فى حلق رأسه للأذى أو المراد بالامتشاط تسريح الشعر بالأصابع لغسل الاحرام بالحج ولاسيما ان كانت ملبدة فتحتاج الى نقض الضفر ثم تضفره كما كان ويلزم منه نقضه اه قالت رضى الله عنها (ففعلت) بسكون اللام ثم تاء متكلم مضمومة أى ففعلت ما ذكر من النقض والامتشاط والاهلال بالحج وترك عمل العمرة (فلما قضينا الحج) أى أكملنا أفعاله وطهرت يوم النحر (أرسلنى النبي صلى الله عليه وسلم مع) أخى (عبد الرحمن بن أبى بكر) الصديق رضى الله عنهما (الى التنعيم) وهو المشهور الآن بمساجد عائشه رضى الله عنها (فاعتمرت) أى من التنعيم (فقال) رسول الله صلى الله عليه وسلم (هذه) العمرة (مكان عمرتك) برفع لفظ مكان خبرا لقوله هذه أو بالنصب وهو الذى فى اليونينية على الظرفية وعامله المحذوف هو الخبر أى كائنة مكان عمرتك * قال القاضى عياض والرفع أوجه

(١) أخرجه البخارى فى كتاب الحج فى باب كيف تهل الحائض والنفساء . وفى باب طواف القارن وأخرجه فى المغازى * ومسلم فى كتاب الحج فى باب بيان وجوه الاحرام الخ بثلاث روايات أو أكثر عن عائشة رضى الله عنها

٩٠٦ مَنْ (١) كَانَ مِنْكُمْ أَهْدَى فَإِنَّهُ لَا يَحِلُّ مِنْ شَيْءٍ حَرُمَ مِنْهُ حَتَّى يَقْضِيَ حَجَّهُ وَمَنْ لَمْ يَكُنْ مِنْكُمْ أَهْدَى فَلْيَطُفْ بِالْبَيْتِ وَبِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ وَلْيُقَصِّرْ وَلْيَحْلِلْ

عندى اذ لم يرد به الظرف انما أراد عوض عمرتك فمن قال كانت قارنة قال مكان عمرتك التى أردت أن تأتى بها مفردة وحينئذ فتكون عمرتها من التنعيم تطوعا لاعن فرض لكنه أراد تطييب نفسها بذلك ومن قال كانت مفردة قال مكان عمرتك التى فسخت الحج اليها ولم تتمكنى من الاتيان بها للحيض* وفى الصحيحين بعدقوله عليه الصلاة والسلام هذه مكان عمرتك واللفظ للبخارى * قالت عائشة فطاف الذين كانوا أهلوا بالعمرة بالبيت وبين الصفا والمروة ثم حلوا ثم طافوا طوافا واحدا بعد أن رجعوا من منى وأما الذين جمعوا الحج والعمرة فانما طافوا طوافا واحدا * وقد تقدم توجيهه بأن القارن يكفيه طواف واحد وسعى واحد لأن أفعال العمرة تندرج فى أفعال الحج وان ذلك هو مذهب مالك والشافعى وأحمد والجمهور خلافا للحنفية حسب ما تقدم بيانه * وقولى واللفظ له أى للبخارى وأما مسلم فأقرب رواياته للفظ البخارى عن عائشة رضى الله عنها قالت خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عام حجة الوداع فأهللنا بعمرة ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم * من كان معه هدى فليهل بالحج مع العمرة ثم لا يحل حتى يحل منهما جميعا قالت فقدمت مكة وأنا حائض لم أطف بالبيت ولا بين الصفا والمروة فشكوت ذلك الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال انقضى رأسك وامتشطى وأهلى بالحج ودعى العمرة قالت ففعلت فلما قضينا الحج أرسلنى رسول الله صلى الله عليه وسلم مع عبد الرحمن بن أبى بكر الى التنعيم فاعتمرت فقال هذه مكان عمرتك الخ ما تقدم ولفظ مسلم فى الباقى ثم طافوا طوافا آخر بعد أن رجعوا من منى لحجهم الخ ما تقدم بلفظ البخارى وهذا الحديث كما أخرجه الشيخان أخرجه أبو داود والترمذى والنسائى فى الحج وكذا أخرجه ابن ماجه وبالله تعالى التوفيق وهو الهادى الى سواء الطريق

(١) قوله (من كان منكم أهدى فانه لايحل من شىء) ولفظ البخارى لا يحل لشىء (حرم) بضم الراء (منه) أى من أفعاله (حتى يقضى حجه) ان كان حاجا فان كان معتمرا فكذلك لما فى الرواية الأخرى ومن أحرم بعمرة فلم يهد فليحلل ومن أحرم بعمرة وأهدى فلا يحل حتى ينحر هديه (ومن لم يكن منكم أهدى فليطف بالبيت وبالصفا والمروة وليقصر) أى من شعر رأسه وانما لم يقل وليحلق وان كان أفضل ليبقى له شعر يحلقه فى الحج فان الحلق فى تحلل الحج أفضل منه فى تحلل العمرة وفى رواية ويقصر بحذف لام الأمر والجزم عطفا على المجزوم قبله وبالرفع على الأصل لأنه فعل مضارع مجرد من الناصب والجازم أى وبعد الطواف بالبيت والسعى بين الصفا والمروة يقصر (وليحلل) بكسر اللام الثانية وبالياء التحتية المفتوحة وباسكان اللام الأخيرة للجزم فهو أمر معناه الخبر أى صار

ثُمَّ لِيُهِلَّ بِالْحَجِّ وَلْيُهْدِ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ هَدْياً فَلْيَصُمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَسَبْعَةً إِذَا رَجَعَ إِلَى أَهْلِهِ (رواه) البخارى (١) ومسلم واللفظ له عن ابن عمر رضى الله عنهما عن رسول الله ﷺ

حلالا فله فعل كل ما كان محظورا عليه فى الاحرام ويحتمل أن يكون اذنا كقوله تعالى فاذا حللتم فاصطادوا والمرادفسخ الحج عمرة واتمامها حتى يحل منها . وفيه دليل على أن الحلق أو التقصير نسك وهو الصحيح كذافى ارشادالسارى (ثم ليهل بالحج) أى يحرم به وقت خروجه الى عرفات لا أنه يهل به اثر تحلله من العمرة حالاولذا قال ثم ليهل فعطف بثم المقتضيه للتراخى والمهلة (وليهد) قال القاضى عياض يريد هدى التمتع ولوجوبه شروط اتفق أصحابنا على أربعة منها واختلفوا فى ثلاثة (فالأربعة) أن يحرم بالعمرة فى أشهر الحج . وان يحج من عامه. وان يكون آفاقيا أعنى غير حاضر المسجد الحرام والحاضر أهل الحرم ومن كان منه على أقل من مسافةالقصر. الرابع أن لا يعود للميقات للاحرام بالحج (والثلاثة) نية التمتع وكون الحج والعمرة فى سنة فى شهر واحد والثالث كونها عن شخص واحد والأصح عدم اشتراط الثلاثة . وقال أيضا واختلف فى قوله تعالى فما استيسر من الهدى ما المراد به فقال مالك وجماعة من السلف هو شاة وقالت جماعة أخرى منهم هو بقرة دون بقرة وبدنة دون بدنة وقيل بقرة أو بدنة أو شاة أو شركة فى هدى * وقال مالك وأبو حنيفة لا يجوز نحره قبل يوم النحر وأجاز الشافعى نحره بعد الاحرام بالحج قال مالك وهكذا حكم العبد ان أذن له سيده بالاحرام والا فله الصوم وان كان معه الهدى (فمن لم يجد هديا) بأن عدم وجوده أصلا أو عدم ثمنه أو زاد ثمنه على ثمن المثل أو كان صاحبه لا يزيد بيعه (فليصم ثلاثة أيام فى الحج) بعدالاحرام به لظاهر الآيةوالحديث والأولى تقديمها قبل يوم عرفة لأن الأولى فطره فيندب أن يحرم المتمتع العاجز عن الدم قبل سادس ذى الحجة ويمتنع تقديم الصوم على الاحرام قال القاضى عياض قال مالك والشافعى لا تصام الا بعد الاحرام للآية والحديث والاختيار فى أوله وآخر وقتها عندهما آخر أيام التشريق فان خرجت ولم يصمها صامها بعد. وقال أبو حنيفة والثورى يصح صومها بعد الاحرام بالعمرة وقبل الاحرام بالحج ولا يصومها بعد الاحرام بالحج . قال عياض وهذا تناقض بين وآخر وقتها عنده يعنى أبا حنيفة يوم عرفة فان خرج ولم يصمها فعليه الدم ولا صيام عليه وللشافعى فى آخر وقتها قول كأبى حنيفة اه قال الأبى بعد كلام عياض هذا استشكل كونه تناقضا ولعله من جهة اذا جاز قبل الاحرام بالحج فأحرى بعده لأنه نص الآية فاجازته قبل الاحرام ومنعه بعده تناقض ولاسيما مع قوله وآخر وقتها عنده يوم عرفة اه (وسبعة اذا رجع الى أهله) أى وليصم سبعة اذا

(١) أخرجه البخارى فى كتاب الحج فى باب من ساق البدن معه ومسلم فى كتاب الحج فى باب وجوب الدم على المتمتع وانه اذا عدمه لزمه صوم ثلاثة أيام فى الحج وسبعة اذا رجع الى أهله

رجع الى أهله ببلده أو بمكان توطن به كمكة ولا يجوز صومها فى توجهه الى أهله لأنه تقديم للعبادة البدنية على وقتها قال عياض حمل مالك والشافعى وأبو حنيفة الرجوع فى الآية أى المذكور فى قوله تعالى وسبعة الى رجعتم على أنه الرجوع من منى فيصوم بمكة أو ببلده. ولمالك والشافعى قول آخر أنه الرجوع الى بلده فلا يصح حتى يرجع الى أهله وحمل بعضهم قولى مالك على أن صومها ببلده أفضل ليخرج من الخلاف فى المراد بالآية وفى الصحيحين بعد ذكر هذا الحديث عن ابن عمر واللفظ لمسلم ما نصه * وطاف رسول الله صلى الله عليه وسلم حين قدم مكة فاستلم الركن أول شىء ثم خب ثلاثة أطواف من السبع ومشى أربعة أطواف ثم ركع حين قضى طوافه بالبيت عند المقام ركعتين ثم سلم فانصرف فأتى الصفا فطاف بالصفا والمروة سبعة أطواف ثم لم يحلل من شىء حرم منه حتى قضى حجه ونحر هديه يوم النحر وأفاض فطاف بالبيت ثم حل من كل شىء حرم منه وفعل مثل ما فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم من أهدى فساق الهدى من الناس اه وقوله من أهدى الخ لفظ من هو فاعل فعل فى قوله وفعل مثل ما فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم الخ أى مثل فعله فانى قوله مثل ما فعل مصدرية . فقد اشتمل هذا الحديث مع اختصاره على صفة طواف رسول الله صلى الله عليه وسلم وسعيه من رواية ابن عمر رضى الله عنهما ووصفه لذلك وصفا شافيا * وسبب هذا الحديث كما فى الصحيحين واللفظ لمسلم عن ابن عمر قال تمتع رسول الله صلى الله عليه وسلم فى حجة الوداع بالعمرة الى الحج وأهدى فساق معه الهدى من ذى الحليفة وبدأ رسول الله صلى الله عليه وسلم فأهل بالعمرة ثم أهل بالحج وتمتع الناس مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بالعمرة الى الحج فكان من الناس من أهدى فساق الهدى ومنهم من لم يهد فلما قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم مكة قال للناس * من كان منكم أهدى الخ لفظ مسلم * فقولى واللفظ له أى لمسلم وأما البخارى فلفظه * من كان منكم أهدى فانه لايحل لشىء حرم منه حتى يقضى حجه ومن لم يكن منكم أهدى فليطف بالبيت وبالصفا والمروة وليقصر وليحلل ثم ليهل بالحج فمن لم يجد هديا فليصم ثلاثة أيام فى الحج وسبعة اذا رجع الى أهله * ثم قال فطاف حين قدم مكة الخ ما تقدم (تنبيهان * الأول) قال الأبى أداء الحج يكون افرادا وقرانا وتمتعا (فالأفراد) أن يفرد بنية الحج فقطفان أراد الافراد فأخطأ بلفظ القران فنى العتبية قال مالك هو مفرد (والقران) الافراد بنية الحج والعمرة معا وان لفظ بهما فليقدم العمرة ولو عكس فليقدم الحج ناويا القران فهو قران ومن القران أن يردف الحج على العمرة قبل الشروع فى طوافها فتدخل أفعال العمرة فى أفعال الحج فيجزى عنهما طواف واحد وسعى واحد وحلق واحد (والتمتع) أن يحرم بالعمرة فى أشهر الحج ويفرغ منها ثم يحج من عامه والنية فيما قصد من حج أو عمرة أو افراد أو تمتع أو قران أحب الى مالك من التسمية باللفظ والمعروف أن بعضها أفضل من بعض. قال القاضى عياض وقال بعض الناس لا تفاضل بينها لأنه صلى الله عليه وسلم لم يحج الا مرة واحدة ولا يمكن الجمع بينها وما ثبت أنه فعله منها لا نعلم أنه أفضل الا بمثابرته عليه وهو لم يثابر وهذا ينعكس عليه بأنه اذا لم يمكن الجمع فما اختار هو الأفضل (قال الأبى) بعض الناس هو أبو عمر بن عبد البر وعلى أن بعضها أفضل فقد قال عياض * قال مالك أفضلها الافراد وقال

أبو حنيفة القران وقال الشافعي التمتع * واختلف الرواة في صفة حجه صلى الله عليه وسلم فروى بعضهم أنه حج مفردا وروى بعضهم قارنا وروى بعضهم متمتعا وطعن بعض الملحدة بذلك في الوثوق بنقل الصحابة قال القضية واحدة واختلفوا في نقلها اختلافا متضادا وذلك يؤدي الى الخلف في خبرهم وعدم الوثوق بنقلهم وقد أكثر الناس من الكلام على هذه الأحاديث فمن مطيل ومن مقتصر ومن مقتصد فمن تكلم في ذلك الطحاوى الحنفي والطبري وبعدهما محمد بن أبي صفرة وأخوه المهلب وابن المرابط وابن القصار والحافظ أبو عمر وغيرهم وأوسعهم في ذلك نفسا الطحاوى فانه تكلم في ذلك في نيف على ألف ورقة (والتحصل) من جواباتهم ثلاثة * الأول أن الكذب انما يدخل فيما طريقه النقل لا في النظر والاستدلال والنبي صلى الله عليه وسلم لم يقل لهم فعلت كذا واختلفوا في النقل عنه وانما استدلوا على معتقده بما ظهر من فعله والاستدلال يقع فيه الغلط * الثاني أنه يصح أن يكون أمر بعض أصحابه بالافراد وبعضهم بالقران وبعضهم بالتمتع ليدل على جواز الجميع اذ لو أمر بواحد لم يجز غيره ولم يحج صلى الله عليه وسلم غير هذه الحجة فأضاف النقلة ذلك الى فعله كما يقال رجم النبي صلى الله عليه وسلم ماعزا وقطع الأمير اللص والنبي صلى الله عليه وسلم انما أمر وكذلك الأمير * الثالث أنه يصح أن يكون قارنا الا أنه قرن بين زمن احرامه بالعمرة وزمن احرامه بالحج فسمعت طائفة قوله الأول لبيك اللهم بعمرة فقالت كان معتمرا وسمعت طائفة قوله الثاني لبيك اللهم بحج فقالت كان مفردا وسمعت طائفة القولين فقالت كان قارنا وأولاها وأشبهها بسياق الحديث الثاني وانه أباح للناس الثلاثة ليدل على الجواز وأما في نفسه فانما أحرم بالأفضل وهو الافراد الذي تظافرت به الروايات الصحيحة وأما رواية أنه أهل معتمرا فضعيفة ان لم تصرف الى أمره وأما ما جاء أنه كان قارنا فليس فيه اخبار عن صفة احرامه بل عن حالته الثانية حين أمر أصحابه بفسخ حجهم في عمرة مخالفة للجاهلية اهـ المراد منه في هذا المحل بلفظه أما قول عائشة في حديثها أهللنا بعمرة الخ فاختلف العلماء في الكلام عليه فقال مالك ليس العمل على حديثها قديما ولا حديثا وقال اسماعيل القاضي انها كانت مهلة بالحج لأنها رواية الأكثر وفي رواية الأسود عنها ملبين لا نذكر حجا ولا عمرة فقد اختلفت الروايات عنها في احرامها في نفسها ويمكن الجمع بين الروايات بأن تكون أخبرت أولا بالحج كما نص عليه في رواية أولئك وكما صح من فعله صلى الله عليه وسلم وفعل أكثر أصحابه ثم أحرمت بالعمرة حين أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم أصحابه بفسخ الحج في العمرة فأخبر عروة عن آخر عمرتها التي جرى لها فيها الحكم وحيضتها قبل تحللها ولم يذكر أول أمرها * وقد يعارض هذا باخبارها عن فعل أصحابه صلى الله عليه وسلم واختلافهم في الاحرام وانها انما أحرمت هي بعمرة * والحاصل أنها أحرمت بحج ثم فسخته في عمرة حين أمرهم بالفسخ فلما حاضت وتعذر عليها اتمام العمرة أمرها بالاحرام بالحج فصارت مردفة للحج على العمرة وقارنة هذا وقد تقدم في هذا التنبيه قول القاضي عياض قال مالك أفضلها الافراد وقال أبو حنيفة القران وقال الشافعي التمتع اهـ فظاهره أن أفضل الأنواع الثلاثة عند الشافعي التمتع وهو خلاف الصحيح من مذهبه فان الصحيح من مذهبه موافقة مذهب امامنا مالك في أن الأفضل هو الافراد فقد قال الامام النووي في شرح صحيح مسلم بعد قوله اعلم أن أحاديث الباب متظاهرة على جواز افراد الحج عن

العمرة وجواز التمتع والقران وقد أجمع العلماء على جواز الأنواع الثلاثة بكلام ما نصه * واختلف العلماء فى هذه الأنواع الثلاثة ايها أفضل فقال الشافعى ومالك وكثيرون أفضلها الافراد ثم التمتع ثم القران وقال أحمد وآخرون أفضلها التمتع وقال أبو حنيفة وآخرون أفضلها القران وهذان المذهبان قولان آخران للشافعي والصحيح تفضيل الافراد ثم التمتع ثم القران قال وأما حجة النبي صلى الله عليه وسلم فاختلفوا فيها هل كان مفردا أم متمتعا أم قارنا وهي ثلاثة أقوال للعلماء بحسب مذاهبهم السابقة وكل طائفة رجحت نوعا وادعت أن حجة النبى صلى الله عليه وسلم كانت كذلك والصحيح أنه صلى الله عليه وسلم كان أولا مفردا ثم أحرم بالعمرة بعد ذلك وأدخلها على الحج فصار قارنا وقد اختلفت روايات أصحابه رضى الله عنهم فى صفة حجة النبى صلى الله عليه وسلم حجة الوداع هل كان قارنا أم مفردا أم متمتعا وقد ذكر البخارى ومسلم رواياتهم كذلك وطريق الجمع بينها ما ذكرت أنه صلى الله عليه وسلم كان أولا مفردا ثم صار قارنا فمن روى الأفراد هو الاصل ومن روى القران اعتمد آخر الأمر ومن روى التمتع أراد التمتع اللغوى وهو الانتفاع والارتفاق وقد ارتفق بالقران كارتفاق المتمتع وزيادة وهى الاقتصار على فعل واحد وبهذا الجمع تنتظم الأحاديث كلها اه المراد منه بلفظه وفى بعضه تكرار مع ما قدمناه عن عياض استحسنا ذكره كله لحسن عبارته وتلخيصها ثم قال رحمه الله وقد أوضحت ذلك فى شرح المهذب بأدلته وجميع طرق الحديث وكلام العلماء المتعلق بها اه فمن شاء مراجعة شرح المهذب فى هذا فليطالعه فقد طبع ولله تعالى الحمد (الثانى) أفضلية افراد الحج على غيره التى تقدم أنها هى مذهب الامام مالك والشافعى وكثيرين حججها فى غاية الظهور وقد صرح النووى فى شرح مسلم بجملة منها محتجا لمذهبه بما لفظه * احتج الشافعى وأصحابه فى ترجيح الافراد بأنه صح ذلك من رواية جابر وابن عمر وابن عباس وعائشة وهؤلاء لهم مزية فى حجة الوداع على غيرهم * فأما جابر فهو أحسن الصحابة سياقة لرواية حديث حجة الوداع فانه ذكرها من حين خروج النبى صلى الله عليه وسلم من المدينة الى آخرها فهو آضبط لها من غيره وأما ابن عمر فصح عنه أنه كان آخذا بخطام ناقة النبى صلى الله عليه وسلم فى حجة الوداع وأنكر على من رجح قول انس على قوله وقال كان انس يدخل على النساء وهن مكشفات الرءوس وانى كنت تحت ناقة النبى صلى الله عليه وسلم يمسنى لعابها أسمعه يلبى بالحج * وأما عائشة فقربها من رسول الله صلى الله عليه وسلم معروف وكذلك اطلاعها على باطن أمره وظاهره وفعله فى خلوته وعلانيته مع كثرة فقهها وعظم فطنتها * وأما ابن عباس فمحله من العلم والفقه فى الدين والفهم الثاقب معروف مع كثرة بحثه وتحفظه أحوال رسول الله صلى الله عليه وسلم التى لم يحفظها غيره وأخذه اياها من كبار الصحابة * ومن دلائل ترجيح الافراد أن الخلفاء الراشدين رضى الله عنهم بعد النبى صلى الله عليه وسلم أفردوا الحج وواظبوا على افراده كذلك فعل أبو بكر وعمر وعثمان رضى الله عنهم واختلف فعل على رضى الله عنه ولو لم يكن الافراد أفضل وعلموا أن النبى صلى الله عليه وسلم حج مفردا لم يواظبوا عليه مع أنهم الأئمة الأعلام وقادة الاسلام ويقتدى بهم فى عصرهم وبعدهم فكيف يليق بهم المواظبة على خلاف فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم وأما الخلاف عن على رضى الله عنه وغيره فانما فعلوه لبيان الجواز وقد ثبت فى الصحيح ما يوضح ذلك * ومنها أن الافراد لا يجب فيه دم بالاجماع وذلك

٩٠٧ مَنْ (١) كَانَ يُؤْمِنُ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلَا يُؤْذِ جَارَهُ وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلْيُكْرِمْ ضَيْفَهُ

لكماله ويجب الدم فى التمتع والقران وهو دم جبران لفوات الميقات وغيره فكان ما لايحتاج الى جبر أفضل * ومنها أن الأمة اجمعت على جواز الافراد من غير كراهة وكره عمر وعثمان وغيرهما التمتع وبعضهم التمتع والقران فكان الافراد أفضل والله أعلم اه وقد تقدم فى شرح حديث المتن السابق لهذا بعض ما يتعلق بهذا الحديث من المباحث (فان قيل) كيف وقع الاختلاف بين الصحابة رضى الله تعالى عنهم فى صفة حجته صلى الله عليه وسلم وهى حجة واحدة وكل واحد منهم يخبر عن مشاهدة فى قضية واحدة (فالجواب) هو ما تقدم فى كلام القاضى عياض (ومحصله)الذى هو أجمع للروايات وأشبه بمساق الأحاديث أن النبي صلى الله عليه وسلم أباح للناس فعل هذه الأنواع الثلاثة ليدل على جواز جميعها ولو أمر بواحد منها لكان غيره يظن أنه لا يجزئ فأضيف الجميع اليه وأخبر كل واحد بما أمره به وأباحه لهونسبه الى النبى صلى الله عليه وسلم اما لأمره به واما لتأويله عليه * وأما احرامه صلى الله عليه وسلم بنفسه فأخذ فيه بالأفضل فأحرم مفردا للحج كما تظاهرت به الروايات الصحيحة كما سبق ومما يؤيد هذا ما تقدم فى وجه ترجيح الافراد بأنه صح من رواية جابر وابن عمر وابن عباس وعائشة رضوان الله عليهم وان هؤلاء لهم مزية فى حجة الوداع على غيرهم كما قدمنا عن النووى بيانه * وهذا الحديث كما أخرجه الشيخان أخرجه أيضا أبو داود والنسائى في كتاب الحج من سننهما وبالله تعالى التوفيق . وهو الهادى الى سواء الطريق

قوله (من كان يؤمن بالله) أى من كان يؤمن بالله تعالى الذى خلقه أتم خلق وأحسن تركيبه فى أحسن صورة ايمانا كاملا (واليوم الآخر) بالجر عطف على اسم الجلالة أى من كان يؤمن بالله وباليوم الآخر الذى اليه معاده وفيه مجازاته بعمله (فلا يؤذ) بحذف الياء للجزم (جاره) بل يوصل الخير اليه ويحفظه ويكف أسباب الضرر عنه قال فى بهجة النفوس واذا كان هذا في حق الجار مع الحائل بين الشخص وبينه فينبغى له أن يراعى حق الملكين الحافظين اللذين ليس بينه وبينهما جدار ولا حائل فلا يؤذيهما بايقاع المخالفات فى مرور الساعات فقد جاء أنهما يسران بوقوع الحسنات ويحزنان بوقوع السيئات فينبغى مراعاة جانبهما وحفظ خواطرهما بالتكثير من عمل الطاعة والمواظبة على اجتناب المعصية فهما أولى برعاية الحق من كثير من الجيران اه وقوله فى هذا الحديث فلا يؤذ جاره وفى رواية أخرى فليكرم جاره وفى حديث آخر فليحسن الى جاره قال القاضى عياض كلها ترجع الى تعظيم حق الجار وقد أوصى الله سبحانه على الاحسان اليه فى القرآن الكريم وقال صلى الله عليه وسلم مازال جبريل يوصينى على الجار حتى ظننته يورثه وعن عائشة قالت قلت يا رسول الله ان لى جارين فالى أيهما أهدى قال الى أقربهما منك بابا اه ثم قال (ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم ضيفه) قال القرطبى الضيف القادم ويقع على القليل والكثير والذكر والأنثى ويجمع على أضياف وضيوف وضيفان ويقال ضفته وتضيفته اذا نزلت به وأضفته اذا أنزلته قال القاضى عياض

وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلْيَقُلْ خَيْرًا أَوْ لِيَصْمُتْ (رواه) البخارى[١] واللفظ له ومسلم عن أبى هريرة رضى الله عنه عن رسول الله ﷺ

والضيافه من أدب الاسلام وخلق النبيين عليهم الصلاة والسلام ولا تجب عند الأكثر لقوله عليه الصلاة والسلام فليكرم وليحسن لأن كل هذه لا يستعمل فى الواجب ولحديث جائزة الضيف يوم وليلة والجائزة العطية والعطية لاتجب ولعطفها على الاحسان الى الجار والاحسان اليه لا يجب * وأوجبها الليث ليلة لحديث ليلة الضيف حق واجب على كل مسلم وحديث عقبة بن عامر « اذا نزلتم بقوم فأمروا لكم بحق الضيف فاقبلوا وان لم يفعلوا فخذوا منهم حق الضيف الذى ينبغى » وأجاب الأكثر بأن ذلك كان فى صدر الاسلام حيث كانت المواساة واجبة أو لأنه كان حقا للمجاهدين لأن الحال لم تكن حينئذ اتسعت لحمل الزاد أو لأن المراد أهل الذمة الذين أخذ عليهم أن يضيفوا من يمر بهم « قال الأبى » ويجاب عن الأول من احتجاجات الأكثر بأن صيغة فليحسن وليكرم انما هما للقدر الأخص من مطلق الضيافة المتنازع فيه والقدر الأخص وهو الاعتناء مندوب ما لم يكن معه تكلف فانه لا ينبغى قال ولما قدم الشيخ أبو محمد الخلاسى تونس من الأندلس ومعه صاحبان له فكانوا يأكلون ليلة عند كل واحد منهم فاعتذر واحد منهم ليلة عن عدم طبخ اللحم بأنه بحث عنه فلم يجده فقال الشيخ لله على أن لا آكل عند أحد منهم شيئا لما رآهم يتكلفون والصواب أنه يختلف فمن شقت عليه الزيادة على القدر المعتاد فهذا تكلف لا ينبغى ومن لا فلا وعن الثانى بأن العطية جنس ولا يلزم من عدم وجوب الجنس أن لا يجب واحد من أفراده كالمواساة جنسها العطية وعن الثالث بأنه يصح عطف الواجب على غير الواجب فى عطف الجمل (قال القاضى عياض) واختلف فى المطلوب بها فقال الشافعى وابن عبد الحكم هى على الحاضر والبادى وقال مالك وسحنون انما تلزم البادية لأن فى الحضر مرتفقا فندقا وسوقا وقد تتعين كما فيمن اجتاز وخيف عليه وكما لو شرطت على أهل الذمة وحديث (الضيافة على أهل الوبر لسيت على أهل المدر) موضوع عند أهل المعرفة اه والمراد باكرامه المشار له بقوله فليكرم ضيفه الزيادة فى اكرامه على ما كان يفعل فى عياله كما نقله فى المصابيح عن الداودي وقال فى الكواكب الأمر بالاكرام يختلف بحسب المقامات فربما يكون فرض عين أو فرض كفاية وأقله أنه من باب مكارم الأخلاق اه ثم قال (ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليقل خيرا) لينال الغنيمة بذلك القول (أو ليصمت) بضم الميم وقد تكسر أى أو ليسكت كما هو لفظ حديث مسلم فيه يفسر لفظ رواية البخارى أو ليصمت * وخير ما فسرته

(١) أخرجه البخارى فى كتاب الأدب فى باب من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يؤذ جاره وفى باب اكرام الضيف بروايتين فى احديهما زيادة ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليصل رحمه مع حذف فلا يؤذ جاره وفى كتاب الرقاق فى باب حفظ اللسان بتقديم بعض الفاظه على بعض * ومسلم فى كتاب الايمان بكسر الهمزة فى باب الحث على اكرام الجار والضيف الخ بروايتين عن أبى هريرة احداهما فيها أيضا تقديم بعض الجمل على بعض ما فى المتن

٩٠٨ مَنْ (١) كَانَ يُؤْمِنُ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلَا يُؤْذِ جَارَهُ وَاسْتَوْصُوا بِالنِّسَاءِ خَيْرًا فَإِنَّهُنَّ خُلِقْنَ مِنْ ضِلَعٍ وَإِنَّ أَعْوَجَ شَيْءٍ فِي الضِّلَعِ أَعْلَاهُ

بالوارد * أي ليسكت عن الشر ليسلم لأن آفات اللسان كثيرة وظاهر قوله من كان يؤمن بالله الى قوله أو ليصمت ان هذا شرط فى الايمان حقيقة وهو كما فى الأبى من خطاب التهييج أى من صفة المؤمن لا أنه شرط حقيقة قال القاضى عياض والمعنى فليقل ما يثاب عليه أو ليصمت عن الشر فيسلم كقوله من صمت نجا قال النووى ولخص الشافعى معنى الحديث فقال ينظر من يريد الكلام فان لم ير ضررا تكلم وان رآه أوشك فيه سكت وفى الحديث . احفظ لسانك وليسعك بيتك وابك على خطيئتك . وفيه وهل يكب الناس فى النار على مناخرهم الا حصائد ألسنتهم وقال ابن مسعود ما شىء أحوج الى طول سجن من لسان . ولبعضهم اللسان حية مسكنها بالفم وقد قال بعض الأفاضل فى التحذير من كثرة الكلام

ولو يكون النطق فى القياس من فضة بيضاء عند الناس
اذن لكان الصمت من عين الذهب فافهم هداك الله آداب الطلب

. وقولى واللفظ له أى للبخارى * وأما مسلم فلفظه كلفظ البخارى الا فى اللفظة الأخيرة وهى أو ليسكت كما تقدمت الاشارة اليه وبالله تعالى التوفيق . وهو الهادى الى سواء الطريق

(١) (قوله من كان يؤمن بالله واليوم الآخر) أى من كان يؤمن ايمانا كاملا بالله واليوم الآخر أى بالمبدإ والمعاد (فلا يؤذ جاره) وقد تقدم من الكلام على الجار وعلى اكرامه وما يناسب ذلك فى شرح الحديث السابق ما يغنى عن اعادة البحث فيه (واستوصوا بالنساء خيرا) ظاهره طلب الوصية بهن لأن الاستيصاء استفعال وليس هذا مراداً بل المراد أوصيكم بالنساء خيرا فاقبلوا وصيتى فيهن وقال الطيبى الأظهر ان السين للطلب مبالغة أى اطلبوا الوصية من أنفسكم فى حقهن بخير ويجوز أن يكون من الخطاب العام أى ليستوص بعضكم بعضا فى حق النساء (فانهن خلقن من ضلع) معوج فلا يتم الانتفاع بهن الا بمداراتهن والصبر على اعوجاجهن والضلع استعير للمعوج أى خلقن خلقا فيه اعوجاج فكأنهن خلقن من أصل معوج قاله القسطلانى والتحقيق أن رسول الله صلى الله عليه وسلم يريد بذلك أن أول النساء حواء وأنها خلقت من ضلع آدم كما ثبت فى الأحاديث المخرجة لأهل السنة وهو ظاهر قوله تعالى وجعل منها زوجها فى آخر سورة الأعراف وقوله وخلق منها زوجها فى أول سورة النساء (وان أعوج شىء فى الضلع) الضلع بوزن العنب واحد الضلوع بفتح اللام لغة أهل الحجاز ولغة تميم تسكينها وهى مؤنثة وتجمع على أضلع وأضلاع وضلوع وهى عظام الجنبين (أعلاه) معناه ظاهر وقد ذكره تأكيداً لمعنى الكسر أو ليبين أنها خلقت من أعوج أجزاء الضلع كأنه قال خلقن من أعلى الضلع وهو أعوجه وقال فى الفتح يحتمل أن يكون ضرب ذلك مثلا لأعلى المرأة لأن أعلاها رأسها وفيه لسانها وهو الذى يحصل منه الأذى وسأل الكرمانى

فَإِنْ ذَهَبْتَ تُقِيمُهُ كَسَرْتَهُ وَإِنْ تَرَكْتَهُ لَمْ يَزَلْ أَعْوَجَ فَاسْتَوْصُوا بِالنِّسَاءِ خَيْرًا (رواه) البخارى [1] واللفظ له ومسلم عن أبى هريرة رضى الله عنه عن رسول الله ﷺ

بقوله (فان قلت) العوج من العيوب فكيف يصح منه أفعل التفضيل (وأجاب) بأنه أفعل الصفة أو أنه شاذ أو أن الامتناع عند الالتباس بالصفة فحيث يتميز عنه بالقرينة جاز البناء منه (فان ذهبت تقيمه) بضم التاء المثناه الفوقية من أقام أى الضلع (كسرته وان تركته) ولم تقمه (لم يزل أعوج) ففى هذا الحديث الندب الى مداراة النساء وسياستهن والصبر على عوجهن وأن من طمع فى تقويمهن طمع فى المستحيل وفاته الانتفاع بهن مع أنه لاغنى للانسان عن امرأة يسكن اليها ويستعين بها على أسباب معاشه وحفظ ذريته وتحصين نفسه عن الفاحشة والنظر المحرم الى المتبرجات من النساء لاسيما فى هذا الزمان الذى صارت فيه المناكر فخرا وتقدما والعمل بالطاعة والصبر عن المعصية تأخرا وخمولا وكانت « الموضة » الجديدة شيمة حسناء ولو انكشفت فيها العورة الشنعاء فانا لله وانا اليه راجعون وقد قال بعض الفضلاء فى معنى هذا الحديث

هى الضلع العوجاء لست تقيمها ... ألا ان تقويم الضلوع انكسارها

أتجمع ضعفا واقتدارا على الهوى ... أليس عجيبا ضعفها واقتدارها

فهذا الحديث يفيد أن الاستمتاع بالمرأة لا يتم الا بالصبر عليها (فاستوصوا) أى أوصيكم (بالنساء خيرا) فاقبلوا وصيتى واعملوا بها يتم لكم الانتفاع بالنساء قال الغزالى وللمرأة على زوجها أن يعاشرها بالمعروف وأن يحسن خلقه معها قال وليس حسن الخلق معها كف الأذى عنها فقط بل احتمال الأذى منها والحلم عن طيشها وغضبها اقتداء برسول الله صلى الله عليه وسلم فقد كان أزواجه يراجعنه الكلام وتهجره احداهن الى الليل قال وأعلى من ذلك أن الرجل يزيد على احتمال الأذى بالمداعبة معهن فهى التى تطيب قلوب النساء فقد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يمزح معهن ويتنزل الى درجات عقولهن فى الأعمال والأخلاق ففى الحديث عن عائشة سابقنى رسول الله صلى الله عليه وسلم فسبقته فلما حملت اللحم سابقنى فسبقنى وقال هذه بتلك * وقولى واللفظ له أى للبخارى وأما مسلم فلفظه * من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فاذا شهد أمراً فليتكلم بخير أو ليسكت واستوصوا بالنساء فان المرأة خلقت من ضلع وان أعوج شىء فى الضلع أعلاه اذا ذهبت تقيمه كسرته وان تركته لم يزل أعوج استوصوا بالنساء خيرا * وقد أخرج البخارى فى كتاب النكاح فى

(١) أخرجه البخارى فى كتاب النكاح فى باب الوصاة بالنساء وفى كتاب بدء الخلق فى باب قول الله عز وجل واذقال ربك للملائكة انى جاعل فى الأرض خليفة بحذف صدره * ومسلم فى كتاب الرضاع فى باب الوصية بالنساء

٩٠٩ مَنْ[(١)] كَانَ يُؤْمِنُ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلْيُكْرِمْ جَارَهُ وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلْيُكْرِمْ ضَيْفَهُ جَائِزَتَهُ قِيلَ وَمَا جَائِزَتُهُ يَارَسُولَ اللهِ فَقَالَ يَوْمٌ وَلَيْلَةٌ

باب الوصاة بالنساء وابن ماجه فى الجنائز من سننه عن ابن عمر رضى الله عنهما قال كنا نتقى الكلام والانبساط الى نسائنا على عهد النبى صلى الله عليه وسلم هيبة أن ينزل فينا شيء فلما توفى النبى صلى الله عليه وسلم تكلمنا وانبسطنا اه أى الى نسائهم تمسكا بالبراءة الاصلية وفى هذا اشعار بأن الذى كانوا يتركونه من الانبساط اليهن كان من المباح والانبساط اليهن يحتمل أن يكون من جملة الوصاة بهن وقد نهى صلى الله عليه وسلم عن بغض الزوجة المؤمنة فقد أخرج مسلم عن أبى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يفرك مؤمن مؤمنة ان كره منها خلقا رضى منها آخر أو قال غيره اه وقوله يفرك بفتح الراء أى يبغض فهو من باب سمع كما فى القاموس فالفارك المبغض لزوجته ومن هذا المعنى قول الرضى

رمت المعالى فامتنعن ولم يزل ... أبداً يمانع عاشقاً معشوق

فصبرت حتى نلتهن ولم أقل ... ضجراً دواء الفارك التطليق

وقد تقدم لنا فى الجزء الثانى عند حديث لولا بنو اسرائيل لم يخبث الطعام الخ جملة من الأحاديث المتعلقة بمعاشرة النساء وذكرت هناك وصية آدم لشيث عليهما السلام المشتملة على قوله لا تعملوا برأى نسائكم فليراجعها من شاء وبالله تعالى التوفيق . وهو الهادى الى سواء الطريق

(١) قوله (من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم جاره) قد تقدم فى شرح الحديث الذى قبل سابقه الكلام على اكرام الجار والنهى عن أذيته وفى ذلك كفاية عن اعادته ثانيا وفى مسلم من حديث أبى هريرة فليحسن الى جاره (ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم ضيفه) قد تقدم الكلام على اكرامه فى شرح الحديث الذى قبل سابقه ببسط فليرجع اليه من شاء الوقوف على ذلك ثم قال (جائزته) بالنصب قال القرطبى فى توجيه النصب الجائزة العطية يقال أجزته كما يقال أعطيته وهى منصوبة على اسقاط حرف الجر أى فليكرم ضيفه بجائزته أو هو منصوب على التضمين فقد ضمن معنى يعطى فيكون مفعولا ثانيا أى ليكرم لأنه فى معنى الاعطاء قال الأبى الاظهر أنه بدل اشتمال من ضيفه نحو أعجبنى عبد الله علمه أى أعجبنى علم عبد الله (قيل) ولفظ مسلم قالوا أى الصحابة (وما جائزته يارسول الله فقال يوم وليلة) أى فقال جائزته يوم وليلة ولفظ مسلم قال يومه وليلته « فان قيل » يوم وليلة خبر عن مبتدإ مقدر تقديره جائزته واسم الزمان لا يكون خبراً عن جثة كما أشار اليه ابن مالك فى الألفية بقوله

ولا يكون اسم زمان خبرا ... عن جثة وان يفد فأخبرا

« فالجواب » أن جواز وقوع الزمان هنا خبراً عن الجثة اما باعتبار أن له حكم الظرف أو بتقدير زمان فى المبتدإ أى زمان جائزته يوم وليلة قال الخطابى معنى الحديث أنه يتكلف له يوما

وَالضِّيَافَةُ ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ فَمَا كَانَ وَرَاءَ ذَٰلِكَ فَهُوَ صَدَقَةٌ عَلَيْهِ وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلْيَقُلْ خَيْرًا أَوْ لِيَصْمُتْ (رواه) البخارى[1] واللفظُ له ومسلم عن أَبِي شُرَيْحٍ العدوى رضى الله عنه عن رسول الله ﷺ

(١) أخرجه البخارى فى كتاب الأدب فى باب من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يؤذ جاره وفى باب اكرام الضيف وخدمته اياه بنفسه الخ وفى كتاب الرقاق فى باب حفظ اللسان * ومسلم فى أول كتاب الضيافة ونحوها

وليلة فيزيده فى البر وفى اليومين الاخيرين يقدم له ما يحضره فان أمضى الثلاثة فقد انقضى حقه فان زاد عليها فهى صدقة وقيل اليوم والليلة للمجتاز فى الضيافة والثلاثة أيام لمن أراد الاقامة وقيل الجائزة غير الضيافة يضيفه ثلاثة أيام ثم يعطيه ما يجيزه مسافة يوم وليلة قال الهروى والجائزة قدر ما يجوز به المسافر من منهل الى منهل (والضيافة ثلاثة أيام) باليوم الأول أو ثلاثة بعده والأول أشبه قال القرطبى وقوله والضيافة ثلاثة أيام يعنى به الضيافة الكاملة التى اذا فعلها المضيف فقد أتى الغاية واذا أقامها الضيف لم يلحقه ذم (فما كان) من البر (وراء ذلك) المذكور من الثلاثة (فهو صدقة عليه) قال القسطلانى فى التعبير بالصدقة تنفير عنه لأن كثيرا من الناس يأنفون غالبا من أكل الصدقة وقال القاضى عياض أى ما وراء الثلاثة الأيام فهو صدقة لأنها خرجت عن حد الضيافة والمكارمة المستحبة الى حد التعرض للعطاء والسؤال والصدقة المكروهة الا للمحتاج المحرم اخذها للغنى عن غير طيب نفس صاحبها اه قال الأبى وأكل طعام التكلف مكروه حتى فى غير الضيافة (تنبيه) قال القاضى عياض أجمعوا على أن الضيافة من مكارم الأخلاق وسنن الشريعة والأمر بها ندب وأوجبها الليث على البوادى وأهل القرى يوما وليلة وعنه أيضا ليلة فقط وقال الشافعى وابن عبد الحكم هى على البادية والحاضرة وقال مالك ليس على أهل الحضر ضيافة لوجود الأسواق بها والمساكن اه (قال مقيده وفقه الله تعالى) لا يحل للمسلم أن يقيم عند أخيه فوق الثلاث حتى يوقعه فى الاثم لما أخرجه مسلم فى صحيحه عن أبى شريح الخزاعى راوى حديث المتن رضى الله عنه قال قال صلى الله عليه وسلم الضيافة ثلاثة أيام وجائزته يوم وليلة ولا يحل لرجل مسلم أن يقيم عند أخيه حتى يؤثمه قالوا يارسول الله وكيف يؤثمه قال يقيم عنده ولا شيء له يقريه به * وقوله حتى يؤثمه أى حتى يوقعه فى الاثم بأن يغتابه بطول اقامته عنده أو يحمله على اطعامه من الأطعمة المحرمة أو يكون كالمكره له على اطعامه (ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليقل خيراً أو ليصمت) أى فليقل خيراً فان لم يفعل فليصمت عن الشر ومالا يعنى من الكلام فأو فيه للتنويع وقد تكون بمعنى الواو أى يقول الخير

٩١٠ مَنْ (١) كَانَتْ لَهُ أَرْضٌ فَلْيَزْرَعْهَا أَوْ لِيَمْنَحْهَا أَخَاهُ فَإِنْ أَبَى فَلْيُمْسِكْ أَرْضَهُ (رواه) البخارى (١) ومسلم عن جابر رضى الله

(١) أخرجه البخارى فى كتاب المزارعة فى باب ما كان من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم يواسى بعضهم بعضا فى الزراعة والثمرة برواية جابر باتصال وبرواية لأبى هريرة ظاهرها التعليق وفى كتاب الهبة وفضلها فى باب فضل المنيحة برواية جابر * وأخرجه مسلم فى كتاب البيوع فى باب كراء الأرض بثمان روايات عن جابر ألفاظها متقاربة وبرواية واحدة عن أبى هريرة متصلة

ويصمت عن الشر وقوله أو ليصمت بضم الميم وقال الطوفى بكسرها سمعناه وهو القياس كضرب يضرب والمعنى أن المرء اذا أراد أن يتكلم فليتفكر قبل كلامه فان علم أنه لا يترتب عليه مفسدة ولا يجر الى محرم ولا مكروه فليتكلم وان كان مباحا فالسلامة فى السكوت لئلا يجر المباح الى محرم أو مكروه * وقد اشتمل حديث المتن على أمور ثلاثة تجمع مكارم الأخلاق الفعلية والقولية أما الاولان فمن الفعلية وأولهما يرجع الى الأمر بالتخلى عن الرذيلة والثانى : يرجع الى الأمر بالتحلى بالفضيلة والثالث الى القوليات فاقتصاره عليه الصلاة والسلام على الثلاثة المذكورة من جوامع الكلم لأنها الأصول * والحاصل * أن من كان كامل الايمان فهو متصف بالشفقة على خلق الله قولا بالخير أو سكوتا عن الشر أو فعلا لما ينفع أو تركا لما يضر وقد تقدم بعض هذا الكلام فى شرح الحديث الذى قبل سابقه * وقولى واللفظ له أى للبخارى وأما مسلم فلفظه * من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم ضيفه جائزته قالوا وما جائزته يا رسول الله قال يومه وليلته والضيافة ثلاثة أيام فما كان وراء ذلك فهو صدقة عليه وقال من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليقل خيرا أو ليصمت (تنبيه) أبو شريح العدوى راوى هذا الحديث بضم الشين المعجمة وفتح الراء مصغرا هو خويلد العدوى الخزاعى الكعبي الصحابى رضى الله عنه وانما عرفته دون غيره من رواة الصحابة فى كتابى هذا غالبا لأن روايته فى الصحيحين لهذا الحديث تارة يذكر فيها بالخزاعى وتارة بالكعبي وتارة بالعدوى فربما ظن غير العارف بالصحابة أن هذه النسب مختلفة مع أنها لشخص واحد وقد كنت أولا عزمت على تعريف كل صحابى ذكر فى متن زاد المسلم كما ينبغى فاذا بذلك يجر الى الطول الممل لأن تراجم الصحابة واسعة غالبا والغرض من بسط تراجم الرجال توثيقهم وجميع الصحابه عدول فلا يحتاج أهل السنة غالبا للوقوف على ترجمة كل واحد منهم للعلم بعدالة جميعهم اللهم الا ان كان لزيادة معرفتهم والتبرك بمناقبهم ولنا عودة ان شاء الله الى شرح هذا المتن بأوسع مما كتبناه فى فتح المنعم هذا وبالله تعالى التوفيق وهو الهادى الى سواء الطريق

(١) قوله (من كانت له أرض) ولفظ مسلم من كانت له فضل أرض (فليزرعها) بفتح الياء المثناة وسكون الزاى وفتح الراء فهو من باب قطع أى فليحرثها (أو ليمنحها) بفتح الياء والنون أى يعطها والفعلان مجزومان على الأمر (أخاه) المسلم ان كانت فاضلة عن حاجته (فان أبى) الأخ المسلم أى امتنع من قبولها (فليمسك أرضه)

* وسبب الحديث كما فى الصحيحين واللفظ للبخارى عن جابر رضى الله عنه قال كان لرجال منا فضول أرضين فقالوا نؤاجرها بالثلث والربع والنصف فقال النبي صلى الله عليه وسلم * من كانت له أرض فليزرعها أو ليمنحها الخ وقوله نؤاجرها بالثلث والربع والنصف الواو فيهما بمعنى أو * والمراد بثلث ما يخرج منها أو ربعه أو نصفه وفى بعض روايات مسلم من كانت له أرض فليزرعها فان عجز عنها فليمنحها أخاه المسلم ولا يؤاجرها * وروى مسلم أيضا عن جابر أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن كراء الأرض وأخرج مسلم عن جابر أيضا كنا فى زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم نأخذ الأرض بالثلث أو الربع بالماذيانات فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال * من كانت له أرض فليزرعها فان لم يزرعها فليمنحها أخاه فان لم يمنحها أخاه فليمسكها والماذيانات قال المازرى ضبطناه فى الأم بكسر الذال المعجمة وفى غير مسلم بفتحها وهى كلمة معربة لا عربية كما قاله النووى * قال سحنون الماذيانات ما ينبت على حافتى مسايل الماء وقيل ما ينبت حول السواقى من الخصب قال الأبى وهى المسايل أنفسها وتسمية ما ينبت على الحافتين بذلك مجاز من مجاز المجاورة قال الأبى فى شرح روايات حديث جابر هذا ما نصه أحاديث الباب ظاهرة فى المنع وحجة للحسن وطاوس « أى القائلين بمنع كراء الأرض البتة لظاهر هذا الحديث ولنهيه عليه الصلاة والسلام عن المحاقلة وفسرت بكراء الأرض » الا أن يقال انما كان ذلك فى صدر الاسلام حيث كانت المواساة واجبة لضيق الحال وهذا يرده أن ابن عمر امتنع من كرائها حين سمع بحديث رافع وكانت الحال حينئذ اتسعت على الناس لأنه كان فى آخر خلافة معاوية الا أن يقال ان ابن عمر انما امتنع تورعا لا وجوبا وهو ظاهر ألفاظه فى الباب كقوله ثم خشى أن يكون فيها شىء لكن هذا يعارضه أن رافعا عدل وخبر العدل الواحد يجب العمل به فانما ترك ذلك وجوبا * ومالك تأول أحاديث المنع على كرائها بالطعام أو بما تنبت وأجاز كراءها بما سوى ذلك اه. وقال عياض قال القابسى ومعنى هذا أى هذا الحديث أن صاحب الأرض كان يؤجر أرضه بالثلث وبأن يكون له ما يزرعه العامل من غيره على المسايل وما بقى فللعامل فنهى عن ذلك لما فيه من الغرر اذ قد يهلك ذلك اه. وقال القرطبي وفى الحديث حجة لمالك والأكثر على منع كراء الأرض بجزء مما يخرج منها وأجازه جماعة والحديث يرد عليهم اه (وحاصل) ما فى الأبى فى مسألة كراء الأرض أن المشهور عندنا معشر المالكية منعه بالطعام كالعسل واللبن وبما تنبته وان لم يكن طعاما كالقطن والكتان والزعفران ما عدا الخشب والحطب لطول أمدها . وقال ابن نافع يجوز أن تكرى بكل شىء وبالطعام الا الحنطة واخواتها اذا كان ما تكرى به خلاف ما يزرع فيها وقال ابن كنانة لاتكرى بما اذا أعيد فيها نبت ولا بأس بغيره طعاما كان أو غيره ونسبه الى مالك * وأجاز الشافعى وأبو حنيفة كراءها بطعام مضمون فى الذمة قال الأبى وكذلك بطعام حاضر بطريق أحرى وأجاز كراءها بجزء ما يخرج منها بعض الصحابة وبعض العلماء تشبيها بالقراض قال عياض

٩١١ مَنْ (١) كَذَبَ عَلَيَّ مُتَعَمِّدًا فَلْيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ مِنَ ٱلنَّارِ (رواه) ٱلبُخَارِي (١) عن أَبي هريرةَ وَٱلزُّبيرِ وغيرِهما * ومسلم عن أَبي هريرة وَأَبِي سعيدِ ٱلْخُدْرِيّ وَكُلُّهم رضى الله عنهم عن رسول الله ﷺ

(١) أخرجه البخاري من رواية أبي هريرة والزبير في كتاب العلم في باب اثم من كذب على النبي صلى الله عليه وسلم وفي كتاب بدء الخلق في باب ما ذكر عن بني اسرائيل من رواية عبد الله بن عمرو بن العاص وهو المراد بقولي وغيرهما ورواه البخاري أيضا في الباب المذكور من كتاب العلم من رواية علي كرم الله وجهه بلفظ من كذب على فليلج النار ومن رواية سلمة ابن الاكوع بلفظ من يقل على مالم أقل فليتبوأ مقعده من النار *

وقاله الليث ويحيى بن يحيى والأصيلي من أصحابنا وهو قول الشافعي ومحمد بن الحسن في آخرين اه . وهذا الحديث كما أخرجه الشيخان أخرجه النسائي في المزارعة من سننه وابن ماجه في الأحكام من سننه وبالله تعالى التوفيق . وهو الهادي الى سواء الطريق .

(١) قوله (من كذب على متعمدا فليتبوأ) لفظ على بتشديد الياء المفتوحة أي على رسول الله صلى الله عليه وسلم لأنه الناطق بهذا الحديث وفليتبوأ بسكون لام الأمر أي فليتخذ أو فلينزل (مقعده من النار) والمقعد بفتح الميم والعين على القياس لأن صوغ المفعل من الثلاثي ان صحت لامه ولم تكسر عين مضارعه يكون بفتح العين كمقتل ومذهب ومقعد فان صحت مع كسر عين المضارع كيضرب فتحت في المصدر وكسرت في الزمان والمكان ولافرق في صحيح اللام بهذا التفصيل المذكور بين كونه واوى الفاء كوعد أولا عند طيىء أما غيرهم فيكسرون واويها للثلاثة مطلقا كسرت عين مضارعه أولا . هذا هو القياس المنصوص عليه في سائر كتب الصرف بلا نزاع وبه تعلم قبح لحن كثير من العلماء اليوم في لفظ المقصد في المعنى المصدري فترى أحدهم يقول مقصدي أن تفعل لى كذا بكسر الصاد التي هي عين المفعل المصوغ من الثلاثي الصحيح اللام المكسور العين في المضارع مع أن المقصد لا تكسر صاده التي هي العين الا في الزمان والمكان والقرينة في قوله مقصدي أن تفعل لى كذا مانعة من ارادة الزمان أو المكان ومعينة لارادة المصدر واليك عبارة المصباح بلفظه . قال قصدت الشيء وله واليه قصداً من باب ضرب طلبته بعينه واليه قصدي ومقصدي بفتح الصاد واسم المكان بكسرها نحو مقصد معين اه . فلا وجه لتعصب من نبهه أحد على هذا الخطأ بقوله أردت المكان مع أن القرينة مانعة من ذلك ومعينة للمصدر كما سبق * وقوله من النار من فيه بيانية أو ابتدائية وقال الكرماني الأولى أن تكون بمعنى في كما في قوله تعالى اذا نودي للصلاة من يوم الجمعة والأمر هنا معناه الخبر أي أن الله تعالى يبوئه مقعده من النار أو هو أمر على سبيل التهكم أو دعاء على معنى بوأه الله . قال النووي قال الخطابي أصله من مباءة الابل وهي أعطانها ثم قيل انه دعاء بلفظ الأمر أي بوأه الله ذلك وكذا فليلج النار وقيل

هو خبر بلفظ الأمر أى معناه فقد استوجب ذلك فليوطن نفسه عليه وتدل عليه الرواية الاخرى يلج النار وجاء فى رواية بنى له بيت فى النار * ثم معنى هذا الحديث أن هذا جزاؤه وقد يجازى به وقد يعفو الله الكريم عنه ولا يقطع عليه بدخول النار وهكذا سبيل كل ما جاء من الوعيد بالنار لأصحاب الكبائر غير الكفر فكلها يقال فيها هذا جزاؤه وقد يجازى وقد يعفى عنه ثم ان جوزى وأدخل النار فلا يخلد فيها بل لا بد من خروجه منها بفضل الله تعالى ورحمته ولا يخلد فى النار أحد مات على التوحيد فهذه قاعدة متفق عليها عند أهل السنة اه * أما الكذب المشار له فى الحديث بقوله من كذب على فهو عند أهل السنة الاخبار بالشيء على خلاف ما هو عليه عمداً كان أو سهوا وشرط فيه النظام وأتباعه من المعتزلة العمد وهو باطل وانما العمد شرط فى حصول الاثم بالكذب لا فى تسميته كذبا وتقييد الكذب بالعمد فى الحديث يرد على المعتزلة اذ لو اختص الكذب بالعمد لم يكن لتقييده به فائدة والمسألة مبسوطة فى فن الأصول وغيره ولا شك أن الكذب عمدا كله حرام الا ما استثنى ويتأكد تحريمه فى الخبر على النبي صلى الله عليه وسلم لأنه فى الحقيقة كذب على الله جل وعلا لأن النبي صلى الله عليه وسلم لا ينطق عن الهوى ان هو الا وحى يوحى * والجمهور على أن الكذب عليه صلى الله عليه وسلم من أعظم الكبائر . وحكى امام الحرمين عن والده أبى محمد الجوينى أن المتعمد للكذب عليه صلى الله عليه وسلم كافر وهو بعيد . كما للأبى على مسلم . وقال الامام النووى وضعف امام الحرمين هذا القول أى قول والده وقال انه لم يره لأحد من الأصحاب وانه هفوة عظيمة ثم قال النووى والصواب ما قدمناه عن الجمهور وما قدمه هو قوله ان تحريم الكذب عليه صلى الله عليه وسلم فاحشة عظيمة وموبقة كبيرة ولكن لا يكفر بهذا الكذب الا أن يستحله هذا هو المشهور من مذاهب العلماء اه ثم اختلف العلماء فيمن كذب على النبي صلى الله عليه وسلم عمدا في حديث واحد بعد الحكم بفسقه ورد جميع رواياته اذا تاب وحسنت توبته فقال جماعة من العلماء منهم أحمد بن حنبل وأبو بكر الحميدى شيخ البخارى وصاحب الشافعى وأبو بكر الصيرفى من فقهاء الشافعية وأصحاب الوجوه منهم ومتقدميهم فى الأصول والفروع لا تؤثر توبته في ذلك ولا تقبل روايته أبداً بل يحتم جرحه دائما وضعف الامام النووى ذلك بأنه مخالف للقواعد الشرعية قال والمختار القطع بصحة توبته فى هذا وقبول رواياته بعدها اذا صحت توبته بشروطها المعروفة وهى الاقلاع عن المعصية والندم على فعلها والعزم على أن لا يعود اليها فهذا هو الجارى على قواعد الشرع وقد أجمعوا على صحة رواية من كان كافرا فأسلم وأكثر الصحابة كانوا بهذه الصفة وأجمعوا على قبول شهادته ولا فرق بين الشهادة والرواية فى هذا والله أعلم اه

وأخرجه مسلم فى مقدمة صحيحه فى باب التحذير من الكذب على رسول الله صلى الله عليه وسلم من رواية أبى هريرة وفى كتاب الزهد فى باب التثبت فى الحديث وحكم كتابة العلم من رواية أبى سعيد الخدرى وتقدم فى هذا الحرف حديث من تعمد على كذبا فليتبوأ مقعده من النار من رواية أنس مع بيان موضعى تخريجه

(تنبيهات * الأول) حديث المتن حديث عظيم فى نهاية الصحة بل هو متواتر قال النووى ذكر أبو بكر البزار فى مسنده أنه رواه عن النبي صلى الله عليه وسلم نحو من أربعين نفسا من الصحابة رضى الله عنهم . وحكى الامام أبو بكر الصيرفى فى شرحه لرسالة الشافعى أنه روى عن أكثر من ستين صحابيا مرفوعا . وذكر أبو القاسم عبد الرحمن بن منده عدد من رواه فبلغ بهم سبعة وثمانين ثم قال وغيرهم . وذكر بعض الحفاظ أنه روى عن اثنين وستين صحابيا وفيهم العشرة المشهود لهم بالجنة قال . ولا يعرف حديث اجتمع على روايته العشرة الا هذا ولا حديث يروى عن أكثر من ستين صحابيا الا هذا وقال بعضهم رواه مائتان من الصحابة ثم لم يزل فى ازدياد وقد اتفق البخارى ومسلم على اخراجه فى صحيحيهما من حديث على والزبير وأنس وأبى هريرة وغيرهم اه وقال القسطلانى فى شرحه ما نصه مقتضى هذا الحديث استواء تحريم الكذب عليه فى كل حال سواء فى اليقظة والنوم وقد أورد المصنف (يعنى البخارى) حديث من كذب على ههنا عن جماعة من الصحابة على والزبير وأنس وسلمة وأبى هريرة وهو حديث فى غاية الصحة ونهاية القوة وقد أطلق القول بتواتره جماعة (وعورض) بأن المتواتر شرطه استواء طرفيه وما بينهما في الكثرة وليست موجودة فى كل طريق بمفردها (وأجيب) بأن المراد من اطلاق تواتره رواية المجموع عن المجموع من ابتدائه الى انتهائه فى كل عصر وهذا كاف فى افادة العلم اه وهذا الكلام بعينه للعينى عند هذا الحديث فى شرح صحيح البخارى ثم قال والعدد المعين لا يشترط فى التواتر بل ما أفاد العلم كاف و الصفات العلية فى الرواة تقوم مقام العدد أو تزيد عليه لا سيما وقد روى هذا الحديث عن جماعة كثيرين من الصحابة وذكر نحو ما قدمناه عن النووى بعينه ثم تعقب قول من قال ولا يعرف حديث اجتمع على روايته العشرة المبشرة الا هذا ولا حديث يروى عن أكثر من ستين صحابيا الا هذا بقوله قلت قول من قال لا يعرف حديث اجتمع على روايته العشرة الا هذا غير مسلم فان حديث رفع اليدين اجتمع على روايته العشرة وكذلك حديث المسح على الخفين وكذا قوله ولا حديث يروى عن أكثر من ستين صحابيا الا هذا فان حديث السواك رواه أكثر من ستين صحابيا وقد بينت ذلك فى شرح معانى الآثار للطحاوى قال وكذلك قول من قال لم يوجد فى الحديث مثال للمتواتر الا هذا فان حديث من بنى لله مسجدا وحديث الشفاعة والحوض ورؤية الله فى الآخرة والأئمة من قريش كلها تصلح مثالا للمتواتر فافهم اه (قال مقيده وفقه الله تعالى) وقد أشار صاحب طلعة الأنوار للمتواتر مع ذكر بعض أمثلته بقوله

ثم من المشهور ماتواترا * وهو ما يرويه جمع حظرا
كذبهم عرفا كمسح الخف * رفع اليدين عادم للخلف
وقد روى حديثه من كذبا * أكثر من ستين ممن صحبا

فقد مثل للمتواتر بحديث مسح الخفين فقد رواه سبعون من الصحابة ومنهم العشرة كما قاله الشيخ زكريا الأنصارى وتقدم عن العينى الجزم به وبحديث رفع اليدين في الصلاة مع الجزم بأنه لاخلاف فى تواتره فقد رواه نحو الخمسين من الصحابة ومراده برفع اليدين رفعهما فى الصلاة وأما رفعهما فى

الدعاء فقال السيوطى وقع لى من طرق تبلغ العشرين وقد علمت أن منهم العشرة ثم مثل بحديث المتن عندنا وهو من كذب على متعمدا الخ بقوله * وقد روى حديثه من كذبا . وقد علمت أن من جملة من رواه العشرة المبشرة بالجنة رضوان الله عليهم وما تقدم عن النووى من قوله وقال بعضهم رواه مائتان من الصحابة الخ ليس المراد به هذا المتن بعينه فقد قال العراقى كون هذا الحديث جاء عن مائتين من الصحابة ليس في هذا المتن بعينه ولكنه فى مطلق الكذب عليه صلى الله عليه وسلم والخاص بهذا المتن رواية بضعة وسبعين صحابيا منهم العشرة المشهود لهم بالجنة . ومن المتواتر أيضا حديث الحوض فقد رواه من الصحابة خمسة وخمسون . وحديث من بنى لله مسجدا بنى الله له بيتا فى الجنة . وحديث الشفاعة . والحوض . ورؤية المؤمنين لله تعالى فى الآخرة الى غير ذلك من الأحاديث المتواترة وقد أشار التاودى الى الاحاديث المذكورة بقوله

مما تواتر حديث من كذب * ومن بنى لله بيتا واحتسب

ورؤية شفاعة والحوض * ومسح خفين وهذى بعض

فقوله وهذى بعض يشير به لرد ما يزعمه بعض الجهلة من انكار وجود الأحاديث المتواترة . هذ وقد جمع الجلال السيوطى فيها رسالة حافلة سماها الازهار المتناثرة . فى الأخبار المتواترة . رتبها على الأبواب أو رد فيها مائة حديث وقد ألف شيخنا العلامة المحقق البركة المحدث سيدى محمد بن جعفر الكتانى دفين فاس جزءاً نفيسا فى الحديث المتواتر سماه نظم المتناثر . من الحديث المتواتر قال فيه قبيل الخاتمة هذا ما تيسر جمعه وذكره من الأحاديث المتواترة اللفظ أو المعنى على ما فى بعضها ومجموعها ثلاثمائة حديث وعشرة أحاديث وباب الزيادة فيها مفتوح للمستزيد . ومنتهى العلم الى الله المجيد . فان الأحاديث المتواترة المعنى كثيرة جدا اه وعندى فى خزانتى تأليفه هذا كرسالة السيوطى المذكورة ولله الحمد (الثانى) قال الأبى ويقرب من الكذب عليه أو هو هو اللحن فى حديثه فليكن المؤمن على تحفظ عظيم فى ذلك ونحو هذا للامام النووى قال الأبى ويشهد لما ذكره النووى فى اللحن ما نقله ابن الصلاح بسنده عن الأصمعى أنه كان يقول ان أخوف ما أخاف على طالب العلم اذا لم يعرف النحو أن يدخل فى جملة قول النبي صلى الله عليه وسلم من كذب على متعمدا فليتبوأ مقعده من النار لأنه لم يكن يلحن فمهما رويت عنه ولحنت فيه كذبت عليه قال ابن الصلاح فحق على طالب الحديث أن يتعلم من النحو واللغة ما يتخلص به من شين اللحن والتحريف ومعرتهما روينا عن شعبة قال من طلب الحديث ولم يبصر العربية فمثله مثل رجل عليه برنس ليس له رأس أو كما قال وعن حماد بن سلمة قال مثل الذى يطلب الحديث ولا يعرف النحو مثل الحمار عليه مخلاة لاشعير فيها وأما التصحيف فسبيل السلامة منه الاخذ من أفواه أهل العلم والضبط . واختلف اذا وقع فى الرواية لحن أو تحريف فذهب ابن سيرين وأبو معمر بن سخبرة الى أنه يرويه على الخطأ كما سمعه وهذا غلو فى منع الرواية بالمعنى وذهب الأوزاعى وابن المبارك وغيرهما من المحصلين الى أنه انما يرويه على الصواب وهو لازم على مذهب رواية الحديث بالمعنى وقد سبق أنه قول الأكثرين وأما تغيير ذلك واصلاحه فى الكتاب فالصواب تركه وتقرير ما وقع فى الأصل على ما هو عليه مع التضبيب عليه وبيان الصواب خارجا فى الحاشية فان ذلك أجمع للمصلحة وأنفى للمفسدة . وقد روينا أن بعض أصحاب الحديث رؤى فى المنام

٩١٢ مَنْ (١) لَا يَرْحَمُ لَا يُرْحَمُ (رواه) البخارى (١) واللفظ له ومسلم عن أَبى هريرة وَجَرِيرِ بنِ عبد الله رضى الله عنهما عن رسول الله ﷺ

(١) أخرجه البخارى فى كتاب الأدب من روايـة أبى هريرة فى باب رحمة الولد وتقبيله ومعانقته ومن رواية جرير فى بـاب رحمة الناس بالبهائم * وأخرجه مسلم فى كتاب الفضائل فى باب رحمته صلى الله عليه وسلم الصبيان والعيــال وتواضعــه وفضل ذلك من روايتهما معا بأسانيد

وكأنه قد مر من شفتيه أو لسانه شىء فقيل له فى ذلك فقال لفظة من حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم غيرتها برأيى ففعل بى هذا ومن الشيوخ من جسر على تغيير الكتب واصلاحها وعن احمد بن حنبل الفرق بين اللحن الفاحش فيصلح وبين غيره فلا اهـ المراد منه وكأنه قد مر من شفتيه الخ لفظ مر بفتح الميم وتشديد الراء أى ذهب وهو من باب رد (الثالث) تقدم لنا مضمن أكثر هذا التنبيه الثاني عند حديث من تعمد على كذبا فليتبوأ مقعده من النار فى هذا الحرف لأنه من بعض روايات هذا الحديث كما أشرنا اليه هناك فى شرحه . وقد وقع تحريف فى المطبعة عند شرحه بتبديل قال الأبى فى شرح مقدمة صحيح مسلم بقال السنوسى الخ وهو تحريف وقع فى الطبع بلا ريب لأنى أعلم يقينا أن شرح مقدمة صحيح مسلم اختص به الأبى عن السنوسى لأن ابتداء شرح السنوسى كان بعد المقدمة لتصريحه بأنه ابتدأ بشرح الأحاديث وذلك من أول كتاب الايمان * وقولى فى هذا الحديث رواه البخارى عن أبى هريرة والزبير وغيرهما ومسلم عن أبى هريرة وأبى سعيد الخدرى الخ * خالفت فيه عادتى لقصد البيان مع التحقيق فى كيفية الجمع بين روايتى الشيخين وقد بينت مواضع التخريج فى المعلم المكتوب بالهامش والمراد بقولى وغيرهما فى رواية البخارى أى غير أبى هريرة والزبير والمراد به عبد الله بن عمرو بن العاص وقد بينت فى المعلم أن روايته فى كتاب بدء الخلق فى باب ما ذكر عن بنى اسرائيل وبالله تعالى التوفيق وهو الهادى الى سواء الطريق

(١) قوله (من لا يرحم لا يرحم) * سببه كما فى الصحيحين واللفظ للبخارى عن أبى سلمة بن عبد الرحمن أن أبا هريرة رضى الله عنه قال قبل رسول الله صلى الله عليه وسلم الحسن بن على وعنده الاقرع بن حابس التميمى جالسا فقال الاقرع ان لى عشرة من الولد ما قبلت منهم أحدا فنظر اليه رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم قال * من لا يرحم لا يرحم . فقوله من لا يرحم بفتح التحتية فى الأول وضمها فى الثانى مبنيا للمجهول روى بالرفع فى اللفظين على الخبر * قال القاضى عياض وعليه أكثر الرواة ولذلك ضبطناهما به جريا على رواية الاكثر وروى أيضا بالجزم فيهما بناء على أن من شرطية لكن قال السهيلى حمله على الخبر أشبه بسياق الكلام لأنه مردود به على قول الاقرع ان لى عشرة من الولد الخ أى الذى يفعل هذا الفعل لا يرحم

ولو جعلت من شرطية لا تقطع الكلام عما قبله بعض الانقطاع لأن الشرط والجواب كلام مستأنف ولأن الشرط اذا كان بعده فعل منفي فأكثر ما ورد منفيا بلم لا بلا كقوله تعالى ومن لم يؤمن بالله ومن لم يتب وان كان الآخر جائزا كقول زهير * ومن لا يظلم الناس يظلم * اه بتصرف، يسير للايضاح قال القسطلاني . وتعقبه صاحب المصابيح فقال تعليله انقطاع الكلام عما قبله على تقدير كون من شرطية بأن الشرط وجوابه كلام مستأنف غير ظاهر فان الجملة مستأنفة سواء جعلت من موصولة أو شرطية وتقديره الذي يفعل هذا الفعل ويأتي مثله على أن من شرطية أي من يفعل هذا الفعل فلا ينقطع الكلام ويصير مرتبطا بما قبله ارتباطا ظاهرا * ثم اعلم أن الرحمة من الخلق التعطف والرقة ومن الله تعالى الرضا عمن رحمه أو الانعام أو ارادته لأن الملك اذا عطف على رعيته ورق لهم أصابهم بمعروفه وانعامه. فالرحمة من الخلق على الحقيقة . لأنهم يوصفون بالتعطف والرقة ومن الله تعالى على المجاز اذ لا يجوز على الله الرقة والتعطف كما هو واضح * وقوله من لا يرحم يشمل جميع أصناف الخلق فيعم البر والفاجر والناطق وغيره والبهائم والوحوش والطير كأن يتعاهد البهائم مملوكة كانت أو غيرها بالاطعام والسقي والتخفيف في الحمل وترك التعدي بالضرب . وعند الطبراني من لا يرحم من في الأرض لا يرحمه من في السماء وبمعنى هذا الحديث حديث الرحمة المسلسل بالاولية وهو قوله عليه الصلاة والسلام الراحمون يرحمهم الرحمن تبارك وتعالى ارحموا من في الأرض يرحمكم من في السماء . وقد ذكرت من أخرجه في رسالتي الخلاصة النافعة العلية مع ذكر اسنادي المسلسل به فليراجع ذلك من شاء فيها * وقال ابن أبي جمرة في حديث المتن عندنا يحتمل أن يكون المعنى من لا يرحم نفسه بامتثال أوامر الله واجتناب نواهيه لا يرحمه الله لأنه ليس له عنده عهد فتكون الرحمة الأولى بمعنى الأعمال والثانية بمعنى الجزاء أي لا يثاب الا من عمل صالحا وفي اطلاق رحمة العباد في مقابلة رحمة الله مشاكلة وهي من أنواع البديع قال في نور الأقاح

ايرادك اللفظ مع اللذ شاكله   على ترتب يرى المشاكله

* ويؤخذ من تقبيله صلى الله عليه وسلم للحسن بن علي رضي الله عنهما المذكور في هذا الحديث جواز تقبيل الولد الصغير وكذا ولد الغير الصغير أو المحرم الصغيرة ان كان للشفقة والرحمة وكذلك الضم والشم والمعانقة لا ان كان شيء من هذا كله للذة والشهوة فيحرم الا للزوجة أو المملوكة * وقولي واللفظ له أي للبخاري وأما مسلم فلفظه من رواية أبي هريرة *انه من لا يرحم لا يرحم * ومن رواية جرير بن عبد الله البجلي * من لا يرحم الناس لا يرحمه الله عز وجل * وبالله تعالى التوفيق . وهو الهادي الى سواء الطريق .

٩١٣ مَنْ (١) لَبِسَ ٱلْحَرِيرَ فِي ٱلدُّنْيَا لَمْ يَلْبَسْهُ فِي ٱلْآخِرَةِ (رواه) البخارى (١) عن عمر بن الخطاب ومسلم عن أنس بن مالك وأبى أمامة رضى الله عنهم عن رسول الله ﷺ

(١) أخرجه البخارى فى كتاب اللباس فى باب لبس الحرير وافتراشه للرجال وقدر ما يجوز منه * ومسلم فى كتاب اللباس والزينة فى باب تحريم استعمال اناء الذهب والفضة على الرجال والنساء وخاتم الذهب والحرير على الرجل واباحته للنساء الخ

قوله (١) (من لبس) بكسر الموحدة (الحرير فى الدنيا) أى من الرجال حالة كونه مستحلا له (لم يلبسه) بفتح التحتية واسكان اللام وفتح الباء الموحدة واسكان السين المهملة (فى الآخرة) لما حصل له من التنعم به فى الدنيا مع تحريمه على الرجال. وقد قيل انه محمول على الزجر واستبعد. وقيل على المستحل للبسه. وقال القاضى عياض يحتمل أن يراد به كفار ملوك الأمم أو أن الفعل يقتضى ذلك وقد يتخلف لمقتض كالتوبة والحسنات التى توازن والمصائب التى تكفر وشفاعة من يؤذن له فى الشفاعة أو المراد أن يمنع من لبسه بعد دخوله الجنة لكن ينسيه الله ويشغله عنه أبداً ويرضيه بحيث لا يجد ألماً بتركه ولا رؤية نقص فى نفسه اذ الجنة لا ألم فيها ولا حزن (قال القسطلانى) ولذلك نظائر كثيرة تؤول كذلك وأعم من ذلك كله عفو أرحم الراحمين. وقيل المراد لم يلبسه فى الآخرة مدة عقابه اذا عوقب على معصيته بارتكاب النهى عن لبسه (قال مقيده وفقه الله تعالى) والعقاب فى الآخرة لا يكون الا في النار أو يكون نسبيا لأهل الأعراف قبل دخول الجنة وأما الجنة فلا عقاب فيها وليس فيها الا ما تشتهيه الانفس وتلذ الأعين ومما تشتهيه الانفس لباس الحرير وقد وعد الله تعالى به أهل الجنه بقوله ولباسهم فيها حرير نسأل الله تعالى لنا ولوالدينا وأشياخنا وأحبابنا وجميع أقاربنا دخولها بلا حساب ولا عقاب. وجميع نعيمها الدائم الذى لا يشوبه كدر ولا خوف حساب. وقد تقدم فى آخر الجزء الثانى عند حديث الذى يشرب فى آنية الفضة انما يجرجر فى بطنه نار جهنم بسط الكلام على لبس الحرير الخالص للرجال والنساء وما يحرم من ذلك وما يجوز مع استيعاب أقوال علماء المذاهب وحكم انقسام لبسه الى ثلاثة أقسام عند المالكية فليراجع ذلك من شاءه ففيه كفاية عن اعادته هنا ثانيا وبالله تعالى التوفيق. وهو الهادى الى سواء الطريق

٩١٤ مَنْ(١) لَمْ يَجِدِ الْإِزَارَ فَلْيَلْبَسِ السَّرَاوِيلَ

(١) قوله (من لم يجد الازار) الازار هو ما يشد به الوسط أى من لم يجد ازارا يشد به وسطه عند ارادته الاحرام (فليلبس السراويل) أى من غير أن يفتقه كما هو مذهب الشافعى كقول احمد . وقالت الحنفية ان لبسه ولم يفتقه يجب عليه دم لأن لبس المحيط من محظورات الاحرام والعذر لا يسقط حرمته ويجب عليه الجزاء كما وجب فى الحلق لدفع الأذى * وقالت المالكية ومن لم يجد ازارا فلبس سراويل فعليه الفدية فى هذه الحالة لضرورة ستر العورة وأما لو فتق وجعل منه شبه ازار فيجوز لبسه عندنا كما لعياض . وفى موطأ امامنا مالك التصريح من مالك لمن سأله عن ظاهر حديث ابن عباس هذا الصريح فى أن من لم يجد ازارا فليلبس سراويل بعدم سماعه لذلك وانه لايراه حيث قال لم أسمع بهذا ولا أرى أن يلبس المحرم سراويل لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن لبس السراويلات فيما نهى عنه من لبس الثياب التى لا ينبغى للمحرم أن يلبسها ولم يستثن فيها كما استثنى فى الخفين اه من الموطأ برواية يحيى الليثى الاندلسى فى باب ما ينهى عنه من لبس الثياب فى الاحرام * وقد قال ابن عبد السلام عندى أن مثل هذا من الأحاديث التى نص الامام على أنها لم تبلغه اذا قال أهل الصنعة انها صحت فيجب على مقلدى الامام العمل بمقتضاها اه وقد أشرت الى كلامه هذا فى دليل السالك بقولى

ونجـل عبـد للسلام قال ما * نفى بلاغـه أمام العلما
ان صح عنـد متقنى فن الأثر * ممن له الحفظ مع الضبط اشتهر
مثـل البخارى ومسلم فمن * قـلده رجوعـه له قمن

ويؤيد هذا ما نقله القاضى عياض فى المدارك عن امامنا مالك من قوله * انما أنا بشر أخطئ وأصيب فانظروا ما فى رأيى ما وافق الكتاب والسنة منه فخذوا به وما لم يوافق الكتاب والسنة من ذلك فاتركوه اه وقد تقدم لنا ذكر كلامه هذا عند شرح حديث من كان حالفا فليحلف بالله أو ليصمت فى مبحث سجود الشكر وقد أشرت اليه فى دليل السالك أيضا بقولى

وقال ما وافق من رأيى الكتاب * وسنة الهادى الى نهج الصواب
خذوا به ولتنبذوا ما خالفه * اذ لهما تجتنب المخالفه

وقولى اذ لهما تجتنب المخالفة ضمير التثنية فيه للكتاب والسنة كما هو واضح هذا : وقد نقل عن بقية الأئمة الأربعة مثل قول مالك هذا كما نقل عن مالك أيضا قوله كل كلام فيه مقبول ومردود الا كلام صاحب هذا القبر وأشار بيده الى حجرة النبى صلى الله عليه وسلم التى دفن بها وهى بيت عائشة رضى الله عنها وقد أشار العلامة المحدث المحقق الشيخ صالح الفلانى لكلامهم هذا فى منظومته التى نصر فيها اتباع السنة وترك استحسان الفقهاء لما خالف صريحها بقوله

قال أبو حنيفـة الامـام * لا ينبغى لمن له اسـلام
أخذ بأقوالى حتى تعرضـا * على الكتاب والحديث المرتضى

ومالك امـام دار الهجره * قال وقد أشار نحو الحجره
كل كلام منـه ذو قبول * ومنه مردود سوى الرسول
والشـافعى قال ان رأيتم * قولى مخالفـا لمـا رويتم
من الحديث فاضربو الجـدارا * بقولى المخالف الأخبـارا
واحمـد قال لهم لا تـكتبوا * ما قلته بل أصل ذلك اطلبوا
فاسمع مقالات الهداة الاربعـه * واعمل بها فان فيها منفعـه
لقمعهـا لـكل ذى تعصب * والمنصفون يكتفون بالنبي

الى أن قال فى رد قول بعضهم

وقال قوم لو أتتـنى مائـة * من الأحاديث رواها الثقـة
وجاءنى قول عن الامـام * قدمتـه يا قبح ذا الـكلام
من استخف عامدا بنص ما * عن النبي جا كفرته العلما
فليحـذر المغرور بالتعصب * بفتنـة برده قـول النبي

* (قال مقيده وفقه الله تعالى) ولا يفهم مما نقلناه هنا عن الائمة أن مثلنا الآن يتعلق بظواهر الأحاديث فقط وينبذ اجتهاد الائمة المجتهدين مع كونهم آباءنا فى الدين . الذين سبقونا بتحرير مقاصده والجمع بين متعارضه بتقييد مطلقاته وتخصيص عموماته وتبيين الراجح من أدلته عند تعارضها وما يعمل به من ذلك وما يترك لوقوفهم على ناسخه ومنسوخه ومطلقه ومقيده ومجمله ومبينه مع معرفتهم لأقيسته بجامع العلل فيها مع اتقان مسالـكها ومعرفة قوادحها الى غير ذلك من المباحث الأصولية التى امتاز المجتهد المطلق بتحقيقها عن مطلق المحدثين أحرى عن الفقهاء القاصرين المقلدين بل يتعين على مثلنا أن لا يعمل بظاهر الحديث ويترك اجتهاد الائمة فيه الا اذا تحقق قول امامه الذى يقلده أنه لم يبلغه ذلك الحديث الذى يريد الاخذ به بعينه فهناك تنشرح النفس للأخذ به ولو كان فى الأخذ به ترك رأى المجتهد الذى يقلده أما اذا لم نقف على التصريح بكونه لم يبلغ الامام الذى نقلده فيتعين علينا دوام التزامنا لمذهب الامام المجتهد المطلق الذى هو أدرى منا بمعرفة اعمال أدلة الشرع وأحفظ لها منا لعله بلغه ذلك الدليل وتركه لثبوت مخصص أو مقيد أو ناسخ لذلك الدليل لم نطلع عليه نحن لأن الأصح عند الأصوليين صحة فرض التزام مذهب معين من مذاهب الأئمة الأربعة على كل قاصر مثلنا فى هذا الزمن الذى عم فيه الجهل ورفع فيه العلم مع العمل كما أشار لذلك صاحب مراقى السعود بقوله

ثم التزام مذهب قد ذكرا * صحة فرضه على من قصرا

فليتنبه العالم المحقق لما أبديناه هنا من التحقيق . فهو الحق ان شاء الله تعالى فى مثل هذا بما وهبه الله لنا من التوفيق * فاذا تمهد عندك ما أبديناه من استحسان كلام ابن عبد السلام . فيما صرح أحد الأئمة بأنه لم يكن له به المام . من أحاديث خير الأنام . عليه وآله الصلاة والسلام. فاعلم أن حديث ابن عباس الذى أثبتناه فى متن زاد المسلم هنا مما اتفق عليه الشيخان ومثله ما رواه مسلم من

وَمَنْ لَمْ يَجِدِ النَّعْلَيْنِ فَلْيَلْبَسِ الْخُفَّيْنِ (رواه) البخارى[1] واللفظُ له ومسلم عن ابن عباس رضى الله عنهما عن رسول الله ﷺ

رواية جابر بن عبد الله يتعين الأخذ به لصحته وحفظ نقلته . واجماع المحدثين على اعتباره وقوته . ونتيجة الأخذ به هى عدم اثم المحرم بلبس السراويل اذا لم يجد الازار * ولا ينافى ذلك ما تقدم عن عياض من لزوم الفدية فى حالة لبس السراويل لضرورة عدم وجود الازار أو لبسه مع فتقه حتى يشبه الازار لأن جواز لبس المحيط لدفع الأذى مثله فى المعنى بجامع علة الضرورة عدم وجود ازار يستر العورة فيجوز لبس المحرم السراويل لهذه الضرورة مع الفدية كما يجوز لبسه المحيط معهالدفع أذى المرض بنص القرآن فى قوله تعالى « فمن كان منكم مريضا أو به أذى من رأسه ففدية من صيام أو صدقة أو نسك » * هذا ان نظرنا الى ما قاله متأخرو فقهائنا كعياض نظراً لقول الامام مالك إنه لم يسمع حديث لبس المحرم السراويل ان لم يجد ازارا وانه لا يرى له لبسه أماان نظرنا الى ما قدمناه عنه بنقل عياض فى المدارك الذى منهان ما لم يوافق الكتاب والسنة من رأيه يترك فلبس المحرم عادم الازارالسراويل لا تلزمه به الفدية لظاهر هذا الحديث الصحيح المتفق عليه من رواية ابن عباس وصح مثله من رواية جابر فى صحيح مسلم وهذا الذى يفيده ما قدمناه عن ابن عبد السلام ثم قال (ومن لم يجد النعلين فليلبس الخفين) أى وليقطعهما حتى يكونا أسفل من الكعبين كما فى حديث ابن عمر الثابت فى الصحيحين فقد قيد حديث ابن عمر وأطلق حديث ابن عباس قال الامام الشافعى رحمه الله فقبلنا زيادة ابن عمر فى القطع كما قبلنا زيادة ابن عباس رضى الله عنهما فى لبس السراويل اذا لم يجد ازارا وكلاهما حافظ صادق وليس زيادة أحدهما على الآخر شيئا لم يروه الآخر وانما عزب عنه أو شك فيه فلم يروه أو سكت عنه أو أداه فلم يرو عنه لبعض هذه المعانى : والكعبان هما العظمان الناتئان عند ملتقى الساق والقدم وهذا قول مالك والشافعى . وذهب المتأخرون من الحنفية الى التفرقة فى غسل القدمين فى الوضوء والكعب المذكور فى قطع الخفين المحرم وان المراد بالكعب هنا المفصل الذى فى وسط القدم عند معقد الشراك دون الناتئ (قال القسطلانى) وهل اذا لبسه والحالة هذه تلزمه الفدية قال الشافعية لا تلزمه وقال الحنفية عليه الفدية . وقال الحنابلة لا يقطعهما لأنه اضاعة مال ولا فدية عليه قال المرداوى فى الانصاف وهذا هو المذهب نص عليه احمد فى رواية الجماعة وعليه الاصحاب وهو من المفردات وعنه ان لم يقطع الى دون الكعبين فعليه الفدية . وقال الخطابى العجب من الامام أحمد فى هذا يعنى فى قوله بعدم القطع لأنه لا يكاد يخالف

(١) أخرجه البخارى فى أواخر أبواب كتاب العمرة والاحصار عن الحج فى باب اذا لم يجد الازار فليلبس السراويل وفى باب لبس الخفين للمحرم اذا لم يجد النعلين وهو الباب السابق لهذا وفى غير هذين الموضعين * ومسلم فى أول كتاب الحج فى باب ما يباح للمحرم بحج أو عمرة وما لا يباح الخ بأسانيد ورواه مسلم فى هذا الباب عن جابر بلفظ من لم يجد نعلين فليلبس خفين ومن لم يجد ازارا فليلبس سراويل

٩١٥ مَنْ (١) لِكَعْبِ بْنِ الْأَشْرَفِ

سنة تبلغه . قال الزركشي الحنبلي العجب كل العجب من الخطابي في توهمه عن أحمد مخالفة السنة أو خفاءها . وقد قال المروزي احتججت على أبي عبد الله (يعني الامام احمد) بقول ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم وليقطع أسفل الكعبين فقال هذا حديث وذاك حديث فقد اطلع على السنة وانما نظر نظرا لا ينظره الا الفقهاء المتبصرون وهذا يدل على غاية من الفقه والنظر اه واشترط الجمهور قطع الخف حملا للمطلق على المقيد في حديث ابن عمر المذكور . وقد ورد في بعض طرق حديث ابن عباس الصحيحة موافقته لحديث ابن عمر في قطع الخفين رواه النسائي في سننه باسناده الى ابن عباس قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا لم يجد ازارا فليلبس السراويل واذ لم يجد النعلين فليلبس الخفين وليقطعهما أسفل من الكعبين (قال القسطلاني) وهذا اسناد صحيح ثم قال والزيادة من الثقة مقبولة على الصحيح وأما احتجاج أصحاب أحمد بأن حديث ابن عباس ناسخ لحديث ابن عمر المصرح بقطعهما فلو سلمنا تأخر حديث ابن عباس وخلوه عن الأمر بقطع الخفين لا يلزم منه الحكم بالنسخ مع امكان الجمع وحمل المطلق على المقيد متعين وقد قال ابن قدامة الحنبلي الأولى قطعهما عملا بالحديث الصحيح وخروجا من الخلاف اه وما قاله ابن قدامة من أولوية قطعهما عملا بالحديث الصحيح وخروجا من الخلاف يوافقه ما تقدم عن الامام احمد أنه ان لم يقطع الى دون الكعبين فعليه الفدية * وقولى واللفظ له أى للبخارى. وأما مسلم فلفظه عن ابن عباس قال سمعت رسول الله صلى عليه وسلم وهو يخطب يقول السراويل لمن لم يجد الازار والخفان لمن لم يجد النعلين يعنى المحرم اه وقد أخرجه مسلم من رواية جابر رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من لم يجد نعلين فليلبس خفين ومن لم يجد ازارا فليلبس سراويل * فهو موافق لحديث ابن عباس المتفق عليه وسيأتى تمام ما يتعلق بلبس الخفين . من لم يجد نعلين مع قطعهما وصفة ذلك من الأحكام وما يستنبط من ذلك فى النوع الثانى من الخاتمة عند حديث لا يلبس المحرم القميص ولا العمامة ولا السراويل الخ ان شاء الله تعالى . وبالله تعالى التوفيق . وهو الهادى الى سواء الطريق .

(١) قوله صلى الله عليه وسلم (من لكعب بن الأشرف) أى من يستعد وينتدب لقتله وكعب ابن الأشرف كما لصاحب الاكتفاء رجل من طيىء وأمه من بنى النضير وقال ابن اسحق كان كعب ابن الأشرف من طيىء ثم أحد بنى نبهان حليف بنى النضير وكانت أمه من بنى النضير واسمها عقيلة بنت أبى الحقيق وكان أبوه قد أصاب دماً فى قومه فأتى المدينة فنزلها ولما جرى ببدر ما جرى قال ويحكم أحق هذا وان محمدا قتل أشراف العرب وملوكها والله لئن كان هذا حقا لبطن الأرض خير من ظهرها ثم خرج حتى قدم مكة فنزل على المطلب بن أبى وداعة وعنده عاتكة بنت أسد ابن أبى العيص بن أمية بن عبد شمس فجعل ينوح ويبكى على قتلى بدر ويحرض الناس على رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وينشد الأشعار فمن ذلك ما حكاه الواقدى من قصيدة عينية طويلة أولها

طحنت رحا بدر بمهلك أهله * ولمثل بدر تستهل وتدمع

فَإِنَّهُ قَدْ آذَى اللّٰهَ وَرَسُولَهُ فَقَامَ مُحَمَّدُ بْنُ مَسْلَمَةَ فَقَالَ يَارَسُولَ اللّٰهِ أَتُحِبُّ أَنْ أَقْتُلَهُ قَالَ نَعَمْ (رواه) البخارى[1] ومسلم عن جابر بن عبد الله رضى الله عنهما عن رسول الله ﷺ

قتلت سراة الناس حول خيامهم ... لا تبعدوا ان الملوك تصرع

فأجابه حسان بن ثابت رضى الله تعالى عنه فقال

أبكاه كعب ثم عل بعبرة ... منه وعاش مجدعا لا يسمع

ولقد رأيت ببطن بدر منهم ... قتلى تسح لها العيون وتدمع

الى آخرها ثم رجع كعب الى المدينة فشبب بنساء المسلمين حتى آذاهم قال السهيلى وشبب حتى بأم الفضل زوجة العباس فقال

أراحل أنت لم ترحل لمنقبة ... وتارك أنت أم الفضل فى الحرم

فى أبيات وبلغ ذلك رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فقال من لكعب بن الأشرف (فانه قد آذى الله ورسوله) بهجائه له وللمسلمين وتحريضه قريشا عليه كما عند ابن عائذ من طريق أبى الأسود عن عروة وفى الاكليل للحاكم من طريق محمد بن محمود ابن محمد بن مسلمة عن جابر فقد آذانا بشعره وقوى المشركين (فقام محمد بن مسلمة) بفتح الميم واللام وهو محمد بن مسلمة بن سلمة الأنصارى أخو بنى عبد الاشهل (فقال يا رسول الله أتحب أن أقتله) فهو استفهام استخبارى (قال) رسول الله صلى الله عليه وسلم (نعم) أحب أن تقتله * قال محمد بن مسلمة فائذن لى أن أقول شيئاً أى مما يسر كعبا فى جهتك على سبيل التعريض بك لأتمكن من قتله قال عليه الصلاة والسلام . قل . فأتاه محمد بن مسلمة فقال ان هذا الرجل قد سألنا صدقة وانه قد عنانا وأنى قد أتيتك استسلفك قال وأيضا والله لتملنه قال انا اتبعناه فلا نحب أن ندعه حتى ننظر الى أى شىء يصير شأنه وقد أردنا أن تسلفنا وسقا أو وسقين فقال نعم ارهنونى فقالوا أى شىء تريد قال ارهنونى نساءكم قالوا كيف نرهنك نساءنا وأنت أجمل العرب قال فارهنونى أبناءكم قالوا كيف نرهنك أبناءنا فيسب أحدهم فيقال رهن بوسق أو وسقين هذا عار علينا ولكنا نرهنك اللأمة قال سفيان يعنى السلاح فواعده أن يأتيه فجاءه ليلا ومعه أبو نائلة وهو أخو كعب من الرضاعة فدعاهم الى الحصن فنزل اليهم فقالت له امرأته أين تخرج هذه الساعة فقال انما هو محمد بن مسلمة وأخى أبو نائلة قالت أسمع صوتا كأنه يقطر منه الدم . قال كعب انما هو أخى محمد ابن مسلمة ورضيعى أبو نائلة ان الكريم لو دعى الى طعنة بليل لأجاب قال ويدخل معه محمد بن مسلمة برجلين فقال اذا ماجاء كعب فانى مائل بشعره فأشمه فاذا رأيتمونى

(1) أخرجه البخارى فى كتاب المغازى بعد غزوة بدر فى باب قتل كعب بن الأشرف . وفى كتاب الرهن فى الحضر فى باب رهن السلاح وفى دعاء النبى صلى الله عليه وسلم الى الاسلام والنبوة الخ فى باب الكذب فى الحرب وفى باب الفتك بأهل الحرب أيضا * وأخرجه مسلم فى كتاب الجهاد والسير فى باب قتل كعب بن الأشرف طاغوت اليهود

استمكنت من رأسه فدونكم فاضربوه فنزل اليهم متوشحا وهو ينفح منه ريح الطيب فقال محمد بن مسلمة ما رأيت كاليوم ريحا أى أطيب قال كعب عندى أعطر نساء العرب وأكمل العرب فقال محمد بن مسلمة أتأذن لى أن أشم رأسك قال نعم فلما استمكن منه قال دونكم فقتلوه ثم أتوا النبى صلى الله عليه وسلم فأخبروه اه بلفظ البخارى مع حذف يسير للفظ راو تارة ومع اظهار فاعل تارة للايضاح. ولفظ مسلم فى هذه القصة قريب من لفظ البخارى الا فى ألفاظ قليلة. وعند ابن عبد البر أن محمد بن مسلمة بعد أن استأذن رسول الله صلى الله عليه وسلم فى قول شيء من التعريض يسر به كعب بن الاشرف فاذن له رجع فمكث أياما مشغول النفس بما وعد رسول الله صلى الله عليه وسلم من قتل ابن الاشرف فأتى أبا نائلة سلكان بن سلامة بن وقش وكان أخا كعب بن الاشرف من الرضاعة وعباد بن بشر بن وقش والحرث بن أوس بن معاذ وأبا عبس ابن جبر فأخبرهم بما وعد به رسول الله صلى الله عليه وسلم من قتل بن الاشرف فأجابوه الى ذلك فقالوا كلنا نقتله ثم أتوا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا يا رسول الله إنه لا بد لنا أن نقول شيئا قال قولوا ما بدا لكم فأنتم فى حل * (فان قيل) كيف قتلوا كعبا على وجه الغرة والخداع (فالجواب) أنه لما قدم مكة وحرض الكفار على رسول الله صلى الله عليه وسلم وشبب بنساء المسلمين فقد نقض العهد واذا نقض العهد فقد وجب قتله بأى طريق كان وكذا من يجرى مجراه كأبى رافع اليهودى وهو عبد الله بن أبى الحقيق بضم الحاء المهملة مصغرا ونحوه. وقال المهلب لم يكن كعب فى عهد من رسول الله صلى الله عليه وسلم بل كان ممتنعا بقومه فى حصنه وقال المازرى نقض العهد وجاء مع أهل الحرب معينا على رسول الله صلى الله عليه وسلم أى والحال أنه قد كان عاهد رسول الله صلى الله عليه وسلم أن لا يعين عليه أحدا فما ذكر عن المهلب من أنه لم يكن فى عهد منه صلى الله عليه وسلم يحمل على انتقاض ما ذكر من هذا العهد والا فقد كان فى عهد قبل أن ينقضه كما قررناه. قال المازرى وأما وجوب قتله فلما تقدم من اذاية رسول الله صلى الله عليه وسلم ونقضه العهد. وأما قتله على هذه الصفة فقد أشكل على بعضهم ولم يعرف هذا الوجه الذى قلناه. قال القاضى عياض واختلفوا فى تأويل قتله على وجه المخادعة فقيل ما تقدم من اذايته الله ورسوله * والنبى صلى الله عليه وسلم انما قتله بوحى فصار قتله أصلا فى هذا الباب فلا يحل أن يقال قتل غدرا وقد قال ذلك رجل فى مجلس على رضى الله عنه فأمر بضرب عنقه فضربت وقاله آخر فى مجلس معاوية فأنكر ذلك محمد بن مسلمة وأنكر على معاوية سكوته عنه وحلف لا يظله واياه سقف بيت أبدا وان لا يخلو بقائل ذلك الا قتله وانما الغدر بعد العهد وهو قد نقض عهد النبى صلى الله عليه وسلم. ولايغتر بترجمة البخارى على الحديث باب الفتك فى الحرب فليس الفتك غدرا وانما الفتك القتل على غرة وغفلة والغيلة نحوه وقيل فى تأويل ذلك أن محمد بن مسلمة لم يصرح له بتأمين حتى يقال انه غدره وانما كلمه فى بيع واستدل بعضهم بقضية كعب هذه على جواز اغتيال من بلغتهم الدعوة وانتهاز الفرصة فيهم دون دعوة اه * وفى الحديث من الفقه وجوب قتل من سب رسول الله صلى الله عليه وسلم وان كان ذا عهد خلافا لأبى حنيفة فانه لايرى قتل الذمى فى مثل هذا. قال العينى قلت من أين يفهم من الحديث

٩١٦ مَنْ[١] مَاتَ مِنْ أُمَّتِي لَا يُشْرِكُ بِاللهِ شَيْئاً دَخَلَ الْجَنَّةَ « قَالَ أَبُو ذَرٍّ » قُلْتُ يَارَسُولَ اللهِ وَإِنْ زَنَى وَإِنْ سَرَقَ قَالَ وَإِنْ زَنَى وَإِنْ سَرَقَ (رواه) البخاري[١] واللفظ له ومسلم عن أبي ذر رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ

جواز قتل الذمي بالسب أقول هذا بحثا ولكن أنا معه في جواز قتل الساب مطلقا (قال مقيده وفقه الله تعالى) قول العيني من أين يفهم من الحديث جواز قتل الذمي بالسب جوابه أن يقال له يفهم من قوله صلى الله عليه وسلم فانه آذى الله ورسوله فأذية رسول الله صلى الله عليه وسلم هي عين السب وانضم لذلك سؤاله من يقتل له كعب بن الأشرف بقوله من لكعب بن الاشرف أي من لقتله. وبنو النضير وبنو قريظه كلهم ذميون وحلفاء الخزرج والأوس . وقال القاضي عياض في هذا الحديث جواز التعريض للضرورة وان المؤاخذة انما هي بالنية والقصد . وهذا الحديث كما أخرجه الشيخان أخرجه أبو داود في الجهاد من سننه والنسائي في السير من سننه وبالله تعالى التوفيق . وهو الهادي الى سواء الطريق

(١) قوله صلى الله عليه وسلم (من مات من أمتي) أي أمة الاجابة ويصدق أيضا على أمة الدعوة لأن من آمن من أمة الدعوة بالله تعالى وبرسوله محمد صلى الله عليه وسلم وبجميع ما أخبر به يدخل في أمة الاجابة ولو كان من أمة الدعوة قبل هذا الى وقت اسلامه أي من مات من أمته صلى الله عليه وسلم (لا يشرك بالله شيئا دخل الجنة) لأنه موحد اذ نفي الشرك يستلزم اثبات التوحيد (قال أبو ذر) راوي هذا الحديث (قلت يارسول الله) وفي نسخة فقلت أيدخل الجنة (وان زنى وان سرق) فان الشرطية هنا للمبالغة من أبي ذر استعظاما لرحمة الله بمن لا يشرك به شيئا من عباده فكأنه يقول هذا ان لم يزن ولم يسرق لا غرابة فيه فهل وان زنى وان سرق يدخل الجنة أيضا كما أنه يدخلها ان لم يزن ولم يسرق (قال) رسول الله صلى الله عليه وسلم مثبتا له ما استعظمه من ادخال الله من لا يشرك به الجنة وان فعل الأمرين المذكورين (وان زنى وان سرق) أي يدخل الجنة وان وقع منه كل من الأمرين فان لم يزن ولم يسرق فهو أولى بدخول الجنة ممن زنى وسرق أو فعل أحدهما * واقتصر على هذين النوعين من الكبائر لأن الحق اما أن يكون لله تعالى أو للعباد فأشار بالزنا الى حق الله تعالى وبالسرقة الى حق العباد ويصح التمثيل بالزنا لحق الله وحق العبد اذا وقع الزنا بمتزوجة ففي ذلك حق الزوج لافساد زوجته عليه مع مضرة

(١) أخرجه البخاري في كتاب الاستئذان في باب من أجاب بلبيك وسعديك . وفي كتاب الاستقراض وأداء الديون في باب أداء الديون. وفي كتاب الرقاق في باب قول النبي صلى الله عليه وسلم ما أحب أن لي مثل أحد ذهبا وفي أول باب في كتاب الجنائز وفي كتاب بدء الخلق في باب ذكر الملائكة صلوات الله عليهم . وأخرجه مسلم في كتاب الزكاة في باب الترغيب في الصدقة بروايتين وفي كتاب الايمان في باب الدليل

على أن من مات لايشرك بالله شيئاً دخل الجنة الخ

إفساد ذريته بدخول من لم يكن منها فيها مع ما فيه من حق الله تعالى أيضا . ولا ينافى قوله صلى الله عليه وسلم وان زنى وان سرق مااستقرت عليه قواعدالشرع من أن حقوق الآدميين لاتسقط بمجرد الموت على الايمان اذ لا يلزم من عدم سقوطها أن لا يتكفل الله بها عمن يريد ادخاله الجنة . ومن هنا رد رسول الله صلى الله عليه وسلم استبعاد أبى ذر ادخال من لا يشرك بالله شيئا الجنة مع زناه وسرقته أو المراد بقوله دخل الجنة أى مآله للجنة اما ابتداء من أول حاله واما بعد أن يقع له ما يقع من العذاب بسبب ماارتكبه من الكبائر نسأل الله تعالى الرحمن الرحيم العفو والعافية فى الدارين والموت على أكمل الايمان بالمدينة المنورة بجوار سيد الثقلين محمد صلى الله عليه وسلم وعلى آله وأصحابه أجمعين * ويؤخذ من هذا الحديث أن الكبائر لا تسلب اسم الايمان ولا معناه لأن من ليس بمؤمن لا يدخل الجنة اجماعا وان الكبائر لا تحبط الطاعات . وقد أخرج مسلم في كتاب الايمان فى باب الدليل على أن من مات لا يشرك بالله شيئاً دخل الجنة الخ عن جابر بن عبد الله حديثا بمعنى حديث المتن عندنا . ولفظه عن جابر قال أتى النبي صلى الله عليه وسلم رجل فقال يارسول الله ما الموجبتان فقال : من مات لا يشرك بالله شيئاً دخل الجنة ، ومن مات يشرك بالله شيئاً دخل النار . وسيأتى شطر هذا الحديث الأخير من رواية ابن مسعود فيما اتفق عليه الشيخان قريبا بعد الحديث التالى لهذا وتقدم لنا فى حرف الميم حديث من رواية أبى ذر بمعنى هذا الحديث أيضا وهو قوله صلى الله عليه وسلم ما من عبد قال لا اله الا الله ثم مات على ذلك الا دخل الجنة قال أبو ذر قلت وان زنى وان سرق قال وان زنى وان سرق الخ (وحاصل) حكم هذا الحديث وما فى معناه قد بينه الامام النووى فى كتاب الايمان من شرحه لصحيح مسلم فقال : أما حكمه صلى الله عليه وسلم على من مات يشرك بدخوله النار ومن مات غير مشرك بدخوله الجنة فقد أجمع عليه المسلمون . فأما دخول المشرك النار فهو على عمومه فيدخلها ويخلد فيها ولا فرق فيه بين الكتابى اليهودى والنصرانى وبين عبدة الاوثان وسائر الكفرة ولا فرق عند أهل الحق بين الكافر عنادا وغيره ولا بين من خالف ملة الاسلام وبين من انتسب اليها ثم حكم بكفره بجحده ما يكفر بجحده وغير ذلك . وأما دخول من مات غير مشرك الجنة فهو مقطوع له به لكن ان لم يكن صاحب كبيرة مات مصرا عليها دخل الجنة أولا وان كان صاحب كبيرة مات مصرا عليها فهو تحت المشيئة فان عفى عنه دخل أولا والا عذب ثم اخرج من النار وخلد فى الجنة والله أعلم . وأما قوله صلى الله عليه وسلم وان زنى وان سرق فهو حجة لمذهب أهل السنة ان أصحاب الكبائر لا يقطع لهم بالنار وانهم ان دخلوها أخرجوا منها وختم لهم بالخلود فى الجنة اهـ منه بلفظه *

٩١٧ مَنْ[1] مَاتَ وَعَلَيْهِ صِيَامٌ صَامَ عَنْهُ وَلِيُّهُ (رواه) البخارى[1] ومسلم عن عائشة رضى الله عنها عن رسول الله ﷺ

(١) أخرجه البخارى فى كتاب الصوم فى باب من مات وعليه صوم الخ * ومسلم فى كتاب الصيام فى باب قضاء الصيام عن الميت

وقولى واللفظ له أى للبخارى . وأما مسلم فلفظه فى احدى رواياته عن أبى ذر * فقلت يانبى الله جعلنى الله فداك من تكلم فى جانب الحرة ما سمعت احدا يرجع اليك شيئا قال ذاك جبريل عليه السلام عرض لى فى جانب الحرة فقال بشر أمتك انه من مات لا يشرك بالله شيئا دخل الجنة فقلت ياجبريل وان سرق وان زنى قال نعم . قال قلت : وان سرق وان زنى قال نعم ، قال قلت وان سرق وان زنى قال نعم وان شرب الخمر * وهذا الحديث كما أخرجه الشيخان أخرجه النسائى فى اليوم والليلة وأخرجه الترمذى فى سننه . وقال هذا حديث حسن صحيح ورواه أبو يعلى والامام أحمد فى مسنده وبالله تعالى التوفيق . وهو الهادى الى سواء الطريق .

(١) قوله صلى الله عليه وسلم (من مات) من المكلفين لقرينة (وعليه صيام) لأن كلمة على أصلها للايجاب والواو فى قوله وعليه للحال (صام عنه وليه) هو خبر بمعنى الأمر لكن الأمر المستفاد منه ليس للوجوب عند الجمهور وظاهره الاطلاق فى صوم الولى عنه فى كونه بغير اذن المصوم عنه أو باذنه كما أن ظاهره اختصاص هذا بالولى دون الأجنبي . واختلف المجيزون الصوم عن الميت فى المراد بالولى فقيل كل قريب وهو أرجح الأقوال كما قاله الحافظ بن حجر وصححه النووى قبله وقيل الوارث خاصة وقيل عصبته . وقال الكرمانى الصحيح أن المراد به القريب سواء كان عصبة أو وارثا أو غيرهما ولو صام عنه أجنبي فقال النووى فى شرح المهذب ان كان باذن الولى صح والا فلا ولا يجب على الولى الصوم عنه بل يستحب اه وحكى فى شرح مسلم عن أحد قولى الشافعى أنه يستحب لوليه أن يصوم عنه ثم قال ولا يجب عليه فهو موافق لما سبق له فى شرح المهذب . قال المازرى اختلف فيمن مات وعليه صوم واجب من رمضان أو قضاء أو نذر فقال أحمد واسحق وغيرهما يصوم عنه وليه لظاهر هذا الحديث والجمهور على خلافه وتأول الحديث على الاطعام أى اذا مات وقد فرط فى الصوم أطعم عنه وليه فيكون الاطعام قائما مقام الصوم اه قال القاضى عياض أما أحمد فانما يقول ذلك فى النذر وهو قول الشافعى والليث . وأما فى قضاء رمضان فعندهم أنه لا يصوم عنه وليه ولكن يطعم عنه واجبا من رأس ماله وهو مشهور قولى الشافعى وقول الكافة * ومالك لا يوجب عليه الاطعام الا أن يوصى به أو يتطوع * قال الحافظ ابن حجر فى فتح البارى : وقال الشافعى فى الجديد ومالك وأبوحنيفة لا يصام عن الميت . وقال الليث وأحمد واسحق وأبوعبيد

لا يصام عنه الا النذر حملا للعموم فى حديث عائشة على المقيد فى حديث ابن عباس وليس بينهما تعارض حتى يجمع بينهما فحديث ابن عباس صورة مستقلة سأل عنها من وقعت له وأما حديث عائشة فهو تقرير قاعدة عامة وقد وقعت الاشارة فى حديث بن عباس الى نحو هذا العموم حيث قيل فى آخره فدين الله أحق أن يقضى. وأما رمضان فيطعم عنه (فأما المالكية) فأجابوا عن حديث الباب بدعوى عمل أهل المدينة كعادتهم اه (قال مقيده وفقه الله تعالى) قول الحافظ فأما المالكية فأجابوا عن حديث الباب بدعوى عمل أهل المدينة كعادتهم . فيه التعريض بهذه القاعدة المؤسسة عند المالكية على الحق الموافق للذوق السليم كما أن فيه التعريض أيضا بأن هذه الدعوى عادة لهم والواقع فى نفس الأمر والله أعلم أن الحق مع المالكية فيما عمل أهل المدينة فيه بخلاف خبر الواحد لأن عملهم كقولهم حجة مقدمة عليه. ووجه ذلك أن الصحابة والتابعين من أهل المدينة مطلعون على أقوال رسول الله صلى الله عليه وسلم وأفعاله وتقريره وأنهم أدرى بما استقر عليه الأمر من حاله صلى الله عليه وسلم وأدرى بما نسخ من الأحاديث وبناسخه لأن المدينة هى آخر دارى الوحى وبها كمل الدين وفتحت القرى منها فمخالفة جميع من بها من الصحابة ومنهم العشرة المبشرون بالجنة وجميع الأنصار والمهاجرين وأهل بدر وأهل أحد وأهل بيعة الرضوان ثم مخالفة من بها من التابعين بعدهم لخبر الآحاد انما تحصل لأجل اطلاعهم على ما هو مقدم عليه .ودعوى ابن قاسم العبادى أن الصحابة وقع لهم العمل بخلاف الحديث ثم رجعوا اليه حين اطلعوا عليه قال فيها البنانى فى حاشية المحلى ما نصه * فيه أن يقال ان أراد بالصحابة كلهم فممنوع اذ لم يثبت ذلك ودون اثباته خرط القتاد . وان أراد بعضهم فلا يفيده تأمل ذلك اه على أن رجوع بعض الصحابه لحديث يطلع عليه بعد أن كان يعمل بغيره لا يتنزل على هذه القاعدة لأن محل عمل المالكية بعمل أهل المدينة انما هو فيما اتفق عليه جميع الصحابة الكائنين بالمدينة ثم اتفق عليه بعدهم جميع التابعين بها فهذا هو الحجة عند المالكية لا من بعد الطبقتين من أهل المدينة ولا بعض الطبقتين من أهلها كما هو مقرر فى محله ولم يتفق أن جميع الصحابة بالمدينة رجعوا عن عملهم بها لظهور حديث آحاد اطلعوا عليه كما لم يتفق ذلك أيضا لمن بعدهم من التابعين فلا يأتى هنا ما ادعاه ابن قاسم من أن الصحابة وقع لهم العمل بخلاف الحديث ثم رجعوا اليه . ولا يخفى عليك أن المراد بعمل أهل المدينة الذى هو حجة عند مالك ومن قلده أو شابهه من الأئمة فى الاحتجاج به كابراهيم النخعى وابن مهدى ونحوهما عمل الصحابة والتابعين فقط لا من بعدهم . ويوضح ذلك لك أن الامام مالكا القائل بحجيته من أتباع التابعين على الصحيح وانما يحتج بعمل من قبله لا بعمل من بعده وكثيراً ما يصرح بذلك فى الموطا فيقول بعد اسناده الحديث وذكر معناه بعده وهذا الذى أدركت عليه أهل العلم ببلدنا يعنى المدينة المنورة . وقد قال ابن مهدى ان عمل أهل المدينة من الصحابة والتابعين خير من العمل بحديث الآحاد لأن عمل أهلها عنده ناسخ لحديث الآحاد لأنه محول عنده وعند مالك على استناده لأحاديث أقوى منه أو لفعل النبى صلى الله عليه وسلم فى آخر أمره أو تقريره . وقد ثبت عن ابراهيم النخعى أنه قال لو فرض أنى

رأيت الصحابة يتوضأون للركوع وأنا أقرؤها فى كتاب الله فاغسلوا وجوهكم وأيدكم الى المرافق لتبعت فعل الصحابة وتوضأت للركوع لعلمى باتباعهم لما هو الأصح من الشرع ولما وقع به النسخ أخيراً من قول أو فعل النبي صلى الله عليه وسلم أو تقريره ووجه كلامه واضح .وقد أشرت الى هذا المعنى فى نظمى دليل السالك في فصل تقديم مالك عمل الصحابة والتابعين من أهل المدينه على حديث الآحاد بقولى :

والعمل الذى لديه قد رفع * ما للصحابة ومن لهم تبع
فهو أثبت لديه مما * كان الى الآحاد نقلا ينمى
اذ ليس يتهم أصحاب النبي * فى تركهم حديث أفضل نبي
كيف وهم أرباب ذلك ولا * يظنهم بالترك الا ذو قلا
وقال ذا العمل مع ذا الحد * خير من الحديث نجل مهدى
والنخعى قال الصحابة اذا * توضأ والركوع فرضاً يحتذى
مع قراءتى الى المرافق * تبعتهم ولست بالمنافق
بل لاتباعهم لما هو الأصح * وما به النسخ أخيراً اتضح

فقد تبين بما سقناه هنا وما تركناه أكثر أن عمل المالكية بعمل أهل المدينة من الصحابة والتابعين وتقديمه على مجرد حديث الآحاد ليس استحساناً منهم فقط ولا اجتهاداً بخلاف النصوص بل هو مهارة فى كيفية اعمال الأدلة وتحقيق دقيق لذلك لأن الصحابة أشد اتباعا لحديث النبي صلى الله عليه وسلم من غيرهم قطعا ولا يتواطأون على ترك العمل بمقتضى حديث الا اذ ثبت عندهم نسخه بحديث آخر من قول أو فعل النبي صلى الله عليه وسلم أو تقريره أو تخصيصه بأمر دون أمر وكذلك من بعدهم من التابعين الى زمن مالك المقرر لهذه القاعدة التى عرض الحافظ ابن حجر بأنها دعوى انتصاراً لمذهبه رحمه الله تعالى. هذا ومن شاء تحقيق المقام فى هذا فليراجع حاشيتى « اضاءة الحالك . على نظمى دليل السالك » فى الفصل الذى تقدم ذكره ففيها زيادة بيان لوجه احتجاج مالك بعمل أهل المدينة * ومما يؤيد وجه عدم أخذ المالكية بهذا الحديث المذكور هنا فى متن زاد المسلم وهو حديث عائشة هذا فى الصوم عن الميت الاجماع على أنه لا يصلى أحد عن أحد حى ولا يصوم أحد عن أحد كذلك لأن كلا من الصلاة والصوم عبادة بدنية لا تقبل النيابة وهذا مما لا خلاف فيه فى الحى فلما لم يصحب حديث عائشة عمل أهل المدينه قاطبة كان ذلك ناسخاً لمعنى هذا الحديث ولو صح لفظه وثبت فى الصحيحين فيسوغ حينئذ منع الصوم عن الميت كما منع عن الحى ولذا قال ابن القصار لما لم يجز الصوم عن الشيخ الهرم فى حياته فكذا بعد مماته فيرد ما اختلف فيه الى ما أجمع عليه . وحكى ابن القصار أيضا فى شرح البخارى عن المهلب أنه قال لو جاز أن يصوم أحد عن أحد فى الصوم لجاز أن يصلى الناس عن الناس اه المراد منه (واحتج الحنفية) على القول بعدم الاحتجاج بحديث المتن الذى هو حديث عائشة وحديث ابن عباس وهو ما رواه من أنه جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يارسول الله ان أمى ماتت وعليها صوم شهر فأقضيه عنها قال نعم فدين الله أحق أن يقضى أخرجاه

٩١٨ مَنْ[(١)] مَاتَ يُشْرِكُ بِاللهِ شَيْئاً دَخَلَ النَّارَ (رواه) البخارى[(١)] ومسلم عن عبد الله بن مسعود رضى الله عنه عن رسول الله ﷺ

والللفظ للبخارى بأن عائشه سئلت عن امرأة ماتت وعليها صوم قالت يطعم عنها . وأخرج البيهق عنها أنها قالت لا تصوموا عن موتاكم وأطعموا عنهم . وعن ابن عباس قال فى رجل مات وعليه رمضان قال يطعم عنه ثلاثون مسكينا أخرجه عبد الرزاق وعن ابن عباس لا يصوم أحد عن أحد . أخرجه النسائى فلما أفتى ابن عباس وعائشة بخلاف ما روياه دل ذلك على أن العمل على خلاف ماروياه لأن فتوى الراوى على خلاف مرويه بمنزلة روايته للناسخ ونسخ الحكم يدل على اخراج المناط عن الاعتبار قاله القسطلانى . وهو مؤيد لما قدمته فى الاحتجاج للمالكية لعدم عمل أهل المدينة بهذا الحديث قال القاضى عياض والخلاف انما هو فى الصوم عن الميت وأما عن الحى فلا خلاف أنه لا يجوز كما لاخلاف أنه لا يصلى أحد عن أحد. وأخرج النسائى حديث لايصل أحد عن أحد ولا يصم أحد عن أحد ، ولكن يطعم مكان كل يوم مدا من حنطه * وذكر الترمذى حديث من مات وعليه صوم شهر فليطعم عنه وليه مكان كل يوم مسكينا واذا تعارضت الأحاديث رجع الى قوله تعالى * « وأن ليس للانسان الا ما سعى » اه وهو مما يؤيد عدم العمل بظاهر حديث المتن أيضا « وقال الحنابلة » ولا يجوز تأخير قضاء رمضان الى رمضان آخر من غير عذر فان فعل فعليه القضاء واطعام مسكين لكل يوم ولا يصام عنه على المذهب وهو الصحيح وعليه الاصحاب وان مات وعليه صوم منذور ولم يصم منه شيئا سن لوليه فعله ويجوز لغيره فعله باذنه وبغيره . ويجوز صوم جماعة عنه فى يوم واحد . وبالله تعالى التوفيق. وهو الهادى الى سواء الطريق

(١) قوله صلى الله عليه وسلم (من مات يشرك بالله شيئا) كائنا ما كان ولو نبيا أو ملكا مقربا بأن يعبده مع الله تعالى أو يعتقد أن له تأثيراً مع الله تعالى (دخل النار) والعياذ بالله تعالى . فالشرك هو أن يتخذ مع الله تعالى شريكا فى الألوهية . ونفيه هو عدم ذلك وهو المراد بالايمان الشرعى بحكم العرف وفى صحاح الجوهرى والشرك بالكسر الكفر وقد أشرك فلان بالله فهو مشرك ومشركى . وقولى بأن يعبده مع الله تعالى الخ يحسن أن نذكر بعده حد العبادة لغة وشرعا ليكون المؤمن على بصيرة من معرفتها فلا يشرك مع الله تعالى غيره فيها فأقول * أما العبادة فى اللغة فهى الانقياد والخضوع كما فى المصباح وقال ابن الأثير ومعنى العبادة فى اللغة الطاعة مع الخضوع فالتعريفان بمعنى واحد لأن الانقياد فى لفظ المصباح هو الطاعة فى لفظ

(١) أخرجه البخارى بلفظ المتن فى أول باب من كتاب الجنائز . وأخرجه فى كتاب التفسير فى باب قوله تعالى ومن الناس من يتخذ من دون الله أندادا من أبواب تفسير سورة البقرة بلفظ قال النبى صلى الله عليه وسلم من مات وهو يدعو من دون الله ندا دخل النار وفى كتاب الايمان والنذور فى باب اذا قال والله لا أتكلم اليوم الخ بلفظ من مات يجعل لله ندا أدخل النار الخ من رواية ابن مسعود أيضا * وأخرجه مسلم فى

كتاب الايمان بكسر الهمزة في باب الدليل على أن من مات لايشرك بالله شيئاً دخل الجنة وأن من مات مشركا دخل النار :

ابن الأثير فقول صاحب القاموس والعبادة الطاعة أى مع الخضوع كما علم من تقييدها به فى تعريفى صاحب المصباح وابن الأثير لها .وأما العبادة فى اصطلاح الشرع فهى غاية التذلل والخضوع لمن يعتقد له الخاضع بعض صفات الربوبية * هذا التعريف هو الذى يدل عليه استعمالها فى الشرع وهو التعريف الجامع المانع لها فلذلك اعتمدته وذكرته في منظومتي المسماة بحجج التوسل . ونصرة الحق بنصر الرسل عليهم الصلاة والسلام فالتعريف اذا كان جامعا لافراد المحدود مانعا لدخول غير المحدود فى الحد لا يمكن اعتراضه كما نص عليه علماء الميزان فقد حققوا أن الحد لا يعترض الا بكونه غير جامع أوغير مانع وقد تكلمت على حد العبادة هذا وما يتعلق به مما يدخله حدها أو يخرجه فى مبحث حديث لعن الله اليهود والنصارى اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد فى حرف اللام من كتابى هذا * وقولى وأما العبادة فى اصطلاح الشرع الخ أشرت به الى أن الاصطلاح فى الشرع معناه اخص من المعنى اللغوى لأن الاصطلاح هو تخصيص ما عممته اللغة ببعض أفراده فثال ذلك فى حد العبادة اللغوى. وحدها الشرعى أن العبادة فى اللغة هى مطلق الطاعة والخضوع لأى أحد كان بخلاف العبادة فى اصطلاح الشرع فهى غاية التذلل والخضوع لمن يعتقد له الخاضع بعض صفات الربوبية . فهى أخص من اللغوية اذ ليست لكل أحد بل تختص بمن يعتقد له الخاضع بعض صفات الربوبية فهى مختصة بالله تبارك وتعالى شرعا * فاذا فهمت ما بينهما من العموم والخصوص علمت يقينا أن من أطاع أحداً وخضع له لا لاعتقاده له بعض صفات الربوبية لا يسمى عابداً له شرعا وان كان الخضوع والتذلل لغير الله تعالى قد يحرم فى بعض صوره كما اذا كان لغنى لأجل غناه لكنه لا يسمى عبادة شرعا ولا يكون صاحبه مشركا كما حققناه فى غير هذا الموضع أتم تحقيق . وبه تعلم بطلان ما يزعمه بعض الجهلة في عصرنا هذا من دعوى شرك كل من عظم نبيا أو صالحا تعظيما لا تأباه أدلة الشرع بل تدل عليه دلالة مطابقة كما بينا بعضه فى مبحث حديث لعن الله اليهود والنصارى الخ فيحرف اللام. أما تعظيم الأنبياء عليهم الصلاة والسلام والصالحين المتبعين لسنة خير الأنام تعظيم افراط فوق مالهم شرعا أحياء كانوا أم أمواتا بأن يكون ذلك التعظيم باعتقاد بعض صفات الربوبية لهم كاعتقاده لهم دفع ضر أو جلب نفع بقدرة أحدهم بانفراده أو مع الله تعالى فلا أظن أن أحداً من أمة رسول الله صلى الله عليه وسلم الآن يفعله ولا يعتقده لغير الله تعالى وقد دل قوله صلى الله عليه وسلم الثابت فى الصحيحين . والله ما أخاف عليكم أن تشركوا بعدى الخ على عدم وقوعه بعده وعلى بطلان دعواه على مجموع هذه الأمة . وان قدرنا ارتداد شخص بانفراده بسبب اعتقاده ذلك التعظيم المفرط المخالف للتوحيد ولما دل عليه قوله تعالى ولا يأمركم أن تتخذوا الملائكة والنبيين أربابا الآية فلا علينا أن نصدع بكفره وشركه

حينئذ لكن لا يجوز لنا أن نكفر كل من عظم نبيا أو صالحا تعظيما تبيحه أدلة الشرع بل ربما دلت على طلبه شرعا كتعظيم رسول الله صلى الله عليه وسلم الدال عليه . قوله تعالى . « يايها الذين آمنوا لا ترفعوا أصواتكم فوق صوت النبي ولا تجهروا له بالقول كجهر بعضكم لبعض أن تحبط أعمالكم وأنتم لا تشعرون » . وقوله تعالى « ان الذين يغضون أصواتهم عند رسول الله أولئك الذين امتحن الله قلوبهم للتقوى » الآية . وقوله تعالى . « فالذين آمنوا به وعزروه (أى عظموه) ونصروه واتبعوا النور الذى أنزل معه أولئك هم المفلحون » . فقد قصر الله تعالى فى هذه الآية الفلاح على من آمن به وعظمه ونصره واتبع النور الذى أنزل معه فهو في قوة قول : لا فلاح لمن لم تجتمع فيه هذه الأوصاف كلها. وكقوله تعالى . « من يطع الرسول فقد أطاع الله ».وقوله تعالى « ان الذين يبايعونك انما يبايعون الله » . الى غير ذلك من الآيات والأحاديث كقوله عليه الصلاة والسلام : «من أطاعنى فقد أطاع الله ومن عصانى فقد عصى الله »الخ الحديث الثابت فى الصحيحين وقد تقدم لنا هذا الحديث فى الأحاديث المصدرة بمن فى هذا الجزء وتقدم لنا غيره من كل حديث صريح فى تعظيمه عليه الصلاة والسلام أو تعظيم غيره من أنبياء الله تعالى على جميعهم أتم الصلاة والسلام * ولنرجع لاتمام الكلام على ما يتعلق بحديثنا هذا فأقول حديث المتن عندنا الذى هو * من مات يشرك بالله شيئاً دخل النار * مفهوم المخالفة فيه المسمى بدليل الخطاب عند الأصوليين هو اثبات نقيض الحكم المنطوق به للمسكوت عنه والمسكوت عنه هنا * من مات يؤمن بالله . ونقيض الحكم المذكور عندنا الثابت له هو أن لا يدخل النار وهو أعم من دخوله الجنة فهو مستفاد حينئذ من هذا المفهوم مع ضميمة كون الآخرة ليس فيها الا الجنة أو النار أعاذنا الله منها ورزقنا الجنة مع التمتع بنظر وجهه تعالى الكريم جل جلاله اللهم آمين . فاذا انتفت النار وجبت الجنة فلهذا زاد ابن مسعود فى رواية الصحيحين بعد هذا الحديث . وقلت أنا ومن مات لا يشرك بالله شيئاً دخل الجنة . فهو لهذا موقوف عليه رضى الله تعالى عنه. والمتفق على رفعه من روايته فى الصحيحين انما هو شطر الوعيد فقط وهو : من مات يشرك بالله شيئاً دخل النار . الذى هو فى متن زاد المسلم والموقوف على ابن مسعود هو شطر الوعد بدخول الجنة وانما قلت والموقوف على ابن مسعود لأنه لم يوقف الا عليه لتقدمه لنا فى المتن قريبا مرفوعا من رواية أبى ذر. وأخرجه مسلم أيضا مرفوعا من رواية جابر رضى الله عنه بلفظ : من مات لا يشرك بالله شيئاً دخل الجنة الى آخره . وحيث تقدم لنا فى المتن من رواية أبى ذر فيما اتفق عليه الشيخان فقد اكتفيت بذلك عما تكلف فيه شارحو الصحيحين من الاطناب فى البحث عن هذا الشطر هل هو مرفوع من رواية ابن مسعود أو موقوف عليه وهل مستند قوله وقلت أنا من مات لا يشرك بالله شيئاً دخل الجنة هو مفهوم المخالفة الناشىء من منطوق حديث من مات يشرك بالله شيئا دخل النار . أو مستنده غيره كما اكتفيت به عما تكلفه النووى من كون ابن مسعود سمع الشطرين من النبي صلى الله عليه وسلم ومحاولته للجمع بين ما رواه ابن مسعود وما قاله من نفسه لما فى ذلك كله من التعسف . ولأن شرطى فى كتابى زاد المسلم أن لا أذكر فيه الا ما اتفق الشيخان على رفعه رفعا صحيحا لا غبار عليه ولا توقف عند أئمة الصناعة فيه.وحيئذ فلا داعى للاطالة هنا

٩١٩ مَنْ(١) نَسِيَ صَلَاةً فَلْيُصَلِّهَا إِذَا ذَكَرَهَا لَا كَفَّارَةَ لَهَا إِلَّا ذَلِكَ

(رواه) البخارى(١) ومسلم واللفظ له عن انس بن مالك رضى الله عنه عن رسول الله ﷺ

بالكلام على مالم يكن فى متن كتابى زاد المسلم مع تكفل شارحى الصحيحين بالبحث عما وقفه ابن مسعود على نفسه من هذه الزيادة فليعلم ذلك . وأما مايتعلق بهذا الحديث من الأحكام فقد قدمنا منه جملة نافعة فى شرح حديث أبى ذر السابق ذكره * وهذا الحديث كما أخرجه الشيخان أخرجه النسائى فى التفسير من سننه . وبالله تعالى التوفيق وهو الهادى الى سواء الطريق .

(١) قوله صلى الله عليه وسلم (من نسى صلاة) ظاهره الأطلاق فى المكتوبة وغيرها وظاهر شروح الصحيحين ان المراد به المكتوبة فقط وزاد القسطلانى النافلة المؤقتة وقضاء النوافل فى مذهبنا فيه ثلاثة أقوال . القول الأول أنه لا يقضى غير الفرض الا رغيبة الفجر كما صرح به خليل فى مختصره بقوله ولا يقضى غير فرض الا هى فللزوال . والثانى أنه لا يقضى نفل مطلقا لا رغيبة الفجر ولا غيرها : والثالث جواز قضاء النفل مطلقا والذى عليه المحققون منا أن من اتخذ ورداً وفات وقته يفعله بغير نية القضاء بل لئلا تألف نفسه البطالة وقيد التاودى ذلك بالقرب فان طال خلا يفعله. وقد نظمت محصل ذلك بقولى

ومن له ورد وفات المرتضى * يأتى به بغير نية القضا
اذا بقرب كان فعله كما * للتاودى الشهم ذا القيد انتمى
وانما أبيح فعل ذا له * خوف اعتياد نفسه البطاله
عند ولا يقضى الرهونى ذكر * ما قد نظمته لأرباب الفكر

وزاد مسلم فى رواية له بعد من نسى صلاة أو نام عنها (فليصلها اذا ذكرها) مبادراً بها وجوبا فى المكتوبة وهو ظاهر الحديث لأن الأمر للوجوب كما هو قول الأكثر وقال القسطلانى وندبا فى النافلة المؤقتة ولا فرق فى مذهبنا بين المؤقتة وغيرها وقد علمت الأقوال المذكورة فى مذهبنا ثم قال (لا كفارة لها) أى لتلك الصلاة المتروكة (الا ذلك) أى الا أن يصليها * وفهم من قضاء الناسى المصرح به فى هذا الحديث مع سقوط الاثم عنه ان تارك الصلاة عمداً أولى بوجوب القضاء فورا مع التوبة فيستفاد من مفهوم الخطاب هنا فيكون من باب التنبيه بالأدنى على الأعلى * قال القاضى عياض لم يختلف فى أن الناسى يقضى وشذ بعض الناس فقال لا يقضى ما كثر كالست ولعله لمشقة قضاء الكثير لوجه الفرق فى أن الحائض تقضى الصوم

(١) أخرجه البخارى فى كتاب مواقيت الصلاة فى باب من نسى صلاة فليصل اذا ذكرها ولا يعيد الا تلك الصلاة * ومسلم فى كتاب المساجد ومواضع الصلاة فى باب قضاء الصلاة الفائتة الخ بأربع روايات

ولا تقضى الصلاة لمشقتها لتكررها وكذلك لم يختلف فى أن المتعمد يقضى ونقل عن داود وأبى عبد الرحمن الشافعى عدم القضاء ولا حجة لهما فى الحديث لأنا ان لم نقل بدليل الخطاب فواضح وان قلنا به فالحديث ليس منه بل من التنبيه بالأدنى على الأعلى لأنه اذا قضى الناسى مع عدم الاثم فأحرى المتعمدوأخذ بعضهم قضاء العامد من قوله فى الحديث فليصلها اذا ذكرهالأنه بغفلته عنها بجهله وعمده كالناسى ومتى ذكر تركه لها لزمه قضاؤها ومن قوله لا كفارة لها الا ذلك لأن الكفارة غالبا انماهى مع الذنب والذنب انما يكون فى العمد وقد اختلف الشيوخ فى القضاء هل هو بالأمر الأول أوبالأمر الجديداه ملخصامن كلام عياض. قال الأبى قول داود وأبي عبد الرحمن يعنى المذكورين فيما نقلناه عن عياض خرجه القاضى سند على قول ابن حبيب بكفر من ترك الصلاة لأنه مرتد تاب (قال مقيده وفقه الله تعالى) وتخريج القاضى سند فى غاية الحسن فاذا كان تارك الصلاة مرتداً تاب فهو حينئذ ككافر أصلى أسلم فلوقيل بعدم قضائه بناء على هذا التخريج لما بعد . لأن المطلوب من الكافر اذا تاب وأسلم من جديد انما هو أداء الفرائض فى مستقبل عمره لا قضاء الماضى منها وبتأمل هذا يتبين لفسقة العصريين أنه لا فائدة لهم فى استحسان قول من قال ان عامد ترك الصلاة لا يلزمه قضاؤها أخذا من أن الأصل فى انتفاء الشرط استلزام انتفاء المشروط فيلزم حينئذ من هذا الحديث الذى هو من نسى صلاة فليصلها اذا ذكرها الخ أن من لم ينس الصلاة بل تركها عمدا لا يصليها ومفهوم قيد النسيان غير معتبر فى هذا الحديث لخروجه على الغالب وقد علمت أن القضاء اذا وجب على المعذور فغيره أولى بالوجوب وان هذا من باب التنبيه بالأدنى على الأعلى مع أن شرط اعتبار مفهوم المخالفة عدم الخروج على الغالب وعدم وروده على سبب خاص مثل أن يكون ثم سائل عن حكم قضاء الصلاة المنسية مثلا وقد علم من تخريج القاضى سند السابق أن عدم القضاء لا يتنزل على غير المرتد * فان فهم المتساهل فى الدين عدم وجوب قضاء العامد ترك الصلاة من حديث من نسى المذكور فقد فهم غير المتساهل فى الدين أن ذلك لا يتنزل الا على المرتد . ويؤيد ذلك الفهم والتخريج ما حققه سعد الدين التفتازانى من أن من استهان بالذنب كما اذا كان يفعله بالدوام ولا يبالى به كأنه من الحلال يصير مرتدا بذلك فيكون تارك الصلاة عمدا بالدوام مرتداً بهذا الاعتبار وهذا لا ينبغى لمسلم موحد أن يفرح بفهم ما يجر اليه مع ما فيه من اغراء جهلة العصريين على ترك الصلاة عمداً وترك قضائها كذلك بناء على هذا الفهم الساقط الاعتبار ولهذا قال الامام النووى فى شرح صحيح مسلم ان قول من قال لا يجب القضاء على العامد خطأ من قائله وجهالة من الافراط المذموم * فالتحقيق الذى تعطيه ظواهر أدلة الشرع هو وجوب القضاء على العامد بالخطاب الأول لأن الشخص خوطب بالصلاة وترتبت فى ذمته فصارت دينا عليه والدين لا يسقط الا بأدائه فيأثم باخراجه لها عن وقتها المحدود لها ويسقط عنه الطلب بأدائها كمن أفطر فى رمضان عامداً فانه يجب عليه أن يقضيه مع بقاء اثم الافطار عليه كما حققه الحافظ ابن حجر فى فتح البارى وهو ظاهر غاية اذ لا فرق بين الصيام والصلاة فى الوجوب بل الصلاة آكد شرعا من الصوم لأنها عماد الدين ولأنها لا تسقط الاعمن غاب عقله بالكلية

٩٢٠ مَنْ[١] نَسِيَ وَهُوَ صَائِمٌ فَأَكَلَ أَوْ شَرِبَ فَلْيُتِمَّ صَوْمَهُ فَإِنَّمَا أَطْعَمَهُ اللَّهُ وَسَقَاهُ (رواه) البخارى[١] ومسلم واللفظ له عن أبي هريرة

أو كان فى أشد حالات الاحتضار فهى أولى بالقضاء من الصوم وقد علمت وجوب قضائه فاذا كانت دينا فى الذمة فدين الله أحق بالقضاء كما صرحت به الأحاديث الصحاح فقد أخرج البخارى عن ابن عباس رضى الله عنهما ان امرأة من جهينة جاءت الى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت ان أمي نذرت أن تحج ولم تحج حتى ماتت أفأحج عنها قال نعم حجى عنها أرأيت لو كان على أمك دين أكنت قاضيته اقضوا الله فالله أحق بالوفاء اه * أي فدين الله تعالى أحق بالوفاء من دين المخلوق ومن المعلوم أن الصلاة آكد من الحج لورود الخلاف في وجوبه هل هو على الفور أو على التراخى بخلاف الصلاة فوجوبها دائم مستمر الى الممات فقضاء دينها الكائن لله تعالى على عباده اذا تركوها عمداً أحق بالوفاء من سائر الديون له تعالى أو لخلقه * وقولى واللفظ له أى لمسلم وأما البخارى فلفظه * من نسى صلاة فليصل اذا ذكرها لا كفارة لها الا ذلك وأقم الصلاة لذكرى * وظاهر لفظ البخارى ان ذكر هذه الآية بعد الحديث من لفظ النبي صلى الله عليه وسلم وظاهر مسلم أنها من لفظ الراوى عن أنس وهو قتادة حيث قال قال قتادة وأقم الصلاة لذكرى فيحتمل أنه روى ذلك عن أنس عن النبي صلى الله عليه وسلم ويحتمل أنه استدل هو من نفسه بالآية لوفاق ظاهرها لظاهر هذا الحديث . وقوله لذكرى أى لتذكيرى لك اياها أو المعنى أقم الصلاة لذكرها لأنه اذا ذكرها ذكر الله تعالى فهذا المعنى يوافق بين الآية والحديث فالأولى الاقتصار عليه مع الأول وقد ذكر فى فتح البارى أقوالا أخر فى المراد بقوله لذكرى فراجعها فيه ان شئت وهذا الحديث كما أخرجه الشيخان أخرجه أيضا أبوداود فى كتاب الصلاة من سننه وأخرجه غيره . وبالله تعالى التوفيق . وهو الهادى الى سواء الطريق

(١) قوله صلى الله عليه وسلم (من نسى وهو صائم) جملة وهو صائم حالية أى من نسى والحال أنه صائم (فأكل أوشرب) لفظ البخارى فأكل وشرب وفى رواية له أوشرب مثل لفظ مسلم وقد اقتصر عليهما دون باقى المفطرات لأنهما الغالب والافباقيها مثلهما ولا فرق بين القليل والكثير من الشراب والأكل كما رجحه النووى لظاهر اطلاق الحديث (فليتم صومه) بضم الياء المثناة التحتية بعدها مثناة فوقية مكسورة و بفتح ميم فليتم ويجوز كسرها على اللغتين فى المضارع المجزوم المضعف وقد قدمت عند حديث من كان معه هدى فليهل بالحج مع العمرة ثم لا يحل حتى يحل منهما جميعا ان العرب فى الفعل المضعف المجزوم على ثلاث فرق متبعون وكاسرون وفاتحون واستقصيت الكلام على ذلك نثرا و نظما هناك فليراجعه من شاء الوقوف عليه ان لم يتقنه فى كتب النحو . ومعنى قوله فليتم صومه أى الذى كان دخل فيه وليس فيه نفى القضاء ثم علل اتمامه صومه بقوله (فانما أطعمه الله وسقاه)

(١) أخرجه البخارى فى كتاب الصوم فى باب الصائم اذا أكل أو شرب ناسيا * ومسلم فى كتاب الصيام في باب أكل الناسى وشربه وجماعه لا يفطر

فليس له فيه مدخل قال الطيبى انما للحصر أى ما أطعمه أحد ولا سقاه الا الله فدل على أن هذا النسيان من الله تعالى. وفى رواية الترمذى فانما هو رزق رزقه الله. وللدار قطنى فانما هو رزق ساقه الله تعالى اليه * وفى هذا الحديث لطف الله تعالى بعباده والتيسير عليهم ورفع المشقه والحرج عنهم. وقال الخطابى النسيان ضرورة والافعال الضرورية غير مضافة فى الحكم الى فاعلها ولا يؤاخذ بها * قال ابن العربى تمسك جميع فقهاء الامصار بظاهر هذا الحديث، وتطلع مالك الى المسألة من طريقها فأشرف عليه لأن الفطر ضد الصوم والامساك ركن الصوم فأشبه مالو نسى ركعة من الصلاة « أى فانه يأتى بها ويتم صلاته » فكذلك فى الصوم يتم صومه بالامساك فى ذلك اليوم الذى شرب فيه أو أكل ناسيا ثم يقضى صوم ذلك اليوم كاتيانه بالركعة التى نسيها وسجوده للزيادة مثلا. وحديث المتن لم يتعرض للقضاء ولذا ذهب مالك الى وجوب القضاء قال ابن دقيق العيد ذهب مالك الى ايجاب القضاء على من أكل أو شرب ناسيا وهو القياس فان الصوم قد فات ركنه وهو من باب المأمورات والقاعدة أن النسيان لا يؤثر فى المأمورات . قال وعمدة من لم يوجب القضاء حديث أبى هريرة لأنه أمر بالاتمام وسمى الذى يتم صوما وظاهره حمله على الحقيقة الشرعية فيتمسك به حتى يدل دليل على أن المراد بالصوم هنا حقيقته اللغوية اه * وقال القرطبى احتج من اسقط القضاء بهذا الحديث « يعنى حديث أبى هريرة هذا » * وأجيب بأنه لم يتعرض فيه للقضاء فيحمل على سقوط المؤاخذة لأن المطلوب صيام يوم لا خرم فيه لكن روى الدار قطنى فيه سقوط القضاء وهو نص لا يقبل الاحتمال لكن الشأن فى صحته فان صح وجب الأخذ به وسقط القضاء اه * وأجاب بعض المالكية بحمل الحديث على صوم التطوع كما حكاه ابن التين عن ابن شعبان وكذا قال ابن القصار واعتل بأنه لم يقع فى الحديث تعيين رمضان فيحمل على التطوع اه (فالحاصل) أن العلماء اختلفوا فيمن أكل أو شرب ناسيا وهو صائم هل يجب عليه القضاء أولا وهى مسألة خلاف مشهورة قال فى فتح البارى فذهب الجمهور الى عدم الوجوب وعن مالك يبطل صومه ويجب عليه القضاء أى مع وجوب امساك ذلك اليوم ان كان من رمضان كوجوب الامساك فى نذر معين أو صوم نافلة والفرض أنه أكل أو شرب ناسياً . قال عياض هذا هو المشهور عن مالك وهو قول شيخه ربيعة وجميع أصحاب مالك لكن فرقوا بين الفرض والنفل . فقول القسطلانى وهذا الحديث دليل على الامام مالك حيث قال ان الصوم يبطل بالنسيان ويجب القضاء يرده ان هذا الحديث لم يتعرض فيه للقضاء كما تقدم عن القرطبى مع أن المراد من هذا الحديث انما هو اتمام صورة الصوم كما صرح هو بنفسه بالجواب به عن ورود الحديث على مالك فالحديث لا ينافى وجوب القضاء الذى قال به مالك ومن تبعه * وقد قال القاضى عياض فى توجيه معنى قوله عليه الصلاة والسلام * فانما أطعمه الله وسقاه. مانصه : يحتج به من أسقط القضاء عن المفطر سهواً فى رمضان وهو عندنا محمول على نفى الاثم . والصوم خمسة أقسام : واجب معين بايجاب الله تعالى كرمضان . وبايجاب المكلف على نفسه كنذر شهر بعينه . وواجب مضمون غير معين بايجاب الله كالكفارات . وبايجاب المكلف كنذر شهر غير معين . والخامس التطوع . فمن أفطر فى جميعها عمداً قضى ولا يكفر الا

٩٢١ مَنْ(١) نُوقِشَ الْحِسَابَ عُذِّبَ قَالَتْ عَائِشَةُ قُلْتُ أَلَيْسَ يَقُولُ اللهُ تَعَالَى فَسَوْفَ يُحَاسَبُ حِسَاباً يَسِيرًا قَالَ ذَٰلِكِ

فى رمضان ومن أفطر فى جيعها سهوا قضى الا فى التطوع اه (تنبيهان * الأول) موضوع هذا الحديث الذى هو من نسى وهو صائم الخ الصوم الواجب وأماصوم التطوع فيستفاد حكمه من أحاديث أخر وحاصل مذاهب الأئمة فيه أن الشافعى وأحمد يجيزان الفطر فيه اختياراً مع استحباب اتمامه للصائم وكرهه ابن عمر ومالك وأبو حنيفة والحسن والنخعى ومكحول لأنه من التلاعب بالدين ولقوله تعالى « ولا تبطلوا أعمالكم » والمعروف فى مذهبنا أنه يجب اتمام صوم التطوع ، وروى ابن القاسم لا يفطر فيه الا لعذر كالمرض وقال مالك ان أفطر نسياناً أو مغلوباً أو لعذر لم يقض وان أفطر متعمداً قضى وعن أبى حنيفة مثله ومن أصحابه من وافقه ومنهم من وافق الشافعى وحكى ابن عبد البر الاجماع على أن المفطر لعذر لا يقضى قال الأبى المذهب أنه يجب قضاء التطوع بالفطر العمد الحرام فبقولنا العمد يخرج النسيان فلا يجب القضاء فيه واستحب ابن القاسم أن يقضى فيه ولم يحك ابن رشد غيره وقال ابن بشير فى استحباب القضاء فيه قولان . وبقولنا الحرام يخرج الفطر عمداً لعذرسواء كان واجباً أومندوباً أومباحاً (الثانى)قال القاضى عياض اتفق مالك والشافعى على أن من دخل فى حج تطوع لا يقطعه واختلفا فى صلاة التطوع وصوم التطوع فمنع مالك قطعهما وأجازه الشافعى * وقولى واللفظ له أى لمسلم وأما البخارى فلفظه اذا نسى فأكل أو شرب فليتم صومه فانما أطعمه الله وسقاه * وهذا الحديث كما أخرجه الشيخان أخرجه أبو داود والترمذى والنسائى وابن ماجه . وبالله تعالى التوفيق . وهو الهادى الى سواء الطريق .

(١) قوله صلى الله عليه وسلم (من) مبتدا (نوقش) بضم النون وكسر القاف (الحساب) بالنصب بنزع الخافض (عذب) بضم أوله وكسر الذال المعجمة وهو خبر المبتدأ أى من استقصى عليه فى الحساب يقال انتقشت عليه أى استقصيته ومنه نقش الشوكة اذا استخرجها . عذب قال القاضى عياض قوله عذب له معنيان « أحدهما » ان نفس المناقشة والتوقيف على الذنوب تعذيب لما فيه من التوبيخ « والثانى » أنه يفضى الى العذاب ويشهد له قوله فى الآخر هلك اه قوله فى الآخر أى فى الحديث الآخر وهو قوله ولكن من نوقش الحساب هلك احدى روايات هذا المتن . قال النووى وهذا المعنى الثانى هو الصحيح لأن التقصير غالب فمن استقصى عليه ولم يسامح هلك (قالت عائشة) رضى الله عنها راوية هذا الحديث (قلت) يارسول الله عليك الصلاة والسلام أليس يقول الله تعالى « فسوف يحاسب حساباً يسيراً » أى سهلا هيناً بأن يجازى على الحسنات التى صدرت منه فى حياته ويتجاوز عن سيئاته (قال) رسول الله صلى الله عليه وسلم (ذلك) بكسر الكاف لأن الخطاب فيه لأنثى وهى عائشة رضى الله عنها وبكسر الكاف رويناه فى الصحيحين

الْعَرْضُ (رواه) البخارى [1] واللفظ له ومسلم عن عائشة رضى الله عنها عن رسول الله ﷺ

أى ذلك الحساب المذكور فى الآية الشريفة (العرض) بفتح العين المهملة وسكون الراء أى عرض أعمال المؤمن عليه حتى يعرف منة الله تعالى عليه فى سترها عن الناس عليه فى الدنيا وفى عفوه عنها فى الآخرة فله الحمد تبارك وتعالى على منته على عباده المؤمنين واتحافهم بسعادتهم فى الدارين سبحانه لا نعبد غيره ولا نشرك به سواه تعالى عما يزعم الظالمون علواً كبيراً * وللامام أحمد من وجه آخر عن عائشة سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول فى بعض صلاته اللهم حاسبنى حساباً يسيراً فلما انصرف قلت يارسول الله ما الحساب اليسير قال أن ينظر فى كتابه فيتجاوز له عنه ان من نوقش الحساب ياعائشة يومئذ هلك اه * وعن عائشة فيما وصله اسحق بن راهويه فى مسنده عن النضر بن شميل عن أبى عامر الخزاز قالت قلت إنى لأعلم أى آية فى القرآن أشد فقال لى النبى صلى الله عليه وسلم وما هى قلت من يعمل سوءاً يجزبه فقال ان المؤمن يجازى بأسوإ عمله فى الدنيا يصيبه المرض حتى النكبة ولكن من نوقش الحساب يعذبه قالت قلت أليس قال الله تعالى « فأما من أوتى كتابه بيمينه فسوف يحاسب حسابا يسيرا » قال ذاك العرض ولكنه من نوقش الحساب عذب (قال مقيده وفقه الله تعالى) قول عائشة رضى الله عنها مستفهمة أليس يقول الله تعالى فسوف يحاسب حسابا يسيرا وجهه أنها فهمت أن الحديث معارض للآية لأن من من صيغ العموم فظنت أن كل من حوسب معذب مع أن ظاهر قوله تعالى فسوف يحاسب حسابا يسيرا دال على أن الحساب لا يستلزم العذاب فأزال صلى الله عليه وسلم الاشكال عنها بقوله ذلك العرض فاقتنعت مع أنها رضى الله عنها لو تأملت فى قوله من نوقش الحساب لعلمت أن هذا الحديث لا يعارض قوله تعالى « فأما من أوتى كتابه بيمينه فسوف يحاسب حسابا يسيرا » لأن الآية خاصة بمن أوتى كتابه بيمينه دون غيره فلذلك وصف تعالى حسابه بكونه حسابا يسيرا والحساب غير المناقشة بل هو العرض الذى تقدم معناه ولذلك أجابها النبى صلى الله عليه وسلم بقوله ذلك العرض هذا ما يتبادر للذهن وبنحوه ساق الأبى كيفية جوابه صلى الله عليه وسلم لها على مقتضى القواعد المنطقية حيث قال فى شرح هذا الحديث فهمت رضى الله عنها أن الحديث معارض للآية لأن الحديث فى قوة موجبة كلية أى كل من نوقش الحساب عذب والآية فى قوة سالبة جزئية أى تعطى أن من يحاسب ليس بمعذب وحاصل جوابه أنه لم يتحد الموضوع لأنه فى الكلية من نوقش وفى الجزئيه من

(١) أخرجه البخارى فى كتاب الرقاق فى باب من نوقش الحساب عذب وفى كتاب العلم فى باب من سمع شيئا فراجع فيه حتى يعرفه بلفظ من حوسب عذب الخ وفى كتاب التفسير فى باب فسوف يحاسب حسابا يسيرا بلفظ ومن نوقش الحساب هلك * وأخرجه مسلم فى كتاب الجنة وصفة نعيمها وأهلها الخ فى باب اثبات الحساب بأربع روايات عن عائشة رضى الله عنها وتقدم لنا هذا الحديث من رواية الشيخين فى ضمن حديث ليس أحد يحاسب الا هلك الخ فى حرف اللام .

حوسب والمناقشة غير المحاسبة اهـ وقد تقدم لنا عند شرح حديث ليس أحد يحاسب الا هلك فى حرف اللام نحو ما أشرنا له هنا من أنه لامعارضة بين ظاهر الحديث وظاهر الآية وحديث ليس أحد يحاسب هو هذا الحديث فى نفس الأمر وانما لم نكتف به عن ذكر هذا فى حرف الميم مع أن كلا منهما من رواية عائشة لأنهما وان كانا بروايتها معا أحدهما مبدوء بليس أحديحاسب فناسب ذكره فى حرف اللام فذكرناه فيه وأحدهما مبدوء بلفظ من نوقش فذكرناه فى أحاديث من مستقلا وان تضمنه الحديث السابق فى حرف اللام حرصا على استيعاب ما اتفق عليه الشيخان والتصريح فيه بلفظ عذب مكان هلك فى الحديث السابق وان كان مآلهما واحداً * وقولى واللفظ له أى للبخارى وأما مسلم فلفظه فى أقرب رواياته للفظ البخارى * من نوقش الحساب يوم القيامة عذب * فى لفظه زيادة يوم القيامة . وفى رواية له ولكن من نوقش الحساب هلك . وفى أخرى له وهى الثالثة من نوقش الحساب هلك وفى رابعة من حوسب يوم القيامة عذب * وفى هذا الحديث فضيلة عائشة رضى الله عنها وحرصها على التعلم والمراجعة طلبا للتحقيق وأن رسول الله عليه الصلاة والسلام ما كان يتضجر من المراجعة للفهم فينبغى أن يتأسى به المعلم فى كل وقت وكل أوان وفيه أيضا اثبات الحساب والعرض وفيه اثبات العذاب يوم القيامة . وفيه جواز المناظرة ومقابلة السنة بالكتاب . وفيه تفاوت الناس فى الحساب . وفيه أن السؤال عن مثل هذا لم يدخل فيما نهى الصحابة عنه فى قوله تعالى لاتسألوا عن أشياء ان تبدلكم تسؤكم وفى حديث أنس كنا نهينا أن نسأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن شيء وقد وقع نحو ذلك لغير عائشة ففى حديث حفصة أنها لما سمعت لايدخل النار أحد ممن شهد بدراً والحديبية قالت أليس الله يقول * وان منكم الا واردها . فأجيبت بقوله ثم ننجي الذين اتقوا ونذر الظالمين فيها جثيا. وسأل الصحابة لما نزل قوله تعالى الذين آمنوا ولم يلبسوا ايمانهم بظلم أينا لم يظلم نفسه فأجيبوا بأن المراد بالظلم الشرك * قال الحافظ فى فتح البارى والجامع بين هذه المسائل الثلاث ظهور العموم فى الحساب والورود والظلم فأوضح لهم أن المراد فى كل منها أمر خاص ولم يقع مثل هذا الا قليلا مع توجيه السؤال وظهوره وذلك لكمال فهمهم ومعرفتهم باللسان العربى فيحمل ماورد من ذم من سأل عن المشكلات على من سأل تعنتا كما قال تعالى فأما الذين فى قلوبهم زيغ فيتبعون ما تشابه منه ابتغاء الفتنة . وفى حديث عائشة فاذا رأيتم الذين يسألون عن ذلك فهم الذين سمى الله فاحذروهم . ومن ثم أنكر عمر على ضبيع لما رآه أكثر من السؤال عن مثل ذلك وعاقبه اهـ (قلت) قوله فيحمل ماورد من ذم من سأل عن المشكلات على من سأل تعنتا الخ وجهه ظاهر لأن من سأل للتفهم وطلب الحق لاينبغى أن يذم ويجوز له السؤال للتثبت والفهم ويجب على العالم بحكم ماسأل عنه أن يجيبه بغاية البيان لقوله تعالى ان الذين يكتمون ما أنزلنا من البينات والهدى من بعد مابيناه للناس فى الكتاب أولئك يلعنهم الله ويلعنهم اللاعنون الا الذين تابوا وأصلحوا وبينوا الآية أما من سأل تعنتا فلا يجاب بل يترك الا اذا اقتضت المصلحة الدينية جوابه للزجر والتعجيز والافحام لغرض شرعى والى هذا المعنى أشار صاحب مراقى السعود بقوله

ولك أن تسأل للتثبت ... عن مأخذ المسئول لا التعنت

ثم عليه غاية البيان ... ان لم يكن عذر بالاكتنان

٩٢٢ مَنْ (١) نِيحَ عَلَيْهِ فَإِنَّهُ يُعَذَّبُ بِمَا نِيحَ عَلَيْهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ

(رواه) البخارىُّ (١) ومسلمٌ واللفظ له عن المغيرة بن شعبة رضى الله عنه عن رسول الله ﷺ

(١) أخرجه البخارى فى كتاب الجنائز فى باب ما يكره من النياحة على الميت * ومسلم فى كتاب الجنائز فى باب الميت يعذب ببكاء أهله عليه بثلاثة أسانيد

وهذا الحديث كما أخرجه الشيخان أخرجه أيضا النسائى فى التفسير من سننه بلفظ من حوسب يومئذ عذب فذكره ولم يذكر أول الحديث . وبالله تعالى التوفيق . وهو الهادى الى سواء الطريق

(١) قوله صلى الله عليه وسلم (من نيح عليه) بكسر النون وسكون الياء التحتية وفتح الحاء مبنيا للمفعول من ناح اذا بكى برفع صوت مع الندب أولا وقيد بعضهم الندب بالكلام المسجع فالنياحة بالكسر والنوح بالفتح والنواح بالضم والنياح بالكسر مصادر والمناح أيضا مصدر ميمى (فانه يعذب) بضم أوله مبنيا للمفعول (بما نيح عليه) بادخال حرف الجر على ما المصدرية أى بالنياحة عليه (يوم القيامة) ظاهره فى رواية مسلم أن عذابه يوم القيامة وهو غير مناف لكونه يعذب به أيضا قبل ذلك فى قبره كما هو صريح الحديث الآتى فى المحلى بأل من هذا الحرف وهو قوله عليه الصلاة والسلام . الميت يعذب فى قبره بما نيح عليه (فان قيل) كيف يعذب الميت فى قبره بفعل غيره مع قوله تعالى ولا تزر وازرة وزر أخرى ومع كون الميت غير مكلف اذ قد انقضى التكليف عنه بموته (فالجواب) أن هذا مؤول بثلاثة تأويلات أولها انه محمول على الكافر الذى يعذب على كفره وهم يبكون عليه . ثانيها أنه محمول على أن الميت أوصى بأن يبكى عليه فيعذب ان نفذت وصيته أما ان لم يوص بذلك فلا يعذب به كما صرح به خليل فى مختصره بقوله ولا يعذب ببكاء لم يوص به . ثالثها أن معناه أنه يعذب بسماع بكاء أهله ويرق لهم وقد جاء مفسراً بهذا فى حديث والى هذا نحا الطبرى وغيره وهو أولى مايقال فيه . ومثل ما اذا أوصى الميت بالبكاء عليه علمه بأنهم يبكون عليه ولم يوصهم بتركه ويجب عليه نهيهم ان علم امتثالهم أمره والا فلا وقيل ان المعنى أنه يعذب بما يبكونه به ويعدونه محاسن من ايتام الولد واخلاء العامر وهو فى الحقيقة قبائح لا محاسن . وحمله أبو داود وطائفة على ظاهره فيمن لم يوص أن لا يبكى عليه فيعذب لتفريطه فى ترك الوصية وتركه ما أمر الله به فى قوله تعالى قوا أنفسكم وأهليكم نارا (فان قيل) بناء على التأويل الثانى من تأويلات الجواب الثلاث كيف يوصى الميت أهله بالبكاء عليه ولا فائدة تحصل له بذلك (فالجواب) ان ذلك كان مما يستحسنه العرب فى الجاهلية ويرون أن من بكى أهله عليه يعلم الناس أن شأنه عظيم ولذلك أوصى به طرفة فى قوله

إذا مت فانعينى بما أنا أهله * وشقى على الجيب ياابنة معبد

* وقد بقيت هذه الطباع فى العرب بعد الاسلام لا سيا النياحة على الميت المحبوب فهى من المسائل الأربع المصرح فى الحديث بأنها من أمر الجاهلية الذى بقى فى الأمة . فقد أخرج مسلم عن أبى مالك الأشعرى رضى الله عنه أن النبى صلى الله عليه وسلم قال أربع فى أمتى من أمر الجاهلية لايتركونهن الفخر فى الاحساب والطعن فى الأنساب والاستسقاء بالنجوم والنياحة . وقال ابن العربى فى تعريف النوح المنهى عنه النوح ما كانت الجاهليــة تفعل كان النساء يقفن متقابلات يصحن ويحثين التراب على رءوسهن ويضربن وجوههن وفى ذلك جاء الحديث ليس منا من حلق أو سلق الحديث اه قوله من حلق أى حلق رأسه وقوله سلق بالسين المهملة والقاف أى من رفع صوته عند المصيبة ويروى صلق بالصاد المهملة والقاف . وقد تقدم لنا فى زاد المسـلم فى حرف اللام فيما اتفق عليه الشيخان حديث ليس منا من ضرب الخدود وشق الجيوب ودعا بدعوى الجاهلية * ودعوى الجاهلية أن يقول فى بكائه ما يقولون مما لا يجوز شرعا كواجبلاه وواعضداه وما أشبه ذلك وتقدم لنا فى شرح ذلك الحديث بعض ما يتعلق بهذا الحديث من المباحث كحديث أبى أمامة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لعن الخامشة وجهها والشاقة جيبها والداعية بالويل والثبور * هذا وقد وردت أحاديث كثيرة من رواية خمسة عشر صحابيا فى لعن فاعل النوح ووعيده والتبرى منــه ذكرها العينى فى شرح هذا الحديث مخرجة كلها وذكرها الحافظ كذلك فى فتح البارى عند قول البخارى فى صحيحه باب قول النبى صلى الله عليه وسلم يعذب الميت ببعض بكاء أهله عليه اذا كان النوح من سنته الخ . وسيأتى لنا ان شاء الله ذكر جملة منها نافعة مخرجة فى المحلى بأل من هذا الحرف عند حديث الميت يعذب فى قبره بما نيح عليه لأنه بمعنى هذا الحديث * واعلم أن النوح حرام بالاجماع لأنه جاهلى وقد كان صلى الله عليه وسلم يشترط على النساء فى مبايعتهن على الاسلام أن لا ينحن وهذا الحديث وغيره من أحاديث النهى عن البكاء دالة على ان النهى عن البكاء على الميت خاص بما اذا كان فيه نوح أى صياح وأحرى إن زاد بلطم خد وشق جيب وشبه ذلك مما نهى عنه وأما البكاء بدون صياح وعويل فجائز ولهذا أباحه عمر رضى الله عنه لهن دون صياح وشبهه واذا كان النوح خاصا بالبكاء بصياح وعويل دون غيره من البكاء كما قررناه فلا يدل هذا الحديث على منع غيره من البكاء بسيلان الدمع والحزن والصوت المنخفض والتأوه بخفض أيضا ونحو ذلك لأن لفظه * من نيح عليه الخ فليس لفظه من بكي عليه ولهذا بكى النبى صلى الله عليه وسلم بدمع العين وحزن القلب على ابنه ابراهيم حيث مات صغيرا كما فى الصحيحين ولما رآه عبد الرحمن بن عوف دمعت عينه قال وأنت يارسول الله أى وأنت يارسول الله لا تصبر وتفعل كفعل الناس مع حثك على الصبر ونهيك عن الجزع فأجابه عليه الصلاة والسلام حيث قال ياابن عوف انها رحمة ثم قال إن العين تدمع والقلب يحزن ولا نقول الا ما يرضى ربنا وانا بفراقك ياابراهيم لمحزونون أخرجه الشيخان واللفظ هنا للبخارى وسيأتى لنا ذكره إن شاء الله فيما اتفقا عليه فى حرف الواو من كتابنا هذا زاد المسـلم ومن بكائه صلى الله عليه وسلم على الميت بدون صوت ما أخرجه الشيخان عن عبد الله بن عمر رضى الله عنهما قال اشتكى سعد بن عبادة شكوى له فأتى رسول الله صلى الله عليه وسلم يعوده مع عبد الرحمن بن عوف وسعد بن أبى وقاص وعبد الله بن مسعود فلما دخل عليه وجده فى غشية

٩٢٣ مَنْ (١) هَذِهِ

فقال أقد قضى قالوا لا يارسول الله فبكى رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما رأى القوم بكاء رسول الله صلى الله عليه وسلم بكوا فقال ألا تسمعون ان الله لايعذب بدمع العين ولا بحزن القلب ولكن يعذب بهذا وأشار الى لسانه أو يرحم أخرجاه واللفظ لمسلم . ومن ذلك ما أخرجاه أيضا عن أسامة بن زيد رضى الله عنهما قال أرسلت ابنة النبي صلى الله عليه وسلم اليه ان ابنا لى قبض فأتنا فأرسل يقرئ السلام ويقول ان لله ما أخذ وله ما أعطى وكل عنده بأجل مسمى فلتصبر ولتحتسب فأرسلت اليه تقسم عليه ليأتينها فقام ومعه سعد بن عبادة ومعاذ بن جبل وأبى بن كعب وزيد بن ثابت ورجال فرفع الى رسول الله صلى الله عليه وسلم الصبي ونفسه تتقعقع قال حسبته أنه قال كأنها شن ففاضت عيناه فقال سعد يارسول الله ماهذا فقال هذه رحمة جعلها الله فى قلوب عباده وانما يرحم الله من عباده الرحماء . أخرجاه واللفظ للبخارى وابنته عليه الصلاة والسلام التى أرسلت له هى زينب رضى الله عنها كما عند ابن أبى شيبه وابن بشكوال وهذا الحديث سيأتى في حرف الهاء من كتابنا هذا فيما اتفقا عليه ان شاء الله تعالى ولهذا قد قال القاضى عياض عند حديث مسلم فى صحيحه فى أمره صلى الله عليه وسلم رجلا أن ينهى نساء جعفر بن أبى طالب رضى الله عنه عند بكائهن عن البكاء مانصه . هذا يدل على أن بكاءهن كان بصوت اذ لو كان بغير صوت لم ينه عنه لأنه فعله واباحه للغير وأخذ بعضهم من تماديهن أى الصحابيات بعد النهى الأول أن النهى للكراهة لاللتحريم قال الأبى اذ لو كان حراما ماسكت صلى الله عليه وسلم اذ لايقر على محرم اه وهذا بظاهره يدل على أنه بدون صوت مرتفع اذ قد تقرر أن رفع الصوت بالبكاء محرم كما تقدم مرارا * وقولى واللفظ له أى لمسلم وأما البخارى فلفظه باسناد حديث قبله * من نيح عليه يعذب بمانيح عليه * وفى رواية له وهى لأبى ذر والمستملى . من ينح بضم أوله وفتح النون وجزم الحاء المهملة وفى رواية الكشميهنى من يناح بضم أوله وبعد النون ألف بناء على أن من موصولة . وبالله تعالى التوفيق وهو الهادى الى سواء الطريق .

(١) قوله صلى الله عليه وسلم (من هذه) استفهام منه عليه الصلاة والسلام عن امرأة سلمت عليه وهو يغتسل وابنته فاطمة الزهراء تستره بثوب وكان ذلك عام الفتح فى رمضان سنة ثمان من الهجرة النبوية وهو بمكة والأصح أن أم هانىء رضى الله عنها ذهبت اليه صلى الله عليه وسلم وهو بالأبطح فوجدته فى قبة وفاطمة ابنته تستره بثوب فسلمت عليه وهو فى حالة الاغتسال فقال من هذه الخ * وقوله من هذه الى آخر الحديث هو حديث مالك فى الموطأ وبروايته رواه الشيخان فان ظاهر قول أم هانئ ذهبت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم عام الفتح فوجدته يغتسل أنه كان فى موضع نزوله بالأبطح وكذا وقع مفسرا فى حديث شعبة وفيه قال وهو فى قبة من الأبطح وأيضا فان طلب التأمين المشتمل عليه هذا الحديث انما كان قبل أن يدخل صلى الله عليه وسلم مكة بنفسه ويؤمن سائرهم بنفسه وفى رواية لمسلم عن أم هانىء أن النبي صلى الله عليه وسلم دخل بيتها يوم فتح مكة فصلى ثمان ركعات مارأته صلى صلاة قط أخف منها غير أنه كان يتم الركوع والسجود فظاهر هذا

فَقُلْتُ أَنَا أُمُّ هَانِئٍ بِنْتُ أَبِي طَالِبٍ فَقَالَ مَرْحَباً بِأُمِّ هَانِئٍ فَلَمَّا فَرَغَ مِنْ غُسْلِهِ قَامَ فَصَلَّى ثَمَانِيَ رَكَعَاتٍ مُلْتَحِفاً فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ فَلَمَّا انْصَرَفَ قُلْتُ يَا رَسُولَ اللهِ زَعَمَ ابْنُ أُمِّي أَنَّهُ قَاتِلٌ رَجُلًا قَدْ أَجَرْتُهُ فُلَانَ بْنَ هُبَيْرَةَ

الحديث أن صلاته ثمان ركعات كان يوم فتح مكة وكان ذلك فى بيتها غير أنه لايفهم منه أن الاغتسال كان ببيتها وفى رواية لمسلم عن أم هانىء أيضا أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أتى بعدما ارتفع النهار يوم الفتح فأتى بثوب فستر عليه فاغتسل ثم قام فركع ثمان ركعات فقالت لا أدرى أقيامه فيها أطول أم ركوعه أم سجوده كل ذلك منه متقارب قالت فلم أره سبحها قبل ولا بعد وظاهره مثل ظاهر حديثه السابق فى كونه صلى ثمان ركعات لافى كون ذلك فى بيتها ولا فى الأبطح فلم يذكر فيه مايدل على شيء من ذلك كله وعلى كل حال فحديث الموطأ والصحيحين أصح من حديث مسلم المتقدم الدال على أنه عليه الصلاة والسلام دخل بيت أم هانىء يوم فتح مكة فصلى ثمان ركعات فيتعين المصير اليه دون حديث مسلم وحده لأن ما اتفقا عليه هو أعلى طبقات الصحيح فان تعارض مع ماانفرد به البخارى قدم عليه أحرى ان تعارض مع ما انفرد به مسلم كما هو مقرر في محله من كتب الأصول ومن كتب الحديث * ولنرجع لاتمام الكلام على تقرير متن الحديث فأقول قالت أم هانىء (فقلت أنا) وفى رواية لها قلت (أم هانىء بنت أبى طالب فقال) رسول الله عليه الصلاة والسلام (مرحبا بأم هانىء) بباء الجر ولابن عساكر مرحبا ياأم هانىء بياء النداء ومرحبا بفتح فراء ساكنة فحاء مهملة مفتوحة فموحدة بعدها تنوين مع الفتح وهو منصوب على المصدر أى لقيت رحبا وسعة يا أم هانىء وفيه بر الزائر والقريب بجميل الذكر وأم هانىء بالهمزة بعد النون كنيت باسم ابنها هانىء بن ميسرة واختلف فى اسمها فالأكثر على أنه فاختة وقيل عاتكة بالعين المهملة والتاء المثناة من فوق وقيل فاطمة وقيل هند قال النووى أسلمت أم هانىء رضى الله عنها يوم الفتح وهى أخت على كرم الله وجهه وروى لها ستة وأربعون حديثا كما قاله العينى وغيره (فلما فرغ) رسول الله صلى الله عليه وسلم (من غسله) بضم الغين المعجمة وبفتحها (قام فصلى ثمانى ركعات) بكسر نون ثمانى وفتح الياء مفعول لقوله فصلى وفى رواية ثمان بفتح النون من غيرياء حالة كونه (ملتحفا فى ثوب واحد فلما انصرف) عليه الصلاة والسلام من صلاته (قلت يارسول الله زعم) أى قال بزعمه أو ادعى والزعم هنا القول غير المقبول (ابن أمى) على بن أبى طالب كما هو لفظ رواية مسلم وانما قالت ابن أمى لكونها آكد فى القرابة ولأنها بصدد الشكاية فى اخفار ذمتها فذكرت مابعثها على الشكوى بمن كان من حقه أن يصل رحمها ويوقرها لما جرت العادة به من أن الاخوة من جهة الأم أشد فى اقتضاء الحنان والرعاية من غيرها وفى رواية الحموى زعم ابن أبى أى وابن أمى (أنه قاتل رجلا) أى عازم على قتل رجل (قد أجرته) بالراء أى أمنته (فلان بن هبيرة) بالنصب بدلا من رجلا أو من الضمير المنصوب وبالرفع بتقدير هو والظاهر أن ابن هنا يكتب بلا ألف لأن لفظ فلان كناية عن العلم المعروف عند المتخاطبين فكأنها قالت جعدة

فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ قَدْ أَجَرْنَا مَنْ أَجَرْتِ يَا أُمَّ هَانِئٍ قَالَتْ أُمُّ هَانِئٍ وَذَاكَ ضُحًى (رواه) البخاري[1] واللفظ له ومسلم عن أم هانئ بنت أبي طالب رضي الله عنها عن رسول الله ﷺ

ابن هبيرة على أن المراد ابنها جعدة وهبيرة بضم الهاء وفتح الموحدة ابن أبي وهب ابن عمرو المخزومي زوج أم هانىء ولدت منه أولادا منهم هانىء الذي كنيت به وقد هرب هبيرة من مكة عام الفتح لما أسلمت هي ولم يزل مشركا حتى مات والعياذ بالله وترك عندها ولدها منه جعدة وهو ممن له رؤية ولم تصح له صحبة وابنه المذكور في هذا الحديث يحتمل أن يكون جعدة هذا ويحتمل أن يكون من غير أم هانئ وقد نسي الراوي اسمه والأرجح كونه من غيرها لصغر سن ابنها منه المسمى جعدة وذلك يقتضي عدم مقاتلته وقتله فلا يحتاج حينئذ الى الأمان كما قاله ابن عبد البر وغيره وقال العيني ان الأقرب الى الصواب والأوجه قول الكرماني أرادت أم هانئ ابنها من هبيرة أو ربيبها . وجزم ابن هشام في تهذيب السيرة بأن اللذين اجارتهما أم هانئ هما الحرث ابن هشام وزهير بن أبي أمية المخزوميان وعند الأزرق عبد الله بن أبي ربيعة بدل زهير وتكلف في فتح الباري لتنزيل لفظ فلان بن هبيرة على هؤلاء بأن في هذه الرواية حذفاً وتعقب العيني ذلك بأن فيه ارتكاب الحذف والمجاز والتقدير بشيء بعيد غير مناسب واستحسن ما قدمنا عنه أنه أقرب الى الصواب وأوجه (فقال رسول الله) وفي رواية الأصيلي النبي (صلى الله عليه وسلم قد أجرنا من أجرت) أي أمنا من أمنت وان أمانك لذلك الرجل كأماننا له فلا يصح لعلي رضي الله عنه قتله (يا أم هانئ قالت أم هانئ وذاك) وفي رواية للشيخين وذلك أي صلاته الثمان ركعات (ضحى) أي وقت ضحى أو صلاة ضحى ويؤيد هذا الأخير ما في رواية ابن شاهين قالت أم هانئ يارسول الله ما هذه الصلاة قال الضحى * وقولي واللفظ له أي للبخاري وأما مسلم فلفظه * من هذه قلت ام هانئ بنت أبي طالب قال مرحباً بأم هانئ فلما فرغ من غسله قام فصلى ثمان ركعات ملتحفاً في ثوب واحد فلما انصرف قلت يارسول الله زعم ابن أمي علي بن أبي طالب أنه قاتل رجلا قد أجرته فلان ابن هبيرة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم قد أجرنا من أجرت يا أم هانئ قالت أم هانئ وذلك ضحى * وسبب هذا الحديث ذهاب أم هانئ اليه صلى الله عليه وسلم ووجودها له يغتسل ففي الصحيحين عن أبي مرة مولى ام هانئ ابنة أبي طالب أنه سمع أم هانئ ابنة أبي طالب تقول ذهبت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم عام الفتح فوجدته يغتسل وفاطمة ابنته تستره فسلمت عليه فقال * من هذه الخ

(١) أخرجه البخاري في كتاب الصلاة في باب الصلاة في الثوب الواحد ملتحفا به وفي كتاب الغسل في باب التستر في الغسل عن الناس مختصرا وفي كتاب الأدب في باب ماجاء في زعموا بدون اختصار وفي أواخر كتاب الجهاد في باب أمان النساء وجوارهن بعد أبواب الجزية واخراج اليهود من جزيرة العرب ونحوها * وأخرجه مسلم في كتاب صلاة المسافرين وقصرها في باب استحباب صلاة الضحى وأن أقلها ركعتان وأكملها ثمان ركعات الخ وأخرج بعضه

في هذا الباب أيضاً عن أم هانئ وفي كتاب الطهارة في باب ستر المغتسل بثوب ونحوه مختصراً بثلاثة أسانيد

وانما قال من هـذه لأنه تحقق من سلامها انها امرأة ولم يعرف شخصها لأنه كان مستتراً بثوب تستره به فاطمة الزهراء حين اغتساله عليه الصلاة والسلام * ومما يستنبط من هذا الحديث وجوب الاستتار فى الغسل عن أعين الناس فكما لا يجوز لأحد أن يبدى عورته لأحد من غير ضرورة فكذلك لا يجوز له أن ينظر الى فرج أحد من غير ضرورة واتفق أئمة الفتوى كما قاله ابن بطال على أن من دخل الحمام بغير مئزر تسقط شهادته بذلك وهذا قول مالك والثورى وأبى حنيفة وأصحابه والشافعى واختلف اذا نزع مئزره ودخل الحوض وبدت عورته عنـد دخوله فقال مالك والشافعى تسقط شهادته بذلك أيضاً وقال أبو حنيفة والثورى لا تسقط شهادته بذلك وهذا يعذر به لأنه لا يمكن التحرز عنه قال وأجمع العلماء على أن للرجل أن يرى عورة أهله وترى عورته . وقال محيي الدين النووى نظر أحد الزوجين عورة الآخر جائز الا الفرج نفسه فالأصح عندنا أنه مكروه لغير حاجة وقيل حرام وقيل يحرم على الرجل ويكره للمرأة والأمة الحل وطؤها للسيد كالزوجة والمحرم وطؤها لنسب كالعمة ونحوها فهى كما لو كانت حرة والمحرم وطؤها لغير ذلك كالمجوسية كالأمة الأجنبية اهـ والمعروف هو ما قدمناه من جواز نظر كل من الزوجين عورة الآخر مطلقاً نعم كره بعض أهل العلم نظر داخل الفرج وقالوا انه سبب للعمى ولقلة الحيـاء فى الولد وأما نظر ظاهره فهو من كمال التمتع ان اشتهاه أحدهما ولا وجه لـكراهته احرى منعه وقد قال خليل فى متنه وحل لهما حتى نظر الفرج الخ وفى هذا الحديث أيضاً دليل على جواز اغتسال الانسان بحضره امرأة من محارمه اذا كان يحول بينها وبينه ساتر من ثوب أو غيره وفيه جواز السلام من وراء حجاب وفيه عدم الاكتفاء بلفظ انا فى الجواب بل يوضح غاية التوضيح كما فى ذكر الـكنية والنسب هنا بقولها أم هانئ بنت أبى طالب. وفيه استحباب الترحيب بالزائر كما أشرنا اليه سابقاً وذكره بكنيته لقوله عليه الصلاة والسلام مرحباً بأم هانئ وفيه دليـل لصلاة الضحى وانها ثمان ركعات وفيه جواز امان المرأة المسلمة الحرة لـكافر واحد أو لجماعة كما يجوز ذلك للرجل وانه لم يجز بعد هذا الأمان قتالهم الا أن يكون فى ذلك مفسدة وقد أجارت زينب بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم أبا العاص بن الربيع وعلى هذا جماعة الفقهاء بالحجاز والعراق وهو قول الامام مالك وأبى حنيفة والشافعى وأحـمد وأبى ثور واسحق والثورى والأوزاعى وخالف عبد الملك ابن المـاجشون وسحنون الجمهور فقالا أمان المرأة موقوف على اجازة الامام فان أجازه جاز وان رده رد قال القاضى عياض بجواز أمان المرأة قال علماء الأمة وخالف فيه ابن الماجشون والحجة للجمهور من الحديث أنه لم ينكر عليها وهو موضع بيان ولا خلاف فى أمان الرجل المقاتل واختلف فيمن عداه اهـ * وهذا الحديث كما أخرجه الشيخان أخرجه أيضاً الترمذى فى الاستئذان وقال صحيح وفى السير وأخرجه النسائى فى الطهارة وفى السير وأخرجه ابن ماجه فى الطهارة وبالله تعالى التوفيق وهو الهادى الى سواء الطريق .

٩٢٤ مَنْ(١) وَضَعَ هَذَا « يَعْنِي وَضُوءًا » فَأُخْبِرَ فَقَالَ اللَّهُمَّ فَقِّهْهُ فِي الدِّينِ

(١) قوله صلى الله عليه وسلم (من) استفهامية وهى مبتدأ خبره (وضع هذا) المبين بقولنا (يعنى وضوءاً) بفتح الواو على الأفصح أى ماء يتوضأ به أما الوضوء بالضم فقط فهو فعل الوضوء (فأخبر) على صيغة المبنى للمجهول عطف على السابق وفيه جواز عطف الجملة الفعلية على الجملة الاسمية والعكس أى أخبر النبي صلى الله عليه وسلم أن الواضع ابن عباس رضى الله عنهما والمخبر له صلى الله عليه وسلم بذلك خالة ابن عباس أم المؤمنين ميمونة بنت الحرث رضى الله عنها لأنه كان فى بيتها فى الليلة التى وضع فيها الوضوء لرسول الله صلى الله عليه وسلم كما ورد مبيناً فيما رواه أحمد وابن حبان من طريق سعيد بن جبير عن ابن عباس أن ميمونة هى التى أخبرته بذلك وان ذلك كان فى بيتها ليلا قال الحافظ ابن حجر فى فتح البارى ولعل ذلك كان فى الليلة التى بات ابن عباس فيها عندها ليرى صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم اهـ (فقال) رسول الله صلى الله عليه وسلم (اللهم) أصله يا الله فحذفت ياء النداء وعوض عنها الميم والأصل أن لا يجمع بين العوض والمعوض عنه وسمع اجتماعهما شاذاً في قول الراجز :

انى اذا ما حدث ألما * أقول يا اللهم يااللهما

والى ذلك أشار ابن مالك فى الألفية بقوله :

والأكثر اللهم بالتعويض * وشذ يا اللهم فى قريض

ولفظ اللهم يستعمل على ثلاثة أنحاء : الأول للنداء المحض وهو ظاهر ، والثانى للايذان بندرة المستثنى كما يقال اللهم الا أن يكون كذا ، الثالث أن يقال للدلالة على تيقن المجيب فى الجواب المقترن هو به كقولك لمن قال أزيد قائم اللهم نعم أو اللهم لا كأن القائل يناديه تعالى مستشهداً على ما قاله من الجواب (فقهه فى الدين) أى فهمه فى الدين كله بأنواعه الثلاثة التى هى الايمان والاسلام والاحسان فالفقه فى اللغة هو الفهم تقول فقه الرجل بالكسر وفلان لا يفقه ثم خص به فقه علم الشريعة الشامل للأنواع الثلاثة ويسمى العالم به فقيهاً وقد فقه بالضم فقاهة وفقهه الله وتفقه اذا تعاطى الفقه وصارله سجية ويقال فاقهته اذا باحثته فى العلم . والفقه فى اصطلاح الأصوليين هو العلم بالأحكام الشرعية العملية المكتسب من أدلتها التفصيلية كما فى جمع الجوامع وغيره . والدين في اللغة يطلق على عدة معان منها الطاعة والعبادة والجزاء والحساب والعادة كما فى قول امرئ القيس :

* كدينك من أم الحويرث قبلها * الى آخر البيت أى كعادتك أما فى الاصطلاح فله تعريفان أحسنهما مع اختصاره أنه هو ما شرعه الله تعالى على لسان نبيه من الأحكام وسمى ديناً لأننا ندين له وننقاد وهذا التعريف هو الموافق لما عرفه به النبي صلى الله عليه وسلم فى حديث الصحيحين لما كان يوماً بارزاً للناس فأتاه جبريل فى صفة رجل وسأله عن الايمان وعن الاسلام وعن الاحسان فأجابه النبي صلى الله عليه وسلم بمعنى الثلاثة وبعد انصراف جبريل وكان فى صفة رجل قال النبى صلى الله عليه وسلم ردوا على الرجل فلم يروا شيئاً فقال هذا جبريل جاء يعلم الناس دينهم وفى رواية لمسلم فانه جبريل أتاكم يعلمكم دينكم بالخطاب فقد أطلق الدين على الأنواع الثلاثة المذكورة

« يَعْنِي الْوَاضِعَ ابْنَ عَبَّاسٍ » (رواه) البخارى[1] واللفظ له ومسلم عن ابن عباس رضى الله عنهما عن رسول الله ﷺ

(١) أخرجه البخارى فى كتاب الوضوء فى باب وضع الماء عند الخلاء * ومسلم فى كتاب فضائل الصحابة رضى الله تعالى عنهم فى باب من فضائل عبد الله بن عباس رضى الله عنهما

والتعريف الشرعى للثلاثة معلوم من متن حديث الصحيحين وشروحهما فلا نطيل به هنا * وانما دعا رسول الله صلى الله عليه وسلم له بالتفقه فى الدين لما وضع له الوضوء لكونه عليه الصلاة والسلام تفرس فيه الذكاء والفطنة مع صغر سنه فناسب أن يدعو له بالتفقه فى الدين ليطلع بذلك على أسراره فينتفع به فى نفسه وينفع الناس كما وقع ووضعه الوضوء عند الخلاء كان أيسر له عليه الصلاة والسلام وأنسب لأنه لو وضعه فى مكان بعيد منه احتاج صلى الله عليه وسلم الى طلبه وفى ذلك مشقة ولو دخل به اليه وهو فى محل الخلاء كان فيه التعرض للاطلاع عليه وهو يقضى حاجته بخلاف وضعه عند باب الخلاء ليسهل تناوله من قرب فهو أوفق وأيسر وبذلك استدل عليه الصلاة والسلام على غاية ذكائه مع صغر سنه فدعا له بالفقه فى الدين ثم بينت مرجع الضمير فى قوله عليه الصلاة والسلام فقهه بقولى (يعنى الواضع) بالنصب مفعول لقولنا يعنى وأبدلت منه قولى (ابن عباس) رضى الله عنهما فهو التابع المقصود بالحكم بلا واسطة فهو منصوب على البدلية * وقولى واللفظ له أى للبخارى وأما مسلم فلفظه * عن ابن عباس أن النبى صلى الله عليه وسلم أتى الخلاء فوضعت له وضوءاً فلما خرج قال * من وضع هذا فى رواية زهير قالوا وفى رواية أبى بكر قلت ابن عباس قال اللهم فقهه * فليس فى روايته فى الدين الثابتة فى رواية البخارى التى جرينا عليها فى المتن وقد أخرج البخارى فى كتاب العلم من صحيحه عن ابن عباس قال ضمنى رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال اللهم علمه الكتاب وقال ابن حجر هناك ان سبب دعائه له بقوله اللهم علمه الكتاب وضعه له الوضوء المذكور فى حديثنا هنا والمراد بالكتاب القرآن لأن العرف الشرعى عليه والمراد بالتعليم أعم من حفظه والتفهم فيه ووقع فى رواية مسدد الحكمة بدل الكتاب وللنسائى والترمذى من طريق عطاء عن ابن عباس قال دعا لى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن أوتى الحكمة مرتين فيحتمل تعدد الواقعة فيكون المراد بالكتاب القرآن وبالحكمة السنة ويؤيد ذلك حديثنا هذا من رواية البخارى لأن الدين شامل لهما معاً . فان قيل لم يقع فى رواية مسلم فى الدين الذى يشمل الكتاب والسنة . فالجواب . أنه يحمل المطلق فى رواية مسلم على المقيد بالدين فى رواية البخارى أى يجب حمل المطلق على المقيد ان اتحد فيهما الحكم والسبب كما أشار الى ذلك صاحب مراقى السعود بقوله :

وحمل مطلق على ذاك وجب * ان فيهما اتحد حكم والسبب

والحكم والسبب متحدان هنا لأن سبب الدعاء لابن عباس هو الرضى عنه بوضعه الوضوء والحكم هو دعاء رسول الله صلى الله عليه وسلم له بالفقه فى الدين وفيه استحباب المكافأة على الاحسان بالدعاء الصالح وقد ذكر الحميدى فى الجمع بين الصحيحين أن أبا مسعود ذكر هذا الحديث فى أطراف الصحيحين بلفظ اللهم فقهه فى الدين وعلمه التأويل وهذه الزيادة ليست فى الصحيحين كما قاله الحميدى قال الحافظ ابن حجر وهو كما قال وعند ابن سعد من وجه عن طاوس عن ابن عباس قال دعانى رسول الله صلى الله عليه وسلم فسح على ناصيتى وقال اللهم علمه الحكمة وتأويل الكتاب وقد رواه أحمد عن هشيم عن خالد فى حديث الباب بلفظ مسح على رأسى وهذه الدعوة مما تحقق اجابة النبى صلى الله عليه وسلم فيها لما علم من حال ابن عباس فى معرفة التفسير والفقه فى الدين رضى الله تعالى عنه * واختلف فى المراد بالحكمة هنا فقيل القرآن كما تقدم وقيل العمل به وقيل السنة وقيل الاصابة فى القول وقيل الخشية وقيل الفهم عن الله وقيل ما يشهد العقل بصحته وقيل نور يفرق به بين الالهام والوسواس وقيل سرعة الجواب مع الاصابة وقيل غير ذلك قال الحافظ فى فتح الباري وبعض هذه الأقوال ذكره بعض أهل التفسير في تفسير قوله تعالى « ولقد آتينا لقمان الحكمة » والأقرب أن المراد بها فى حديث ابن عباس الفهم فى القرآن اه ملخصاً من فتح البارى وقال العينى فى حديث ابن سعد عن ابن عباس وهو قوله جاءنى رسول الله عليه الصلاة والسلام فسح على ناصيتى وقال اللهم علمه الحكمة وتأويل الكتاب مانصه فان قلت ما معنى تسمية الكتاب والسنة بالحكمة قلت أما الكتاب فلأن الله تعالى أحكم فيه لعباده حلاله وحرامه وأمره ونهيه وأما السنة فحكمة فصل بها بين الحق والباطل وبين بها مجمل القرآن اه * ويستنبط من هذا الحديث أحكام منها جواز خدمة العالم بغير أمره ومراعاته حتى حال دخوله الخلاء ومنها استحباب المكافأة بالدعاء الصالح كما أشرنا اليه سابقاً ومنها كما قاله الداودى أن فيه دلالة على أنه ربما لايستنجى عند ما يأتى الخلاء ليكون ذلك سنة لأنه لم يأمر بوضع الماء وقد أتبعه عمر رضى الله عنه بالماء فقال لو استنجيت كلما أتيت الخلاء لكان سنة وفيه نظر وما استشهد به حديث ضعيف. ومنها أن فيه كما قال الخطابى أن حمل الخادم الماء الى المغتسل غير مكروه وان الأدب فيه أن يليه الأصاغر من الخدم دون الأكابر ومنها أن فيه دليلا قاطعاً على إجابة دعاء رسول الله عليه الصلاة والسلام لأنه صار فقيهاً أى فقيه ومنها كما قال ابن بطال أن من المعلوم أن وضع الماء عند الخلاء انما هو للاستنجاء به عند الحدث وفيه رد على من ينكر الاستنجاء بالماء ويقول انما ذلك وضوء النساء وانما كان الرجال يتمسحون بالحجارة قال ابن بطال روى مالك فى موطئه عن عمر رضى الله تعالى عنه أنه كان يتوضأ بالماء وضوءاً لما تحت الازار قال مالك يريد الاستنجاء بالماء وقال الخطابى فى الحديث استحباب الاستنجاء بالماء وان كانت الحجارة مجزئة وكره قوم من السلف الاستنجاء بالماء قال النووى اختلف فى المسألة فالذى عليه الجمهور أن الأفضل أن يجمع بين الماء والحجر فيستعمل الحجر أولا لتخف النجاسة وتقل مباشرتها بيده ثم يستعمل الماء فان أراد الاقتصار على أحدهما جاز سواء وجد الآخر أو لم يجد فان اقتصر فالماء أفضل من الحجر لأن الماء يطهر المحل طهارة حقيقية وأما الحجر فلا يطهر وانما يخفف النجاسة ويبيح

الصلاة مع النجاسة المعفو عنها وذهب بعضهم الى أن الحجر أفضل وربما أوهم كلام بعضهم أن الماء لا يجزىء وقال ابن حبيب المالكى لا يجزىء الحجر الا لمن عدم الماء اه من عمدة القارى على صحيح البخارى للعلامة العينى وما صدر به عن النووى من أن الذى عليه الجمهور أن الأفضل أن يجمع بين الماء والحجر الخ هو الفقه عندنا كما أشار اليه خليل فى مختصره بقوله وندب جمع ماء وحجر ثم ماء الخ *(أما فضائل ابن عباس) رضى الله عنهما المعنى فى حديث المتن بقوله عليه الصلاة والسلام اللهم فقهه فى الدين فهى كثيرة مذكورة فى ترجمته فى الكتب الجامعة لتراجم الصحابة كأسد الغابة لابن الأثير والاستيعاب للحافظ ابن عبد البر والاصابة للحافظ ابن حجر ولنقتصر على ما نقله الأبى عن القرطبى منها فأقول قال الأبى ناقلا عن القرطبى هو عبد الله بن عباس بن عبد المطلب بن هاشم يكنى أبا العباس ولد فى الشعب وبنو هاشم محصورون فيه قبل خروجهم منه بيسير وذلك قبل الهجرة بثلاث سنين واختلف فى سنه قبل موت النبى صلى الله عليه وسلم فقيل عشر سنين وقيل خمس عشرة رواه عنه ابن جبير وقيل كان ابن ثلاث عشرة وعن ابن عباس أنه كان فى حجة الوداع قد ناهز الاحتلام ومات بالطائف سنة ثمان وستين فى أيام ابن الزبير لأنه أخرجه من مكة وتوفى وهو ابن سبعين سنة رضى الله عنه ورحمه وقيل ابن احدى وسبعين سنة وقيل ابن أربع وسبعين سنة وصلى عليه محمد بن الحنفية وقال اليوم مات ربانى هذه الأمة وضرب على قبره فسطاطاً ويروى عن مجاهد أنه قال قال رأيت جبريل عند النبى صلى الله عليه وسلم مرتين ودعا لى رسول الله صلى الله عليه وسلم بالحكمة مرتين وقال ابن مسعود فيه نعم ترجمان القرآن ابن عباس وكان ابن عمر يقول ابن عباس فتى الكهول له لسان سئول وقلب عقول وقال مسروق كنت اذا رأيت ابن عباس قلت أجمل الناس واذا تكلم قلت أفصح الناس واذا تحدث قلت أعلم الناس وكان يسمى الحبر لغزارة علمه والبحر لاتساع حفظه ونفوذ فهمه وكان عمر يقربه ويدنيه لجودة فهمه وحسن تأنيه وجملة ما روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ألف حديث وستمائة وستون فى الصحيحين منها مائتان وأربعة وثلاثون قال الأبى وقبلت دعوات رسول الله صلى الله عليه وسلم فيه وظهرت بركاتها عليه فاشتهرت علومه وفضائله فارتحل طلاب العلم اليه وازدحموا عليه ورجعوا عند اختلافهم لقوله وعولوا على نظره ورأيه قال يزيد بن الأصم خرج معاوية حاجاً مع ابن عباس فكان لمعاوية موكب ولابن عباس موكب ممن يطلب العلم وقال عمرو بن دينار مارأيت مجلساً أجمع لكل خير من مجلس ابن عباس الحلال والحرام والعربية والأنساب والشعر وقال عبيد الله بن عبد الله ما رأيت أعلم بالسنة ولا أجل رأياً ولا أثقب نظراً من ابن عباس ولقد كان عمر يعده للمعضلات مع اجتهاد عمر ونظره للمسلمين وكان قد عمى فى آخر عمره فأنشد فى ذلك :

ان يأخذ الله من عينى نورهما * ففى لسانى وقلبى منهما نور

قلبى ذكى وعقلى غير ذى خلل * وفى فمى صارم كالسيف مأثور

وروى أن طائراً أبيض خرج من قبره فتأولوه ان علمه خرج الى الناس ويقال بل دخل قبره طائر أبيض فقيل انه بصره فى التأويل قال أبو الزبير مات ابن عباس بالطائف فجاء طائر أبيض

٩٢٥ مَنْ (١) يَبْسُطْ رِدَاءَهُ حَتَّى أَقْضِيَ مَقَالَتِي ثُمَّ يَقْبِضُهُ فَلَنْ يَنْسَى شَيْئاً سَمِعَهُ مِنِّي «قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ» فَبَسَطْتُ بُرْدَةً كَانَتْ عَلَيَّ فَوَالَّذِي بَعَثَهُ بِالْحَقِّ مَا نَسِيتُ شَيْئاً سَمِعْتُهُ مِنْهُ (رواه) البخاري (١) واللفظ له

فدخل فى نعشه حين حمل ما رؤى خارجاً منه . وفضائله أكثر من أن تحصى اه وهذا الحديث كما أخرجه الشيخان فى صحيحيهما أخرجه النسائى فى المناقب من سننه وأخرجه غيره وبالله تعالى التوفيق وهو الهادى الى سواء الطريق

(١) قوله صلى الله عليه وسلم (من يبسط) بلفظ المضارع مجزوماً والسين فى يبسط مضمومة وروى بلفظ من بسط بصيغة الماضى كما فى رواية أبى ذرعن الكشميهنى (رداءه) وفى رواية لهما ثوبه (حتى أقضى مقالتى) هذه كما هو لفظه فى كتاب المزارعة (ثم يقبضه) بالرفع والجزم أى يجمعه كما تفسره رواية ثم يجمعه فى كتاب المزارعة (فلن ينسى) باثبات الياء خطاً المنقلبة ألفاً بعد السين كما فى بعض النسخ المعتمدة وهو الذى فى اليونينية وهو القياس ونقل ابن التين أنه وقع فى الرواية فلن ينس بالنون والجزم وروى عن الكسائى أنه قال الجزم بلن لغة لبعض العرب وذكر السفاقسى أنه وقع كذلك بالنون وبالجزم فى الرواية وذكر أن القزاز نقل عن بعض العرب من يجزم بلن اه قلت وبه روى قول الشاعر يمدح سيدنا الحسين رضى الله تعالى عنه :

لن يخب الآن من رجائك من ❊ حرك من دون بابك الحلقه

الخ الأبيات المذكورة فى حواشى مغنى اللبيب فليراجعها من شاء الوقوف عليها وعلى هدية سيدنا الحسين العجيبة لذلك الاعرابى مكافأة له على أبياته هذه. وفى نسخة أخرى فلم ينس بحرف الجزم بدل حرف لن التى أصلها النصب وهى رواية أبى ذر عن الحموى والمستملى (شيئاً سمعه منى) وفي رواية البخارى فى كتاب المزارعة فينسى من مقالتى شيئاً أبداً (قال أبو هريرة) رضى الله عنه اشتهر بكنيته حتى خفى اسمه على الناس وأصح الأقوال فى اسمه واسم أبيه أنه عبد الرحمن بن صخر أو عبد الله بن صخر وسأذكر بعض ترجمته رضى الله عنه قريباً ان شاء الله (فبسطت بردة كانت على) بتشديد الياء وفسرت البردة التى كانت عليه رواية البخارى فى كتاب المزارعة اذ فيها فبسطت نمرة ليس على ثوب غيرها والنمرة بفتح النون وكسر الميم بردة من صوف يلبسها الاعراب والمراد أنه بسط بعضها اذ يلزم على بسطها كلها كشف عورته فهو من اطلاق الكل وارادة البعض مجازاً مرسلا والقرينة حالية لقوله ليس على ثوب غيرها (فو الذى بعثه) أى فو الله الذى بعثه الى الخلق كافة (بالحق مانسيت) بفتح النون وكسر السين (شيئاً سمعته منه)

(١) أخرجه البخارى فى كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة فى باب الحجة على من قال ان أحكام النبي صلى الله عليه وسلم كانت ظاهرة وما كان يغيب بعضهم عن مشاهد النبي صلى الله تعالى عليه وسلم وأمور الاسلام وفى أول كتاب البيوع فى باب ماجاء فى قول الله تعالى فاذا قضيت الصلاة فانتشروا فى الأرض الآية بلفظ أنه لن يبسط أحد ثوبه حتى أقضى مقالتى الخ . وأخرجه بمعناه فى كتاب العلم فى باب حفظ العلم من حديث مالك عن ابن شهاب عن الاعرج

ومسلم عن أبي هريرة رضى الله عنه عن رسول الله ﷺ

بعد أن جمعتها الى صدرى ولفظ شيئاً هنا نكرة فى سياق النفى فيعم من الحديث وغيره ويعضد العموم ما فى حديث أبي هريرة الثانى أنه شكى الى النبى صلى الله عليه وسلم أنه ينسى ففعل ما فعل ابزوال النسيان ويحتمل أن يكون وقعت له قضيتان فالقضية التى رواها الزهرى مختصة بتلك المقالة والأخرى عامة .وفى كون أبي هريرة أخبر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بكثير جداً من أقواله وأفعاله التى غاب عنها كثير من الصحابة ولما بلغهم ما سمعه منه قبلوه وعملوا به دليل قوى على قبول خبر الواحد والعمل به وفيه الرد على الرافضة والخوارج الذين يزعمون أن التواتر شرط فى قبول الخبر كما قاله ابن بطال وغيره فقولهم مردود بما صح أن الصحابة كان يأخذ بعضهم عن بعض ويرجع بعضهم الى مارواه غيره وقد كان يعزب عن المتقدم فى الصحبة الواسع العلم ما يعلمه غيره ممن سمعه منه صلى الله عليه وسلم أو اطلع عليه فمن ذلك حديث أبي بكر الصديق مع جلالة قدره حيث لم يعلم النص فى الجدة حتى أخبره محمد بن مسلمة والمغيرة بن شعبة بالنص فيها وهو فى الموطأ وحديث عمر فى استئذان أبي موسى الأشعرى عليه كما هو مخرج ومفصل فى موطأ مالك وصحيح البخارى وغيرهما حيث رجع عمر الى قول أبي موسى بعد أن كان خفى عليه أمر الاستئذان فدل ذلك على أنه يعمل بخبر الواحد وأن بعض السنن كان يخفى على بعض الصحابة وأن الشاهد منهم يبلغ الغائب كما نطق به الحديث الصحيح وان الغائب يقبله ممن حدثه به ويعمل به الى غير ذلك من الأدلة التى فى تتبعها الطول الممل وفى حديث البراء بسند صحيح ليس كلنا كان يسمع الحديث من النبى صلى الله عليه وسلم كانت لنا ضيعة وأشغال ولكن كان الناس لا يكذبون فيحدث الشاهد الغائب . هذا وقد انعقد الاجماع على القول بالعمل بأخبار الآحاد اذا صحت ولا يرد ذلك على المالكية فى قاعدتهم المقررة وهى تقديم عمل أهل المدينة على خبر الآحاد لأن ذلك تدقيق من الامام مالك فى معرفة اعمال الأدلة لأنه يجعل تواطأ جميع الصحابة والتابعين بعدهم على العمل بخلاف ما روى بطريق الآحاد ناسخاً له أو مخصصاً أو مقيداً لأن هاتين الطبقتين من أهل المدينة المنورة التى هى آخر دارى الوحى وبها توفى رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تتفقان على ترك العمل بحديث آحاد الا اذا ثبت عندهم نسخه أوتخصيصه بشىء أوتقييده بشىء كما تقدم لنا قريباً فى هذا الشرح (واعلم) أن حفظ أبي هريرة رضى الله عنه للسنة وتميزه به عن الصحابة المكثرين أحرى غير المكثرين أمر مشهور معلوم عند علماء الشريعة ولا غرابة فيه الا عند الجهلة بهذا الشأن لأن أبا هريرة نال ذلك الحفظ الذى تميز به عن سائر الصحابة بدعاء النبى

عن أبي هريرة وأخرجه فى هذا الباب أيضاً بمعناه من غير طريق مالك وفى آخر كتاب المزارعة فى باب ما جاء فى الغرس بلفظ لن يبسط أحد منكم ثوبه الخ * وأخرجه مسلم فى كتاب فضائل الصحابة رضى الله عنهم فى باب فضائل أبي هريرة بأسنادين وأخرجه بنحوه فى هذا الباب باسنادين أيضاً

صلى الله عليه وسلم الذى دل عليه حديث المتن عندنا وفى ذكر سببه عن أبى هريرة ما يزيل كل استغراب يقع للناس من كثرة حفظه وقد تميز كثير من أكابر الصحابة بأمور معلومة كان سببها دعاء النبى صلى الله عليه وسلم لهم بها كدعائه لسعد بن أبى وقاص بقوله اللهم سدد رميته وأجب دعوته فكان لا يرمى شيئاً الا أصابه ولا يدعو بشىء أو على أحد الا أجاب الله دعاءه وأمره فى ذلك مشهور وكابن عباس حيث دعا له بقوله اللهم فقهه فى الدين وفى رواية وعلمه التأويل فكان نابغة فى الفقه وتأويل كتاب الله العزيز حتى نال من ذلك المنزلة المشهورة ورجع اليه أكابر الصحابة رضوان الله عليهم في المعضلات وأراد نافع بن الأزرق تعجيزه فعجز عن ذلك فكان يسأله عن غريب القرآن واذا أجابه على البديهة يقول وهل تعرف العرب ذلك ؟ فيقول له ابن عباس نعم ، أما سمعت قول فلان كذا وكذا كسؤاله له عن قول الله تعالى « عن اليمين وعن الشمال عزين » فقال ابن عباس العزون حلق الرفاق فقال نافع بن الأزرق وهل تعرف العرب ذلك ؟ قال ابن عباس نعم أما سمعت عبيد بن الأبرص وهو يقول :

فجاءوا يهرعون اليه حتى * يكونوا حول منبره عزينا

وهكذا كان يسأله عن دقائق غريب القرآن فيجيبه ابن عباس على البديهة فيقول له نافع ابن الأزرق وهل تعرف العرب ذلك فيقول ابن عباس نعم أما سمعت قول فلان كذا وينشده بيت شعر للعرب فينتقل لسؤاله عن مسألة أخرى من هذا النوع فيجيبه بنحو ماسبق وهكذا حتى أيس من تعجيزه وقد سرد الجلال السيوطى فى النوع السادس والثلاثين فى معرفة غريب القرآن من كتابه الاتقان أسئلة نافع ابن الأزرق لابن عباس وأجوبته له نثراً وشعراً بطولها فليراجعها من شاء العجب من معرفة ابن عباس لغريب القرآن وضبطه لشعر العرب . وكان عمر يقدم ابن عباس على معاصريه ويستشيره ويستحسن فهمه وكدعائه لأنس بن مالك بكثرة العلم والمال والولد وطول العمر فأجاب الله دعاءه فى ذلك كله فكثر ماله حتى فاض على جيرانه وكثر أبناؤه حتى دفن منهم ما ينيف على المائة وكثر علمه حتى عد من المكثرين وطال عمره كما هو معلوم . ومن ذلك دعاؤه لعلى كرم الله وجهه فى سيفه فكان لا يبارز أحداً الا سبقه للضرب وقتله حتى بلغ فى ذلك وصفاً صار سبباً لافراط الرافضة فيه وضلالهم الخارج عن حد التعظيم الشرعى وكدعائه له بمعرفة القضاء فكان أقضى الصحابة كما بسطته فى رسالتى فى مناقبه المسماة كفاية الطالب لمناقب على بن أبى طالب وربما شكى له صلى الله عليه وسلم بعض الصحابة من شىء فدعا له أو علمه دعاء أو ركعات يصليها ويدعو بمراده فيحصل مراده كائناً ما كان كشكوى على رضى الله عنه له من تفلت القرآن منه فعلمه ركعات ودعاء لحفظه ففعل ذلك فسهل الله عليه حفظ القرآن بعد خمس ليال أو سبع فجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يارسول الله انى قد كنت فيما خلا لا آخذ الا أربع آيات ونحوهن فاذا قرأتهن على نفسى تفلتن وأنا أتعلم اليوم أربعين آية ونحوها فاذا قرأتها على نفسى فكأنما كتاب الله بين عينى ولقد كنت أسمع الحديث فاذا رددته تفلت فأنا اليوم أسمع الأحاديث فاذا تحدثت بها لم أخرم منها حرفاً فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم عند ذلك مؤمن ورب الكعبة أبا الحسن . رواه

الترمذى فى سننه وبوب له بقوله باب فى دعاء الحفظ وأخرجه الحاكم والبيهقى فى الدعوات عن ابن عباس رضى الله عنهما ومن ذلك تعليمه الأعمى حديث التوسل به صلى الله عليه وسلم الصحيح فدعا به فأزال الله عنه العمى كما أخرجه الحفاظ وقد استوعبت ذكر من أخرجه فى منظومتى المسماة بما نصه :

سميتها بحجج التوسل * ونصرة الحق بنصر الرسل

الى غير ذلك ممن دعا له النبى صلى الله عليه وسلم بأمر فناله ببركة دعائه صلى الله عليه وسلم وجاهه العظيم عند الله وكل ذلك راجع لمعجزات النبى صلى الله عليه وسلم فلا يستغرب حفظ أبى هريرة ويستعظمه الا من لم يعرف سببه لجهله بأحاديث السنة وسير الصحابة وتراجمهم أو من كان ملحداً فى معجزات رسول الله صلى الله عليه وسلم غير معترف بما خص الله به أصحابه عليه الصلاة والسلام الذين زكاهم الله فى كتابه العزيز بقوله تعالى « محمد رسول الله والذين معه أشداء على الكفار رحماء بينهم تراهم ركعاً سجداً يبتغون فضلا من الله ورضواناً » الى آخر ما أثنى به تعالى عليهم * فحفظ أبى هريرة لا غرابة فيه عند الصحابة ولا عند سلف الأمة المطلعين على سببه كما اطلعوا على سبب ما اختص به كل صحابى دعا له النبى صلى الله عليه وسلم بشىء فسبب حفظ أبى هريرة بينه هو رضى الله تعالى عنه قبل ذكر هذا الحديث بقوله كما فى الصحيحين واللفظ للبخارى * انكم تزعمون أن أبا هريرة يكثر الحديث على رسول الله صلى الله عليه وسلم والله الموعد انى كنت امرأ مسكيناً ألزم رسول الله صلى الله عليه وسلم على ملء بطنى وكان المهاجرون يشغلهم الصفق بالأسواق وكانت الأنصار يشغلهم القيام على أموالهم فشهدت من رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات يوم وقال من يبسط رداءه حتى أقضى مقالتى الخ حديث المتن بلفظه ولما تبرز على غيره من الصحابة استعظم الصحابة ذلك أولا واختبروه مراراً فما وجدوه روى حديثاً الا وجدوا له ما يصدقه من شهادة صحابى آخر أو وفاق ظاهر آية فاعترفوا له بالحفظ وفهموا ظهور معجزة رسول الله صلى الله عليه وسلم فيه حيث قال من يبسط رداءه حتى أقضى مقالتى ثم يقبضه وفى رواية يجمعه فلن ينسى شيئاً سمعه منى ثم رجع له بعد النزاع من خالفه منهم لوجوده من يشهد له من الصحابة على ما رواه فمن ذلك ما أخرجه مسلم فى صحيحه باسناده عن عامر بن سعد بن أبى وقاص أنه كان قاعداً عند عبد الله بن عمر اذ طلع خباب صاحب المقصورة فقال ياعبد الله بن عمر ألا تسمع ما يقول أبو هريرة انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول * من خرج مع جنازة من بيتها وصلى عليها ثم تبعها حتى تدفن كان له قيراطان من أجر كل قيراط مثل أحد ومن صلى عليها ثم رجع كان له من الأجر مثل أحد فأرسل ابن عمر خباباً الى عائشة يسألها عن قول أبى هريرة ثم يرجع اليه فيخبره ما قالت وأخذ ابن عمر قبضة من حصباء المسجد يقلبها في يده حتى رجع اليه الرسول فقال قالت عائشة صدق أبو هريرة فضرب ابن عمر بالحصى الذى كان فى يده الأرض ثم قال لقد فرطنا فى قراريط كثيرة اه فحسبك برجوع ابن عمر له مع كثرة حفظه وشدة احتياطه فلما شهدت له عائشة رضى الله عنها رجع له واعترف بتفوقه عليه فى الحفظ وقال لقد فرطنا

فى قراريط كثيرة وقد ورد أنه كان بعد ذلك لا يترك العمل بمقتضى حديث أبى هريرة هـذا ، فبهذا كله يعلم ضرورة أنه لا وجه للتعجب من كثرة رواية أبى هريرة مع قلة مدة صحبته لأنه أسلم حين قسم غنائم خيبر وكثير من الصحابة كان أقدم منه صحبة لأن حفظه كان بسبب دعاء النبى صلى الله عليه وسلم له به كما تقدم وذلك يرجع لمعجزة رسول الله صلى الله عليه وسلم كما مر وحينئذ فلا غرابة فيه ولا استبعاد عند المؤمنين * وقولى فى المتن واللفظ له أى للبخارى وأما مسلم فلفظه * من يبسط ثوبه فلن ينسى شيئاً سمعه منى فبسطت ثوبى حتى قضى حديثه ثم ضممته إلى فما نسيت شيئاً سمعته منه * ولنتبرك بذكر شئ من ترجمة أبى هريرة الذى ورد هذا الحديث في فضله وبيان حفظه للسنة فأقول قال الأبى قال القرطبى اختلف فى اسمه واسم أبيه اختلافاً كثيراً بلغ الى ثمانية عشر قولا وأشبه ما فيها أن يقال كان له فى الجاهلية اسمان : عبد شمس وعبد عمرو ، وفى الاسلام عبد الله وعبد الرحمن بن صخر وقد اشتهر بكنيته حتى كأنه ليس له اسم غيرها وكنى بأبى هريرة لأنه وجد هرة فى صغره فحملها فى كمه فكنى بها وغلب ذلك عليه وقيل ان الذى كناه بذلك حين رآه يحملها النبى صلى الله عليه وسلم عام خيبر وشهدها « أى شهد وقت قسم غنائمها وقسم له رسول الله صلى الله عليه وسلم فيها » ثم لازم النبى صلى الله عليه وسلم وواظبه رغبة فى العلم راضياً بشبع بطنه فكانت يده مع يد رسول الله صلى الله عليه وسلم ويدور معه حيث دار ويحضر ما لم يحضره غيره ثم اتفق أن حصلت له بركة النبى صلى الله عليه وسلم في الذى أعطاه وضمه الى صدره فكان يحفظ كل ما سمعه ولا ينساه فلا جرم حفظ له فى الحديث ما لم يحفظ لغيره من الصحابة وذلك خمسة آلاف حديث وثلاثمائة وأربعة وسبعون حديثاً فى الصحيحين منها ستمائة وتسعة أحاديث قال البخارى روى عنه أكثر من ثلاثمائة رجل من صحابى وتابعى قال أبو عمر استعمله عمر على البحرين ثم عزله ثم أراد رده على العمل فأبى ولم يزل يسكن المدينة وبها توفي سنة سبع وخمسين وقيل سنة ثمان وقيل سنة تسع وقيل توفى بالعقيق وصلى عليه الوليد بن عتبة بن أبى سفيان وكان أميراً على المدينة ومروان معزول وكان من علماء الصحابة وفضلائهم ناشراً للعلم شديد التواضع والعبادة عارفاً بنعم الله تعالى شاكراً مجتهداً فى العبادة كان هو وامرأته وخادمه يعتقبون الليل أثلاثاً يصلى هذا ثم يوقظ هذا وكان يقول نشأت يتيما وهاجرت مسكيناً وكنت أجيراً لبسرة بنت غزوان بطعام بطنى فكنت أخدم اذا نزلوا وأحدو اذا ركبوا فزوجنيها الله فالحمد لله الذى جعل الدين قواماً اه . ومن مناقبه وعلو همته أنه كان يدعو أمه للاسلام فتمتنع فأتى رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يبكى فقال يارسول الله انى كنت أدعو أمى الى الاسلام فتأبى على فدعوتها اليوم فأسمعتنى فيك ما أكره فادع الله أن يهدى أم أبى هريرة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اللهم اهد أم أبى هريرة فخرجت مستبشراً بدعوة النبى صلى الله عليه وسلم الى آخر الحديث الذى رواه مسلم وفيه أنها أسلمت ثم سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يدعو الله له أن يحببه هو وأمه الى عباده المؤمنين ويحببهم اليهما قال فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اللهم حبب عبيدك هذا يعنى أبا هريرة وأمه الى عبادك المؤمنين وحبب اليهم المؤمنين فما خلق مؤمن يسمع بى ولا يرانى الا أحبنى

٩٣٦ مَنْ يُرِدِ ٱللّٰهُ بِهِ خَيْرًا يُفَقِّهْهُ فِي ٱلدِّينِ (١)

فمن هذا الحديث يعلم أن من كان مؤمناً حقاً لا بد أن يحب أبا هريرة رضى الله عنه لاستجابة دعاء النبي صلى الله عليه وسلم بمحبة المؤمنين له وعليه فمن أبغضه وكره حديثه أو زعم أنه يتقول على رسول الله صلى الله عليه وسلم فهو غير مؤمن حقاً فليصحح توبته من ذلك كله لعل الله تعالى يرزقه قبول التوبة ومحبة هذا الصحابى الجليل * وهذا الحديث كما أخرجه الشيخان أخرجه النسائى في العلم من سننه وأخرجه ابن ماجه فى السنة من سننه وبالله تعالى التوفيق . وهو الهادى الى سواء الطريق .

(١) قوله صلى الله عليه وسلم (من يرد الله به خيراً يفقهه فى الدين) أى يفهمه ويجعله فقيهاً فى الدين والتنوين فى قوله خيراً للتعظيم أى خيراً عظيما جامعاً لخيرات الدنيا والآخرة وخيراً هنا اسم ليس بأفعل التفضيل وهو ضد الشر . وقوله من يرد الله بضم أوله من الارادة وهى صفة مخصصة لأحد طرفى الممكن المقدر بالوقوع ومفهومه ان من لم يفقهه الله فى الدين لم يرد به خيراً بل حرمه الله من الخير ومن فى قوله من يرد موصول فيه معنى الشرط ونكر خيراً ليفيد التعميم لأن النكرة فى سياق الشرط تعم كالنكرة فى سياق النفى وفى سياق النهى بالهاء وفى سياق الامتنان فهذه النكرات الأربع تعم كما حررناه فى غير هذا الموضع وبينا أمثلته والفقه فى اللغة الفهم وعرفاً العلم بالأحكام الشرعية العملية المكتسب من أدلتها التفصيلية كما تقدم لنا عند حديث من وضع هذا الى قوله اللهم فقهه فى الدين والمناسب هنا المعنى اللغوى ليتناول فهم كل علم من علوم الدين ، وفى المحكم الفقه العلم بالشئ والفهم له . وغلب على علم الدين لسيادته وشرفه وفضله على سائر العلوم يقال فقه الرجل بالكسر يفقه فقهاً اذا فهم وعلم وفقه بالضم اذا صار فقيهاً عالماً وقد جعل العرف الفقه خاصاً بعلم الشريعة ومخصصاً بعلم الفروع خاصة وانما خص علم الشريعة بالفقه لأنه علم مستنبط بالقوانين والأدلة والأقيسة والنظر الدقيق بخلاف علم اللغه والنحو وغيرهما هكذا قال بعضهم وقد يقال ان علم النحو مستنبط بالأقيسة أيضاً كالفقه لأنه في الاصطلاح علم مستخرج بالمقاييس المستنبطة من استقراء كلام العرب الموصلة الى معرفة أحكام أجزائه التى ائتلف منها وقد اختلف فى اللغة هل تثبت بالقياس أم لا كما هو مقرر فى محله من علم الأصول * ومما ينبغى أن يتنبه له أن اسم الدين يشمل الايمان والاسلام والاحسان لقوله عليه الصلاة والسلام فى حديث تعليم جبريل الناس الأمور الثلاثة بسؤاله النبي صلى الله عليه وسلم عنها والنبي عليه الصلاة والسلام يجيبه عنها بحضرة الصحابة رضوان الله عليهم هذا جبريل جاء يعلم الناس دينهم كما أخرجه الشيخان وقد تقدمت اشارتنا لهذا عند حديث من وضع هذا الى قوله اللهم فقهه فى الدين * واذا علم شمول الدين لمقام الاحسان الذى هو أساس علم التصوف الذى هو روح العبادة ووصفها الأكمل تبين بذلك أن مدح الفقه فى الدين لا يختص بفقه علم الفروع الظاهرة دون فقه علم التصوف المشتمل عليه كتاب الاحياء للامام الغزالى وغيره من كتبه النافعة وكتب سيدى احمد زروق كعدة المريد وكقواعد التصوف له ومنظومة عيوب النفس

ومنشئها وأدويتها لهومدخل ابن الحاج الذى هو تصوف الفقيه حقيقة وشبه ذلك ، وقد كنت أبين فى المذكرات لأهل العلم أنه لا دليل لفضل علماء الظاهر على علماء التصوف في حديث من يرد الله به خيراً يفقهه في الدين لأن الدين شامل لعلم التصوف بل هو أولى بالدخول فيه لأنه النتيجة والثمرة المقصودة بالذات من العلم لأنه علم تحصل به تصفية البواطن من عيوب النفس وتعلمه واجب على يد من هو أهل له من الكمل العارفين الجامعين بينه وبين علم الظاهر على الوجه الأتم كما أشار اليه ابن زكرى التلمسانى فى محصل المقاصد بقوله :

علم به تصفية البواطن * من كدرات النفس فى المواطن
وذاك واجب على المكلف * تحصيله يكون بالمعرف

وقوله المعرف بكسر الراء المشددة اسم فاعل والمراد به الشيخ المربى الكامل لأنه هو المعرف لهذا الفن الموقف على دقائقه لأنهسلك مسالكه سابقاً وعرف طرق مخاوفه وكيفية النجاة منها وعرف عيوب نفسه ومنشأها وأدويتها . وانتهى من ذلك كله على الصفة التى بسطهاصاحب المباحث الأصلية فهذا التصوف المحمود الذى أراد الشيخ احمد زروق الجمع بينه وبين علم الظاهر فى كتاب قواعد التصوف لا شك أنه داخل دخولا أولياً فى لفظ الدين الذى أطلقه على الايمان والاسلام والاحسان سيد المرسلين عليه وعلى آله وأصحابه أتم الصلاة والسلام الى يوم الدين (أما تصوف متصوفة هذا الزمان) فلا دخل له فى شىء من ذلك . بل هو غالباً يجرلأنواع المهالك . لأن أهله جعلوه ذريعة للمعيشة ولم يبنوه على أصل صحيح كحسن التوجه الى الله تعالى والنظر الى قواعد الشرع وماهم الا كما قال فيهم صاحب المباحث الأصلية :

عاش بها القوم بخير عيشه * فصيرت من بعدهم معيشه
يدعى الذى يمشى عليهاسالك * وسالكوها اليوم حزب هالك

ومما يبين خروجهم عن مشارب أهل الديانه. ما صار شعاراً لهم مما هو للاسلام فى الحقيقة اهانه مثل زئيرهم وصياحهم عند ذكر الله . ورقصهم المخالف للشرع واجتماع الرجال والنساء انتها كا لحرمات الله . فهم باتباع عبدة عجل السامرى أولى. منهم باتباع سنة رسول الله عليه الصلاة والسلام وامتثال ماهو منها الأولى .وقد تولى العالم العامل الشيخ عبد الرحمن الأخضرى صاحب السلم والجوهر المكنون وغيرهما بسط بدع متصوفة زمانه وتحريفهم لذكر الله وهو من أهل القرن العاشر فى منظومته فى التصوف المسماة بالجوهرة القدسية . فى الآداب والأخلاق الصوفية . وكأنه استعجل ذكر فظائعهم قبل ابانه . لأن ذلك انتشر انتشاراً بعد العلامة الأخضرى وزمانه . لأن ما وقع فى زمانه وزمان شيخه سيدى أحمد زروق من منا كرهم وبدعهم قليل جداً بالنسبة لما وقع منهم فى هذا الزمان أسأل الله السلامة والعافية من محنه والحاده والموت بالمدينة على الايمان . فمن ذلك قوله فيها مضمناً أبياتاً لبعض الأفاضل :

وقال بعض السادة المتبعه * فى رجز يهجو به المبتدعه
ويذكرون الله بالتغيير * ويشطحون الشطح كالحمير

وينبحون النبح كالكلاب * طريقهم ليست على الصواب

وقال قبل ذلك مبيناً عدم جواز اسقاط بعض حروف اسم الله فى الذكر وعدم جواز الرقص والصياح والتصفيق لا فى وقت الذكر ولا فى غيره :

ومن شروط الذكر أن لا يسقطا * بعض حروف الاسم أو يفرطا
فى البعض من مناسك الشريعه * عمداً فتلك بدعة شنيعه
والرقص والصراخ والتصفيق * عمداً بذكر الله لا يليق
وانما المطلوب فى الأذكار * الذكر بالخشوع والوقار
وغير ذا حركة نفسيه * الا مع الغلبة القويه
فواجب تنزيه ذكر الله * على اللبيب الذاكر الأواه
عن كل ما تفعله أهل البدع * ويقتدى بفعل أرباب الورع
وقد رأينا فرقة ان ذكروا * تبدعوا وربما قد كفروا
وصنعوا فى الذكر صنعاً منكراً * صعباً فجاهدهم جهاداً أكبرا
خلوا من اسم الله حرف الهاء * فألحدوا فى أعظم الأسماء
لقد أتوا والله شيئاً إدا * تخر منه الشامخات هدا
والألف المحذوف قبل الهاء * قد أسقطوه وهو ذو خفاء
وغرهم اسقاطه فى الخط * وكل من يتركه فمخطى
قد غيروا اسم الله جل وعلا * وزعموا نيل المراتب العلى

الى أن قال :

حاشا بساط القدس والكمال * تطؤه حوافر الجهال
قد ادعوا من الكمال منتهى * يكل عن تحصيله أولو النهى
والجاهلون كالحمير الموكفه * والعارفون سادة مشرفة
وهل يرى بساحل الأنوار * من لج فى بحر الظلام الجارى

وقال فيها أيضاً :

من كان فى نيل الكمال راجيا * وعن شريعة الرسول نائيا
فانه ملبس مفتون * أوعقله مختبل مجنون
هذا محال لا يصح أبدا * لأن سيد الورى باب الهدى
وقال بعض السادة الصوفيه * مقالة جليلة وفيه
اذا رأيت رجلا يطير * أو فوق ماء البحر قد يسير
ولم يقف عند حدود الشرع * فانه مستدرج وبدعى

وقال في وصف السائرين على طريق الحق المتمسكين بالشرع وكمال الرفق :

عجبت من مسافر يشكو الظما * وحوله عذب فرات أى ما
ما حل وفد الراصدين مرصداً * ورام حزب الواردين موردا
الا باخماص البطون والسهر * والصمت والعزلة عن كل البشر
والزهد فى الدنيا وتقصير الأمل * وفكرة القلب وا كثار العمل
والخوف والذكر بكل حال * والصبر والقوت من الحلال
وفعل أنواع المعاملات * وفعل أركان المجاهدات
من بعد تحصيل فروض العين * علماً وأعمالا بغير مين
فأين حال هؤلاء القوم * من سوء حال فقراء اليوم
قد ادعوا مراتباً جليله * والشرع قد تجنبوا سبيله
قد نبذوا شريعة الرسول * فالقوم قد حادوا عن السبيل
لم يدخلوا دائرة الطريقه * فضلا على دائرة الحقيقه
لم يقتدوا بسيد الأنام * فخرجوا عن ملة الاسلام
لم يدخلوا دائرة الشريعه * وأولعوا ببدع شنيعه
لم يعملوا بمقتضى الكتاب * وسنة الهادى الى الصواب
قد ملكت قلوبهم أوهام * فالقوم ابليس لهم امام
كفاك فى جميعهم خيانه * ان جلبوا الدنيا بالديانه
وانتهكوا محارم الشريعه * وسلكوا مسالك الخديعه

الى أن قال :

هذا زمان كثرت فيه البدع * واضطربت عليه أمواج الخدع
وخسفت شمس الهدى وأفلت * من بعد ما قد بزغت وكملت
والدين قد تهدمت أركانه * والزور أطبق الفضا دخانه
وظلمات الزور والبهتان * تزخرفت فى جملة الأوطان
لم يبق من دين الهدى الا اسمه * ولا من القرآن الا رسمه
هيهات قد غاضت ينابيع الهدى * وفاض بحر الجهل والزيغ بدا
أين دعاة الدين أهل العلم * قد سلفوا والله قبل اليوم
وهاجت الطائفة الدجاجله * السالكون للطريق الباطله
وكثرت أهل الدعاوى الكاذبه * وصارت البدعة فيهم غالبه
فالقوم اذ زاغوا أزاغ الله * قلوبهم فانسلخوا وتاهوا

وجاء فى الحديث عن خير الورى * لن يخرج الدجال أعني الأكبرا
حتى تجيء قبله دجاجله * كل يلوذ بطريق باطله
من لم يلذ بالمنهج المحمدى * باء بسخط الله طول الأمد
هيهات أن يطمع فى نيل الوفا * من حاد عن شرع النبي المصطفى
فانه هو السراج الأنور * وباب حضرة الاله الأكبر
فكل من يرغب عن سنته * فليس عند الله من أمته
من حاد عن سنته فقد غوى * وفى غيابات الضلال قد هوى
والمصطفى خير وسيلة الى * الهنا رب السموات العلى
صلى عليه الله ماهب الصبا * وما اليه قلب عاشق صبا

وقدقال أخي شقيق وشيخي العلامة المحقق ذوالمناقب . الجامع للشريعة والحقيقة الشيخ محمد العاقب . واعلم أن الشيخ فى العرف من حيث هو يطلق على ثلاثة أقسام (الأول) شيخ التعليم ووظيفته الاخبار بالأحكام وتبيين المحتاج اليه منها . (الثانى) شيخ الترقية بالقاف ووظيفته التوجه الى الله تعالى فى اصلاح المريد ويحيل عليه همته فى ذلك فينتفع به . (الثالث) شيخ التربية بالباء الموحدة بعدها ياء مثناة مشددة ووظيفته تدريج المريد فى طريقه ومعالجته بما يصلح به حاله وضربوا لذلك مثلا قال الحسن اليوسى وذلك أن المريد لو وجد فى نفسه صفة كالكبر مثلا فان شيخ التعليم يخبره بأنها من المحرمات المهلكات وشيخ الترقية ينبهه على الطريقة والأدب ويتوجه الى الله تعالى فى أن يطهره منها بحوله وقوته تعالى فيرقيه بهمته وشيخ التربية يأخذ معه فى معالجتها على مايجد ببصيرته النورانية وفراسته الربانية كأن يأمره مثلا بحزمة من حطب يحملها ويشق بها الأسواق ومجامع المعارف كما كان السيد أبو هريرة رضى الله عنه يفعله اختيارا لنفسه أو يأمره بأمر صعب لاتأباه الشريعة أو يلقنه دعاء أو غير ذلك وقد تجتمع هذه الأمور فى واحد فيعلم ويربى ويرقى وهو الكامل وقد يكون اثنان منها يعلم ويرقى بهمته وهو الذى فى زماننا فقد نص شيوخ الطريق على انقطاع التربية المصطلح عليها منذ زمان وكرهوا السلوك بها اهـ من خطه رحمه الله مع اصلاح يسير . وقد تقدم لنا الكلام على انقسام الشيخ الى هذه الأقسام الثلاثة وذم الرقص فى حال الذكر وبيان منافع الذكر فى الجزء الثالث عند حديث مثل البيت الذى يذكر الله تعالى فيه الخ (تنبيهات * الأول) يناسب عندحديث المتن الذى هو من يرد الله به خيرا يفقهه فى الدين الخ أن نتكلم على العالم والعابد وما يطلق عليه اسم العالم فى هذا الزمان فأقول العالم من اتصف بالعلم واختلف فى العلم هل هو ادراك المسائل أو الملكة أو القواعد أنفسها فله اطلاقات ثلاث وشاع اطلاقه على الملكة الراسخة فى النفس قال العلامة سيدى محمد الطالب بن العلامة حمدون بن الحاج فى أوائل حاشيته على شرح المرشد المعين والعالم انما يطلق بلا قيد على من يعلم العلوم الشرعية وهي الفقه والحديث والتفسير ولا بد فى اطلاقه عليه ان يعلم من كل باب مايهتدى به للباقى اهـ ثم قال ولايقال له عالم حقيقة الا اذا كان عاملا فغيرالجارى على مقتضى علمه هو والجاهل سواء قال الشاعر

واذا الفتى قد نال علما ثم لم * يعمــل به فــكأنه لم يعــلم

وفى الحديث « من عمل بما علم ورثه الله علم مالم يعلم » وقد قلت فى دليل السالك فى الكلام على من يطلق عليه العالم .

لــكنه لابد من المام * له بجــل العــلم والأحكام

والتحقيق ان العالم يطلق فى العرف على المتوسط فى كل فن من العلوم الشرعية وعلوم الشرع ولابد من أن تــكون درايته بالعلوم الشرعية الثلاثة كاملة لأنها هى المقصودة بالذات اذبها يعرف علم الحلال والحرام والعبادات أما علوم الشرع فهى آلات للعلوم الشرعية وبقدر رسوخ المرء فيها يكمل رسوخه فى العلوم الشرعية المقصودة بالذات والعالم بهذا المعنى أفضل من العابد ووجه ذلك أن نفع العالم متعد لمن تعلم منه أومن مؤلفاته أو من تلامذته فيكون له أجر ذلك لما رواه ابن ماجه عن معاذ بن أنس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من علم علما فله أجر من عمل به لاينقص من أجر العامل وأخرج أبو نعيم فى الحلية عن معاذ رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فضل العالم على العابد كفضل القمر ليلة البدر على سائر الــكواكب وقد قال العلامة المحقق الشيخ على الصعيدى العدوى فى حاشيته على شرح أبى الحسن للرسالة عند ذكر هذا الحديث مانصه أراد بالعالم من صرف زمانه للتعليم والافتاء والتصنيف ونحو ذلك وبالعابد من انقطع للعبادة تاركا ذلك وان كان عالما ولا يراد أن العالم المفضل عار عن العمل والعابد عن العلم بل المراد ان علم ذلك غالب على عمله وعمل هذا غالب على علمه والمراد بالفضل كثرة ثواب مايعطيه الله للعبد فى الآخرة من درجات الجنة ولذاتها ومأ كلها ومشربها ونعيمها الجسمانى أو مايمنح من مقامات القرب ولذة النظر اليه وسماع كلامه ولذة المعارف الالهية الحاصلة عند كشف الغطاء قال ابن الملقن فيه أن نور العلم يزيد على نور العبادة كما مثل بالقمر بالنسبة لسائر الــكواكب اه وقد علم من قول العدوى ولا يراد أن العالم المفضل عار عن العمل والعابد عن العلم الخ أن العابد اذا كان عاريا عن العلم لايسمى فى عرف الشرع عابدا بل يسمى فاسقا لأنه بدوام تركه تعلم فروض العين لايزال فاسقا كما أشار اليه بعض علمائنا الأجلاء بقوله

وجاهل لفرض عين لم يجز * اطلاق صالح عليــه فاحترز
لأنــه بتركــه التعلـــــا * لم ين فاســقا يقول العلمــا

وقوله لم ين معناه لم يزل لأنه من ونى بمعنى زال أى يقول العلماء انه لم يزل فاسقا بتركه التعلم الواجب عليه فالصالح لايطلق شرعا الا على القائم بحقوق الله وحقوق العباد ولا يمكن ذلك بدون العلم وقد أشار الناظم المذكور الى هذا بقوله

وقائم بحق ربــه وحق * عبــاده فصالحا قــد استحق

فالصالح مرادف للعابد لأن عبادة العابد بدون علم لاتسمى عبادة لأن مايفسده صاحبها أكثر مما يصلحه كما أشار اليه الناظم بقوله :

ان الذى بدون عــلم يعبــد * لايحسن العمــل لــكن يفسد

فترد أعماله ولا تقبل لخلوها عن العلم كما أشار له العلامة الشيخ احمد بن رسلان الشافعى فى خطبة نظمه المسمى بالزبد بقوله

وكل من بغــير عــلم يعمــل * أعماله مردودة لاتقبـــــل

وقد علم مما ذكرنا أن العابد هو العالم الذى غلب عمله على علمه ولم يشتغل بتعليم الناس بخلاف العالم فان الغالب عليه التعليم والافتاء والتصنيف كما تقدم (الثانى) فى ذكر الخلاف فى أفضلية العلماء العاملين على الأولياء العارفين وذلك أن كل واحد من الصنفين له فى الدين رتبة عالية فان الله تعالى أثنى على العلم والعلماء وبين الكتاب والسنة بون مابين العالم ومن ليس بعالم كقوله تعالى انما يخشى الله من عباده العلماء وقوله تعالى يرفع الله الذين آمنوا منكم والذين أوتوا العلم درجات وقوله تعالى هل يستوى الذين يعلمون والذين لا يعلمون وفى الصحيحين حديث المتن عندنا وهو من يرد الله به خيرا يفقهه فى الدين وقد أثنى الله تعالى أيضا على أهل الولاية ثناء عظيما ووعدهم وعدا جميلا بقوله تعالى الا ان أولياء الله لاخوف عليهم ولاهم يحزنون الذين آمنوا وكانوا يتقون ولمابين لنا أن أولياءه تعالى هم الذين آمنوا وكانوا يتقون عرفنا أيضا من معنى الآية أنهم الذين قالوا ربنا الله ثم استقاموا وقد قال تعالى فيهم تتنزل عليهم الملائكة الى قوله نزلا من غفور رحيم الى غير ذلك من الثناء على أولياء الله فلما وجدنا الشريعة تمدح كل واحدة من الطائفتين والانسان فى زماننا لايقدر عادة على جمعهما معا كما كان للصحابة الذين جمعوا بين المرتبتين بلا شك ولا ريب احتيج لعلم أى الطائفتين أفضل ليعمل المجد جهده فيه فيفوز بأعلى المراتب فى الآخرة فأقول قد فضل جماعة من السلف كامامنا مالك والسفيانين وغيرهم العلماء العاملين وفضل جماعة كالقشيرى والبرزلى والغزالى وعزالدين بن عبدالسلام الأولياء العارفين وقد أشار الى هذا الخلاف العلامة المجدد للعلم بقطر شنقيط سيدى عبد الله ابن الحاج ابراهيم بقوله

فكم أتى بين الولى العارف * والعالم العامل من تخالف
فاختار بعض القوم تفضيل الولى * وهو القشيرى وتلاه البرزلى
كذا الغزالى وعز الدين * لكن خلاف قول الأكثرين
كابن عيينة ومعه مالك * سفيان وافقهما فى ذلك
واختاره جماعة م العلما * حكى ابن الازرق امام الحكما

ووجه القول بتفضيل العلماء كما قاله البلقينى بأن الفتوحات التى يفتح بها على العلماء فى الاهتداء كاستنباط المسائل المشكلة من الأدلة أعم نفعا وأكثر فائدة مما يفتح به على الأولياء العارفين من الاطلاع على بعض المغيبات فان ذلك قد لايحصل به نفع ولا شك أن المصالح المتعدية تقدم مراعاتها على القاصرة * ووجه القول بتفضيل الأولياء العارفين بأن العلوم الظاهرة قد تقطع عن طريق الله وتمنع صاحبها عن التحقيق والاتصاف بعلوم الباطن المثمرة للخشية والزهد فى الدنيا وطلب الآخرة وغير ذلك من الأوصاف الحميدة واعلم أن كل ماورد فى فضل العلماء وتفضيلهم انما هو بالنسبة للعاملين بعلمهم الواقفين على حدود الله تعالى لاعلماء الدنيا الطالبين جاهها وحطامها اذ العلم حقيقة هو ما أورث صاحبه عملا وخشية والا كان زيادة وبال وخيبة على صاحبه فمن خلا من الخشية فهو جاهل مليم لاعالم كما أشار اليه العلامة المحقق احمد بن عبد العزيز الهلالى في نصيحته بقوله

والعلم ما اكسب خشية العليم * فمن خلا منها فجاهل مليم

لأنـه مـيراث الانبيـاء * فـلم ينـاله غـير الاتقياء

وقد ورد فى الأخبار أن علماء السوء الذين لا يعملون بعلمهم أول من تسعر بهم النار كما أشار اليه سيدى احمد زروق فى منظومته بقوله

وعلمـاء السوء فى الاخبـار * أول من يصلى سـعير النار

أعاذنا الله تبارك وتعالى من ذلك ، وختم لنا بالايمان الـكامل بالمدينة المنورة وأنجانا من جميع المهالك. وبالجملة فلا يتم علم العالم ولا يثمر حتى يعمل بمقتضى علمه ويعرض عما يصده عن العمل لخالقه تعالى وقد أطال العلامة المحقق سيدى محمد الطالب بن العلامة سيدى حمدون بن الحاج فى الأزهار الطيبة النشر فى الـكلام على العالم والولى أيهما أفضل بما يتعين الوقوف عليه لعظم فائدته ثم قال فى آخر كلامه ناقلا عن أبى اسحاق الشاطبي المسئول عن هذه المسألة مانصه: فالذى تلخص مما تقدم أن الاشتغال بالعلم طلبا وحفظا وتعليما ونشرا اذا أخذ بشرطه لا توازيه مرتبة الولاية أصلا فهذا ماظهر تقييده بحسب الوقت والحال فى المسألة المسئول عنها والله الموفق للصواب اه وهذا الخلاف المذكور فى العالم العامل والولى العارف أيهما أفضل مبنى على القول بتغايرهما لا على القول بترادفهما أما على القول به المشار له بقول ابن عمنا علامة زمانه فريد عصره وأوانه الشيخ المختار بن بون فى وسيلة السعادة

والأولياء المؤمنون الأتقيا * فالعلمـاء العـاملون أوليـا

أخذا من قوله تعالى الا أن أولياء الله لاخوف عليهم ولا هم يحزنون الذين آمنوا وكانوا يتقون فهما بمعنى واحد والى هذا مال بعض المحققين ووجهه ظاهر جدا فى العلماء العاملين ولو لم يشتهروا عند الناس الا بالعلم والتدريس والافتاء والقضاء كشيخنا العلامة الشيخ احمد بن احمد بن الهادى صاحب مغنى قراء المختصر فقد شاهدت منه الـكشف العجيب ونبهنى عليه رحمه الله تعالى لما حصل فزادنى ذلك عجبا على عجب (الثالث) ينبغى لمن أراد التفقه فى الدين فى أول طلبه أن يمزجه بالتعبد اذ أنه ليس ثم عمر طويل فى الغالب فى هذا الزمان حتى يترك له برهة منه فيخشى عليه أن يموت وهو فى السبب قبل وصوله للمقصود كما نبه عليه ابن الحاج فى كتاب المدخل فى فصل أوراد طالب العلم قال : وليحذر أن يتـكلف من العمل ماعليه فيه مشقة أو يخل باشتغاله بالعلم اذ أن اشتغاله بالعلم أفضل كما تقدم قال وهذا باب كثيرا مايدخل منه الشيطان على المشتغلين بالعلم اذا عجز عن تركهم له فيأمرهم بكثرة الأوراد حتى ينقص اشتغالهم لأن العلم هو العدة التى يتلقى بها ويحذر منه بها فاذا عجز عن الترك رجع الى باب النقص وهو باب قد يغمض على كثير من طلبة العلم لأنه باب خير وعادة الشيطان لا يأمر بخير فيلتبس الأمر على الطالب فيخل بحاله قال وكان سيدى أبو محمد رحمه الله تعالى يقول ينبغى لطالب العلم أن يكون عمله فى علمه مثل الملح فى العجين ان عدم منه لم ينتفع به والقليل منه يصلحه قال واذا كان ذلك كذلك فينبغى له أن يشد يده على مداومته على فعل السنن والرواتب وما كان منها تبعا للفرض قبله أو بعده فاظهارها فى المسجد أفضل من فعلها فى بيته كما كان عليه الصلاة والسلام يفعل ماعدا موضعين فانه عليه الصلاة والسلام كان لا يفعلهما الا فى بيته وهما الركوع بعد صلاة الجمعة والركوع بعد صلاة المغرب اه منه ثم ذكر علة كونه عليه الصلاة والسلام كان من عادته فعل الركوع بعد صلاة الجمعة والركوع بعد صلاة المغرب فى بيته ثم قال وهذا كله بعد تحصيل الفرائض وكذلك قضاء الفوائت ان كانت عليه لأنه يفعل السنن وعليه شىء من ذلك يعنى أن ماذكر

من فعل طالب العلم السنن والرواتب على الوصف المذكور لا يطلب منه الا بعد تحصيل الفرائض وقضاء الفوائت ان كانت عليه لأنه ان فعل السنن وعليه شيء من الفرائض حاضرة كانت أو فوائت كان مخالفا للشرع اذ لايجوز تنفل من عليه القضاء كما هو معلوم ثم قال وكذلك لايخلى نفسه من ركوع الضحى لقول عائشة رضى الله عنها لو نشر لى أبواى ماتركتها ومعناه لو أحييا لى وقاما من قبريهما ما اشتغلت بهما عنها وكذلك يحافظ على قيام الليل ولا يخلى نفسه منه وهوخمس تسليمات غير الوتر ويقرأ فيها بما خف من القرآن يكون له فى تلك الركعات حزب معلوم من حزبين أوثلاثة لأن أحب العمل الى الله أدومه وان قل كما جاء فى الحديث فان كان الحزب على هذا المقدار فالغالب انه قل أن يفوت لقلة المشقة فيه وان كان حافظا للقرآن فهذا المقدار من التلاوة يكفيه مع اشتغاله بالعلم ولا ينسى الختمة فى الغالب اذا دام على ذلك اه ثم ذكر فوائد قيام الليل فقال : وفى قيام الليل من الفوائد جملة فلا ينبغى لطالب العلم أن يفوته منها شيء فمنها أنه يحط الذنوب كما يحط الريح العاصف الورق اليابس من الشجرة الثانى أنه ينور القلب الثالث أنه يحسن الوجه الرابع أنه يذهب الكسل وينشط البدن الخامس أن موضعه تراه الملائكة من السماء كما يتراءى الكوكب الدرى لنا فى السماء وقد روى الترمذى عن بلال وأبى أمامة قالا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال عليكم بقيام الليل فانه دأب الصالحين قبلكم وقربة الى الله تعالى ومنهاة عن الاثم وتكفير للسيئات ومطردة للداء عن الجسد وروى أبو داود فى سننه عن عبد الله بن عمرو بن العاص قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من قام بعشر آيات لم يكتب من الغافلين ومن قام بمائة آية كتب من القانتين ومن قام بألف آية كتب من المقنطرين (ولعلك) تقول ان طالب العلم ان فعل ماذكرتموه تعطلت عليه وظائفه من الدرس والمطالعة والبحث (فالجواب) أن نفحة من هذه النفحات تعود على طالب العلم بالبركات والأنوار والتحف بما قد يعجز الواصف عن وصفه وببركة ذلك يحصل له أضعاف ذلك فيما بعد مع أن هذا أمر عزيز قل أن يقع الا للمعتنى به والعلم والعمل انما هما وسيلتان لمثل هذه النفحات وقد قال عليه الصلاة والسلام ان لله نفحات فتعرضوا لنفحات الله اه ثم ذكر بعد ذلك فى آخر هذا الفصل أن طالب العلم يكون حاله فى جميع الأعمال كذلك فلا يخلى نفسه من شيء منها قال ويكون الغالب عليه اشتغاله بالدرس والمطالعة والتفهم والبحث مع الاخوان الذين يرتجى النفع بهم ولقاء مشايخ العلم الذين جعلهم الله سببا للفتح والخير ويواظب على ذلك اه المراد منه * فاذا علمت ما حققه ابن الحاج فى المدخل فيما نقلناه عنه هنا من أنه يتأكد على طالب العلم أن يشد يده على الرواتب وشبهها وأن لايخلى نفسه من جميع أعمال البر فى أثناء طلب العلم غير أنه يكون الغالب عليه اشتغاله بالدرس والمطالعة والتفهم والبحث فى مسائل العلم فاعلم أن ذلك لانزاع فى أنه الأفضل له ولكن ينبغى أن يكون ذلك فى ابتداء أمره كالملح فى الطعام كما نقله هو وبه قال غيره فلا يتبتل لكثرة الأوراد لأن الغالب فيمن فعل ذلك في أول أمره أن ينقطع عن العلم مرة واحدة فاذا حصل الطالب مايجب عليه تعلمه من العلم فينبغى اكثاره من الأوراد ما استطاع لأن العمل هو المقصود بالذات والعلم وسيلة له : وبهذه المناسبة اذكر سؤالا لبعض علمائنا بالقطر الشنقيطى فى هذا المعنى وجوابه فأقول : قد سأل العلامه الأديب الشهير محمد بن حنبل الحسنى الشنقيطى اقليما علماء عصره عن اشتغال

شباب ذلك العصر عن العلوم بالأوراد هل هو نعمة فى الدين تشكر أم هو مصيبة فى الدين فى أبيات فقال

ياخائضين بحور العلم مسألة * عنها أجيبوا بأفهام ذكيات
عن اشتغال شباب العصر قاطبة * عن العلوم بأوراد سنيات
أهذه نعمة فى الدين نشكرها * أم هى فى ديننا احدى المصيبات

فأجابه بعض العلماء نظما وفضل الاشتغال بالعلم بعد أن أثنى على الأوراد ولم أحفظ من جوابه الا قوله .

لكن الاغلب فى ذى الورد أزمننا * ترك التعلم مع تضييع الاوقات
يؤخر الفرض عمدا والتعلم لا * يراه من مذهب الهادى البريات

وأجابه العارف بالله الجامع بين الحقيقة والشريعة شيخنا الشيخ ماء العينين الذى قال فيه بعض العلماء الأفاضل .

من فاته المصطفى المختار من مضر * وفاته الشيخ ما العينين مغبون

بأبيات لا أحفظها وحاصلها أنه لاينبغى له الاكثار منها قبل التضلع من العلم الا اذ كان ممن فسدت طويته وكان الرين غالبا على قلبه فان الورد هو المرهم النافع له . هذا محصل أبياته وقد تولى بسط الجواب فى هذه المسألة فى بحر السؤال ورويه أخونا شقيقنا ذو المناقب حريرى زمانه المرحوم الشيخ محمد العاقب فقال

العلم نور وقلب الحبر مطلعه * والقلب فى الصدر مصباح بمشكاة
والورد للقلب مرآة ومصقلة * وذم قلب بلا صقل ومرآة
فمن تكن صلحت بالروض مضغته * فالعلم فى حقه أحرى المهمات
وان تكن فسدت فالورد مرهمها * وكم شفا الورد من داء وعلات
قال الغزالى فى احيائه وكفى * به أخا ثقة سباق غايات
أولى وظائف من رام التعلم أن * يطهر القلب من رجس الرعونات
والفقه قحا تقسى القلب كثرته * وتلك فى القلب من أدهى المصيبات
ومن يحاشى الى الفقه التصوف لم * يجد لنهج الفسوق من محاشاة
والعلم للخير هاد وهو للغرض المـ * ـقصود والعمل المقصود بالذات
فالجن والانس جل الله عن غرض * لم يخلقا قبل الا للعبادات
وللمقامات بالأوراد فاسع لها * كسب وماالدرس من كسب المقامات
ومن يكن عالما بالعلم ورثه الـ * عليم سبحانه علم الخفيات
قال السمرقندى للأعمال طائفة * مالت وأخرى الى علم الروايات

والمرء يدأب فى تحصيل منفعة * لنفسه قبل جلب النفع للناات
ويل لذى الجهل قالوا مرة ولذى * علم بغير اقتداء سبع مرات
قد رىء طيف ابن قاسم ببرزخه * فقال ما النفع الا من ركيعات
ومن معاصره ليم الامام على * تضييعه العمر فى حل العويصات
فقال كل على هدى وموعدنا * رضا الاله وكان وعده ماتى
ثم انتهى نادما وقال يا أسفي * على تولى الفتاوي والحكومات
وقولهم قد أبي العلم المراد لغيـ * ـر الله الاه من أوهى المقالات
مزية قصرت على الحديث وما * أوحى الاله من الآى الكريمات
فالوحى قول ثقيل والحديث له * صدع وجذب لقلب المغشم العاتى
فنون رب غي من بـلادته * للعـلم تدريسه تضييع أوقات
فهل على مثل ذا المسكين معتبة * اذا تحلى بأوراد سنيات
وفى نوازله أجاب اذ سئل الـ * ـكنتى عن جاهل علم الضرورات
نعم يجوز له دخول سلسلة الـ * أشياخ إذ هى مفتاح الفتوحات
أما التبتل قبـل سد جوعته * من العلوم فمن أصل الضلالات
لاتحسب العلم والأوراد جمعهما * كالضب والنون لـكن جمع ضرات
فالحزم أن يقسم المريد بينهما * مسافة العمر من يوم وليلات
لا يترك الورد قال التاج نجل عطا * ء الله الا جهول ذو خرافات
على م لايترك الجنيـد سبحته * وقد أناخ بحضرة المصافات
هذا وما كان ورد القوم ترهة * عوجا وما كان عن هوى بمفتات
لنا مشائخ فى الأوراد كلهم * أب ونحن له أبناء عـلات
توارثوا الورد كل عن أخى ثقة * ثبت وما احتاج حالق لمرساة
عن جلة فى العلوم عن جهابذة * فى الدين عن قادة للخير أثبات
الي الجنيد وليس من يسير على * قصد السبيل كمن يقرو البنيات
فهاك فى البحر والروى مسألة * عنها أجبنا بافهام ذكيات
نعوذ بالله من ادحاض حجتنا * غدا ومن فتن الدنيا المضلات اهـ

(وقوله وما احتاج حالق لمرساة) أراد به رحمه الله تعالى أن مشائخه كل واحد منهم ثبت راسخ فى الدين كالجبل المنيف الراسى الثابت الذى لايتزلزل واذا كان كذلك فهو غير محتاج لمرساة بكسر الميم تثبته وترسيه لاستغنائه عن ذلك بالرسوخ وعدم التزلزل فهذا المعنى هو المشار له بقوله هنا . وما احتاج حالق لمرساة : لأن الحالق بالحاء المهملة وبالقاف بصيغه اسم الفاعل الجبل المرتفع المنيف

كما فى القاموس وشرحه والأساس والمرساة بكسر الميم أنجر السفينة الذى هو خشبات يفرغ بينها الرصاص المذاب فتصير كصخرة اذا رست رست السفينة أى وما احتاج جبل راس لمرساة تثبته وقول الناظم رحمه الله قبل جلب النفع للنات معناه للناس لأن قلب السين تاء لغة لبعض العرب وهى من البدل الشاذ كما فى تاج العروس وورد ذلك فى لفظ الناس وغيره ففى القاموس والنات الناس . ومن شعر علباء بن أرقم : ياقبح الله بنى السعلات * عمرو بن يربوع شرار النات *ليسوا عفاء ولا أكيات فقوله النات وأكيات بقلب السين فيهما تاء لموافقتها اياها فى الهمس والزيادة وتجاور المخارج وقد كثر استعمال هذا فى شعر البلغاء وقول الناظم رحمه الله ناسبا للشيخ قنون * قنون رب غبي من بلادته الخ . لم أقف عليه فى حاشية الشيخ قنون على حواشي الزرقانى فى المدرس ولكن وقفت على ماهو قريب منه فى الطالب المتعلم فى هذه الحاشية عند قول خليل فى باب القضاء كالمفتى والمدرس ونصه وفى الموافقات فى الطالب الذى لاقابلية له ان تعلقه بالتعلم من باب العبث بالنسبة الى المصلحة المجتلبة ومن تكليف مالا يطاق فى حقه وكلاهما باطل شرعا والذى يكون فيه قابلية قد يكون التعلم فرض عين عليه اه فان كان مراد الناظم المرحوم كلام الشيخ قنون هذا المنسوب للموافقات فهو فى الطالب لا فى المدرس فكان الأولى فى التعبير أن يكون بلفظ

قنون رب غبي من بلادته * للعلم تطلابه تضييع أوقات

الخ وان كان كلام الشيخ قنون المذكور فى المدرس وقد نقله فى موضع آخر فالله أعلم بذلك على أن الظاهر أنه ليس الا فى الطالب كما هو الموجود له هنا فى باب القضاء لأن المدرس غالبا لايوصف بالبلادة اذ أقل أحواله أن يكون عارفا بمدلولات الألفاظ التى يبينها للطلبة والا فليس من شأن من قصر عن ذلك أن يتعرض للتدريس للناس غالبا وقوله فى أول هذه القصيدة

والفقه فحا تقسى القلب كثرته * وتلك فى القلب من أدهى المصيبات

أشار به رحمه الله لما فى حاشية الشيخ قنون المذكورة فى كتاب الجنائز بعد قول خليل وزيارة القبور بلاحد بنحو ثلاث ورقات ونصه (فائدة) قال ابن عرفة زيارة القبور محمودة وكان بعضهم يقول اذا رأيت الطالب فى ابتداء أمره يستكثر من زيارتها ومن نظر رسالة القشيرى فاعلم أنه لايفلح لاشتغاله عن طلب العلم بما لايجدى شيئا اه واعترضه أبو زيد الفاسى بأن ماذمه أنفع للقلب وفي الآخرة من التجرد لما ذكره وانما العلم الخشية لله لامجرد الطلب بل التمادى فيه قسوة للقلب ثم نقل عن الشيخ زروق أنه قال كتب سيدى عبد الرحمن بن احمد لزوج جدتى أبى العباس بن الفحل اقلل من العلم الظاهر فانه يقسى القلب قلت لما يعرض له لالذاته اه وقال فى القواعد من كان استمتاعه بالنفس استفاد سوء الحال فمن ثم لايزداد طالب العلم للدنيا مسألة الا ازداد ادبارا عن الحق اه وكان الشيخ السنوسى يقول اياك أن تستغرق جميع أوقاتك فى التدريس لأن ذلك يقسى القلب بسبب مخالطة الناس وفى الاحياء التجرد لمسائل الفقه على الدوام يقسى القلب وينزع الخشية منه كما هو مشاهد من المتجردين له اه قلت ولعل ماقاله بعضهم محمول على ماقبل تحصيل فرض العين من العلم كما يقيده قوله فى ابتداء أمره أو على من يتعاطى العلم الكفائى بنية حسنة فلا يخالف ماقاله أبو زيد وغيره فتأمله بالصاف والله أعلم اه وفى المدخل لابن الحاج فى صدر فصل زيارة الأولياء والصالحين أنه ينبغى أن لايخلى الطالب نفسه من زيارتهم اذ بها يحيى الله القلوب الميتة

كما يحيي الأرض بوابل المطر فتنشرح بهم الصدور الصلبة وتهون برؤيتهم الأمور الصعبة اذ هم وقوف على باب الكريم المنان فلا يرد قاصدهم ولا يخيب مجالسهم ولا معارفهم ولا محبهم اذ هم باب الله المفتوح لعباده قال ومن كان كذلك فتتعين المبادرة الى رؤيتهم واغتنام بركتهم ولأنه برؤية بعض هؤلاء يحصل له من الفهم والحفظ وغيرهما ما قد يعجز الواصف عن وصفه ولأجل هذا المعنى نرى كثيرا ممن اتصف بما ذكر تحصل له البركة العظيمة فى علمه وفى حاله فلا يخلى نفسه من هذا الخير العظيم لكن بشرط أن يكون محافظا على اتباع السنة في ذلك كله فليحذر أن يزور أحدا من أهل البدع وممن لاخطر له فى الدين الا بالتمويه وبعض الاشارات والعبارات الخ كلامه وهو نفيس فليراجعه من شاءه (وبالجملة) فالمطلوب من طالب العلم تصحيح نيته أولا فلا يقصد بعلمه الا وجه الله تعالى ولا يضره ان قصد مع ذلك ازالة الجهل عن نفسه فان أخلص لله تعالى فى طلب العلم ظفر بنيل الخلد فى المقام الأكبر الذى قال الله فيه واذا رأيت ثم رأيت نعيما وملكا كبيرا وهو الجنة وان طلب العلم لغير وجهه تعالى بل ليصيب به غرضا من الدنيا لم يشم رائحة الجنة لقوله صلى الله عليه وسلم من تعلم علما مما يبتغى به وجه الله تعالى لايتعلمه الا ليصيب به غرضا من الدنيا لم يجد عرف الجنة يوم القيامة رواه احمد فى مسنده وأبو داود فى سننه وابن ماجه فى سننه والحاكم فى المستدرك وروى عن حماد ابن سلمة من طلب العلم لغير الله مكر به والى هذا أشار صاحب طلعة الأنوار بقوله

لله أخلص فى العلوم تظفر * بنيل خلد فى المقام الأكبر
فطالب لغيره علما مكر * به وعرف جنة الله حظر

والناس فى طلب العلم ثلاثة أقسام كما للغزالى: شخص طلبه لوجه الله تعالى والدار الآخرة فهو من الفائزين . وآخر طالب به العز والشرف والمال وهو مع ذلك مستشعر خسة مقصده فهذا ان تاب وتدارك مافرط فيه التحق بالفائزين فان التائب من الذنب كمن لاذنب له وان مات قبل التوبة خيف عليه سوء الخاتمة أعاذنا الله منه ومما يجر اليه. والثالث من أراد به المال والشرف مع اعتقاده أنه عند الله تعالى بمكان لاتسامه بسيمة العلماء فى الزى والمنطق فهذا من الهالكين لحجابه عن التوبة باعتقاده أنه على الحق والى أقسامه هذه أشار أخونا وشيخنا العلامة المرحوم الشيخ محمد العاقب فى مقدمة نظمه لفتاوى المالكية لسيدى عبد الله بن الحاج ابراهيم العلوى الشنقيطى بقوله

من طلب العلم احتسابا وابتغا * رضى العليم فاز بالذى ابتغى
ومن به نهج المباهاة سلك * وظن نفسه على خير هلك
وقاصد الدنيا به اذا درى * خسة قصده الخسيس خاطرا
فان يتب قبل الممات سلما * من خطر الذنب والا أسلما

(واعلم) أن قراءة العلم محبة له ليست بمذمومة ونقل عن القرافى مامعناه ان من أقرأ العلم للناس ليشتهر ويذكر لم يكن ذلك سببا لترك الأخذ عنه بل قال عز الدين انه يثاب على ذلك وكان بعضهم يقول ان قراءته محبة له ليست بمذمومة ولا يبعد أن يثاب لأنه ايثار لصفة الكمال قال وقراءته ليتخلص به من الجهل من وجوه قراءته محبة له وقد نصوا على أنه لاخلاف فى أن العلم يشرف فن

قال لامزية للعالم على الجاهل فانه يقتل لأنه خرق الاجماع وكذب القرآن والسنة وتكذيب قائل ذلك القرآن ظاهر لقوله تعالى (هل يستوى الذين يعلمون والذين لايعلمون) وقوله تعالى (ومايعقلها الا العالمون) الى غير ذلك من الآيات وهل للأب أن يقول للصبي اقرأ لتشرف على أقرانك أم لا قيل يجوز فاذا كبر بدل النية وأما الكبير فلا يجوز له ذلك لئلا تفسد نيته ابتداء وانما يتعلمه بشروط ليخرج به من الجهل وليحيي به سنة النبي صلى الله عليه وسلم وليعلمه الناس وليعمل به وقال ابن الفارس يجوز أن يقرأ العلم ليشرف به على غيره وقال ابن العربي يجوز أن يقرأ لتسقط عنه الوظائف وقال جسوس قال القلشانى عند قوله فى الرسالة والعلم دليل الى الخيرات وقائد اليها مانصه هذا اشارة الى أنه يطلب من الانسان الاجتهاد فى طلب العلم ولو لم تحسن نيته فان العلم يجره الى الخير وقد روى عن بعض المتعلمين أنه قال طلبنا العلم لغير الله فردنا الى الله اه وقد أشار بعض أجلاء علماء قطرنا الشنقيطى الى مضمن ماذكرناه هنا بقوله

قراءة العلم محبة له * ليس يذم الشخص ان فعله
وكونه عليه قد يثاب لا * يبعد اذ آثر وصفا كملا
واطلب ولو لم تحسن النية فى * طلبه لقول بعض السلف
انا تعلمنا لغير الله لا * كن صار ذا الى الاله آيلا
اذ ربما تجد فى المآل * مالم تكن تجده فى الحال
فانظره فى القلشانى والمفيد * لابن بشير احمد المفيد
وقد أجاز بعضهم أن يطلبا * لشرف على سوى من طلبا
وجاز أن يطلب شخص خائف * وقصده أن تدفع الوظائف
قلت ولكن فى الحديث يأتى * وانما الأعمال بالنيات
لذا رضى الرب اقصدن والأخرى * واجعل زوال الجهل أيضا ذخرا
عنك وسائر الأنام واقصد * أيضا به احياء دين أحمد
ثم الصلاة والسلام أبدا * على محمد ومن به اقتدى

ومن أهم مايتعين على طالب العلم تصحيح نيته باخلاص طلبه لله تعالى كما أشرنا اليه سابقا وقال الهلالى فى نور البصر ينوى طالب العلم فى كل مسألة تفصيلا والا فاجمالا أداء المفروض عليه بتعلمه ما يلزمه فى خاصة نفسه وما زاد على ذلك ينوى به القيام عن الناس بفرض الكفاية ولا يقتصر فيه على نية الندب لأن أجر الفرض أعظم بكثير وينوى أيضا أن يعمل بما علمه الله تعالى فى خاصة نفسه وأن يعلمه كل من أمكنه تعليمه وينوى أيضا التوصل بتعليمه لنفع الطبقات بالوسائط علما وعملا الى يوم القيامة وينوى أيضا أن يشغل نفسه بطاعة الله تعالى عن معصيته ويشغلها عن الفضول الذى لولم يكن فيه الا تضييع العمر الذى هو رأس المال لكان كافيا فى نفور نفس العاقل عنه كيف وفيه مع ذلك أمور منها أن صاحبه يشغل الكرام الكاتبين بمالا خير فيه ومنها أنه سيقرؤه يوم القيامة

على رءوس الاشهاد حين يقال له اقرأ كتابك كفى بنفسك اليوم عليك حسيبا فيخجل فى موقف الأهوال والشدائد وهو جائع وعطشان وعريان وتشتد حسرته لكونه لم يشتغل فى وقت الفضول بالعمل الصالح الذى هو فى غاية الاضطرار اليه فى ذلك الموقف ومنها أنه يوبخ فى ذلك الموقف العظيم فيقال له لم فعلت هذا وقلت هذا فتنقطع حجته بين يدى علام الغيوب ويبهت ولا يجد جوابا واذا كان هذا هو حاله فى الفضول فكيف بالمعاصى نسأل الله تعالى سبحانه العفو والعافية اه فاخلاص النية فى طلب العلم واجب شرعا فمن طلبه لمباهاة العلماء أو لمماراة السفهاء أو لنيل الجاه عند الناس أدخله الله النار فقد أخرج الترمذى عن كعب بن مالك رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من طلب العلم ليجارى به العلماء أو ليمارى به السفهاء أو يصرف به وجوه الناس اليه أدخله الله فى النار وأخرج ابن ماجه عن ابن عمر رضى الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من طلب العلم ليباهى به العلماء أو ليمارى به السفهاء أو ليصرف به وجوه الناس اليه فهو فى النار والى معنى هذين الحديثين أشار سيدى احمد زروق فى منظومة عيوب النفس بقوله

من طلب العلم يباهى الفقها * بعلمه أو ليمارى السفها
أو لينال الجاه عند الناس * باء بنار وهو ذو افلاس

(الخامس) فى بيان أن العلم هو ما كان عن دليل سواء كان علم عقائد أو غيرها وأن التقليد ليس بعلم . وفى الكلام على العلوم الشرعية وعلوم الشرع وفى بيان أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قسم العلم الى ثلاثة : آية محكمة أو سنة قائمة أو فريضة عادلة الخ وفى وجوب اخلاص العالم نيته لله تعالى في تعليم العلم تدريسا كان أو تأليفا (أما بيان أن العلم ما كان عن دليل وأن التقليد ليس بعلم) فقد صرح به غير واحد من علماء الأصول ويكفى من ذلك حدهم للتقليد بأنه التزام قول الغير دون علم دليله فمفهومه أن القول بالشىء مع معرفة دليله يسمى علما لاتقليدا وممن صرح بهذا الأبى فى شرح صحيح مسلم فى أول كتاب العلم منه ومثله السنوسى فى هذا الموضع ونص الأبى والعلم والمعرفة ما كان عن دليل والتقليد ليس بعلم لأنه لاعن دليل وأقام صلى الله عليه وسلم منذ بعث يدعو الى الله تعالى ويبين البراهين ويرشد العقلاء الى مافى فطرهم من معرفة علم التوحيد حتى ظهر الدين وتهدمت قواعد الكفر وصرح الباقلانى بأن التقليد حرام واستدل على حرمته وقال بحرمته ونهى عنه جماعة من الصحابة فعن على رضى الله عنه الناس ثلاثة عالم ومتعلم وهمج رعاع لكل ناعق أتباع يميلون مع كل ريح ولا يستضيئون بنور العلم ولا يلجأون الى ركن وثيق وعن ابن مسعود ولا تكن امعة ان كفر الناس كفرت معهم وان آمن الناس آمنت معهم اه وكلامه صريح فى علم التوحيد وعلم دلائله لقوله بعد هذا قال الباقلانى ولماثبت التكليف واستحال أن يقوم بحقائق الأمر من لا يعرف الأمر وجب النظر فى دلائل التوحيد قال ولا يكفى فى ذلك الأدلة السمعية وحدها لأنها لا تثبت الا بعد ثبوت قواعد العقائد فمن لايعرف وجود الصانع لايمكنه الاقرار بالرسالة وبتقرير دلائل التوحيد جاء القرآن قال الله تعالى لو كان فيهما آلهة الا الله لفسدتا الى غيرها من الآيات قال الطرطوشى جملة آى القرآن ستة آلاف وخمسمائة منها خمسة آلاف فى التوحيد وبقيتها في الأحكام

والقصص والمواعظ اه المراد منه ونحوه فى السنوسى وقد نظمت ماذكره الأبي والسنوسى هنابقولى

العلم عند علماء الشرع * ماهو مع جلب الدليل مرعى
فما يكون عن دليل يدعى * علما وما التقليد علما شرعا
والباقلانى حرم التقليد مع * جمع من السلف نورهم سطع
ذكر ذا الأبي والسنوسى فى * صدر كتاب العلم جزما واصطفى
اذ كل ماعلم بالدليل * علم قطعا من ذوى التحصيل
أما الذى حفظ بالتقليد * فرتبة القاصر والبليد

وقولى وكلامه صريح فى علم التوحيد الخ غير مناف لكون التقليد فى الفروع لايسمى علماأيضا لأن التقليد كما تقدم هو أخذ قول القائل دون علم دليله وحكمه فى الفروع فيه تفصيل فالتقليد فيما علم ضرورة منها حرام كايجاب الصلاة والزكاة والصوم والحج فلا يجوز لأحد أن يقلد أحدا فى هذه الخمس وأمثالها أما مالا يعلم من الفروع الا بالنظر فان التقليد فيه جائز عند الأكثرين بل يثاب المقلد فيها على التقليد اذا لم يكن الاجتهاد في طوقه وحيث جاز له فالحكم فى ذلك أن العوام ومن فى معناهم من حفاظ الفروع الذين لم يبلغوا درجة الاجتهاد كفقهاء وقتنا هذا يجب عليهم أن يقلدوا العالم بالأحكام الشرعية وقد أشار ابن عاصم فى مرتقى الوصول الى الضرورى من علم الأصول لهذا التفصيل فى أبيات ضمنتها فى نظمى دليل السالك وهى .

وفى الفروع المنع فى المعلوم * ضرورة يرى من المحتوم
وما من الفروع يدرى نظرا * جوازه للأكثرين اشتهرا
فغير ذى العلم من الأنام * يقلد العالم بالأحكام

(أما العلوم الشرعية) فهى ثلاثة علم التفسير وعلم الحديث وعلم الفقه (وأما علوم الشرع) فهى وسائل العلوم الشرعية كالنحو والبيان واللغة والطب والأصول والعروض وعلوم الحديث ومعرفة الاجماعات ومعرفة مواضع الخلاف والحساب وعلم الجدل وعد الشبراخيتى المنطق (فالحاصل) أن علوم الشرع أعم من العلوم الشرعية مطلقا اذ العلوم الشرعية هى التى وضعها الشارع الحقيق وهو الله تعالى أما سيدنا محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم فهو الشارع بالنيابة عن الله تعالى فى تبليغ شرعه وبيعة أمته له تعالى لقوله تعالى يأيها الرسول بلغ ما أنزل اليك من ربك وقوله تعالى ان الذين يبايعونك انما يبايعون الله وعلوم الشرع كلها فروض كفاية كما أشار له خليل بقوله مشبها على فرض الكفاية كالقيام بعلوم الشرع ويؤيد كون المنطق فرض كفاية قول سيدى الحسن اليوسى فى نفائس الدرر ولو قيل بوجوبه كفاية مابعد لكونه يتأدى به الى القوة الى رد الشبه وحل الشكوك فى علم الكلام الذى هو فرض كفاية وما لا يتوصل الى الواجب الا به فهو واجب اه والتحقيق أنه من فروض الكفاية وقد صرح بوجوبه من غير المالكية القطب الرازى والسيد الجرجانى وأثنى عليه الفخر الرازى والآمدى وابن الحاجب واشتغل به الجماهير تدريسا وتأليفا وحثوا كثيرا على تعلمه لكونه لاينفك عنه علم من العلوم ولا يستغنى عنه وبتحقيق الفهم منه تكون العلوم طوع اليد

لأن كل مسألة من العلم اما تصور واما تصديق وذلك نظر المنطق قاله فى هدى الأبرار (قال مقيده وفقه الله تعالى) وتحريم من حرمه كابن الصلاح والنووى محمول على ما كان مخلوطا بالفلسفة وفروعها من الالهى والطبيعى والرياضى أما ماخلصه المسلمون من هذه الأمور فلا بد من معرفته كما أشار اليه ابن عمنا علامة زمانه المختار بن بون فى تحفة المحقق بقوله

فان تقل حرمه النواوى * وابن الصلاح والسيوطى الراوى
وخص فى المقالة الصحيحه * جوازه بكامل القريحه
قلت نرى الأقوال ذى المخالفه * محلها ماصنف الفلاسفه
أما الذى خلصه من أسلما * لابد أن يعلم عند العلما
لأنه المصحح العقائدا * ويدرك الذهن به الشواردا

وقد قال الشيخ قنون فى حاشيته فى أوائل كتاب الجهاد عند قول خليل كالقيام بعلوم الشرع مانص المراد منه أن من العلوم ماتجب معرفته عينا كعلم المعتقدات وكمعرفة أحكام العبادات العينية وكحكم المعاملات كالنكاح والبيع والاجارة والشركة والقراض لمن يتعاطى ذلك للاجماع على أنه لايحل لأمرى مسلم أن يقدم على أمر حتى يعلم حكم الله فيه لكن يكفى فى غير العبادات تعلم الحكم بوجه اجمالى يبرئه من أصل الجهل بالحكم بقدر وسعه وكعلم أمراض القلوب وعلاجها كالكبر والعجب والحقد والحسد وحب الحمد بما لم يفعل وعلى هذا القسم حمل حديث طلب العلم فريضة على كل مسلم . ومنها ماتجب معرفته كفاية وهى اما مقاصد كحفظ القرآن والتفسير والحديث والفقه والكلام والتصوف على رأى فيهما واما وسائل . فمنها مايتعلق بالقرآن وهو علم القرآآت وعلم التجويد . ومنها مايتعلق بالحديث وهو علم أقسامه ومراتبه وعلم أحوال الرواة وطبقاتهم وأعمارهم وعدالتهم وجرحهم ومنها مايرجع الى الاستنباط منهما وهو علم أصول الفقه ومنها مايتعلق بهما وبغيرهما من كلام العرب وهو اللغة والصرف والنحو والمعانى والبيان . ومنها مافيه منفعة عامة وهو الحساب والتوقيت والمنطق على رأى . ومنها ما معرفته مستحسنة فقط كعلم الكتابة والطب وما يحتاج اليه من النجوم وكعويص الفرائض والدقيق فى العربية وفى التصريف ومعرفة شواذ اللغة وعلم العروض والقوافى اه بلفظه ثم قال فى قول صاحب الرسالة وتعلموا ماعلمهم ناقلا عن الشيخ جسوس مانصه وفى كلام المصنف اشارة الى الثناء على من لم يتعلم من العلم الا ما أذن الله فى تعلمه دون غيره كالهندسة والموسيقى والزائد على القدر المحتاج اليه من علم النجوم وغير ذلك اه وفى شرح السنة للبغوى مانصه قال الشيخ الامام رضى الله عنه العلوم الشرعية قسمان علم الأصول وعلم الفروع أما علم الأصول فهو معرفة الله عز وجل بالوحدانية والصفات وتصديق الرسل فعلى كل مكلف معرفته ولا يسع فيه التقليد لظهور آياته ووضوح دلائله قال الله تعالى . فاعلم أنه لااله الا الله وقال جل ذكره سنريهم آياتنا فى الآفاق وفى أنفسهم حتى يتبين لهم أنه الحق . وأما علم الفروع فهو علم الفقه ومعرفة أحكام الدين فينقسم الى فرض عين وفرض كفاية ثم قال بعد كلام أما فرض الكفاية فهو أن يتعلم مايبلغ به رتبة الاجتهاد ودرجة الفتيا فاذا قعد أهل بلد عن تعلمه عصوا جميعا واذا قام واحد منهم فتعلمه سقط الفرض عن الآخرين وعليهم تقليده فيما يعن لهم من الحوادث قال الله تعالى فاسألوا أهل

الذكر ان كنتم لا تعلمون اه وهو كلام نفيس وقد جعل فيه علم أصول الدين الذى لايجوز التقليد فيه من العلوم الشرعية (وأما تقسيمه صلى الله عليه وسلم) العلم الى ثلاثة فهو مارواه أبو داود وابن ماجه عن عبد الله بن عمرو بن العاص رضى الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: العلم ثلاثة آية محكمة أو سنة قائمة أو فريضة عادلة وما سوى ذلك فهو فضل ، قال فى شرح المشكاة والتعريف فى العلم للعهد وهو ماعلم من الشارع وهو العلم النافع فى الدين وحينئذ العلم مطلق فينبغى تقييده بما يفهم منه المقصود فيقال علم الشريعة معرفة ثلاثة أشياء والتقسيم حاصر وبيانه أن قوله آية محكمة يشتمل على معرفة كتاب الله تعالى وما تتوقف عليه معرفته لأن المحكمة هى التى أحكمت عبارتها بأن حفظت من الاحتمال والاشتباه فكانت أم الكتاب فتحمل المتشابهات عليها وترد اليها ولا يتم ذلك الا للماهر الحاذق فى علم التفسير والتأويل الحاوى لمقدمات يفتقر اليها من الأصلين وأقسام العربية * وقوله سنة قائمة معنى قيامها ثباتها ودوامها بالمحافظة عليها من قامت السوق اذا نفقت لأنها اذا حوفظ عليها كانت كالشىء النافق الذى تتوجه اليه الرغبات ويتنافس فيه المخلصون بالطلبات، ودوامها اما أن يكون بحفظ أسانيدها من معرفة أسماء الرجال والجرح والتعديل ومعرفة الأقسام من الصحيح والحسن والضعيف المتشعب منه أنواع كثيرة وما يتصل بها من المتممات مما يسمى علم الاصطلاح . واما أن يكون بحفظ متونها من التغيير والتبديل بالاتقان وتفهم معانيها واستنباط العلوم منها * وقوله أو فريضة عادلة أى مستقيمة مستنبطة من الكتاب والسنة والاجماع * وقوله وما سوى ذلك فهو فضل أى لامدخل له فى أصل علوم الدين بل ربما يستعاذ منه حينا كقوله أعوذ بك من علم لاينفع اه ملخصا من مقدمة القسطلانى (وأما وجوب اخلاص العالم نيته لله تعالى) فى التعليم بقسميه المذكورين ففيه أقوال قال العلامة ابن زكرى فى حاشيته على صحيح البخارى ان تخليص القصد فى مقام التعليم والتأليف من أعسر الأمور وأصعبها لما امتاز به العالم من العلو والشفوف عن الأقران واللحظ بعين التعظيم والتقدم فى المحافل والمجالس فكثيرا ما تعترضه الأغراض الفاسدة من كبر واعجاب ورياء وتساومه النفس بها ويسول له الشيطان ويعده ويمنيه ويزين له حب الجاه وقصد الصيت ويستجره لذلك بلطائف الحيل وخفى الخدع . ولقد صدق أبو يزيد رضى الله عنه فى قوله عالجت العقبات فما رأيت أصعب من عقبة العلم يعنى لتوفر الأسباب الداعية للأغراض والشهوات. قال والعمل الواحد فى الصورة من الشخصين يوصل أحدهما الى أعلى عليين والآخر الى أسفل سافلين أولا يوصله الى شىء فيضيع عمله ، (فالعالم) اذا أراد بتعليمه وتأليفه امتثال أمر الله ورسوله وابتغاء مرضاتهما والسعى فى نفع الأمة والدلالة على الله ونصرة دين الله كان فى أعلى عليين مع المنعم عليهم من النبيين والصديقين والشهداء والصالحين، وان قصد الجاه والصيت والمنزلة فى القلوب وجمع حطام الدنيا والتمتع بالشهوات كان فى أسفل سافلين مع المبعدين المطرودين ثم قال (فان قلت) ومن الذى ينجو من محبة الناس له وثنائهم عليه وتعظيمهم له وماذا يفعله من ابتلى بذلك (قلت) أسهل ماظهر لى وأقربه أن يستحضر الأمر على حقيقته فان تعظيم الناس له انما هو لأجل العلم والحظ من ارث الأنبياء والنيابة عنهم والانتساب اليهم لا لذاته وأوصافها فليكن فرحه بتعظيم المسلمين لحرم الله تعالى وجناب رسوله صلى الله عليه وسلم لابتعظيمهم له من حيث ذاته وأوصافها فانهم لايقصدونه وان

غلط بعضهم فيه وليستحضر مع ذلك عجزهم وأنهم لايملكون لأنفسهم فضلا عنه لانفعا ولا ضراحتى لايعتد بالمنزلة فى قلوبهم ذاكرا مافى ذلك من الآيات والأحاديث وأقاويل العلماء داعيا دعاء الغريق متمسكا بالله تعالى اهـ . (وبالجملة) فالمطلوب من العالم تصحيح النية أولاوتنميتها ثانيا أما تصحيحها أولا فبأن يصرفها عن الأغراض الفاسدة الى المقاصد الحسنة فينوى بفعل المأمور به وبترك المنهى عنه امتثال أمر الله تعالى أو بفعل المباح أو تركه الاستعانة على الطاعة لتكون جميع حركاته وسكناته طاعة وأما تنميتها فبأن ينظر فيما عزم عليه من فعل أو ترك فان وجده يحتمل وجوها من الخير نواها كلها كما فى نور البصر للهلالى وان احتمل ماعزم عليه مفسدة ومصلحة فتركه أولى درءاللمفسدة لأن درء المفاسد مقدم على جلب المصالح . وللشيخ محمد بن أبى الحسن صاحب مجمع الأحباب نفعنا الله تعالى ببركاته بعد كلام فى التشديد فى طلب الاخلاص مانصه : ومما ينبغى أن يتنبه له أن النية اذا صحت فى طلب العلم فليست شهوة النفس فى نشر العلم وتعليمه مانعة من ذلك اذ النفس لها دسائس وهى أمارة بالسوء والشيطان يسلط على الانسان فاذا يئس منه من باب المعاصى أتاه من باب الخيرات فى معرض التلبيس بالنصيحة فيقول امنع نفسك من هذا لأنك تشتهيه وهذا كما قلنا بمجرده تعليل عليل لأن فرح النفس بالامرة أمر جبلى لايمكن دفعه فالامرة فضيلة وكذلك الامامة فى العلم وميل النفس الى هذه الأشياء معين على تحصيلها لاسيما فى الابتداءاذ لولا ذلك ماحصلت (ولا يمكن) محو أثر هذه الأشياء من النفس فان من يخيل اليهأنه يمكنه أن يجامع ولا يلتذ أو يحدث ولايفرح بالرياسة فقد تخيل الممتنع وليس فى وجود ذلك مايضر بالدين أصلا وانما الذى ينبغى أن تكون المجاهدة فيه كما تقدم قصد دفع الرياسة كالعجب والكبر وغيرهما من الآفات المانعة السالف ذكرها اهـ ثم قال بعد كلام طويل: اعتمد خمسة أصول وهى الحلال والاخلاص والنية والصدق وما فيه صلاح القلوب فان أعمالهم راجعة اليها ومن هنا يعلم ماعند من امتنع من نشر العلم وتعليمه وحسن قصد من فعل ذلك وكيف لا ودرجة العالم العامل لا درجة فوقها الا النبوءة ولا سيما اذا عمل به ونشره وقصد بذلك وجه الله سبحانه ودعوه يفرح ألف ألف فرح اذا كان الأمر على ماذكرناه فان ذلك الفرح لايضره فى دينه أصلا لأنه على هذا الوجه ليس بمذموم بل قد صرح غير واحد من الأئمة المتقدمين والمتأخرين بكون هذا الفرح مطلوبا وأنه أحد شعب الايمان هذا مما لايتمارى فيه. وانظر الى أئمة الدين والصحابة والتابعين وتابعيهم ومن بعدهم من سائر فقهاء الأمصار رضى الله عنهم أجمعين هل فيهم من امتنع من نشر العلم وتعليمه لأجل هذا الخاطر (فقد كان الامام مالك) وغيره من الأئمة قبله وبعده رضوان الله سبحانه عليهم يجلسون للحديث ولا يلتفت أحدهم الى مايقال ان حدثنا بابه من أبواب الدنيا ولو اعتبروا ذلك لاندرس العلم وانطوى وبقى الناس فى عمايتهم يتهالكون اهـ (واعلم أن المعيار الصادق على دعوى التعليم والتعلم لله تعالى) أن يقدر الانسان نزول الموت به وهو مشتغل بالتعليم أو التعلم فان سره أن يكون مشتغلا بأحدهما فى حالة نزوله به فهو صواب والا كان على باطل وينبغى أن ينوى من يأخذ مرتبا معينا على التدريس أنه انما يأخذه اعانة على نشره العلم لضيق حاله خوف انقطاعه عنه ان لم يأخذذلك المرتب ولا ينوى أنه أجرة على التدريس وان كان من رتبه له جعله أجرة لفظا أو قصدا فان نوى أنه أجرة عليه فقد استبدل الذى هو أدنى بالذى

هو خير لأن حطام الدنيا لو جمع كله للعالم فى مقابلة مسألة واحدة دينية لكان فى ذلك الخسران المبين لاستبداله الذى هو أدنى بالذى هو خير فالحذر الحذر من التدريس بنية الأجرة، ولكن لايلزمه أن يعلم الناس بأنه يعلم بغيرها اذا خاف مفسدة على نفسه فى معاشه كما صرح به ابن الحاج في المدخل وعلل ذلك بأن الناس في زمانه مابين محسن الظن ومسيئه فى العلماء فمسىء الظن لايبالى بهم ومحسن الظن يعدهم من الملائكة لايحتاجون لشىء وكلا الأمرين اما افراط أوتفريط فى حق العلماء قال بعض المحققين ومعيار معرفة صحة النية وفسادها فى أخذ هذا المعلوم بنية الاعانة لا الأجرة أنه اذا قطع عنه لايترك التدريس لقطعه فان تركه له فهو دليل على فساد نيته وأنه انما كان يعلم لأجل الأجرة (قال مقيده وفقه الله تعالى) انما يتم الاستدلال على كونه انما كان يعلم للأجرة بتركه التدريس عند قطع المعلوم عنه اذا لم يشتغل بغير التدريس من أنواع نشر العلم كاشتغاله بالتأليف المناسب لأهل زمانه أو اشتغاله بكثرة تلاوة كتاب الله تعالى التى هى أفضل العبادات بعد أداء الفرائض وبعد تعلم مايجب تعلمه عينا من العلوم أما ان اشتغل بنحو ماذكر بعد تركه التدريس فلا يعد تركه التدريس دليلا على فساد نيته، ومن هذا المعنى انقطاع الجلال السيوطى للعبادة والتأليف فى آخر أمره واعتزاله الناس وتركه التدريس والافتاء، ووقع نحو ذلك للسيد مرتضى الزبيدى شارح الاحياء وشارح القاموس فى آخر عمره ورد هدايا الملوك وغيرهم فرارا من مخالطة الناس كما هو مشهور ومسطور فى ترجمته وانما بسطت الكلام فى شرح صدر حديث * من يرد الله به خيرا يفقه فى الدين لقصد الايضاح والتيسير ونصيحة كل من يطالع كتابى هذا من علماء الأمة وطلبة العلم ولم تأخذنى سآمة عن بسط الكلام النافع هنا طلبا للأجر بجمع هذه الدرر الشوارد . لتحصيل مالها من المنافع والفوائد، (ولا ينبغى) لطالب التحقيق من طلبة العلم والعلماء الذائقين أن تحصل لهم سآمة عن تتبع ماجلبناه فى هذه التنبيهات من فوائد العلوم النافعة ولنا أسوة فى ذلك بأفاضل علماء الأمة كالحطاب شارح المختصر والامام النووى فى شرح مسلم وفى المجموع فقد صرح كل منهما فى أوائل شرحه بأن الكلام الطويل النافع لاتنبغى السآمة منه وقد يظن المطالع أن بعض المسائل جلى لايحتاج للتطويل وهو مفتقر فى نفس الأمر اليه وان خفى ذلك على بعض الناس قال ابن رشد في مسائل العتبية مامن مسألة وان كانت جلية فى ظاهرها الا وهى مفتقرة الى الكلام على مايخفى من باطنها وقد يتكلم الشخص على ما يظنه مشكلا وهو غير مشكل عند كثير من الناس وقد يشكل عليهم مايظنه هو جليا فالكلام على بعض المسائل دون بعض عناء وتعب بغير كبير فائدة (وانما الفائدة التامة) التى يعظم نفعها ويستسهل العناء فيها أن يتكلم الشخص على جميع المسائل كى لايشكل على أحد مسألة الا وجد التكلم عليها والشفاء مما فى نفسه منها اهـ . وقال الامام النووى فى شرح مسلم: لاينبغى للناظر فى هذا الشرح أن يسأم من شىء يجده مبسوطا واضحا فانى انما أقصد بذلك ان شاء الله الايضاح والتيسير والنصيحة لمطالعه واعانته واغناءه عن مراجعة غيره فى بيانه وهذا مقصود الشروح فمن استطال شيئا من هذا وشبهه فهو بعيد من الاتقان مباعد للفلاح فى هذا الشان فليعز نفسه لسوء حاله وليرجع عما ارتكبه من قبيح فعاله الخ كلامه وهو نفيس يتأكد الوقوف عليه * ولنرجع للكلام على شرح باقى حديث المتن فأقول : هذا الحديث قد اشتمل على ثلاثة أمور * أحدها فضل التفقه فى

وَإِنَّمَا أَنَا قَاسِمٌ وَاللهُ يُعْطِي وَلَنْ تَزَالَ هٰذِهِ الْأُمَّةُ

الدين وبيان أن من أراد الله به خيرا يفقهه فيه وقد مضى الكلام عليه بتوسع لشدة الحاجة الى ذلك . واستفيد منه فضل العلماء على سائر الناس وفضل التفقه فى الدين على سائر العلوم واثبات الخير لمن تفقه فى دين الله وان ذلك لا يكون بالاكتساب فقط بل لمن يفتح الله عليه به وقد بينا سابقا أن الدين يشمل التصوف بما فيه كفاية لمن تأمله ان شاء الله تعالى * (وثانيها) أن المعطى فى الحقيقة هو الله وأن رسول الله صلى الله عليه وسلم قاسم يقسم بين أمته تبليغ ما أوحى اليه عموما وكذا يقسم عليها حقوقها المالية بحسب شرعه * (وثالثها) أن بعض هذه الأمة يبقى على الحق أبدا وانما قلت بعض هذه الأمة مع كون حديث المتن هنا ظاهره العموم لأن لفظه ولن تزال هذه الأمة قائمة على أمر الله الخ لأن لفظه مخصوص بحديث لاتزال طائفة من أمتى الخ المتفق عليه فى الصحيحين (أما الكلام على الأمر الأول) فقد تم كما بيناه * وأما الكلام على الأمرين الباقيين فهذا بيان أولها فقوله صلى الله عليه وسلم (وانما أنا قاسم) انما من أدوات الحصر وأنا مبتدأ وقاسم خبره والحصر بانما فى كونه صلى الله عليه وسلم قاسما ليس حقيقيا اذ له صفات أخرى غير القسم بل هو اما أن يكون واردا ردا على من اعتقد أنه يعطى ويقسم فلا ينفى الا ما اعتقده السامع لا كل صفة من الصفات فهو حينئذ قصر افراد أو اعتقد أنه يعطى ولا يقسم فيكون قصر قلب وقوله عليه الصلاة والسلام (والله يعطى) ورد فيه فى رواية والله المعطى وفيه على الروايتين حذف المفعول أى مفعول يعطى أو المعطى وتقديره يعطى كل واحد من الأمة من الفهم أو المال أوهما معاقدر ما تعلقت به ارادته تعالى فالتفاوت فى الافهام منه سبحانه فقد كان بعض الصحابة يسمع الحديث فلا يفهم منه الا الظاهر الجلى ويسمعه آخر منهم أو من القرن الذى يليهم أو ممن أتى بعدهم فيستنبط منه مسائل كثيرة وذلك فضل الله يؤتيه من يشاء وقال الطيبى الواو فى قوله وانما أنا قاسم للحال من فاعل يفقهه أو من مفعوله فعلى الثانى يكون المعنى ان الله تعالى يعطى كلا ممن أراد أن يفقهه استعدادا لدرك المعانى على قدره له ثم يلهمنى بالقاء ماهو لائق باستعداد كل واحد وعلى المعنى الأول فالمعنى انى ألقى على ما يسنح الى وأسوى فيه ولا أرجح بعضهم على بعض والله يوفق كلامنهم على ما أراد وشاء من العطاء اه وقال غيره المراد القسم المالى لكن سياق الكلام يدل على الاول اذ أنه أخبر أن من أراد به خيرا يفقهه فى الدين وظاهره يدل على الثانى لان القسمة حقيقة فى الاموال (قال القسطلانى) نعم يتوجه السؤال عن وجه المناسبة بين اللاحق والسابق (وقد يجاب) بأن مورد الحديث كان عند قسمة مال وخصص عليه الصلاة والسلام بعضهم بزيادة لمقتض اقتضاه فتعرض بعض من خفيت عليه الحكمة فرد عليه صلى الله عليه وسلم بقوله من يرد الله به خيرا الخ أى من أراد الله به الخير يزيده فى فهمه فى أمور الشرع فلا يتعرض لامر ليس على وفق خاطره اذ الامر كله لله وهو الذى يعطى ويمنع ويزيد وينقص والنبى صلى الله عليه وسلم قاسم بأمر الله ليس بمعط حتى ينسب اليه الزيادة والنقصان اه وأما بيان ثانيهما ففيه أقول : قوله صلى الله عليه وسلم (ولن تزال هذه الامة)

قَائِمَةً عَلَى أَمْرِ اللهِ لَا يَضُرُّهُمْ مَنْ خَالَفَهُمْ حَتَّى يَأْتِيَ أَمْرُ اللهِ (رواه) البخارى (١) واللفظ له ومسلم عن معاوية بن أبى سفيان رضى الله عنهما عن رسول الله ﷺ

المرحومة التى هي أمته صلى الله عليه وسلم (قائمة) بالنصب خبر تزال (على أمر الله) أى على الدين الحق (لايضرهم من) أى الذى (خالفهم) من أهل الاديان الباطلة (حتى يأتى أمر الله) والمراد به الريح التى تقبض روح كل من فى قلبه شىء من الايمان وتبقى شرار الناس فعليهم تقوم الساعة وذلك بعد نزول عيسى عليه السلام وقتله الدجال بباب لد ثم بعد موت عيسى تهب الريح المذكورة كما ورد فى الحديث وعليه اعتماد الحافظ ابن حجر فى فتح البارى فقوله حتى يأتى أمر الله غاية لقوله ولن تزال هذه الأمة الخ * واختلف فى المراد بالطائفة من هذه الأمة التى لاتزال ظاهرة على الحق فجزم البخارى أن المراد بهم أهل العلم بالآثار وقال الامام احمد بن حنبل ان لم يكونوا أهل الحديث فلا أدرى من هم . وقال القاضى عياض أراد احمد أهل السنة ومن يعتقد مذهب أهل الحديث (وقال النووى) يجوز أن تكون الطائفة جماعة متعددة من أنواع المؤمنين مابين شجاع وبصير بالحرب وفقيه ومحدث ومفسر وقائم بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وزاهد وعابد ولا يلزم أن يكونوا مجتمعين فى بلد واحد بل يجوز اجتماعهم فى قطر واحد وافتراقهم فى أقطار الأرض ويجوز أن يجتمعوا فى البلد الواحد وأن يكونوا في بعض منه دون بعض ويجوز اخلاء الأرض كلها من بعضهم أولا فأولا الى أن لايبقى الا فرقة واحدة فاذا انقرضوا جاء أمر الله اه ملخصا مع زيادة فيه ونظير مانبه عليه ماحمل عليه بعض الأئمة حديث ان الله يبعث لهذه الأمة على رأس كل مائة سنة من يجدد لها دينها أنه لايلزم أن يكون فى رأس كل مائة سنة واحد فقط بل يكون الأمر فيه كما ذكر فى الطائفة وهو متجه فان اجتماع الصفات المحتاج الى تجديدها لاينحصر فى نوع من أنواع الخير ولا يلزم أن جميع خصال الخير كلها في شخص واحد الا أن يدعى ذلك في عمر بن عبد العزيز فانه كان القائم بالأمر على رأس المائة الأولى باتصافه بجميع صفات الخير وتقدمه فيها ومن ثم أطلق احمد أنهم كانوا يحملون الحديث عليه وأما من جاء بعده فالشافعى وان كان متصفا بالصفات الجميلة الا أنه لم يكن القائم بأمر الجهاد والحكم بالعدل فعلى هذا كل من كان متصفا بشىء من ذلك عند رأس المائة هو المراد سواء تعدد أم لا اه من فتح البارى * وقولى واللفظ له أى للبخارى وأما مسلم فلفظه * من يرد الله به خيرا يفقهه فى الدين وانما أنا قاسم ويعطى الله وفي رواية له فى كتاب الامارة فى باب قوله صلى الله عليه وسلم لاتزال طائفة من أمتى الخ * من يرد الله

(١) أخرجه البخارى في كتاب العلم فى باب من يرد الله به خيرا يفقهه فى الدين وفى كتاب الخمس فى باب قول الله تعالى فأن لله خمسه وللرسول وفى كتاب الاعتصام فى باب قول النبي صلى الله عليه وسلم لاتزال طائفة من أمتى ظاهرين على الحق يقاتلون الخ * ومسلم فى كتاب الزكاة فى باب النهى عن المسألة بروايتين أو ثلاث وفى كتاب الامارة فى باب قوله صلى الله عليه وسلم لاتزال طائفة من أمتى الخ

٩٢٧ مَنْ[١] يَشْتَرِيهِ مِنِّي «يَعْنِي عَبْدًا دَبَّرَهُ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ غَيْرُهُ» فَاشْتَرَاهُ نُعَيْمُ بْنُ عَبْدِ اللهِ فَأَخَذَ ثَمَنَهُ فَدَفَعَهُ إِلَيْهِ رواه البخاري[١] واللفظ له ومسلم عن جابر رضى الله عنه

(١) أخرجه البخارى فى كتاب الاستقراض وأداء الديون والحجر والتفليس فى باب من باع مال المفلس أو المعدم الخ وفى كتاب الأيمان والنذور فى باب عتق المدبر وأم الولد والمكاتب فى الكفارة الخ وفى كتاب الاكراه فى باب اذا أكره حتى وهب عبدا أو باعه لم يجز وفى كتاب البيوع فى باب بيع المزايدة * وأخرجه مسلم فى كتاب الايمان بفتح الهمزة فى باب جواز بيع المدبر بأسانيد كثيرة

به خيرا يفقهه فى الدين ولا تزال عصابة من المؤمنين يقاتلون على الحق ظاهرين على من ناوأهم الى يوم القيامة وبالله تعالى التوفيق وهو الهادى الى سواء الطريق

(١) قوله صلى الله عليه وسلم (من يشتريه منى) الضمير فيه يرجع للعبد الذى دبره الرجل الأنصارى كما فسرته بقولى (يعنى عبدا دبره رجل من الأنصار لم يكن له مال غيره) واسم العبد يعقوب والرجل الأنصارى الذى لم يكن له مال غيره يقال له أبو مذكور وانما طلب صلى الله عليه وسلم من يشتريه منه وباشر بيعه بنفسه الكريمة لأنه أولى بالمؤمنين من أنفسهم وتصرفه عليهم ماض ولما لم يكن للرجل الذى دبر هذا العبد مال غيره وكان تدبيره سفها من فعله رده صلى الله عليه وسلم وان كان ملكه للعبد صحيحا وعند النسائى وكان الرجل محتاجا وكان عليه دين وفى رواية له فاحتاج الرجل وفى لفظ فقال عليه الصلاة والسلام ألك مال غيره فقال لا وهذا الغلام كان قبطيا كما عند البيهقى وغيره (فاشتراه) أى الغلام المذكور المسمى يعقوب (نعيم بن عبد الله) النحام وهو بضم النون وفتح العين المهملة مصغرا، والنحام بفتح النون وتشديد الحاء المهملة القرشى العدوى وانما سمى النحام لأن النبى صلى الله عليه وسلم قال دخلت الجنة فسمعت نحمة من نعيم فيها والنحمة السعلة وقيل النحمة النحنحة الممدود آخرها فسمى بذلك النحام كما قاله الحافظ ابن عبد البر فى الاستيعاب والحافظ ابن حجر فى الاصابة وابن الأثير فى أسد الغابة أسلم نعيم هذا قديما قبل اسلام عمر بن الخطاب وكان يكتم اسلامه ومنعه قومه لشرفه فيهم من الهجرة لأنه كان ينفق على أرامل بنى عدى وأيتامهم ويمونهم فقالوا أقم عندنا على أى دين شئت وأقم فى ربعك واكفنا ماأنت كاف من أمر أراملنا فوالله لايتعرض لك أحد الا ذهبت أنفسنا جميعا دونك * ثم قدم مهاجرا الى المدينة بعد ست سنين هاجر عام الحديبية ثم شهد مابعدها من المشاهد قال ابن الأثير فى أسد الغابة فلما قدم المدينة كان معه أربعون من أهل بيته فاعتنقه النبى صلى الله عليه وسلم وقبله وقال قومك خير لك من قومى لى قال لا بل قومك خير يارسول الله قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قومى أخرجونى وقومك أقروك قال يارسول الله قومك أخرجوك الى الهجرة وقومى حبسونى عنها. قال ابن عبد البر واختلف فى وقت وفاته فقيل قتل بأجنادين شهيدا سنة ثلاث عشرة فى آخر خلافة أبى بكر رضى الله عنه وقيل قتل يوم اليرموك شهيدا فى رجب سنة خمس عشرة فى خلافة عمر رضى الله عنه * وفى رواية للشيخين فاشتراه نعيم بن عبدالله بثمانمائة درهم (فأخذ) رسول الله صلى الله عليه وسلم (ثمنه) المذكور (فدفعه اليه) زاد فى لفظ للنسائى قال اقض دينك، ولمسلم والنسائى فدفعها اليه

ثم قال ابدأ بنفسك فتصدق فان فضل شيء فلأهلك فان فضل عن أهلك شيء فلذى قرابتك فان فضل عن ذى قرابتك شيء فهكذا وهكذا يقول فبين يديك وعن يمينك وعن شمالك ولم يذكر فى هذا الحديث الرقيق أى الاعطاء للرقيق ولعله داخل فى الأهل أو لأن أكثر الناس لارقيق لهم فأجرى الكلام على الغالب أوان هذا الشخص المخاطب لارقيق له وفى فتح البارى مانصه: وفى رواية النسائى من وجه آخر عن اسماعيل بن أبى خالد ودفع ثمنه الى مولاه (قلت) وقد رواه احمد عن أسود ابن عامر عن شريك بلفظ أن رجلا دبر عبدا له وعليه دين فباعه النبى صلى الله عليه وسلم فى دين مولاه اه وقد دل بيعه صلى الله عليه وسلم للعبد الذى دبره من عليه الدين ولا مال له غيره على أنه يجوز للمدبر بكسر الموحدة بيع المدبر بفتحها وان الحاكم يبيع على المديون ماله عند الفلس ليقسمه بين الغرماء * قال فى فتح البارى قال القرطبى وغيره اتفقوا على مشروعية التدبير واتفقوا على أنه من الثلث غير الليث وزفر فانهما قالا من رأس المال، واختلفوا هل هو عقد جائز أو لازم فمن قال لازم منع التصرف فيه الا بالعتق ومن قال جائز أجاز وبالأول قال مالك والأوزاعى والكوفيون وبالثانى قال الشافعى وأهل الحديث وحجتهم حديث الباب ولأنه تعليق للعتق بصفة انفرد بها السيد فيتمكن من بيعه كمن علق عتقه بدخول الدار مثلا ولأن من أوصى بعتق شخص جاز له بيعه باتفاق فيلحق به جواز بيع المدبر لانه فى معنى الوصية وقيد الليث الجواز بالحاجة والا فيكره وأجاب الاول بأنها قضية عين لاعموم لها فيحمل على بعض الصور وهو اختصاص الجواز بما اذا كان عليه دين وهو مشهور مذهب احمد والخلاف فى مذهب مالك أيضا وأجاب بعض المالكية عن الحديث بأنه صلى الله عليه وسلم رد تصرف هذا الرجل لكونه لم يكن له مال غيره فيستدل به على رد تصرف من تصدق بجميع ماله اه وما مر من كون مذهب امامنا مالك عدم جواز التصرف فى المدبر بغير العتق مقيد بما اذا لم يستغرق الدين المدبر بفتح الموحدة وللتركة والابطل تدبيره كما صرح به خليل فى باب التدبير عاطفا على بطلان التدبير بقوله وباستغراق الدين له وللتركة وقد أطلق خليل فى استغراق الدين له دون تفصيل بين موت السيد وحياته والذى فى شروحه وغيرها من كتب المذهب هو التفصيل بين موت السيد وحياته فان مات السيد بطل التدبير باستغراق الدين سابقا كان على التدبير أو لاحقا وان كان السيد حيا فانما يبطل التدبير الدين السابق عليه والى هذا التفصيل أشار الشيخ على الأجهورى بقوله

ويبطل التدبير دين سبقا * ان سيد حيا والا مطلقا

(تنبيهات) الأول للتدبير أركان ثلاثة (الأول) المدبر وهو المالك غير المحجور (والثانى) المدبر بفتح الباء الموحدة وهو العبد (والثالث) الصيغة وهى قوله أنت حر عن دبر منى أو قد دبرتك أو أنت حر بعد موتى تدبيرا وما أشبه ذلك فيعتق بعد موته وليس للسيد الرجوع فى التدبير بخلاف الوصية بالعتق فله الرجوع فيها وسوى الشافعى واحمد بن حنبل بينهما فى جواز الرجوع فان قال أنت حر بعد موتى فحمله ابن القاسم على الوصية حتى يعلم أنه أراد التدبير وعكس أشهب

٩٢٨ مَنْ(١) يَضُمُّ أَوْ يُضِيفُ هَذَا فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ أَنَا

وفاقا لأبي حنيفة أفاده ابن جزى فى قوانينه وهو خلاصة مالغيره من المالكية فى هذه المسألة (الثانى) يجوز للمدبر بكسر الباء الموحدة وطء مدبرته عند الجمهور بخلاف المكاتبة وله أن يستخدم المدبر والمكاتب ويؤاجرهما (الثالث) مما يبطل التدبير قتل المدبر لسيده عمدا كما صرح به خليل بقوله وبطل التدبير بقتل سيده عمدا وكذا يبطل التدبير بسحر المدبر بفتح الموحدة سيده لما روى عن عائشة رضى الله عنها كما ذكره الأبى عن الطيبي أنها باعت مدبرة سحرتها فأمرت ابن أخيها أن يبيعها من الأعراب وممن يسىء ملكتها هكذا جزم به الأبى فى شرح صحيح مسلم ولا شك أن مثل هذا لاتفعله أم المؤمنين رضى الله عنهامن قبل رأيها فقط بل يحمل على أنها علمت ذلك من رسول الله صلى الله عليه وسلم * وقولى واللفظ له أى للبخارى وأما مسلم فلفظه عن جابر بن عبد الله أن رجلا من الأنصار أعتق غلاما له عن دبر لم يكن له مال غيره فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وسلم فقال * من يشتريه منى فاشتراه نعيم بن عبد الله بثمانمائة درهم فدفعها اليه * وهذا الحديث كما أخرجه الشيخان أخرجه أبو داود والترمذى والنسائى وابن ماجه وكلهم رواه من رواية جابر بن عبد الله رضى الله عنهما وبالله تعالى التوفيق . وهو الهادى الى سواء الطريق .

(١) قوله صلى الله عليه وسلم (من يضم أو يضيف هذا الخ) سببه كما فى الصحيحين عن أبى هريرة أنه جاء رجل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال انى مجهود فأرسل الى بعض نسائه فقالت والذى بعثك بالحق ماعندى الا ماء ثم أرسل الى أخرى فقالت مثل ذلك حتى قلن كلهن مثل ذلك لا والذى بعثك بالحق ماعندى الا ماء كما هو لفظ مسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم * (من يضم) اليه فى طعامه (أو يضيف) من أضاف يضيف اذا أنزل الضيف فهو بضم أوله والشك من الراوى وانما سأل النبي صلى الله عليه وسلم من يضيف هذا الرجل بعد اخبار كل من أمهات المؤمنين بأن ليس عندها الا الماء لأن ذلك كان فى أول الحال قبل أن يفتح الله لهم خيبر وغيرها كما ذكره الحافظ فى فتح البارى (هذا) الرجل وهو أبو هريرة كما جزم به الحافظ ابن حجر فى فتح البارى فى كتاب التفسير قائلا وقع مفسرا فى رواية للطبرانى بعد أن قال فى كتاب المناقب لم أقف على اسمه وذكر مايفيد أنه رجل من الأنصار وفى رواية أبى أسامة الا رجل يضيفه الليلة يرحمه الله (فقال رجل من الأنصار) يارسول الله (أنا) أضيفه وهذا الرجل هو أبو طلحة الأنصارى وهو زيد بن سهل المشهور القائل

أنا أبو طلحة واسمى زيد   وكل يوم فى سلاحى صيد

فهذا هو الصواب الذى يتعين الجزم به كما قاله الحافظ ابن حجر قال وبذلك جزم الخطيب لكنه قال أظنه غير أبى طلحة زيد بن سهل المشهور وكأنه استبعد ذلك من وجهين (أحدهما) أن أبا طلحة زيد بن سهل مشهور لايحسن أن يقال فيه فقام رجل يقال له أبو طلحة (والثانى) أن سياق القصة يشعر بأنه لم يكن عنده مايتعشى به هو وأهله حتى احتاج الى اطفاء المصباح كما يأتى فى هذا الحديث

فَانْطَلَقَ بِهِ إِلَى امْرَأَتِهِ فَقَالَ أَكْرِمِي ضَيْفَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَقَالَتْ مَا عِنْدَنَا إِلَّا قُوتُ صِبْيَانِي فَقَالَ هَيِّئِي طَعَامَكِ وَأَصْبِحِي سِرَاجَكِ وَنَوِّمِي صِبْيَانَكِ إِذَا أَرَادُوا عَشَاءً فَهَيَّأَتْ طَعَامَهَا وَأَصْبَحَتْ سِرَاجَهَا وَنَوَّمَتْ صِبْيَانَهَا ثُمَّ قَامَتْ كَأَنَّهَا تُصْلِحُ سِرَاجَهَا فَأَطْفَأَتْهُ فَجَعَلَا يُرِيَانِهِ أَنَّهُمَا يَأْكُلَانِ فَبَاتَا طَاوِيَيْنِ فَلَمَّا أَصْبَحَ غَدَا إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ فَقَالَ ضَحِكَ اللهُ اللَّيْلَةَ أَوْ عَجِبَ مِنْ فَعَالِكُمَا

نفسه وأبو طلحة زيد بن سهل كان أكثر أنصارى بالمدينة مالا فيبعد أن يكون بتلك الصفة من التقلل ويمكن الجواب عن الاستبعادين والله أعلم اه (قلت) أما الجواب عن الأول فواضح لأن شهرة أبي طلحة رضى الله عنه لاتستلزم أنه اذا قيل فيه رجل يقال له أبو طلحة كان ذلك غير حسن لأن الراوى ربما يظن عدم شهرة أبي طلحة عند كل الناس فعبر بتلك العبارة وأما الجواب عن الثانى فهو أقرب من الجواب عن الأول لأن كثرة مال أبي طلحة لاتستلزم أن يكون عنده في تلك الليلة من الطعام الحاضر مايكفيه ويكفى ضيفه وكونه يتكلف فى تجهيز طعام فى تلك الليلة كذبح شاة وشبه ذلك ليس من شأن الصحابة الاهتمام به عادة لزهدهم فى الدنيا وايثارهم على أنفسهم كما شهد لهم به القرآن والله تعالى أعلم (فانطلق به الى امرأته فقال) لها (أكرمى ضيف رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت) له امرأته (ماعندنا الا قوت صبيانى) بياء الاضافة وفى رواية صبيان بالتنوين بدون ياء وعلى أن هذا الرجل هو أبو طلحة زيد بن سهل تكون المرأة أم سليم والأولاد أنس بن مالك واخوته (فقال) لها (هيئى طعامك) أى ماعندك من الطعام (وأصبحى سراجك) بهمزة قطع أى أوقديه (ونومى صبيانك) وفى رواية لمسلم عاليهم بشىء (اذا أرادوا عشاء) بفتح عين عشاء قال فى المصابيح فيه نفوذ فعل الأب على الابن وان كان منطويا على ضرر اذا كان ذلك من طريق النظر وأن القول فيه قول الأب والفعل فعله لأنهم نوموا الصبيان جياعا ايثارا لقضاء حق رسول الله صلى الله عليه وسلم فى اجابة دعوته والقيام بحق ضيفه (فهيأت) زوجة هذا الأنصارى (طعامها وأصبحت) بالباء الموحدة أى أوقدت (سراجها ونومت صبيانها) بغير عشاء تلك الليلة (ثم قامت) بعد ذلك (كأنها تصلح) بضم أوله من أصلح الرباعى (سراجها فاطفأته) قصدا (فجعلا) أى الأنصارى وزوجته هذه (يريانه) بضم الياء المثناة التحتية ثم راء مكسورة فياء مفتوحة مخففه بعدها ألف ممدودة فنون مكسورة أى يظهر ان له (أنهما) وفى رواية كأنهما (يأكلان فباتا طاويين) أى بغير عشاء وأكل الضيف كما هو المقصود لهما (فلما أصبح) ذلك الأنصارى أى دخل فى الصباح (غدا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم) فقوله غدا هو جواب لما أى ذهب اليه غدوة (فقال) له رسول الله صلى الله عليه وسلم حين أتاه (ضحك الله الليلة أو قال عجب) الشك من الراوى (من فعالكما) الحسنة وفاء فعالكما مفتوحة قال فى فتح

فَأَنْزَلَ اللهُ وَيُؤْثِرُونَ عَلَى أَنْفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ وَمَنْ يُوقَ شُحَّ نَفْسِهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ (رواه) البخارى [1] واللفظ له ومسلم عن أبى هريرة رضى الله عنه عن رسول الله ﷺ

(١) أخرجه البخارى فى كتاب المناقب بعد باب دعاء النبى صلى الله عليه وسلم فى باب ويؤثرون على أنفسهم ولو كان بهم خصاصة وفى كتاب التفسير فى باب قوله تعالى ويؤثرون على أنفسهم الآية فى تفسير سورة الحشر * وأخرجه مسلم فى كتاب الأشربة فى باب اكرام الضيف وفضل ايثاره بثلاث روايات

البارى وفى رواية فعلكما بالافراد قال فى البارع الفعال بالفتح اسم الفعل الحسن مثل الجود والكرم وفى التهذيب الفعال بالفتح فعل الواحد في الخير خاصة يقال هو كريم الفعال بفتح الفاء وقد يستعمل فى الشر والفعال بالكسر اذا كان الفعل بين اثنين يعنى انه مصدر فاعل مثل قاتل قتالا اه ونسبة الضحك والعجب الى الله تعالى مجازية والمراد بهما الرضا بصنيعهما قال الخطابى اطلاق العجب على الله محال ومعناه الرضا فكأنه قال ان ذلك الصنيع حل من الرضا عند الله حلول العجب عندكم قال وقد يكون المراد بالعجب هنا أن الله يعجب ملائكته من صنيعهما لندور ماوقع منهما فى العادة وقال الخطابى أيضا وتأويل الضحك بالرضا أقرب من تأويله بالرحمة لأن الضحك من الكرام يدل على الرضا فانهم يوصفون بالبشر عند السؤال (فأنزل الله) عز وجل قوله تعالى (ويؤثرون على أنفسهم ولو كان بهم خصاصة) أى ولو كان بهم جوع وضعف قال فى النهاية الخصاصة الجوع والضعف وأصلها الفقر والحاجة الى الشىء والجملة فى موضع الحال (ومن يوق شح نفسه) أضاف تعالى الشح الى النفس لأنه غريزة وهو اللؤم والبخل المنع نفسه فهو أعم لأنه قد يوجد البخل ولا شح ثمة ولا ينعكس وقيل الشح أخذ المال بغير حق والبخل المنع من المال المستحق وقيل الشح بما فى يد الغير والبخل بما فى يده وقيل البخيل اذا وجد شبع والشحيح لايشبع أبدا فالشح أعم بهذا المعنى ولكن ماتقدم من كون البخل أعم هو الصواب فقد دلت الآية على أن من غلب ما أمرته به نفسه وخالف هواها بتوفيق الله تعالى له واعانته اياه (فأولئك هم المفلحون) أى الظافرون بما أرادوا * فقوله فى الحديث فأنزل الله ويؤثرون الخ قال فيه الحافظ فى فتح البارى مانصه هذا هو الأصح فى سبب نزول هذه الآية وعند ابن مردويه من طريق محارب بن دثار عن ابن عمر أهدى لرجل رأس شاة فقال ان أخى وعياله أحوج منا الى هذا فبعث به اليه فلم يزل يبعث به واحد الى آخر حتى رجع الى الأول بعد سبعة فنزلت ويحتمل أن تكون نزلت بسبب ذلك كله * وقولى واللفظ له أى للبخارى وأما مسلم فلفظه بعد ذكر سبب الحديث * من يضيف هذا الليلة رحمه الله فقام رجل من الأنصار فقال أنا يارسول الله فانطلق به الى رحله فقال لامرأته هل عندك شىء قالت لا الا قوت صبيانى قال فعلليهم بشىء فاذا دخل ضيفنا فأطفئى السراج وأريه أنا نأكل فاذا أهوى

٩٢٩ مَنْ(١) يَنْظُرُ مَا صَنَعَ أَبُو جَهْلٍ فَانْطَلَقَ ٱبْنُ مَسْعُودٍ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ

ليأكل فقومى الى السراج حتى تطفئيه قال فقعدوا وأكل الضيف فلما أصبح غدا على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال قد عجب الله من صنيعكما بضيفكما الليلة اه وفي احدى الروايتين الباقيتين من روايات مسلم فنزلت هذه الآية « ويؤثرون على أنفسهم ولو كان بهم خصاصة » (قال مقيده وفقه الله تعالى) وفى اخبار النبي صلى الله عليه وسلم لهذا الأنصارى بعجب الله تعالى من صنيعه هو وأهله علم من أعلام نبوته صلى الله عليه وسلم لأنه أخبر الأنصارى بأمر لم يحضره والأنصارى يعلم بأن هذا شيء فعله فى بيته لم يعلمه غير زوجته ومثل هذا كان يقع للصحابة كثيراً يفعل أحدهم الخير ولم يطلع عليه أحداً فيأتى للنبى صلى الله عليه وسلم فيخبره بأن الله تقبل فعله منه فيزداد ايمان ذلك الصحابى وغيره فقد كان عليه الصلاة والسلام يخبرهم بكثير من هذه المغيبات عنه صلى الله عليه وسلم قبل علمها بالوحى (فمن ذلك) اخباره عن حنظلة بن أبى عامر بن صيفى الأنصارى الأوسى المعروف بغسيل الملائكة بقوله عليه الصلاة والسلام ان صاحبكم تغسله الملائكة فاسألوا صاحبته فقالت خرج وهو جنب لما سمع الهيعة فقال النبي صلى الله عليه وسلم لذلك تغسله الملائكة كما فى الاصابة للحافظ ابن حجر وفى غيرها فاخباره عليه الصلاة والسلام بغسل الملائكة له وأمره بسؤال زوجته عما فعله قبل القتال من أعلام نبوته واطلاعه على المغيبات بالوحى ولا شك فى زيادة ايمان زوجة حنظلة الغسيل باخباره عليه الصلاة والسلام بأن الملائكة تغسله لأنها تعلم موجب ذلك الغسل الذى هو الجنابة منها الى غير ذلك مما أخبر أصحابه به فتقوى ايمانهم بذلك وجدوا فى العبادة ورغبوا فى الدار الآخرة وما أعده الله فيها للمؤمنين المتقين * وهذا الحديث كما أخرجه الشيخان أخرجه الترمذى فى التفسير من سننه والنسائى فى التفسير من سننه أيضاً وبالله تعالى التوفيق وهو الهادى الى سواء الطريق

(١) قوله صلى الله عليه وسلم (من ينظر) زاد مسلم لنا فى روايته (ما صنع أبو جهل) هو عمرو بن هشام المخزومى فرعون هذه الأمة وكانت قريش تكنيه أبا الحكم فى الجاهلية وكناه المسلمون بأبى جهل ولقبه النبي صلى الله عليه وسلم فرعون هذه الأمة أى ما فعل كما هو لفظ هذا الحديث فى احدى روايات البخارى واحدى روايتى مسلم وفى رواية الاسماعيلى عن أنس أن النبى صلى الله عليه وسلم قال يوم بدر من يأتينا بخبر أبى جهل . وخير ما فسرته بالوارد * وقوله عليه الصلاة والسلام من ينظر ما صنع الخ سؤال منه سببه أن يعرف المسلمون أنه مات ليستبشروا بذلك (فانطلق ابن مسعود رضى الله عنه) بعد قوله أنا جواباً لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم من ينظر لنا ما صنع أبو جهل كما رواه أبو نعيم فى مستخرجه وابن مسعود هو عبد الله بن مسعود الهذلى كان صاحب سواد رسول الله صلى الله عليه وسلم ونعله ووساده كما أشار اليه صاحب نظم عمود النسب بقوله :

ومن هذيل صاحب السواد * والنعل والفراش والوساد

وهو الذى بشر رسول الله صلى الله عليه وسلم برأس أبى جهل بن هشام فى هذا اليوم كما روى

فَوَجَدَهُ قَدْ ضَرَبَهُ ابْنَا عَفْرَاءَ حَتَّى بَرَدَ قَالَ أَأَنْتَ أَبُو جَهْلٍ قَالَ فَأَخَذَ بِلِحْيَتِهِ

عنه أنه قال ثم احتززت رأسه فجئت به رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت هذا رأس عدو الله أبي جهل فقال عليه الصلاة والسلام والله الذى لا إله الا هو فحلف له ، والى تبشيره برأسه أشار ناظم عمود النسب بقوله :

وهو ابن مسعود مبشر النبي * برأس عمرو بن هشام الغبي

(فوجده قد ضربه ابنا عفراء) بفتح العين المهملة وسكون الفاء وفتح الراء بعدها ألف ممدودة وابنا عفراء هما معاذ ومعوذ ولكن الواقع فى الصحيحين أن القاتلين له هما معاذ بن عمرو بن الجموح ومعاذ بن عفراء وأنهما ابتدراه بسيفيهما حتى قتلاه ثم انصرفا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخبراه فقال أيكما قتله قال كل واحد منهما أنا قتلته فقال هل مسحتما سيفيكما قالا لا فنظر فى السيفين فقال كلا كما قتله سلبه لمعاذ بن عمرو بن الجموح وقد تقدم ذكر هذا الحديث فى الجزء الثانى من كتابنا هذا فى حرف الكاف وهو قوله عليه الصلاة والسلام * كلا كما قتله الخ وعفراء أم معاذ بن الحرث وهى ابنة عبيد بن ثعلبة النجارية وانما قيل لهما ابنا عفراء تغليباً كما قاله الحافظ ابن حجر وأما معاذ بن عمرو بن الجموح فليس اسم أمه عفراء ثم ذكر غاية ما حصل من ضربهما إياه بقوله (حتى برد) بفتح الموحدة والراء أى مات أو صار فى حال من مات ولم يبق فيه سوى حركة المذبوح ويؤيد هذا التفسير الأخير قوله (قال أأنت) بهمزتين أولاهما همزة استفهام (أبو جهل) بواو الرفع كما هو رواية المستملى وحده كما قاله الحافظ ابن حجر قال والمعتمد فى حديث أنس أنت أبا جهل هكذا نطق بها أنس ثم قال وقد وجهت الرواية المذكورة يعنى رواية أنت أبا جهل بالحمل على لغة من يثبت الألف فى الأسماء الستة فى كل حالة كقوله . ان أباها وأبا أباها * وقيل هو منصوب باضمار أعنى وتعقبه ابن التين بأن شرط هذا الاضمار أن تكثر النعوت وقيل ان قوله أنت مبتدا محذوف الخبر وقوله أبا جهل منادى محذوف الاداة والتقدير أنت المقتول يا أبا جهل هذا هو المعتمد من جهة الرواية كما قاله الحافظ ابن حجر وغيره وفى بعض نسخ مسلم حتى برك بكاف بدل الدال أى سقط وكذا هو عند أحمد قال عياض وهذه الرواية أولى لأنه قد كلم ابن مسعود فلو كان مات كيف كان يكلمه اه وقد تقدم لنا احتمال أن المراد ببرد أنه صار فى حالة من مات فأطلق عليه ذلك باعتبار ما سيؤول اليه حاله (قال) أنس راوى الحديث رضى الله عنه (فأخذ) عبد الله بن مسعود رضى الله عنه (بلحيته) بكسر اللام وتجمع على لحى بضم اللام وبكسرها كما فى القاموس وغيره وأشار الى ذلك مالك بن المرحل فى نظم فصيح ثعلب بقوله :

ولحية بالكسر والجمع اللحى * بالضم ان شئت وان شئت اللحى

أى أخذ بشعر لحية أبي جهل لأن العرب ما كانت تترك زينة اللحى لا فى الجاهلية ولا في الاسلام وقد أقرهم الاسلام عليها أيضاً كما ثبت بالأحاديث الصحاح بل أخرج الحاكم حديثاً تقدم لنا يدل على أنها زينة وهو قوله عليه الصلاة والسلام سبحان من زين الرجال باللحى والنساء بالذوائب فهذا صريح

فَقَالَ وَهَلْ فَوْقَ رَجُلٍ قَتَلْتُمُوهُ أَوْ رَجُلٍ قَتَلَهُ قَوْمُهُ (رواه) البخارى[1] واللفظُ له ومسلم عن أَنس بن مالك رضى الله عنه عن رسول الله ﷺ

(١) أخرجه البخارى فى كتاب المغازى فى باب قتل أبى جهل من أبواب غزوة بدر بروايتين وفى الباب الذى بعد باب شهود الملائكة بدراً من أبواب هذه الغزوة أيضاً وأخرجه مسلم فى كتاب الجهاد والسير فى باب قتل أبى جهل بروايتين قبل باب غزوة خيبر بباب واحد

فى أن الله تعالى زين كل صنف من الرجال والنساء بما خلقه فيه وجعله صفة له يتميز بها عن الصنف الآخر فمن تكلف دائماً فى حلق لحيته من الرجال . فقد عاند حكمة خالق الله اللحى فى الرجال وشق على نفسه بحلقها فى سائر الأحوال . وانما أخذ ابن مسعود رضى الله عنه بلحية أبى جهل بعد أن قال له أأنت أبو جهل لأجل التشفي منه بالفعل بعد التشفى منه بالقول لأنه كان يؤذيه بمكة أشد الأذى (فقال) وفى رواية قال دون فاء أى أبو جهل أخزاه الله (وهل فوق رجل قتلتموه) أى لا عار على فى قتلكم إياى قاله النووى (أو) قال أبو جهل هل فوق (رجل قتله قومه) شك سليمان التيمى الراوى عن أنس أى اللفظين قاله أنس وقد أخرج الحاكم من طريق ابن اسحق قال معاذ بن عمرو بن الجموح سمعتهم يقولون وأبو جهل فى مثل الحرجة أبو الحكم لا يخلص اليه فجعلته من شأنى فعمدت نحوه فلما أمكننى حملت عليه فضربته ضربة أطنت قدمه وضربنى ابنه عكرمة على عاتقى فطرح يدى قال ثم عاش معاذ الى زمن عثمان قال ومر بأبى جهل معوذ بن عفراء فضربه حتى أثبته وبه رمق ثم قاتل معوذ حتى قتل فمر عبد الله بن مسعود بأبى جهل فوجده بآخر رمق فوضع رجله على عنقه قال فقلت أخزاك الله ياعدو الله قال وبم أخزانى هل أعمد من رجل قتلتموه وأعمد بالمهملة أفعل تفضيل من عمد أى هلك قال وزعم رجال من بنى مخزوم أنه قال له لقد ارتقيت يارويعى الغنم مرتقى صعبا الخ ما جرى بينهما حتى احتز رأسه وجاء به لرسول الله صلى الله عليه وسلم قال ابن حجر فهذا الذى رواه ابن اسحق يجمع بين الأحاديث لكنه يخالف ما فى الصحيح من حديث عبد الرحمن بن عوف أنه رأى معاذاً ومعوذاً شدا عليه جميعا حتى طرحاه وابن اسحق يقول ان ابن عفراء هو معوذ وهو بتشديد الواو والذى فى الصحيح معاذ وهما أخوان فيحتمل أن يكون معاذ بن عفراء بعد ما شد عليه مع معاذ بن عمرو بن الجموح كما فى الصحيحين ضربه بعد ذلك معوذ بن عفراء حتى أثبته ثم حز رأسه ابن مسعود بعد ذلك فتجتمع الأقوال كلها فجميع ماروى مما جرى بينه وبين عبد الله بن مسعود وقع كله بعد ما صار فى منزلة المقتول فى آخر رمق هذا ما تلخص من فتح البارى وغيره . وقد قال صاحب الاكتفاء لما دنا الناس بعضهم من بعض يوم بدر قال أبو جهل اللهم أقطعنا للرحم وآتانا لما لا يعرف فأحنه الغداة فكان هو المستفتح ثم دنا للقتال وهو يرتجز فكان

أول من لقيه معاذ بن عمرو بن الجموح قال معاذ فسمعت الناس يقولون أبو الحكم لا يخلص اليه فجعلته شأني وصمدت اليه فلما أمكنني حملت عليه وضربته ضربة أطنت قدمه بنصف ساقها فضربني ابنه عكرمة على عاتقي فطرح يدي فبقيت معلقة بجلدة من جنبي وشغلني القتال فقاتلت عامة يومي واني لأسحبها فلما آذتني وضعت عليها قدمي وتمطيت حتى طرحتها الخ . وعاش بعدها معاذ الى أيام عثمان . وفي السير أن معاذ بن عمرو بن الجموح جاء للنبي صلى الله عليه وسلم يحمل عاتقه في يده السليمة فبصق عليه صلى الله عليه وسلم وألصقه في محله فالتصق ببركته صلى الله عليه وسلم والى قصته هذه أشار ناظم الغزوات العلامة الأديب أحمد البدوي الشنقيطي اقليا بقوله :

واذ معاذ ابن عمرو بن الجموح * أطن ساق ابن هشام الطموح
فطرح ابنه الهزبر عكرمه * عاتقه فجره في الملحمه
ألصق خير مرسل فالتصقا * عاتقه لما عليه بصقا

* وقولي واللفظ له أي للبخاري . وأما مسلم فلفظه في أقرب روايتيه للفظ البخاري * من ينظر لنا ما صنع أبو جهل فانطلق ابن مسعود فوجده قد ضربه ابنا عفراء حتى برد قال فأخذ بلحيته فقال آنت أبو جهل فقال وهل فوق رجل قتلتموه أو قال قتله قومه . ثم قال أبو جهل فلو غير أكار قتلني والأكار بفتح الهمزة وتشديد الكاف آخره راء الفلاح الزراع وقد قال ذلك لأن الأنصار أهل فلاحة فأراد تعييرهم بقوله فلو غير أكار قتلني أي فلو غيره قتلني لتسليت بذلك على حد قول الآخر لو ذات سوار لطمتني ويحتمل أن تكون لو للتمني فلا جواب لها ومراد أبي جهل احتقار قاتله وتعجبه من قتل أكار لمثله والله أعلم * (وهذا آخر الأحاديث المصدرة بمن) في هذا الكتاب وهو أيضاً آخر رسالة لي تسمى . اتحاف أبناء الزمن * بحصر ما اتفق عليه الشيخان من الأحاديث المصدرة بمن * وقد اشتمل كتابي زاد المسلم على جميع ما في هذه الرسالة الا ثلاثة أحاديث ذكرت في زاد المسلم في ضمن الأحاديث المصدرة بغير لفظ من كل منها ذكر في محله المناسب له فأغنى ذلك عن اعادتها في الأحاديث المصدرة بمن : (الأول) حديث من هذا السائق الخ فقد تقدم في الأحاديث المصدرة بما مايغني عن ذكره هنا وهو حديث ما هذه النيران فان قوله عليه الصلاة والسلام من هذا السائق ذكر في أثناء غزوة خيبر كما ذكر في أثنائها أيضاً ما هذه النيران في سياق حديث واحد . (والثاني) حديث من هذه قالت عائشة قلت فلانة الخ فقد تقدم ما يغني عن ذكره هنا في الجزء الأول في حرف الخاء وهو قوله صلى الله عليه وسلم خذوا بما تطيقون لأن سياقهما واحد وان كان البدء بلفظ من هذه هو السبب في قوله عليه الصلاة والسلام خذوا بما تطيقون . (والثالث) حديث من يطع الله اذا عصيت أيأمنني الله على أهل الأرض فلا تأمنوني الحديث فقد تقدم في الجزء الأول من زاد المسلم في حرف الهمزة حديث يغني عن اعادته هنا لأنه ذكر في سياقه فيكفي بيان ذلك في الشرح وهو حديث ان من ضئضئ هذا الخ (فعدد الأحاديث المصدرة بمن) المتفق عليها في زاد المسلم * مائة حديث وأربعة أحاديث وقد بينا هنا أن هذا آخرها . ويزيد عدد أحاديث الرسالة المذكورة على عدد المصدر بمن في زاد المسلم بثلاثة أحاديث فيصير جميع أحاديثها مائة حديث وسبعة أحاديث كما علم . وبالله تعالى التوفيق وهو الهادي الى سواء الطريق .

٩٣٠ مَنْزِلُنَا(١) غَدًا إِنْ شَاءَ ٱللَّهُ إِذَا فَتَحَ ٱللَّهُ ٱلْخَيْفُ حَيْثُ تَقَاسَمُوا عَلَى ٱلْكُفْرِ (رواه) البخاري(١) ومسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ

(١) أخرجه البخاري في كتاب المغازي في باب أين ركز النبي صلى الله عليه وسلم الراية يوم الفتح بعد باب غزوة الفتح في رمضان بروايتين وفي كتاب المناقب في باب تقاسم المشركين على النبي صلى الله عليه وسلم وفي كتاب الحج في باب نزول النبي صلى الله عليه وسلم مكة * وأخرجه مسلم في كتاب الحج في باب استحباب النزول بالمحصب يوم النفر والصلاة به بثلاث روايات

(١) قوله صلى الله عليه وسلم (منزلنا غدا) وليس في رواية مسلم لفظ غدا (ان شاء الله) أتى به للتبرك والامتثال للآية (اذا فتح الله) تعالى مكة المشرفة (الخيف) بفتح الخاء المعجمة وسكون الياء التحتية ثم فاء بعدها وهو بالرفع خبر عن قوله منزلنا وقيل بالعكس أى أن المبتدأ هو الخيف ومنزلنا خبره تقدم عليه وهو سائغ لاضرر فيه كما أشار له ابن مالك في الألفية بقوله

والأصل في الأخبار أن تؤخرا   وجوزوا التقديم اذ لاضررا

وفي رواية منزلنا غدا ان شاء الله بخيف بني كنانة (حيث تقاسموا) يعني قريشا أي تحالفوا (على الكفر) أي على اخراج النبي صلى الله عليه وسلم ومقاطعة بني هاشم وبني المطلب حيث تحالفوا أن لايبايعوهم ولا يناكحوهم ولا يؤووهم حتى يسلموا اليهم النبي صلى الله عليه وسلم وحصروهم في الشعب أى شعب بني هاشم وأمد حصارهم في الشعب يزيد على حولين ولم يبلغ ثلاث سنين كما اشار اليه صاحب قرة الأبصار بقوله .

وأمد الحصار في الشعب على   حولين أربى لاثلاثا وصلا

وقوله عليه الصلاة والسلام اذا فتح الله ظاهر جدا في أنه نطق بهذا الحديث قبل نزوله في فتح مكة ووقع في كتاب الحج في الصحيحين مادل على أنه قال هذا اللفظ أيضا وهو بمنى في حجة الوداع حين أراد القدوم على مكة صادرا من منى اليها لطواف الوداع فدل ذلك على تعدد نطقه عليه الصلاة والسلام بهذا الحديث والى نحو هذا الجمع مال الحافظ ابن حجر وغيره * وقوله على الكفر يحتمل في على فيه أنها للسبب ويحتمل أنها على بابها لأنهم كتبوا فيها أنواعا من الكفر والضلال كما قاله الأبي (قال القاضي عياض) نزوله صلى الله عليه وسلم به أي بالخيف كان شكرا لله تعالى على ما من به تعالى عليه من الظهور على أعدائه الذين تقاسموا على مقاطعة بني هاشم ابن عبد مناف واخوانهم بني المطلب بن عبد مناف حتى يسلموا اليهم رسول الله صلى الله عليه وسلم وأصل الخيف في اللغة كل ما انحدر عن الجبل وارتفع عن المسيل وهو هنا المحصب بفتح الحاء والصاد المهملتين ويقال له الحصبة بفتح الحاء واسكان الصاد المهملتين والأبطح والبطحاء وخيف بني كنانة فهذه أسماء مترادفة لشيء واحد وفي المدونة قلت أين هو الأبطح عند مالك قال لم أسمع أين هو ولكنه معروف هو حيث المقبرة وروى ابن المواز هو بأعلى مكة متصل بالجبانة التي بطريق منى

قال أبو عمر هو بين مكة ومنى وهو الى منى أقرب اه من شرح الابى (قلت) بل هو الى مكة أقرب فانه اليوم قريب من المعابدة ومنازلهم بطارف مكة وراءمقبرتها اللهم الا اذا كانت دور مكة طالت بعد ماقاله أبو عمر حتى صار اليها أقرب والله تعالى أعلم (وقد زرناه ونزلنا به ولله الحمد) والنزول به مستحب غير أنه ليس من سنن الحج النزول به كما في الصحيح عن عائشة فقد قالت انما نزله رسول الله صلى الله عليه وسلم لأنه كان أسمح لخروجه اذا خرج وفى صحيح مسلم عن نافع عن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم وأبا بكر وعمر كانوا ينزلون بالأبطح وفيه أيضاً عن نافع حصب رسول الله صلى الله عليه وسلم والخلفاء بعده وفيه عن نافع أيضاً أن ابن عمر كان يرى التحصيب سنة وكان يصلى الظهريوم النفر بالحصبة وقال في المدونة فليتزل بالأبطح فيصلى بها الظهر والعصر والمغرب والعشاء ويدخل مكة أول الليل ومن أدركته صلاة قبل النزول به صلاها مكانه قال القاضى عياض (وأجمعوا علىأن النزول به ليس من المناسك) وانما هو مستحب عندالجميع وهوعند الحجازيين آكد منه عندالكوفيين قال مالك ولاسيما للأئمةوهو واسع لغيرهم وفى كتاب ابن المواز النزول بالأبطح حسن ومن تركه فلا بأس ، وروى ابن حبيب لا يحصب المتعجل وفى المدونة استحب لمن يقتدى به أن لا يدع النزول به ووسع لمن لا يقتدى به فى تركه * وفى الصحيحين بعد ذكر حديث المتن باسناهما عن أبى هريرة واللفظ لمسلم قال قال لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن بمنى نحن نازلون غداً بخيف بنى كنانة حيث تقاسموا على الكفر وذلك ان قريشاً وبنى كنانة تحالفت على بنى هاشم وبنى عبد المطلب أن لا يناكحوهم ولا يبايعوهم حتى يسلموا اليهمرسول الله صلى اللهعليه وسلم يعنى بذلك المحصب اه فقوله وذلك أن قريشاً وبنى كنانة الخ فيه اشعار بأن فى كنانة من ليس قرشيا اذ العطف يقتضى المغايرة فترجح القول بأن قريشا منولد فهر بنمالك على القول بأنهمولد كنانة نعم لم يعقب النضر غير مالك ولا مالك غير فهر فقريش ولد النضر بن كنانة وأما كنانة فأعقب من غير النضر ولهذا وقعت المغايرة اه من فتح البارى وهو حسن * وقضية تحالفهم وكتابتهم صحيفة بذلك مشهورة فى كتب السير والمغازى والحديث ، فقد كتبوا كتابا بخط منصور بن عكرمة العبدرى فشلت يده أو بخط بغيض بن عامر بن هاشم وعلقوه فى جوف الكعبة فاشتد الأمر على بني هاشم وبنى المطلب فى الشعب الذى انحازوا اليه فبعث الله الأرضه فلحست كل ما فيها من جور وظلم وبقى ما كان فيها من ذكر الله فأطلع الله رسوله على ذلك فأخبر به عمه أبا طالب فقال أبو طالب لكفار قريش ان ابن أخى أخبرنى ولم يكذبنى قط ان الله سلط على صحيفتكم الأرضه فلحست ما كان فيها من ظلم وبقى ما كان من ذكر الله فان كان ابن أخى صادقا نزعتم عن سوء رأيكم وان كان كاذبا دفعته اليكم فقتلتموه أو استحييتموه قالوا قد أنصفتنا فوجدوا الصادق المصدوق قد أخبر بالحق فسقط فى أيديهم ونكسوا على رءوسهم * وكان ابتداء حصرهم فى المحرم سنة سبع من البعث وقصة هذه الصحيفة مشهورة وقد ورد أنه سعى فى نقضها جماعة وهم هشام ابن عمرو بن الحرث العامرى وزهير بن أبى أمية والمطعم بن عدى وزمعة بن الأسود وقد اجتمعوا على ذلك وأنكروا هذه الصحيفة وجلسوا لذلك بالحجر ليلا فقال أبو جهل لما بلغه ذلك هذا أمر قضى بليل وفى آخر الأمر أخرجوا الصحيفةفزقوها وأبطلوا حكمها. وفى شرح الزرقانى للمواهب ...

٩٣١ مُهَلُّ(١) أَهْلِ الْمَدِينَةِ ذو الْحُلَيْفَةِ وَمُهَلُّ أَهْلِ الشَّامِ مَهْيَعَةُ وَهِيَ الْجُحْفَةُ وَمُهَلُّ أَهْلِ نَجْدٍ قَرْنٌ

أن الجمع بين نقض هؤلاء للصحيفة وبين ما مر عن أبي طالب ممكن باحتمال أنهم لما جلسوا فى الحجر وتكلموا فى نقضها وافق ذلك قدوم أبي طالب وقومه عليهم بهذا الخبر فزادهم ذلك رغبة فيما هم فيه فسعوا فى نقضها حتى نقضوها ومزقوها . وبالله تعالى التوفيق. وهو الهادى الى سواء الطريق

(١) قوله صلى الله عليه وسلم (مهل) بضم الميم وفتح الهاء وتشديد اللام هو موضع الاهلال فهو من أهل الرباعى وانما ينطق به بفتح الميم من لا يعرف علم الصرف وأصله رفع الصوت لأنهم كانوا يرفعون بالتلبية أصواتهم عند الاحرام ثم اطلق على نفس الاحرام اتساعا فهو اسم مكان واسم المكان من غير الثلاثي يكون على زنة اسم المفعول وكذلك المصدر كالمدخل والمخرج بمعنى الادخال والاخراج وكذلك اسم الزمان أيضا أى مهل (أهل المدينة ذو الحليفة) وذو الحليفة بضم الحاء المهملة تصغير حلفة نبت معروف وهى قرية خربة ربما يوجد فيها سكان فى بعض الأزمنة وبها مسجد يعرف بمسجد الشجرة وبئر يقال لها بئر على وقال فى القاموس هو ماء لبنى جشم على ستة أميال أى من المدينة وهو الذى صححه النووى وقول من قال كابن الصباغ فى الشامل والروياني فى البحر أنه على ميل من المدينة وهم يرده الحس كما صرح به القسطلانى وكما هو معلوم (ومهل) ضبطه كالأول (أهل الشام) وكذا أهل مصر وأهل المغرب (مهيعة) بفتح الميم وسكون الهـاء وفتح التحتية فعين مهملة مفتوحة ثم تاء تأنيث وقيدها بعضهم بفتح الميم وكسر الهاء وسكون الياء فعيلة كجميلة وقد فسرها بقوله (وهى الجحفة) بضم الجيم وسكون الحاء المهملة وفتح الفاء وهى قرية خربة بينها وبين مكة خمس مراحل أو ستة كما فى فتح البارى قال وفى قول النووى في شرح المهذب ثلاث مراحل نظر. وسميت الجحفة لأن السيل أجحف بها قال ابن الكلبي كان العماليق يسكنون يثرب فوقع بينهم وبين بنى عبيل بفتح المهملة وكسر الموحدة وهم اخوة عاد حرب فأخرجوهم من يثرب فنزلوا مهيعة فجاء سيل فاجتحفهم أى استأصلهم فسميت الجحفة. ووقع فى حديث عائشة عند النسائى ولأهل الشام ومصر الجحفة ، والجحفة قريبة من رابغ قال فى فتح البارى والمكان الذى يحرم منه المصريون الآن رابغ بوزن فاعل براء وموحدة وغين معجمة قريب من الجحفة (قلت) وهى الآن قرية عظيمة لها أمير يحرم بمحاذاتها حجاج مصر والمغرب وكل من جاء من جهة مصر من غير أهلها وانما كان احرام أهل مصر ومن وافقهم منها لا من الجحفة لأنها مقابلة لهـا وهى المعروفة لعمارتها وتلك خربت بسبب دعاء رسول الله صلى الله عليه وسلم عليها بالحمى ، وقد اختصت الجحفة بالحمى فلا ينزلها أحد الا حم لدعاء النبى صلى الله عليه وسلم بذلك لقوله صلى الله عليه وسلم فى دعائه للمدينة واجعل حماها بالجحفة الثابت فى الصحيح وانما دعا عليها بالحمى لأنها فى ذلك الزمن كانت منازل قوم كفار ومشاهدة الحمى لمن نزل بها الى الآن من أعلام نبوءته (ومهل) فيه من الضبط ما تقدم فى سابقيه (أهل نجد قرن) النجد فى اللغة كل مكان مرتفع من الأرض والمنخفض يسمى الغور وهو

قَالَ عَبْدُ ٱللهِ بْنُ عُمَرَ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُمَا وَزَعَمُوا أَنَّ رَسُولَ ٱللهِ ﷺ وَلَمْ أَسْمَعْ ذَٰلِكَ مِنْهُ قَالَ وَمُهَلُّ أَهْلِ ٱلْيَمَنِ يَلَمْلَمُ (رواه)[1] البخاريُّ ومسلم واللفظ له عن ابن عمر رضى الله عنهما عن رسول الله ﷺ

(١) أخرجه البخارى فى كتاب الحج فى باب مهل أهل نجد * ومسلم فى كتاب الحج فى باب مواقيت الحج والعمـــرة بروايات

اسم لعشرة مواضع والمراد منها هنا التى أعلاها تهامة واليمن وأسفلها الشام والعراق وقرن بفتح القاف وسكون الراء المراد به قرن المنازل بلفظ جمع منزل والمركب الاضافى هو اسم المكان . وورد فى أحاديث مواقيت الاحرام بالاضافة الى المنــازل وبدونها كما هنا وهو جبل بينه وبين مكة من جهة المشرق مرحلتان وحكى الرويانى عن بعض قدماء الشافعية ان المكان الذى يقال له قرن موضعان أحدهما فى هبوط وهو الذى يقال له قرن المنازل والآخر فى صعود وهو الذى يقال له قرن الثعالب والمعروف الأول وفى أخبار مكة للفاكهى أن قرن الثعالب جبل مشرف على أسفل منى بينه وبين مسجد منى ألف وخمسمائة ذراع وقيل له قرن الثعالب لكثرة ما كان يأوى اليه من الثعالب فظهر أن قرن الثعالب ليس من المواقيت (قال عبد الله بن عمر رضى الله عنهما وزعموا) أى قالوا لأن الزعم يستعمل بمعنى القول المحقق (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم أسمع ذلك منه) هذه جملة معترضة بين قوله زعموا أن رسول الله الخ وبين قوله (قال ومهل) سبق ضبطه فى أول ذكره فى الحديث (أهل اليمن) ويدخل فيهم أهل نجد اليمن (يلملم) بالرفع خبر المبتدأ وهو بدون تنوين لأنه غير منصرف ويلملم بفتح التحتانية واللام وسكون الميم بعدها لام مفتوحة ثم ميم مكان على مرحلتين من مكة بينهما ثلاثون ميلا ويقال لهــا ألملم بالهمزة وهو الأصل فالياء تسهيل لها وحكى فيه يرمرم براءين بدل اللامين وجبله من كبار جبال تهامة (تنبيه) لم يذكر فى حديث المتن ميقات أهل العراق الذى هو ذات عرق ولعل ذلك لكون هذا الحديث نطق به رسول الله صلى الله عليه وسلم قبــل أن ينزل عليه شىء فى التوقيت لأهل العراق ثم أوحى اليه بعد ذلك بالتوقيت لهم فوقت لهم ذات عرق لما أخرجه مسلم عن جابر بن عبد الله يرفعه ومهل أهل العراق من ذات عرق الحديث وقد ذكر فيه المواقيت الخمسة ولما رواه النسائى عن عائشة من رواية القاسم عنها قالت وقت النبى صلى الله عليه وسلم لأهل المدينة من ذى الحليفة ولأهل الشام ومصر الجحفة ولأهل العراق ذات عرق ولأهل اليمن يلملم وروى أبو داود حديث الحرث بن عمرو قال أتيت النبى صلى الله تعالى عليه وسلم وهو بمنى

أو عرفات الحديث وفيه وقت ذات عرق لأهل العراق وفيــه البلاغ وهو حجة كما عليه أهل الفن لأن الظاهر أنه لا يرويه الا عن صحابى آخر والصحابة كلهم عدول اهـ ملخصاً من عمــدة القارى للعلامة العينى ثم قال (فان قلت) قالوا عمر بن الخطاب هو الذى وقت لأهل العراق لأن العراق فى زمانه افتتحت ولم تكن العراق فى عهده صلى الله عليه وسلم (قلت) هــذا تغفل بل الذى وقت لأهل العراق ذات عرق هو رسول الله صلى الله عليــه وسلم كما صرح به فى رواية أبى داود المذكورة آنفاً وكذلك وقت لأهل الشام ومصر الجحفة ولم تكونا افتتحتا فى زمنه صلى الله عليه وسلم وذلك لأنه صلى الله عليه وسلم علم أن سيفتح الله على أمته الشام ومصر والعراق وغيرها من الأقاليم يؤيد ذلك قوله صلى الله عليه وسلم منعت العراق دينارها ودرهمها ومنعت الشام أردبها يعنى ستمنع . وذات عرق ثنية أو هضبة بينها وبين مكة يومان وبعض يوم اهـ (تنبيهان : الأول) من دخل بلداً ذات ميقات حكمه الاحرام من ميقات أهلها لقوله عليــه الصلاة والسلام الثابت فى الصحيحين بعد ذكر هذه المواقيت هن لهن ولمن أتى عليهن من غيرهن ممن أراد الحج والعمرة الخ والمعروف عندنا أن الشامى مثلا اذا جاوز ذا الحليفة بغير احرام الى ميقاته الأصلى وهو الجحفة جاز له ذلك وان كان الأفضل خلافه وبه قال الحنيفة وأبو ثور وابن المنذر من الشافعية والمسألة مبسوطة فى كتب الفروع (الثانى) قد جمع بعض الأفاضل مواقيت الاحرام فى هذين البيتين مع ترتيب جهات أهلها وهما :

قرن يلملم ذو الحليفة جحفة * قل ذات عرق كلها ميقات

نجد تهامة والمدينة مغرب * شرق وهن الى الهدى مرقاة

وقولى واللفظ له أى لمسلم وأما البخارى فلفظه مهل أهل المدينــة ذو الحليفة ومهل أهل الشام مهيعة وهى الجحفة وأهل نجد قرن قال ابن عمر رضى الله عنهما زعموا أن النبى صلى الله عليه وسلم قال ولم أسمعه ومهل أهل اليمن يلملم * وبالله تعالى التوفيق . وهو الهــادى الى سواء الطريق .

﴿ المحلى بأل من هذا الحرف ﴾

٩٣٢ الْمُؤْمِنُ(١) لِلْمُؤْمِنِ كَالْبُنْيَانِ يَشُدُّ بَعْضُهُ بَعْضًا رواه(١) البخارى ومسلم عن أبى مُوسى الأشعرىّ رضى الله عنه عن رسول الله ﷺ

(١) أخرجه البخارى فى كتاب المظالم والغصب فى باب نصر المظلوم وفي كتاب الأدب فى باب تعاون المؤمنين بعضهم بعضا وفى كتاب الصلاة في باب تشبيك الأصابع فى المسجد وغيره ومسلم فى كتاب البر والصلة والآداب فى باب تراحم المؤمنين وتعاطفهم وتعاضدهم

(١) قوله صلى الله عليه وسلم (المؤمن للمؤمن) التعريف فيهما للجنس والمراد بعض المؤمنين لبعضهم (كالبنيان يشد) بضم الشين من باب قتل (بعضه بعضاً) بين صلى الله عليه وسلم بهذا التشبيه أن شد بعض المؤمنين للبعض ينبغي أن يكون قوياً متصلا بعضه ببعض بالدوام فى مدة الحياة كالبنيان لاتصال بعضه ببعض ما دام قائماً وفى نسخة يشد بعضهم بعضاً بميم الجمع وهى رواية الكشميهنى وزاد البخارى بعده ما لفظه وشبك بين أصابعه أى وشبك صلى الله عليه وسلم بين أصابعه وهو بيان منه بالفعل بعد بيان القول لأن تشبيك الأصابع مع الشد يمثل صفة البنيان التى شبه بها أولا فكأنه قال يشد بعضهم بعضاً مثل هذا الشد . ويستفاد منه أن الذى يريد المبالغة فى بيان أقواله يمثلها بحركاته ليكون أوقع فى نفس السامع و بعضاً بالنصب مفعول ليشد . وقال الكرمانى نصب بعضاً بنزع الخافض قال فى الفتح ولكل وجه قال ابن بطال والمعاونة فى أمور الآخرة وكذا فى الأمور المباحة من الدنيا مندوب اليها وقد ثبت حديث أبى هريرة * والله فى عون العبد مادام العبد فى عون أخيه * وفى هذا الحديث تعظيم حقوق المسلمين بعضهم لبعض وحثهم على التراحم والملاطفة والتعاضد والمؤمن اذا شد المؤمن فقد نصره وبذلك يحصل العز للمسلمين بحيث يكونون يداً واحدة على أعداء الدين ولا يحصل منهم فشل ولا تنازع وبذلك يحصل امتثال قوله تعالى * ولا تنازعوا فتفشلوا وتذهب ريحكم * فباجتماع كلمة المسلمين ونصر بعضهم لبعض وثباتهم أمام أعدائهم يحصل العز التام للاسلام ، لا سيما مع قوة الالتفات للدين من الحكام . وقد جمع الله تعالى ما يوجب الظفر للمسلمين في آيتين متواليتين من كتابه المبين وهما قوله تعالى : «ياأيها الذين آمنوا اذا لقيتم فئة فاثبتوا واذكروا الله كثيراً لعلكم تفلحون ، وأطيعوا الله ورسوله ولا تنازعوا فتفشلوا وتذهب ريحكم واصبروا ان الله مع الصابرين » فقد اشتملتا على خمسة أمور : (أولها) الثبات فى وقت لقاء العدو وقد بين الله تعالى أنه يحب من يقاتلون فى سبيله صفاً كالبنيان

المرصوص بقوله تعالى * ان الله يحب الذين يقاتلون فى سبيله صفاً كأنهم بنيان مرصوص * وهذه الصفة أقوى دليـل على الثبات أمام العدو فلذلك أحبها الله تعالى وبين ذلك فى كتابه العزيز الذى * لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه * (وثانيها) ذكر الله تعالى فى سائر الأحوال لاسيما فى حال القتال (وثالثها) طاعة الله تعالى وطاعة رسوله عليـه الصلاة والسلام بامتثال الأوامر الشرعية واجتناب النواهى كذلك (ورابعها) عدم التنازع المؤدى للفشل واختلاف الكلمة وذهاب الريح الذى هو القوة (وخامسها) الصبر وهو شامل للصبر على الطاعة وأهمه الصبر على الجهاد وأنفعه وللصبر عن المعاصى وعن الشهوات المباحة ثم بين تعالى أنه مع الصابرين أى بالنصر والمعونة وهكذا ينبغى أن يكون الشأن فى المؤمنين وهو شد بعضهم لبعض بالنصر والمعونة بجميع أنواعها سواء كانت فى الأمور الدنيوية أو الأخروية وقد عكس المسلمون اليوم الحال المطلوب منهم شرعاً بخذلان بعضهم بعضاً وحسد بعضهم بعضاً واغتياب بعضهم بعضاً وقتل بعضهم بعضاً فظهر فشلهم فى سائر الأقطار * حيث لم يكن للحق منهم أنصار . واستولى عليهم العدو شرقاً وغرباً مع كثرة عددهم كما دل عليه قوله عليه الصلاة والسلام بل أنتم كثير ولـكنكم غثاء كغثاء السيل بعد سؤال بعض الصحابة له عن سبب استيلاء العدو على المسلمين فى آخر الزمان بقوله أو من قلة نحن يومئذ يارسول الله أو كما قال. وفى بعض روايات البخارى بعد حديث المتن ما نصه: وكان النبى صلى الله عليه وسلم جالساً اذا جاءه رجل يسأل أو طالب حاجة أقبل علينا بوجهه فقال (اشفعوا تؤجروا) وليقض الله على لسان نبيه ماشاء اه وفى زيادة هـذه الجملة الحث على الخير بالفعل وبالتسبب اليه بكل وجه والشفاعة الى الـكبير فى كشف كربة ومعونة ضعيف اذ ليس كل أحد يقدر على الوصول الى الرئيس ولا التمـكن من أن يلج عليه أو يوضح له مراده ليعرف حاله على وجهه والا فقد كان صلى الله عليـه وسلم لا يحتجب كذا فى فتح البارى وقال بعده قال عياض ولا يستثنى من الوجوه التى تستحب الشفاعة فيها الا الحدود اه أما غير الحدود فتجوز فيه الشفاعة ولا سيما ممن وقعت منه الهفوة أو كان من أهل الستر والعفاف قال عياض وأما المصرون على فسادهم المشتهرون فى باطلهم فلا يشفع فيهم ليزجروا عن ذلك اه قال فى فتح البارى ووقع فى حديث عن ابن عباس سنده ضعيف رفعه * من سعى لأخيه المسلم فى حاجة قضيت له أو لم تقض غفر له اه بلفظه. وفى شرح نظم مكفرات الذنوب لسيدى عبدالله ابن الحاج ابراهيم العلوى الشنقيطى اقليما صاحب مراقى السعود وغيره زيادة ما تقدم من ذنبه وما تأخر وكتبت له براءتان براءة من النار وبراءة من النفاق . وفى السعى المشكور للذنب المغفور للشيخ السالك بن الامام الشنقيطى اقليما مانصه : وأخرج أحمد الناصح فى فوائده عن ابن عباس رضى الله تعالى عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من سعى لأخيه المسلم فى حاجة غفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر اه ولم يزد على هذا اللفظ بشىء . وهذا الحديث كما أخرجه الشيخان أخرجه أيضاً الترمذى فى البر من سننه وأخرجه النسائى فى الزكاة من سننه ، وبالله تعالى التوفيق . وهو الهادى الى سواء الطريق .

٩٣٣ الْمُؤْمِنُ(١) يَأْكُلُ فِي مِعًى وَاحِدٍ وَالْكَافِرُ يَأْكُلُ فِي سَبْعَةِ أَمْعَاءٍ (رواه)(١) البخاريُّ عن ابن عمر وأبي هريرة ومسلمٌ عن جابر وابن عمر وأبي هريرة وأبي موسى وكلهم رضى الله عنهم عن رسول الله ﷺ

(١) أخرجه البخارى فى كتاب الأطعمة فى باب المؤمن يأكل فى معى واحد من رواية ابن عمر وفى الباب الذى بعده من روايته أيضاً بلفظ ان المؤمن يأكل الخ بثلاثة أسانيد وعن أبى هريرة أيضاً باسنادين ولفظه بأحد الاسنادين ان المؤمن يأكل الخ* وأخرجه مسلم فى كتاب الأشربة فى باب المؤمن يأكل فى معى واحد والكافر يأكل فى سبعة أمعاء بسبعة أسانيد ولفظه فى روايتين من رواياته المؤمن

(١) قوله صلى الله عليه وسلم (المؤمن يأكل في معى واحد) لفظ معى بكسر الميم والتنوين مقصوراً جمعه أمعاء بالمد وهى المصارين وانما عدى الأكل بفى على معنى أوقع الأكل فيها وجعلها مكاناً للمأكول كقوله تعالى «انما يأكلون فى بطونهم ناراً» أى ملء بطونهم (والكافر يأكل فى سبعة أمعاء) قيل هو على ظاهره وقيل المبالغة فى التكثير كما فى قوله تعالى والبحر يمده من بعده سبعة أبحر فيكون المراد أن المؤمن يقل حرصه وشرهه على الطعام ويبارك له فى مأكله ومشربه فيشبع بالقليل والكافر يكون كثير الحرص شديد الشره لا يطمح بصره الا الى المطاعم والمشارب كالأنعام فمثل ما بينهما من التفاوت فى الشره بما بين من يأكل في معى واحد ومن يأكل فى سبعة امعاء وهذا باعتبار الأعم الأغلب . ومما يؤيد أن كثرة الأكل من صفات الكافر قوله تعالى «والذين كفروا يتمتعون ويأكلون كما تأكل الأنعام والنار مثوى لهم» وفى الكافر سبع صفات : الحرص والشره وطول الأمل والطمع وسوء الطبع والحسد وحب السمن فهذه الصفات السبع مجتمعة فيه كما قاله النووى وغيره . وقال القرطبي شهوات الطعام سبع : شهوة الطبع وشهوة النفس وشهوة العين وشهوة الفم وشهوة الأذن وشهوة الأنف وشهوة الجوع وهى الضرورية التى يأكل بها المؤمن وأما الكافر فيأكل بالجميع وقد نقل القاضى عياض عن أهل التشريح أن أمعاء الانسان سبعة : المعدة ثم ثلاثة أمعاء بعدها متصلة بها البواب والصائم والرقيق وهى كلها رقاق ثم ثلاثة غلاظ الأعور والقولون والمستقيم وطرفه الدبر ونظمها الحافظ الزين العراقى بقوله :

سبعة أمعاء لكل آدمى * معدة بوابها مع صائم
ثم الرقيق أعور قولون مع * المستقيم مسلك المطاعم

فالمعنى على هذا حينئذ أن الكافر لكونه يأكل بشرهه لا يشبعه الا ملء أمعائه السبعة والمؤمن يشبعه ملء معى واحد (فالحاصل) أن المؤمن من شأنه الحرص على الزهد والاقتناع بالبلغة بخلاف الكافر ولا يلزم اطراد حكم هذا الحديث فى كل مؤمن

٩٣٤ الْمَاهِرُ(١) بِالْقُرْآنِ مَعَ السَّفَرَةِ

يأكل فى معى واحد الخ وفى رواية المؤمن يشرب فى معى واحد والكافر يشرب فى سبعة امعاء

وكل كافر فقد يكون فى المؤمنين من يأكل كثيراً اما بحسب العادة واما لعارض يعرض له من مرض باطن أو غير ذلك وقد يكون فى الكفار أيضاً من يأكل قليلا اما لمراعاة الصحة على رأى الأطباء واما للرياضة على رأى الرهبان واما لعارض كضعف فاذا وجد مؤمن يأكل كثيراً أو كافر يأكل قليلا فلا يقدح ذلك فى معنى الحديث لما قررناه ولأن الحكم للغالب فهو مثل قولك الرجل أقوى من المرأة . قال فى شرح المشارق بعد ذكر أقوال فى توجيه معنى الحديث وقيل معناه أن المؤمن يسمى الله فى طعامه فلا يشاركه الشياطين والكافر بخلافه وقيل معناه أن الدنيا سجن المؤمن فلا يهنأ بما يأكله لتعلق قلبه بالآخرة بخلاف الكافر. ومن المعلوم أن من أعمل فكره فيما يصير اليه منعه ذلك من استيفاء شهوته وفى حديث أبى أمامة رفعه من كثر تفكره قل مطعمه ومن قل تفكره كثر مطعمه وقسا قلبه وقالوا لا تدخل الحكمة معدة ملئت من الطعام ومن قل طعامه قل شربه وخف منامه ومن خف منامه ظهرت بركة عمره ومن امتلأ بطنه كثر شربه ومن كثر شربه ثقل نومه ومن ثقل نومه محقت بركة عمره وأخرج الطبرانى من حديث ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان أهل الشبع فى الدنيا هم أهل الجوع غداً فى الآخرة وعند البيهقى فى الشعب من حديث عائشة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أراد أن يشترى غلاماً فألقى بين يديه تمراً فأكل الغلام فأكثر فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم إن كثرة الأكل شؤم وأمر برده اه وانما رده لأن اكثار الأكل من شأن الكافر وعادته فلذلك لم يستحسن صلى الله عليه وسلم أن يشترى من عادته كعادة الكفرة وهذا الحديث من رواية أبى هريرة أخرجه النسائى فى الوليمة من سننه وأخرجه ابن ماجه في الأطعمة من سننه وبالله تعالى التوفيق . وهو الهادى الى سواء الطريق .

(١) قوله صلى الله عليه وسلم (الماهر بالقرآن) أى الحاذق فيه والمراد به هنا جودة التلاوة مع حسن الحفظ كما فى فتح البارى وقال القاضى عياض الماهر الحاذق الكامل الحفظ الذى لا يتوقف ولا تشق عليه التلاوة بجودة حفظه زاد النووى واتقانه وقال القرطبي الماهر الحاذق وأصله الحذق بالسباحة قاله الهروى. والمراد بالمهارة بالقرآن جودة الحفظ وجودة التلاوة من غير تردد فيه لكونه يسره الله تعالى عليه كما يسره على الملائكة فكان مثلها فى الحفظ والدرجة كما أفاده قوله (مع السفرة) جمع سافر ككاتب وكتبة فهو مثل كاتب وزنا ومعنى فالسفرة الكتبة الذين يكتبون من اللوح المحفوظ كما فى فتح البارى وعمدة القارى وارشاد السارى

ٱلْكِرَامِ ٱلْبَرَرَةِ وَٱلَّذِى يَقْرَأُ ٱلْقُرْآنَ وَيَتَتَعْتَعُ فِيهِ وَهُوَ عَلَيْهِ شَاقٌّ لَهُ أَجْرَانِ (رواه)[1] البخارىّ ومسلم واللفظ له عن عائشة رضى الله عنها عن رسول الله ﷺ

وسمى الكاتب سافراً لأنه يبين الشيء ويوضحه والأسفار الكتب كما فى الأبى على صحيح مسلم . وقال السنوسى فى شرحه لصحيح مسلم أن السفرة الرسل من الملائكة خاصة لأنهم يسفرون الى الناس برسالات الله تعالى ويدل لهماقالهابن الأنبارى لقوله سموا بذلك لنزولهم بالوحى وما يقع فيه الصلاح بين الناس تشبيهاً بالسفير وهو الذى يصلح بين الرجلين. وقال ابن عرفة سموا بذلك لأنهم يسفرون بين الله تعالى وأنبيائه عليهم السلام وهو مثل قول ابن الأنبارى وهذا الذى جزم به السنوسى هو الظاهر ويؤيده ما نقلناه عن ابن الأنبارى وابن عرفة . (الكرام) جمع كريم المكرمين عند الله تعالى (البررة) جمع بار أى المطيعين المطهرين من الذنوب ❊ وقوله مع السفرة له معنيان (أحدهما) أن يكون له منازل فيكون فيهارفيقاً للملائكة لاتصافه بصفاتهم من حمل كتاب الله تعالى (والآخر) أن يكون المراد أنه عامل بعمل السفرة وسالك مسلكهم كذا فى عمدة القارى. وقال القاضى عياض يحتمل أنه معهم فى منازلهم فى الآخرة أى يكون لهم رفيقاً فيها لاتصافه بصفتهم فى حملهم كتاب الله تعالى ويحتمل أن يكون المعنى أنه عامل بعملهم كما يقال معى بنو فلان أى فى الرأى والمذهب كما قال لوط عليه السلام ونجنى ومن معى الآية وجاء أن من تعلمه من صغره وعمل به خلطه الله بلحمه ودمه وكتبه عنده من السفرة الكرام البررة وعن بعض السلف قال(من قرأ القرآن قبل أن يبلغ فهو ممن أوتى الحكم صبياً) قاله الشيخ على ابن محمد البغدادى المعروف بالخازن فى لباب التأويل عند قوله تعالى وآتيناه الحكم صبياً. وانى أسأل الله تعالى كما جعلنى ممن قرأه قبل البلوغ وبعده وحفظه حفظاً معتبراً أن يجعلنى ممن أوتى الحكم صبياً وأن يرحمنى به ويمزجه بدمى ولحمى ويجعله لى سبباً للختم بالايمان بجوار رسول الله عليه الصلاة والسلام ويعيننى دائماً على كثرة تلاوته فى الكبر مع التدبر فى معانيه واستنباط الأحكام النافعة منه بسر حروفه الشريفة وآياته المحكمة انه تعالى سميع مجيب ثم قال (والذى يقرأ القرآن) أى يتعاهده بالتلاوة كما هو المطلوب (ويتتعتع فيه) أى يتردد فيه لقلة حفظه وهو عليه شاق ولفظ البخارى وهو عليه شديد أى لضعف حفظه مثل من يحاول عبادة شاقة يقوم بأعبائها مع شدتها وصعوبتها عليه (له أجران) قال المازرى والأجران أحدهما فى قراءته حروفه والآخر فى تعبه ومشقته. ولا يفهم من قوله له أجران أنه أكثر أجراً

(١) أخرجه البخارى فى كتاب التفسير فى تفسير سورة عبس بلفظ مثل الذى يقرأ القرآن وهو حافظ له مع السفرة الكرام الخ وذكره معلقاً فى كتاب التوحيد مترجماً به بقوله باب قول النبى صلى الله عليه وسلم الماهر بالقرآن مع السفرة الكرام البررة فى نسخة وفى نسخة مع الكرام البررة. ❊ وأخرجه مسلم فى كتاب فضائل القرآن وما يتعلق به بلفظ المتن فى باب فضل الماهر بالقرآن. والذى يتتعتع فيه بثلاثة أسانيد

٩٣٥ الْمُتَشَبِّعُ(١) بِمَا لَمْ يُعْطَ كَلَابِسِ ثَوْبَىْ زُورٍ (رواه) البخارى(١) ومسلم عن أسماء بنت أبى بكر ومسلم عن أختها عائشة ام المؤمنين وكلتاهما رضى الله عنهما عن رسول الله ﷺ

(١) أخرجه البخارى فى كتاب النكاح فى باب المتشبع بما لم ينل وما ينهى من افتخار الضرة باسنادين * ومسلم فى آخر كتاب اللباس والزينة فى باب النهى عن التزوير فى اللباس وغيره والتشبع بما لم يعط باسناد عن عائشة وباسنادين أو ثلاثة عن أختها أسماء رضى الله عنهما وعن جميع آل أبى بكر

من الماهر بل الماهر أكثر بدليل وصفه بأنه مع السفرة الكرام البررة ولأنه ماحفظ أولا حتى عانى المشقة الشديدة وزاد بالمبارة فى كتاب الله تعالى .قال القاضى عياض وليس المعنى أن الذى يتتعتع فى القراءة أكثر أجراً من الماهر بل الماهر أكثر لأنه مع السفرة عليهم السلام وله أجور كثيرة وكيف يلتحق من لم يعتن بكتاب الله عز وجل بمن اعتنى به حتى مهر فيه .قال فى فتح البارى قال ابن التين اختلف هل له أى لمن يقرأ ويتتعتع ضعف أجر الذى يقرأ القرآن حافظاً أو يضاعف له أجره وأجر الأول أعظم قال وهذا أظهر ولمن رجح الأول أن يقول الأجر على قدر المشقة اه قوله ولمن رجح الأول أن يقول الخ غير مسلم لأن الحافظ الماهر غير خال عن المشقة كما هو معلوم لأنه لا يصير كذلك الا بعد مشقة شديدة وعناء كثير غالباً فقد حصلت له المشقة وزاد بأجر اتقان القرآن ودوام تعاهده بالتلاوة جعلنا الله ممن دام عليها عاملا بمقتضى كتابه العزيز آمين * وقولى واللفظ له أى لمسلم وأما البخارى فلفظه عن عائشة رضى الله تعالى عنها عن النبى صلى الله عليه وسلم قال * مثل الذى يقرأ القرآن وهو حافظ له مع السفرة الكرام ومثل الذى يقرؤه وهو يتعاهده وهو عليه شديد فله أجران * وهذا الحديث كما أخرجه الشيخان أخرجه أبو داود والترمذى والنسائى وابن ماجه وبالله تعالى التوفيق . وهو الهادى الى سواء الطريق

(١) قوله صلى الله عليه وسلم (المتشبع) أى المتكثر والمتزين المتشبه بالشبعان وليس به بدليل قوله (بما لم يعط) يتجمل بذلك يرى أنه متصف بذلك الوصف وليس كذلك (كلابس ثوبى) بالتثنية (زور) مضاف اليه وحكم التثنية فى قوله ثوبى زور الاشارة الى أن كذب المتحلى مثنى لأنه كذب على نفسه بما لم يأخذ وعلى غيره بما لم يعط وكذلك شاهد الزور يظلم نفسه ويظلم المشهود عليه وأضاف الثوبين الى الزور لأنهما كالملبوسين لأجله وهو المسوغ للاضافة وأراد بالتشبيه أن المتحلى بما ليس فيه كمن لبس ثوبى زور بأن ارتدى بأحدهما وائتزر بالآخر كما قيل * اذا هو بالمجد ارتدى وتأزرا * فالاشارة بالازار والرداء الى أنه متصف بالزور من رأسه الى قدمه ويحتمل أن تكون التثنية اشارة الى أنه حصل بالتشبع حالتان مذمومتان فقدان ما يتشبع به واظهار الباطل. وفى معنى الحديث كما لابن التين المرأة تلبس ثوبى

٩٣٦ الْمَدِينَةُ(١) حَرَمٌ مَا بَيْنَ عَيْرٍ إِلَى ثَوْرٍ

وديعة أو عارية ليظن الناس أنهما لها فلباسها لا يدوم وتفتضح بكذبها (قلت) ويجرى ذلك فى غير المرأة أيضاً من كل من اتصف بصفة ليست له حقيقة كمن يظهر للناس التمهر في فن بحفظ أسماء الكتب وتراجم الرجال وهو فى غاية من الجهل المركب فقد تشبع بما لم يعط . ونقل الحافظ فى فتح البارى عن أبى عبيد فى تفسير هذا الخبر أن معناه فى النساء كالمرأة تكون عند الرجل ولها ضرة فتدعى من الحظوة عند زوجها أكثر مما عنده تريد بذلك غيظ ضرتها وكذلك هذا فى الرجال قال وأما قوله كلابس ثوبى زور فانه الرجل يلبس الثياب المشبهة لثياب الزهاد يوهم أنه منهم ويظهر من التخشع والتقشف أكثر مما فى قلبه منه قال وفيه وجه آخر أن يكون المراد بالثياب الأنفس لقولهم فلان نقى الثوب اذا كان بريئاً من الدنس وفلان دنس الثوب اذا كان مغموصاً عليه فى دينه اهـ . وقال الداودى فى التثنية اشارة الى أنه كالذى قال الزور مرتين مبالغة فى التحذير من ذلك وقيل ان بعضهم كان يجعل فى الكم كما آخر يوهم أن الثوب ثوبان قال ابن المنير قال الحافظ فى فتح البارى ونحو ذلك فى زماننا هذا فيما يعمل فى الأطواق والمعنى الأول أليق * وسبب هذا الحديث كما فى الصحيحين واللفظ للبخارى عن أسماء رضى الله عنها أن امرأة قالت يارسول الله ان لى ضرة فهل على جناح ان تشبعت من زوجى غير الذى يعطينى فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم * المتشبع بما لم يعط كلابس ثوبى زور * وأسماء راوية الحديث هى ذات النطاقين بنت أبى بكر الصديق رضى الله عنهما وعن جميع آل الصديق وبالله تعالى التوفيق وهو الهادى الى سواء الطريق

(١) قوله صلى الله عليه وسلم (المدينة) هى طيبة المنورة بأنواره صلى الله عليه وسلم وهى محل مهاجره ومدفنه الشريف وهى التى فتحت منها القرى . ولها أسماء كثيرة من خاصتها أن من كتبها وعلقها عليه شفى من الحمى باذن الله تعالى كما قدمته فى الجزء الثالث عند حديث ما بين لابتيها حرام مع ذكر ثمانية وعشرين اسماً لها نظمها شيخنا العلامة الشيخ عبدالقادر بن محمد سالم الشنقيطى اقليما (حرم) بفتحتين أى محرمة وفى رواية حرام أى لاتنتهك حرمتها (ما بين عير) بفتح العين المهملة وسكون الياء التحتية بعدها راء وهو جبل من جبال المدينة وهو قريب منها ومعروف عند العامة ومن شواهد ذكره قول الأحوص المدنى الشاعر

فقلت لعمرو تلك ياعمرو ناره * تشب قفاعير فهل أنت ناظر

ويسمى عائرا أيضا كما روى به فى لفظ هذا الحديث (الى ثور) بفتح المثلثة وهو اسم جبل بها صغير حذاء أحد عن يساره جانحا الى ورائه يسمى ثورا كما يسمى الجبل الكبير الذى هو بقرب مكة وفيه الغار المذكور فى القرآن ثورا ولشهرة هذا بذكره فى القرآن وكونه كان مأوى لرسول الله صلى الله عليه وسلم وصاحبه أبى بكر رضى الله عنه فى طريق الهجرة لما استترا فيه عن المشركين خفى على كثير من الناس اسم ثور الجبل الصغير الذي هو بقرب المدينة يسار أحد واعراب المدينة الذين هم حوالبها يسمونه ثورا وفى فتح البارى أن خلف أهل المدينة ينقلون عن سلفهم أن خلف

فَمَنْ أَحْدَثَ فِيهَا حَدَثًا أَوْ آوَى مُحْدِثًا فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللهِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ لَا يُقْبَلُ مِنْهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ صَرْفٌ وَلَا عَدْلٌ وَمَنْ وَالَى قَوْمًا بِغَيْرِ إِذْنِ مَوَالِيهِ فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللهِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ لَا يُقْبَلُ مِنْهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ صَرْفٌ وَلَا عَدْلٌ

أحد من جهة الشمال جبلا صغيرا الى الحمرة بتدوير يسمى ثورا وبهذا يتبين أن قول القسطلانى وقيل الصحيح أن بدله أحد أى ما بين عير الى أحد لا يعول عليه لثبوت الرواية بثور ولتحقق أنه موجود بقرب أحد والى الآن وهو يعرف بهذا الاسم (فمن أحدث فيها حدثاً) بفتحات وهو الأمر المبتدع الحادث المنكر الذى ليس بمعتاد ولا معروف فى السنة كنصر الجانى وإيوائه ونصرته على المظلوم الى غير ذلك مما هو مخالف لما جاء به رسول الله صلى الله عليه وسلم (أو آوى) بمد الهمزة أى نصر (محدثا) بضم الميم وكسر الدال المهملة اسم فاعل لفاعل الحدث كمن أجار ظالماً أو حال بينه وبين أن يقتص منه (فعليه لعنة الله) أى البعد من رحمته التى هى الجنة دار الرحمة فى أول أمره لا مطلقاً اذ ليس المراد باللعن هنا لعن الكافر الذى يخلد فى النار وفى قوله عليه لعنة الله جواز لعن أهل المعاصى والفساد قال الحافظ ابن حجر لكن لادلالة فيه على لعن الفاسق المعين وفيه أن المحدث والمؤوى للمحدث فى الاثم سواء (والملائكة والناس أجمعين) أى وعليه أيضاً لعنة الملائكة والناس أجمعين قال القاضى عياض واستدل بهذا على أن الحدث فى المدينة من الكبائر والمراد بلعنة الملائكة والناس أجمعين المبالغة فى الابعاد عن رحمة الله تعالى والعياذ بالله نسأله تعالى القرب من رحمته وتمام رضوانه انه سميع مجيب. ثم قال (لا يقبل) بضم التحتية وفتح الموحدة (منه) أى من المحدث أو المؤوى (يوم القيامة صرف) أى فرض (ولا عدل) أى نفل وقيل بالعكس وقال الأصمعى الصرف التوبة والعدل القربة وقيل الصرف الحيلة والكسب والعدل المثل كما قال تعالى أوعدل ذلك صياماً وقيل غير ذلك. قال الأبى والحديث يدل باعتبار المعنى أنه لا يحل ايواء المحدث وهذا كما يتفق كثيراً فى هروب الظلمة والجناة الى الزوايا وكان الشيخ (يعنى ابن عرفة) يقول لا يحل ايواؤهم الا أن يعلم أنه يتجاوز فيه فوق ما يستحق قال وكذلك لا ينبغى أن يقبل منه ما هرب به من ماله وقد يحرم قبول ذلك قال واذا قبل منه فانه لا يرد اليه ان كان الهارب مستغرق الذمة ويتصرف فيه بما يتصرف فى مال مستغرق الذمة اه ثم قال (ومن والى) بفتح اللام أى اتخذ (قوماً) موالى (بغير اذن مواليه) ليس الاذن لتقييد الحكم بعدم الاذن والقصر عليه وانما ورد الكلام بذلك على أنه الغالب ومثل ذلك كثير (فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين) قد تقدم بيان المراد بذلك (لا يقبل منه) بضم التحتية وفتح الموحدة مبنيا للمجهول (يوم القيامة صرف) هو نائب الفاعل (ولا عدل) وقد تقدم بيان كل منهما . وفى رواية للشيخين لا يقبل الله منه يوم القيامة صرفا ولاعدلا

وَذِمَّةُ الْمُسْلِمِينَ وَاحِدَةٌ يَسْعَى بِهَا أَدْنَاهُمْ فَمَنْ أَخْفَرَ مُسْلِماً فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ لَا يُقْبَلُ مِنْهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ صَرْفٌ وَلَا عَدْلٌ (رواه)[1] البخاري واللفظ له ومسلمٌ عن عليّ كرم الله وجهه عن رسول الله ﷺ

(١) أخرجه البخاري في كتاب الفرائض في باب اثم من تبرأمن مواليه وفي كتاب الجزية في باب ذمة المسلمين وجوارهم واحدة يسعى بها أدناهم وفي باب اثم من عاهد ثم غدر وفي آخر كتاب الحج في باب حرم المدينة وفي كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة في باب مايكره من التعمق والتنازع في العلم والغلو في الدين والبدع الخ * وأخرجه مسلم في آخر كتاب الحج في باب فضل المدينة ودعاء النبي صلى الله عليه وسلم فيها بالبركة وبيان تحريمها الخ بثلاثة أسانيد

(وذمة المسلمين واحدة) أي أمان كل مسلم للكافر صحيح فالمسلمون فيه كنفس واحدة فلذلك وصفها بقوله (يسعى بها) أي بذمة المسلمين بمعنى أمانهم (أدناهم) منزلة كالعبد والمرأة فاذا أمن أحدهم حربيا لا يجوز لأحد أن ينقض ذمته (فمن أخفر) بخاء معجمة ساكنة وفتح الفاء (مسلماً) أي نقض عهده (فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين لا يقبل منه يوم القيامة صرف ولا عدل) تقدم معناه وضبطه في سابقيه وصحح ابن حبان من حديث عائشة مرفوعاً من تولى الى غير مواليه فليتبوأ مقعده من النار قال ابن بطال وفي الحديث أنه لا يجوز للمعتق أن يكتب فلان بن فلان بل يقول فلان مولى فلان ويجوز له أن ينسب الى نسبه كالقرشي وقال غيره الأولى أن يفصح بذلك أيضاً كأن يقول القرشي بالولاء أو مولاهم قال وفيه أن من علم ذلك وفعله سقطت شهادته لما يترتب عليه من الوعيد وتجب عليه التوبة والاستغفار * وسبب هذا الحديث كما في الصحيحين أن علياً رضي الله عنه خطب الناس فقال من زعم أن عندنا شيئاً نقرؤه الا كتاب الله وهذه الصحيفة قال وصحيفة معلقة في قراب سيفه فقد كذب فيها أسنان الابل وأشياء من الجراحات وفيها قال النبي صلى الله عليه وسلم * المدينة حرم الخ هكذا لفظ مسلم ويقرب منه لفظ البخاري في بعض رواياته. قال القاضي عياض وهذا الحديث يرد على الرافضة والشيعة في زعمهم أنه صلى الله عليه وسلم أوصى الى علي بأمور كثيرة من أسرار العلم وقواعد الدين وانه صلى الله عليه وسلم خص أهل البيت بما لايطلع عليه غيرهم وهو مراد علي بقوله هذا وفيه أن علياً ممن كتب العلم ويجيز كتبه اه من شرح الأبي لصحيح مسلم ونحوه في فتح الباري وقوله وهو مراد علي بقوله هذا أي بقوله من زعم أن عندنا شيئاً نقرؤه الا كتاب الله وهذه الصحيفة فقد كذب فقوله فقد كذب صريح في أن من زعم أنه أوصى لعلي بشيء ليس في هذه الصحيفة كالامارة وشبهها كاذب * وقولي واللفظ له أي للبخاري وأما مسلم فلفظه بعد ذكر سبب الحديث السابق آنفاً * المدينة حرم ما بين عير الى ثور فمن أحدث فيها حدثاً أو آوى محدثاً فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين لا يقبل الله منه يوم القيامة صرفاً ولا عدلا وذمة المسلمين واحدة يسعى بها

٩٣٧ الْمَدِينَةُ(١) حَرَمٌ مِنْ كَذَا إِلَى كَذَا لَا يُقْطَعُ شَجَرُهَا وَلَا يُحْدَثُ فِيهَا حَدَثٌ مَنْ أَحْدَثَ فِيهَا حَدَثاً

أدناهم ومن ادعى الى غير أبيه أو انتمى الى غير مواليه فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين لا يقبل الله منه يوم القيامة صرفاً ولا عدلا كذا فى روايته الاولى وزاد فى التى تليها فمن أخفر مسلماً فعليهلعنة الله والملائكة والناس أجمعين لا يقبل منهيوم القيامةصرف ولا عدل * وقد أخرج مسلم من رواية أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال المدينة حرم فمن أحدث فيها حدثا أو آوى محدثاً فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين لا يقبل منه يوم القيامة عدل ولا صرف ورواه أيضا عن أبي هريرة بلفظ آخر فيه زيادة . وبالله تعالى التوفيق . وهو الهادى الى سواء الطريق

(١) قوله صلى الله عليه وسلم (المدينة حرم) بفتحتين أى محرمة لا تنتهك حرمتها (من كذا الى كذا) هكذا جاء مبهما فىالصحيحين فىحديث أنس فى بابحرمالمدينة من صحيح البخارى وفى بابفضل المدينة ودعاء النبي صلى الله عليه وسلم فيها بالبركة الخ من صحيح مسلم وعين الأول بلفظ من عير فى باب ما يكره من التعمق الخ فى كتاب الاعتصام من صحيح البخارى كما عين الأول والثانى معا فى حديث على بقوله ما بين عير الى ثور فىباب اثم من تبرأ من مواليه فى كتاب الفرائض من صحيح البخارى وكذا عين الأول والثانى فى حديث على أيضا فى صحيح مسلم بمثل ما عينابه في صحيح البخارى ولنكتف بما ذكرناه فى الحديث السابق فى عيروثور معا. ثم بين ما هو كالنتيجة لتحريم المدينة بقوله (لا يقطع شجرها) بضم أوله وفتح ثالثه مبينا للمفعول وفي مسلم من حديث جابر لا يقطع عضاهها ولا يصاد صيدها وفى رواية أبي داود باسناد صحيح لا يختلى خلاها ولا ينفر صيدها . ففى هذه الأحاديث دليل على تحريم صيد المدينة وقطع شجرها كما فى حرم مكة لكن لا ضمان فى ذلك لأن حرم المدينة ليس محلا للنسك قال فى فتح البارى قال ابن قدامة يحرم صيد المدينة وقطع شجرهاوبه قالمالكوالشافعى وأكثر أهل العلم . وقالأبو حنيفة لا يحرم ثم منفعل مما حرم عليه فيه شيئا اثم ولا جزاء عليه فى رواية لاحمد وهو قول مالك والشافعى فى الجديد وأكثرأهل العلم وفى رواية لاحمد وهو قول الشافعى فىالقديم وابن أبي ذئب واختاره ابن المنذر وابن نافع من أصحابمالك. وقال القاضى عبد الوهاب انه الاقيس . واختاره جماعة بعدهم فيه الجزاء وهو كما فى حرم مكة وقيل الجزاء فى حرم المدينة أخذ السلب لحديث صححه مسلم عن سعد بن أبي وقاص اه المراد منه وقد أشبعت الكلام فى تحريم صيد المدينةوقطع شجرهاعندحديث ما بين لابتيهاحرام فى الجزء الثالث من كتابي هذا فليراجعه منشاء . ثم قال (ولا يحدث فيها حدث) بضم المثناة التحتية مع فتح الدال المهملة مبنيا للمفعول كسابقه أى لا يعمل فيها مخالف للكتاب والسنة (من أحدث فيها حدثا) مخالفاً للشرع وزاد شعبة فيه عن عاصم عند أبي عوانة أو آوى محدثاً قال الحافظ

فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ ٱللهِ وَٱلْمَلَائِكَةِ وَٱلنَّاسِ أَجْمَعِينَ (رواه) البُخَارِيُّ(١) وَاللَّفْظُ له ومسلمٌ عن أَنَسِ بنِ مالِكٍ رضى الله عنه عن رسول الله ﷺ

٩٣٨ الْمَرْءُ(١) مَعَ مَنْ أَحَبَّ (رواه) البخاريُّ(٢) ومسلم عن ابن مسعود وأبى موسى رضى الله عنهما عن رسول الله ﷺ

ابن حجر وهى زيادة صحيحة الا أن عاصماً لم يسمعها من أنس (فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين) هذا وعيد شديد لكن قال القاضى عياض والمراد باللعن هنا العذاب الذى يستحقه على ذنبه فى أول الأمر وليس هو كلعن الكافر وقد تقدمت الاشارة الى هذا فى شرح الحديث السابق * وقولى واللفظ له أى للبخارى وأما مسلم فلفظه باسناده الى عاصم الأحول قال قلت لأنس بن مالك أحرم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة؟ قال نعم * ما بين كذا الى كذا فمن أحدث فيها حدثاً أو آوى محدثاً قال ثم قال لى هذه شديدة من أحدث فيها حدثاً فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين لا يقبل الله منه يوم القيامة صرفاً ولا عدلا الخ وبالله تعالى التوفيق . وهو الهادى الى سواء الطريق

(١) قوله صلى الله عليه وسلم (المرء مع من أحب) أى فى الجنة مع رفع الحجب حتى تحصل الرؤية والمشاهدة وكل فى درجته التى أعطاه الله بمحض فضله . وبسبب عمله الصالح وانما كان مع من أحب فى الجنة لحسن نيته من غير زيادة عمل لأن محبته لله ورسوله وللصحابة كطاعتهم فى كل مافيه رضى الله لكونه طاعة لله تعالى والمحبة من أفعال القلوب فاثيب صاحبها على معتقده لأن النية هى الأصل والعمل تابع لها وانما لكل امرئ ما نوى وليس من لازم المعية الاستواء فى الدرجات والمراد بالمرء الشخص رجلا كان أو امرأة *وسبب هذا الحديث كما فى الصحيحين واللفظ للبخارى عن عبد الله بن مسعود رضى الله تعالى عنه قال جاء رجل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يارسول الله كيف تقول فى رجل أحب قوماً ولم يلحق بهم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم المرء مع من أحب . وفى هذا الحديث فضل حب الله ورسوله صلى الله عليه وسلم وحب الصالحين وأهل الخير الاحياء والأموات. ومن فضل محبة الله ورسوله امتثال أمرهما واجتناب نواهيهما والتأدب بالآداب الشرعية ولا يشترط فى الانتفاع بمحبة الصالحين أن يعمل عملهم اذ لو عمله لكان منهم ومثلهم وقال ابن بطال. فيه أن من أحب عبداً فى الله فان الله يجمع بينهما فى جنته وان قصر عن عمله وذلك لأنه لما أحب الصالحين لأجل طاعتهم أثابه الله تعالى ثواب تلك الطاعة

(١) أخرجه البخارى فى فضائل المدينة فى آخر كتابه الحج فى باب حرم المدينة وفى كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة فى باب اثم من آوى محدثاً * ومسلم فى آخر كتاب الحج فى باب فضل المدينة ودعاء النبي صلى الله عليه وسلم فيها بالبركة وبيان تحريمها الخ بروايتين

(٢) أخرجه البخارى فى كتاب الأدب فى باب علامة الحب فى الله بثلاث روايات اثنتان منها عن ابن مسعود والثالثة عن أبى موسى الأشعرى * ومسلم فى كتاب البر والصلة والآداب

في باب المرء مع من أحب عن ابن مسعود باسنادين وعن أبي موسى باسناد واحد

اذ النية هى الأصل والعمل تابع لها والله يؤتى فضله من يشاء والله ذو الفضل العظيم * وحديث المرء مع من أحب قال الحافظ ابن حجر فى فتح البارى أن أبا نعيم جمع طرقه فى جزء سماه كتاب المحبين مع المحبوبين وبلغ عدد الصحابة فيه نحو العشرين وفى رواية أكثرهم بهذا اللفظ الذى فى المتن وفى بعضها بلفظ حديث أنس وهو أنت مع من أحببت. وهذا الحديث أعنى حديث أنت مع من أحببت قال أنس رضى الله عنه كما فى صحيح مسلم فما فرحنا بعد الاسلام فرحاً أشد من قول النبي صلى الله عليه وسلم فانك مع من أحببت. ثم قال فأنا أحب الله ورسوله وأبا بكر وعمر فأرجو أن أكون معهم وان لم أعمل بأعمالهم اهـ (قلت) وأنا أحب رسول الله صلى الله عليه وسلم وآل بيته وجميع خلفائه وجميع المهاجرين والأنصار وجميع أصحابه فأرجو أن أكون بجواره صلى الله عليه وسلم معهم (تنبيه) قال الله تعالى « قل ان كنتم تحبون الله فاتبعونى يحببكم الله » فبين تعالى أن محبة العبد لله سببها الموصل اليها اتباع النبي صلى الله عليه وسلم لأنه جالب لمحبة الله للعبد وهو تعالى اذا أحب عبده أدخله الجنة وأبعده عن النار وهذا هو الذى ينبغى لكل مسلم عاقل أن يسعى فيه وبهذا يكون العبد محباً لله تعالى لأن محبة العبد لله ايثاره طاعته على غيرها. وقد بين لنا فى كتابه فى هذه الآية وغيرها أن محبته تحصل باتباع رسوله عليه الصلاة والسلام كما أن طاعته تعالى تحصل بطاعته لقوله تعالى « من يطع الرسول فقد أطاع الله » ومحبة الله للعبد أن يرضى عنه ويحمده على فعله وقد أخرج ابن أبى حاتم عن الحسن قال كان قوم يزعمون أنهم يحبون الله فأراد الله أن يجعل لقولهم تصديقاً من عمل فأنزل هذه الآية فمن ادعى محبته تعالى وخالف سنة رسوله فهو كذاب وكتاب الله يكذبه وقيل محبة الله معرفته ودوام خشيته ودوام اشتغال القلب به وتذكره تعالى ودوام الانس به وقيل هى اتباع النبى صلى الله عليه وسلم فى أقواله وأفعاله وأحواله الا ما خص به صلى الله عليه وسلم (قال مقيده وفقه الله تعالى) ويدخل فى عموم محبة رسول الله صلى الله عليه وسلم محبة آل بيته وأصحابه والترضى عنهم أجمعين ثم محبة العلماء العاملين فى الله لطاعتهم له تعالى بحيث لا يشوبها شىء من الأغراض الدنيوية وترجى شفاعتهم بسبب محبتهم والثناء عليهم والدعاء لهم لا سيما ان كانوا مشايخ لمن أحبهم وأثنى عليهم لأنهم آباؤه فى الدين فيرجى أن يلحق بهم ولو لم يعمل بعملهم ومن هذا المعنى قول الامام الشافعى :

أحب الصالحين ولست منهم * وأرجو أن أنال بهم شفاعه
وأبغض من بضاعته المعاصى * وان كنا سواء فى البضاعه

٩٣٩ الْمُسْلِمُ أَخُو الْمُسْلِمِ (١) لَا يَظْلِمُهُ وَلَا يُسْلِمُهُ وَمَنْ كَانَ فِي حَاجَةِ أَخِيهِ كَانَ اللَّهُ فِي حَاجَتِهِ وَمَنْ فَرَّجَ عَنْ مُسْلِمٍ كُرْبَةً فَرَّجَ اللَّهُ عَنْهُ كُرْبَةً مِنْ كُرُبَاتِ

وانى أرجو الله تعالى أن أنال بمحبة رسول الله صلى الله عليه وسلم شفاعته المقبولة كما أرجو أن أنال شفاعة أهل بيته وأصحابه وشفاعة أئمتنا فى الدين ومشايخنا العاملين وأن أكون معهم فى جوار سيد المرسلين فى هذه الدار والأخرى التى هى دار المقربين وبالله تعالى التوفيق . وهو الهادي الى سواء الطريق .

١) قوله صلى الله عليه وسلم (المسلم) ال فيه للجنس أي سواء كان حرا أو عبدا بالغاً أو لا (أخو المسلم) أى فى الاسلام فلذلك (لا يظلمه) هو خبر بمعنى النهى لأن ظلم المسلم للمسلم حرام بالنصوص القطعية (ولا يسلمه) بضم المثناة التحتية وسكون ثانيه وكسر ثالثه أى لا يتركه مع من يؤذيه بل يحميه فقوله ولا يسلمه من أسلم فلان فلانا اذا ألقاه الى التهلكة ولم يحمه من عدوه وزاد الطبرانى من طريق أخرى فى روايته عن سالم ولا يسلمه فى مصيبة نزلت به ولمسلم فى حديث أبى هريرة ولا يحقره وهو بالحاء المهملة والقاف وفيه بحسب امرئ من الشر أن يحقر أخاه المسلم وقال ابن التين لا يظلمه فرض ولا يسلمه مستحب وظاهر كلام الداودى أن اسلامه كظلمه قال وفيه تفصيل الوجوب اذا فجأه عدو وشبه ذلك . والاستحباب فيما كان من اعانة فى شىء من الدنيا. وقال ابن بطال نصر المظلوم فرض كفاية وتتعين فرضيته على السلطان والظاهر أن الوجوب والاستحباب بحسب الأحوال وقد أخرج البخارى فى كتاب المظالم من صحيحه عن أنس بن مالك قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انصر أخاك ظالماً أو مظلوماً قالوا يارسول الله هذا ننصره مظلوماً فكيف ننصره ظالماً فقال تأخذ فوق يديه فكنى بذلك عن كفه عن الظلم بالفعل ان لم يكف بالقول وعبر بفوق يديه اشارة الى الأخذ بالاستعلاء والقوة (لطيفة) ذكر الفضل الضبي فى كتابه الفاخر أن أول من قال انصر أخاك ظالماً أو مظلوماً جندب ابن العنبر بن عمر بن تميم وأراد بذلك ظاهره وهو ما اعتادوه من حمية الجاهلية وفى ذلك يقول شاعرهم :

اذا أنا لم أنصر أخى وهو ظالم * على القوم لم أنصر أخى حين يظلم

لا على ما فسره به النبي صلى الله عليه وسلم أفاده فى فتح البارى (ومن كان فى حاجة أخيه) المسلم لفظ مسلم من كان الخ دون واو (كان الله فى حاجته) وفى حديث أبى هريرة عند مسلم والله فى عون العبد ما كان العبد فى عون أخيه (ومن فرج عن مسلم كربة) بضم الكاف وسكون الراء وهى الغم الذى يأخذ النفس وكذلك الكرب على وزن الضرب تقول منه كربه الغم اذا اشتد عليه أى فرج عنه كربة من كرب الدنيا (فرج الله عنه) زاد مسلم بها أى بسببها (كربة) تقدم ضبطها (من كربات) بضم الكاف والراء جمع كربة وفى فتح البارى ويجوز فتح راء كربات وسكونها وذكر العينى مثله عن ابن التين ويروى من كرب بضم الكاف وفتح الراء وهو لفظ

يَوْمِ ٱلْقِيَامَةِ وَمَنْ سَتَرَ مُسْلِمًا سَتَرَهُ ٱللهُ يَوْمَ ٱلْقِيَامَةِ (رواه) البخاريُّ (١) ومسلمٌ عن ابن عمرَ رضى الله عنهما عن رسول الله ﷺ

مسلم فى روايته (يوم القيامة) قال النووى يدخل من فرجها بماله أو بجاهه أو باعانته والظاهر أو باشارته وانما كان جزاء من نفس كرب الدنيا عن المسلم تفريج كرب يوم القيامة لأن الكريم تعالى يجازى بأكثر من فعل العبد فلذلك فرج بتفريج كرب الدنيا كرب الآخرة التى الانسان اليها أحوج وهى له أنفع وتفريجها مستلزم لدخوله الجنة فى ضمنه البشارة بدخول الجنة ولا يمنع ذلك من أن الله تعالى يفرج عنه بها أيضا بعض كرب الدنيا نظير ما أخرجه الترمذى عن أبى هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من نفس عن مسلم كربة من كرب الدنيا نفس الله عنه كربة من كرب يوم القيامة ومن يسر على معسر في الدنيا يسر الله عليه فى الدنيا والآخرة ومن ستر على مسلم في الدنيا ستر الله عليه فى الدنيا والآخرة والله فى عون العبد ما دام العبد فى عون أخيه فقد اجتمع فى هذا الحديث جزاء تنفيس كربة الدنيا بالتيسير وبالستر بتنفيس مثل ذلك فى الدنيا والآخرة جميعا، فعند الله ثواب الدنيا والآخرة (ومن ستر مسلما) رآه على معصية قد انقضت بأن لم يظهر ذلك للناس لا ان رآه حال تلبسه بها فيجب عليه الانكار عليه لا سيما ان كان مجاهراً بها فان انتهى فيها ونعمت والا رفعه الى الحاكم وليس ذكر ذلك عنه من الغيبة المحرمة بل هو من النصيحة الواجبة (ستره الله يوم القيامة) وربما ستره فى الدنيا أيضا كما دل عليه حديث أبى هريرة عند الترمذى لأن فيه ستره الله فى الدنيا والآخرة والستر على المسلم لا يمنع الانكار عليه خفية وهذا فى غير المجاهر أما المجاهر فخارج عن هذا ولا غيبة له لما رواه الخطيب فى كتاب رواة مالك أترعون عن ذكر الفاجر أن تذكروه فاذكروه يعرفه الناس وفى رواية أترعون عن ذكر الفاجر حتى يعرفه الناس اذكروا الفاجر بما فيه يحذره الناس رواه ابن أبى الدنيا فى ذم الغيبة والحكيم فى نوادر الأصول والحاكم فى الكنى والشيرازى فى كتاب الألقاب وابن عدى في الكامل والطبرانى فى الكبير والبيهقى فى سننه والخطيب فى التاريخ عن بهز بن حكيم عن أبيه عن جده وقوله أترعون هو بفتح الهمزة للاستفهام الانكارى وفتح التاء المثناة فوق وكسر الراء وضم العين المهملة أى اتتحرجون وتتورعون قال الجوهرى تورع عن كذا أى تحرج . وشروط ذكر فجوره ثلاثة : أن يكون معلناً به وأن يذكر ما أعلن به فقط لا ما ليس فيه ولا ماهو فيه لكنه غير معلن به وأن يقصد نصح الناس لا التشفى والاحتقار للفاعل . وروى البيهقى فى سننه عن أنس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من ألقى

(١) أخرجه البخارى فى كتاب المظالم فى باب لا يظلم المسلم المسلم ولا يسلمه تام الجمل وفى آخر كتاب الاكراه فى باب يمين الرجل لصاحبه أنه أخوه اذا خاف عليه القتل أو نحوه ولم يزد فيه على كان الله في حاجته بالزيادة الموجودة له فى كتاب المظالم * وأخرجه مسلم فى كتاب البر والصلة والآداب فى باب تحريم الظلم

٩٤٠ الْمُسْلِمُ(١) إِذَا سُئِلَ فِي الْقَبْرِ يَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ فَذَلِكَ قَوْلُهُ يُثَبِّتُ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا بِالْقَوْلِ الثَّابِتِ فِي الْحَيَوٰةِ الدُّنْيَا وَفِي الْآخِرَةِ (رواه) البخاري(١) واللفظ له . ومسلم عن البراء ابن عازب رضى الله عنه عن رسول الله ﷺ

(١) أخرجه البخارى فى كتاب تفسير القرآن فى تفسير سورة ابراهيم فى باب يثبت الله الذين آمنوا بالقول الثابت وفى كتاب الجنائز فى باب ما جاء فى عذاب القبر عن البراء ابن عازب باسنادين * وأخرجه مسلم فى آخر كتاب الجنة وصفة نعيمها وأهلها بعد باب الصفات التى يعرف بها أهل الجنة وأهل النار فى باب عرض مقعد الميت من الجنة والنار عليه واثبات عذاب القبر والتعوذ منه باسنادين عن البراء ابن عازب

جلباب الحياء فلا غيبة له وقال فى الشعب فى اسناده ضعف ولو صح فهو الفاسق المعلن بفسقه. وأخرج البيهقى فى الشعب بسند جيد عن الحسن أنه قال ليس فى أصحاب البدع غيبة وعن ابن عيينة أنه قال ثلاثة ليس لهم غيبة : الامام الجائر والفاسق المعلن بفسقه والمبتدع الذى يدعو الناس الى بدعته . وقد قيد القاضى عياض الستر المذكور فى هذا الحديث بأن محله فى ذوى الهيئات وفى من لم يعرف بأذاية ولا فساد. قال وأما المعروفون بذلك المشهورون الذين تقدم اليهم وستروا غير مرة فلم يكفوا فيجب كشفهم لأن الستر عليهم من المعاونة على المعاصى ثم قال وأما جرح الشهود والرواة والأمناء على الأوقاف والصدقات والأيتام فيجب جرحهم عند الحاجة اليها وليس من الغيبة ولو رفع الى الامام ما يندب الى الستر فيه لم يأثم اذا كان نيته من أجل معصية الله تعالى لا لكشف ستره. وتجريح الشاهد انما هو عند طلب ذلك منه أو يرى حاكما يقطع بشهادته وقد علم منه ما يبطلها فيجب رفعها اه وهذا الحديث كما أخرجه الشيخان أخرجه أبو داود والترمذى والنسائى * وفى هذا الحديث الحض على التعاون وحسن المعاشرة والالفة وفيه أن المجازاة تقع من جنس الطاعات وان من حلف أن فلاناً أخوه وأراد اخوة الاسلام لم يحنث وهو يحتوى على كثير من آداب المسلمين تظهر بالتأمل لمن فتح الله عليه. وبالله تعالى التوفيق . وهو الهادى الى سواء الطريق

(١) قوله صلى الله عليه وسلم (المسلم اذا سئل) بالبناء للمفعول (فى القبر) عن ربه ودينه ونبيه أى بعد اعادة روحه الى جسده وكمال حياة جميع بدنه كما أشار اليه السيوطى فى التثبيت بقوله :

اذا تولى الناس من بعد الدفن * ردت اليه روحه الى البدن
وكله يحيي لدى الجمهور * لا جزؤه لظاهر المأثور

(يشهد أن لا إله الا الله وأن محمداً رسول الله) الجملة حالية أى اذا سئل فى القبر والحال أنه يشهد أن لا إله الا الله الخ (فذلك) أى قوله أشهد أن لا إله الا الله وأن محمداً رسول الله هو (قوله) تعالى (يثبت الله الذين آمنوا بالقول الثابت) أى الذى ثبت بالحجة عندهم وهى كلمة التوحيد، وثبوتها تمكنها فى القلب واعتقاد حقيقتها واطمئنان القلب بها (فى الحيوة الدنيا) قبل الموت كما ثبت فى الذين فتنهم أصحاب الأخدود والذين نشروا بالمناشير (وفى الآخرة) فى القبر بعد اعادة روح الميت فى

جسده وسؤال الملكين له وانما حصل لهم الثبات فى القبر بسبب مواظبتهم فى الدنيا على هـذا القول مع توفيق الله تعالى ومنته وفضله ولا يخفى أن كل شىء كانت المواظبة عليه أكثر كان رسوخه فى القلب أتم وأظهر ، ثبتنا الله تعالى بالقول الثابت فى الحياة الدنيا فى الآخرة بفضله تعالى وسابق رحمته. نسأله تعالى كما أكرمنا بالايمان أن لا ينزعه منا وأن يثبتنا عليه فى الحياة الدنيا وفى البرزخ وفى الآخرة وأن يبدل سيئاتنا حسنات فنكون ممن قال فيهم تعالى « فاولئك يبدل الله سيئاتهم حسنات وكان الله غفوراً رحيما » فتثبيت المسلم فى الدنيا أنه اذا فتن فى دينه لم يتزلزل عنه وان ألقى فى النار ولم يرتب بالشبهات. وتثبيته فى الآخرة أنه اذا سئل فى القبر لم يتوقف فى الجواب واذا سئل فى الحشر وعند موقف الاشهاد عن معتقده ودينه لم تدهشه أهوال القيامة فالمؤمن على قدر ثباته فى الدنيا يكون ثباته فى القبر ومابعده، وكلما كان أسرع إجابة كان أسرع تخلصاً من الأهوال بتوفيق الله تعالى فلا حول ولا قوة الا بالله العلى العظيم * وقولى واللفظ له أى للبخارى وأما مسلم فلفظه باسناده عن البراء بن عازب عن النبي صلى الله عليه وسلم قال * يثبت الله الذين آمنوا بالقول الثابت . قال نزلت فى عذاب القبر فيقال له من ربك فيقول ربى الله ونبى محمد صلى الله عليه وسلم فذلك قوله يثبت الله الذين آمنوا بالقول الثابت فى الحيوة الدنيا وفى الآخرة * ولفظه فى روايته الثانية عن البراء بن عازب أيضاً * يثبت الله الذين آمنوا بالقول الثابت فى الحيوة الدنيا وفى الآخرة قال نزلت فى عذاب القبر اه لفظ مسلم فى روايتيه . وقد تقدم فى الجزء الأول من كتابنا هذا فى حرف الهمزة حديث اتفق عليه الشيخان فى صفة سؤال من فى القبر وصفة جوابه مؤمناً كان أو كافراً أو منافقاً وهو « ان العبد اذا وضع فى قبره وتولى عنه أصحابه حتى انه ليسمع قرع نعالهم الخ » وقد أشبعت الكلام على السؤال وأحوال أهل القبور وكيفية جواب الميت ومن يسأل ومن لا يسأل فى الجزء الثالث عند حديث ما من شىء كنت لم أره الا قد رأيته فى مقامى هذا حتى الجنة والنار ولقد أوحى الى أنكم تفتنون فى القبور الخ فى الأحاديث المصدرة بما من حرف الميم فليراجعه من شاء البسط فى أحوال أهل البرزخ * ولنذكر هنا ما أخرجه أصحاب السنن وصححه أبو عوانة وغيره عن البراء فى صفة سؤال الملكين للميت وفيه من الزيادة فى أوله استعيذوا بالله من عذاب القبر وفيه فترد روحه فى جسده وفيه فيأتيه ملكان فيجلسانه فيقولان له من ربك فيقول ربى الله فيقولان له ما دينك فيقول دينى الاسلام فيقولان له ما هـذا الرجل الذى بعث فيكم فيقول هو رسول الله فيقولان له وما يدريك فيقول قرأت كتاب الله فآمنت به وصدقت فذلك قوله تعالى « يثبت الله الذين آمنوا بالقول الثابت » وفيه وان الكافر تعاد روحه فى جسده فيأتيه ملكان فيجلسانه فيقولان له من ربك فيقول هاه هاه لا أدرى الحديث وقدقدمنا فى التنبيه الرابع فى شرح الحديث المذكور فى حرف الميم ما ورد أن النبي صلى الله عليه وسلم قال تعلموا حجتكم فانكم مسئولون وان الأنصار رضوان الله عليهم كانوا يوصون من احتضر بحجته كما يوصون الغلام المميز بذلك وقد ذكرت أبيات الجلال السيوطى فى التثبيت فى ذلك المعنى هناك فلا داعى لاعادتها هنا وبالله تعالى التوفيق . وهو الهادى الى سواء الطريق .

٩٤١ المُسْلِمُ[١] مَنْ سَلِمَ الْمُسْلِمُونَ مِنْ لِسَانِهِ وَيَدِهِ (رواه) البخارى[١] عن أبى موسى الأشعرى ومسلم واللفظ له عن جابر وأبى موسى وكلاهما رضى الله عنهما عن رسول الله ﷺ

(١) قوله صلى الله عليه وسلم (المسلم من سلم المسلمون الخ) أى المسلم الكامل من سلم المسلمون وكذا المسلمات فالتعبير بالجمع المذكر هنا من باب التغليب فان المسلمات يدخلن فيه كما فى سائر النصوص والخاطبات وأهل الذمة الا فى حد أو تعزير أو تأديب لأن ما وقع بحق كاقامة الحدود والتعازير ليس بايذاء فى الحقيقة بل استصلاح وطلب سلامة ولو فى المآل (من لسانه ويده) أى من أذية لسانه وأذية يده * وقوله المسلم مبتدأ خبره قوله من سلم المسلمون ويجوز أن يكون من سلم خبر مبتدا محذوف فالجملة خبر المبتدا الأول والتقدير المسلم الكامل هو من سلم المسلمون فمن موصولة وسلم المسلمون صلتها وقوله من لسانه متعلق بقوله سلم ويده معطوف على لسانه وظاهر قوله المسلم من سلم الخ يدل على الحصر لوقوع جزئى الجملة معرفتين ولكنه من قبيل قولهم زيد الرجل أى زيد الرجل الكامل فى الرجولية فيكون التقدير المسلم الكامل من سلم الخ كما قدرناه وقال القاضى عياض وغيره المراد الكامل الاسلام والجامع لخصاله مالم يؤذ مسلماً بقول أو فعل وهذا الحديث من جوامع كلمه صلى الله عليه وسلم التى لم يسبق اليها وفصيحه كما يقال المال الابل والناس العرب على التفضيل لا على الحصر . (فان قيل) هذا يستلزم أن من اتصف بهذه الخصلة خاصة كان مسلماً كاملا (فالجواب) أن المراد بذلك مع مراعاة باقى الصفات المطلوبة من المسلم شرعا كأركان الاسلام أو يكون المراد أفضل المسلمين كما قاله الخطابى أو يكون هذا وارداً على سبيل المبالغة تعظيما لترك الايذاء كأن ترك الايذاء هو نفس الاسلام الكامل وهو محصور فيه على سبيل الادعاء وأمثال هذا كثيرة فى كلام البلغاء . وعبر باللسان دون القول ليدخل فيه من أخرج لسانه استهزاء بصاحبه وقدمه على اليد لأن ايذاءه أكثر وقوعا وأشد نكاية ولهذا كان النبي صلى الله عليه وسلم يقول لحسان بن ثابت رضى الله عنه اهج قريشا فانه أشد عليهم من رشق النبل وأمره صلى الله عليه وسلم بذلك كان قبل اسلام قريش وقد قال الشاعر :

(١) أخرجه البخارى فى كتاب الايمان بكسر الهمزة فى باب أى الاسلام أفضل * ومسلم فى كتاب الايمان بكسرها أيضاً فى باب تفاضل الاسلام وأى أموره أفضل بثلاثة أسانيد اثنان منها عن أبى موسى وواحد عن جابر

٩٤٢ الْمَيِّتُ (١) يُعَذَّبُ فِى قَبْرِهِ بِمَا نِيحَ عَلَيْهِ (رواه) البخارى (١) ومسلم عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه عن رسول الله ﷺ

(١) أخرجه البخارى فى كتاب الجنائز فى باب ما يكره من النياحة * ومسلم فى كتاب الجنائز فى باب الميت يعذب ببكاء أهله عليه بروايتين بهذا اللفظ وبروايات أخر عن عمر بغيره

جراحات السنان لهـا التئام * ولا يلتام ما جرح اللسان

وخص اليد مع أن الفعل قد يحصل بغيرها لأن سلطنة الأفعال انما تظهر بها اذ بها البطش والقطع والوصل والأخذ والمنع ومن ثم غلبت على غيرها فقيل فى كل عمل هذا مما عملت أيديهم وان كان متعذر الوقوع بها فالمراد من الحديث ما هو أعم من الجارحة فيدخل فيه الاستيلاء على حق الغير من غير حق فانه أيضاً ايذاء لكن ليس باليد الحقيقية وفى قوله فى هذا الحديث من سلم المسلمون من أنواع البديع تجنيس الاشتقاق وهو أن يرجع اللفظان فى الاشتقاق الى أصل واحد نحو قوله تعالى «فأقم وجهك للدين القيم» فان أقم والقيم يرجعان فى الاشتقاق الى القيام (وفى) هذا الحديث الحث على ترك أذى المسلمين بكل ما يؤذى وسر الأمر فى ذلك حسن التخلق مع العالم كما قال الحسن البصرى فى تفسير الأبرار هم الذين لا يؤذون الذر ولا يرضون الشر . وفيه الرد على المرجئة لأنهم ليس عندهم اسلام ناقص. وفيه الحث على ترك المعاصى واجتناب المناهى * وقولى واللفظ له أى لمسلم وأما البخارى فلفظه عن أبى موسى رضى الله عنه قال * قالوا يارسول الله أى الاسلام أفضل قال * من سلم المسلمون من لسانه ويده * وقد اتفق البخارى ومسلم أيضاً على هذا الحديث من رواية عبدالله ابن عمرو بن العاص لكن بزيادة اختص بها البخارى عن مسلم من روايته فلذلك اقتصرت على هذا اللفظ الذى اتفقا عليه حقيقة ولا مانع من تبيين مواضع تخريجه فى الصحيحين من رواية عبد الله بن عمرو بن العاص فى ذلك أقول: أخرجه من روايته البخارى فى كتاب الايمان بكسر الهمزة فى باب المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده بزيادة والمهاجر من هجر ما نهى الله عنه. وأخرجه بهذه الزيادة أيضاً فى كتاب الرقاق فى باب الانتهاء عن المعاصى وأخرجه مسلم فى كتاب الايمان بكسر الهمزة فى باب تفاضل الاسلام وأى أموره أفضل بدون زيادة والمهاجر من هجر ما نهى الله عنه * وحديث المتن كما أخرجه الشيخان أخرجه النسائى فى الايمان من سننه والترمذى فى الزهد من سننه. وبالله تعالى التوفيق . وهو الهادى الى سواء الطريق

(١) قوله صلى الله عليه وسلم (الميت يعذب فى قبره) لفظ يعذب بضم أوله مبنياً للمفعول (بما نيح عليه) بادخال حرف الجر على ما فهى مصدرية غير ظرفية أى بالنياحة عليه والنون فى نيح مكسورة بعدها تحتية ساكنة وحاء مهملة مفتوحة وقد تقدم معنى هذا الحديث عند حديث من نيح عليه الخ فانه بمعناه ومؤداهما واحد

ولو لا أن راوى المتقدم وهو المغيرة بن شعبة رضى الله عنه غير راوى هذا الذى هو عمر بن الخطاب رضى الله عنه لا كتفيت بالمتقدم عن هذا لكن لما اختلف الراوى فيهما مع اختلاف لفظيهما لم يكن لنا بدمن ذكرهما معاًفى المتن، وعلى كل حال فلا حاجة لاطالة الكلام على هـذا أيضاً مع قرب اطالة الكلام على مثله فى هذا الحرف فى الأحاديث المصدرة بمن عنـد الحديث المذكور وقد تقدم لنا عند ذكره الجواب عن سؤال كيف يعذب الميت فى قبره بفعل غيره مع قوله تعالى « ولا تزر وازرة وزر أخرى » ومع كون الميت قد انقطع تكليفه بأن عذابه مؤول بثلاثة تأويلات فلتراجع هناك . وصرح فى فتح البارى بما حاصله أن الشخص لا يعذب بفعل غيره الا اذا كان له فيه تسبب فمن أثبت تعذيب شخص بفعل غيره فمراده هذا ومن نفاه فمراده ما اذا لم يكن له فيـه تسبب أصلا والله أعلم . وقد تقدم فى شرح الحديث السابق وهو حديث من نيح عليه ما فيه كفاية مغنية عن اعادته هنا. وكنت قد وعدت فى أثناء شرح ذلك الحديث بأنى أذكر جملة أحاديث واردة فى شأن النوح على الميت عند هـذا الحديث المحلى بالألف واللام وقد آن أن أفي بذلك الوعد فأذكر بعض أحاديث واردة فى هذا المعنى فأقول : قد ورد في لعن فاعل ذلك ووعيده والتبرى منه أحاديث عن خمسة عشر صحابياً وهم ابن مسعود وأبو موسى ومعقل ابن مقرن وأبو مالك الأشعرى وأبو هريرة وابن عباس ومعاوية وأبو سعيد وأبو أمامة وعلى وجابر وقيس بن عاصم وجنادة بن مالك وأم عطية وأم سلمة وذكر أحاديثهم مخرجة بطولها يطول علينا فلنذكر منها أحاديث كحديث معقل بن مقرن فقد أخرجه الـكجى فى السنن الـكبير بسند صحيح عن عبد الله بن معقل بن مقرن « لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم المرنة والشاقة جيبها واللاطمة وجهها » وحديث أبي مالك الأشعرى عند مسلم من رواية أبى سلام أن أبا مالك الأشعرى حدثه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : «أربع فى أمتى من أمر الجاهلية لا يتركونهن : الفخر فى الاحساب والطعن فى الانساب والاستسقاء بالنجوم والنياحة» وقد تقدم هذا الحديث لنا فى شرح حديث من نيح عليه المذكور سابقاً . وروى ابن ماجه النياحة من أمر الجاهلية وان النائحة اذا لم تتب قطع الله لها ثياباً من قطران ودرعاً من لهب النار وحديث ابن عباس أخرجه ابن مردويه فى تفسيره باسناده عنه عند ولا يعصينك فى معروف قال منعهن أن ينحن وكان نساء أهل الجاهلية يمزقن الثياب ويخدشن الوجوه ويقطعن الشعور ويدعون بالثبور والثبور الويل. وحديث أبى سعيد أخرجه أبو داود قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لعن الله النائحة والمستمعة وحديث قيس بن قاسم أخرجه النسائى عنه قال لا تنوحوا على فان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم ينح عليه. وحديث أنس أخرجه النسائى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أخذ على النساء حين بايعهن أن لا ينحن الحديث، وحديث ابن عمر أخرجه البيهقى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لعن النائحة والمستمعة والحالقة والسالقة والواشمة والمتوشمة وقال ليس للنساء

فى اتباع الجنائزأجر. وحديث عمران بن حصين أخرجه النسائى عنه قال الميت يعذب بنياحة أهله عليه فقال له رجل أرأيت رجلا مات بخراسان وناح أهله عليه ههنا أ كان يعذب بنياحة أهله عليه ؟ فقال صدق رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وكذبت أنت،الى غير ذلك من الأحاديث التى فى تتبع ذكرها الطول الممل (قال مقيده وفقه الله تعالى) محل النهى عن الرثاء ما اذا كان باعثاً على تهييج الحزن وتجديد اللوعة أو ما كان فعله مع اجتماع الناس له كالتأبين المعروف اليوم فى بعض البلاد أوما كان باعثاعلى الاكثار . وأماما عدا ذلك كمطلق ثناء على فاضل كبعض العلماء العاملين أو مدحه بقصيدة تشير لبعض مآثره فما زال كثير من الصحابة وغيرهم من العلماء الأجلاء يفعلونه. وقد قالت فاطمة الزهراء بضعة رسول الله عليه وسلم رثاء له عليه الصلاة والسلام :

ما ذا على من شم تربة أحمد * أن لا يشم مدى الزمان غواليا

صبت على مصائب لو أنها * صبت على الأيام عدن لياليا

فالثناء على الميت الفاضل بذكر خصاله المحمودة شرعا ان كان صدقا جائز شرعا بل مندوب لظاهر حديث الصحيحين الذى تقدم فى الأحاديث المصدرة بمن وهو . من أثنيتم عليه خيراً وجبت له الجنة الخ الحديث وفيه أنتم شهداء الله فى الأرض ثلاث مرات لأن هذا من باب الشهادة بخير ، وقد قال النووى ان الصحيح المختار أنه على عمومه واطلاقه وان كل مسلم مات فألهم الله الناس أو معظمهم الثناء عليه كان ذلك دليلا على أنه من أهل الجنة سواء كانت أفعاله تقتضى ذلك أم لا لأنه وان لم تكن أفعاله تقتضيه فلا تحتم عليه العقوبة بل هو فى خطر المشيئة فاذا ألهم الله عز وجل الناس الثناء عليه استدللنا بذلك على أنه سبحانه وتعالى قد شاء المغفرة له . قال وبهذا تظهر فائدة الثناء وبقوله صلى الله عليه وسلم وجبت وأنتم شهداء الله ولو كان لا ينفعه ذلك الا أن تكون أعماله تقتضيه لم يكن للثناء فائدة وقد أثبت النبى صلى الله عليه وسلم له فائدة اه وقد تقدم هذا الكلام بزيادة عند حديث من أثنيتم عليه المذكور وهذا الحديث كما أخرجه الشيخان أخرجه النسائى فى الجنائز من سننه وأخرجه ابن ماجه فى سننه . وهذا الحديث هو آخر حديث فى حرف الميم من كتابنا هذا وبالله تعالى التوفيق . وهو الهادى الى سواء الطريق

﴿ حرف النون ﴾

٩٤٣ نَارُكُمْ[1] جُزْءٌ مِنْ سَبْعِينَ جُزْءًا مِنْ نَارِ جَهَنَّمَ قِيلَ يَارَسُولَ اللَّهِ إِنْ كَانَتْ لَكَافِيَةً قَالَ فُضِّلَتْ عَلَيْهِنَّ بِتِسْعَةٍ وَسِتِّينَ جُزْءًا كُلُّهُنَّ مِثْلُ حَرِّهَا (رواه) البخارى[1] واللفظ له ومسلم عن أبى هريرة رضى الله عنه عن رسول الله ﷺ

(١) أخرجه البخارى فى كتاب بدء الخلق فى باب صفة النار وأنها مخلوقة * ومسلم فى كتاب الجنة وصفة نعيمها وأهلها فى باب شدة حر نار جهنم وبعد قعرها الخ أعاذنا الله تعالى منها بروايتين

(١) قوله صلى الله عليه وسلم (ناركم) هذه التى يوقد ابن آدم كما هو لفظ مسلم أى فى جميع الدنيا (جزء) واحد (من سبعين جزءا من نار جهنم) أعاذنا الله منها وفى رواية لأحمد من مائة جزء والجمع بينهما أن الحكم للزائد أو ان المراد المبالغة فى الكثرة لا العدد الخاص وزاد الترمذى من حديث أبى سعيد لكل جزء منها حرها (قيل يارسول الله) أى قال بعض الصحابة ولم يعين القائل منهم فى الحديث ولم أقف عليه مصرحا به (ان كانت) ان هذه مخففة من الثقيلة عند البصريين (لكافية) أى أن نار الدنيا لكافية فى احراق الكفار وتعذيب الفجار فهلا اكتفى بها واللام فى لكافية هى الفارقة بين ان النافية وان المخففة من الثقيلة كما أشار اليه ابن مالك فى الألفية بقوله

وخففت ان فقل العمل * وتلزم اللام اذا ماتهمل

وان في مثل هذا التركيب عند الكوفيين بمعنى ما واللام بمعنى الا تقديره عندهم ما كانت الا كافية (قال) رسول الله صلى الله عليه وسلم مجيبا لذلك القائل (فضلت عليهن) بضم أوله وتشديد الضاد المعجمة مع الكسر أى أنها فضلت عليهن أى على نيران الدنيا وفى رواية مسلم فضلت عليها أى على النار التى توقد فى الدنيا (بتسعة وستين جزءا كلهن مثل حرها) زاد احمد وابن حبان من وجه آخر عن أبى هريرة وضربت بالبحر مرتين ولولا ذلك ما انتفع بها أحد. ونحوه للحاكم وابن ماجه عن أنس وزاد فانها لتدعو الله أن لايعيدها فيها وفى الجامع لابن عيينه عن ابن عباس رضى الله تعالى عنهما هذه النار ضربت بماء البحر سبع مرات ولولا ذلك ما انتفع بها أحد وعن ابن مسعود ضرب بها البحر عشر مرات كما فى شرح العينى لصحيح البخارى وفيما نقله الثعالبى فى حديث ابن مسعود عشر مرات أيضا والى كونها ضربت بماء البحر عشر مرات أشار شيخنا العلامة المحقق صاحب المكارم الشيخ عبدالقادر ابن محمد سالم الشنقيطى اقليا فى نظمه الواضح المبين بقوله

ونارنا لو لم تكن قد ضربت * بماء بحر عشرة مانفعت

٩٤٤ نَاسٌ(١) مِنْ أُمَّتِي عُرِضُوا عَلَيَّ غُزَاةً فِي سَبِيلِ ٱللهِ يَرْكَبُونَ ثَبَجَ هَـذَا ٱلْبَحْرِ مُلُوكاً عَلَى ٱلْأَسِرَّةِ

وسئل ابن عباس رضى الله تعالى عنهما عن نار الدنيا مم خلقت قال من نار جهنم غير أنها طفئت بالماء سبعين مرة ولولاذلك ماقربت لأنها من نار جهنم. ويؤخذمن اختلاف هذه الروايات أنمفهوم العدد فيها غير معتبر وانها ضربت بماء البحر قطعا غير أن الرواة اختلفوا فرواية أبى هريرة وأنس اتفقتا على ضربها بالبحر مرتين ورواية ابن عباس صريحة فى ضربها بماء البحر سبع مرات ولما سئل عنها مم خلقت أخبر بأنها خلقت من نار جهنم غير أنها طفئت بالماء سبعين مرة فخالفت فتواه روايته فدل هذا الاختلاف على أن مفهوم العدد غير معتبر كما تدل عليه رواية ابن مسعود بعشر مرات التى اقتصر شيخنا على نظم مقتضاها ولعلها من أقوى الروايات لولا أن رواية مرتين اتفق على اخراجها احمد وابن حبان من رواية أبى هريرة والحاكم وابن ماجه من رواية أنس وهذا مما يؤيد رجحانها على غيرها والله تعالى أعلم. وقد قال حجة الاسلام نار الدنيا لاتناسب نار جهنم ولـكن لما كانأشد عذاب عذاب هذه النار عرف عذابنار جهنم بها وهيهات لو وجدأهلالجحيم مثلهذه النار لخاضوها هربا مماهم فيه. ونحن نسأل الله تعالى ونتوسل له بأشرف خلقه عنده سيدنا محمد رسول الله صلى الله عليهوسلم أن يمن علينا بدخول الجنة وأن يجيرنا من النار. ويجعلنا من عباده الصالحين الأبرار. فى جوار النبيين والصديقين والشهداءوالصالحين بجنات الفردوس آمين * وقولى واللفظ لهأى للبخارى وأما مسلم فالفظه عن أبى هريرة أن النبى صلى اللهعليهوسلم قال : ناركم هذه التى يوقد ابن آدم جزء من سبعين جزءا من حرجهنم قالوا والله ان كانت لـكافية يارسول الله قال فانها فضلت عليها بتسعة وستين جزءا كلها مثل حرها * وفى روايته الثانية كلهن مثل حرها * وبالله تعالى التوفيق . وهو الهادى الى سواء الطريق .

(١) قوله صلى الله عليه وسلم (ناس من أمتى عرضوا على الخ) ناس فاعل فعل محذوف تقديره يضحكنى ناس الخ قاله عليه الصلاة والسلام مجيبا أم حرام لما قالت له مايضحكك يارسول الله فهو مرفوع بالفعل المحذوف الذى قدرناه كما هوالقاعدة النحوية المطردة المشار لهابقول ابن مالكفى ألفيته

ويرفع الفاعل فعل اضمرا * كمثل زيد فى جواب من قرا

وقوله (غزاة) بالنصب حالمن ضمير عرضواالمرفوع بالنيابة عن المفعول والغزاةجمع غاز كقضاة جمع قاض ويجمع أيضا على غزى كركع وبهذه اللغة الثانية جاء التنزيل (فى سبيلالله) أى فىالجهاد لأنه اذا أطلق ينصرف اليه (يركبون) حال ثانية من الضمير المذكور قبل (ثبج هذا البحر) قوله ثبج بمثلثة ثم موحدة مفتوحتين ثم جيم أى وسطه أو هوله حالة كونهم (ملوكا على الأسرة) فلفظ ملوكا حال ثالثة أى كائنين ملوكا فهو من مبدى التأول بلا تـكلف ،وقيل نصب بنزعالخافض والأحسن كونه حالا ولا غرابة فى تعدد الحال لمفرد ولغير مفرد كما أشار اليه ابنمالكفى ألفيته بقوله

والحال قديجى ءذا تعدد * لمفرد فاعلم وغير مفرد

أَوْمِثْلَ ٱلْمُلُوكِ عَلَى ٱلْأَسِرَّةِ قَالَتْ (يَعْنِي أُمَّ حَرَامٍ) فَقُلْتُ يَا رَسُولَ ٱللهِ ٱدْعُ ٱللهَ أَنْ يَجْعَلَنِي مِنْهُمْ فَدَعَا لَهَا رَسُولُ ٱللهِ ﷺ ثُمَّ وَضَعَ رَأْسَهُ ثُمَّ ٱسْتَيْقَظَ وَهُوَ يَضْحَكُ فَقُلْتُ مَا يُضْحِكُكَ يَارَسُولَ ٱللهِ قَالَ نَاسٌ مِنْ أُمَّتِي عُرِضُوا عَلَيَّ غُزَاةً فِي سَبِيلِ ٱللهِ كَمَا قَالَ فِي ٱلْأُولَى قَالَتْ فَقُلْتُ يَا رَسُولَ ٱللهِ ٱدْعُو ٱللهَ أَنْ يَجْعَلَنِي مِنْهُمْ قَالَ

وقوله على الأسرة قال فيه ابن عبد البر أراد والله تعالى أعلم أنه رأى الغزاة في البحر من أمته ملوكا على الأسرة فى الجنة ورؤياه وحى وقد قال الله تعالى فى وصف أهل الجنة على سرر متقابلين وقال على الأرائك متكئون والأرائك السرر فى الحجال وقال عياض هذا محتمل ويحتمل أيضا أن يكون خبرا عن حالهم في الغزو من سعة أحوالهم وقوام أمرهم وكثرة عددهم وجودة عددهم فكأنهم الملوك على الأسرة اه قال الحافظ بن حجر فى فتح البارى وفى هذا الاحتمال بعدوالأول اظهر الى آخر كلامه (قلت) بل لا بعد فيه وهو الظاهر من سياق الحديث وان احتمل مع ذلك أن يكون عليه الصلاة والسلام رآى ماأعده اللهلهم من جزائهم فى الجنة بكونهم سيكونون على الأسرة فيها ومما يؤيد ما استظهرناه تقرير النووىلهذا اللفظ بقولهأى يركبون مراكب الملوك فى الدنيالسعة حالهم واستقامة أمرهم ومما يؤيده أيضا مامال اليه الحافظ ابن حجر بعد استظهاره للمعنى الأول بقوله: لكن الاتيان بالتمثيل فى معظم طرقه يدل على أنه رأى مايؤول اليه أمرهم لا أنهم نالوا ذلك فى تلك الحالة ،أوموقع التشبيه انهم فيما هم فيه من النعيم الذى أثيبوا به على جهادهم مثل ملوك الدنيا على أسرتهم والتشبيه بالمحسوسات أبلغ فى نفس السامع اه ثم قال (أو) قال (مثل الملوك على الأسرة) شك اسحاق ابن عبد الله بن أبى طلحة راوى الحديث عن أنس (قالت يعنى) راوى هذا الحديث (أم حرام) بالحاء والراء المهملتين المفتوحتين بعد الراء ألف ممدودة ثم ميم بنت ملحان بكسر الميم وسكون اللام بعدها حاء مهملة وهى خالة رسول الله صلى الله عليه وسلم من الرضاع وهى أخت أم سليم والدة أنس بن مالك وزوج أبى طلحة الأنصارى رضى الله تعالى عنهم جميعا (فقلت يارسول الله ادع الله أن يجعلنى منهم فدعا لها رسول الله صلى الله عليه وسلم) ربه تعالى أن يجعلها منهم (ثم وضع رأسه) فنام كما هو لفظ مسلم (ثم استيقظ وهو يضحك) أى والحال انه يضحك فرحا وسرورا كما وقع له فى المرة الأولى (فقلت) أى قالت أم حرام المذكورة (مايضحكك يارسول الله قال ناس) وفى رواية أبى ذر عن المستملى اناس (من أمتى عرضوا على غزاة فى سبيل الله كما قال فى الأولى) أى مثل ماقاله فى المرة الأولى من العرض (قالت) أم حرام المذكورة (فقلت يارسول الله ادع الله أن يجعلنى منهم قال) رسول الله صلى الله عليه وسلم

أَنْتِ مِنَ الْأَوَّلِينَ (رواه) البخارى[١] ومسلم عن أَنَس بن مالك رضى الله عنه عن رسول الله ﷺ

(أنت من الأولين) بكسر اللام أى الذين يركبون ثبج البحر * وفى صحيح البخارى بعد هذا اللفظ * فركبت البحر فى زمان معاوية بن أبى سفيان فصرعت عن دابتها حين خرجت من البحر فهلكت . ولفظ مسلم بعد قوله عليه الصلاة والسلام أنت من الأولين * فركبت أم حرام بنت ملحان البحر فى زمن معاوية فصرعت عن دابتها حين خرجت من البحر فهلكت . وفى رواية لمسلم فتزوجها عبادة بن الصامت بعد فغزا فى البحر فحملها معه فلما ان جاءت قربت لها بغلة فركبتها فصرعتها فاندقت عنقها * وسبب هذا الحديث كما فى الصحيحين واللفظ للبخارى عن راويه أنس بن مالك قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يدخل على أم حرام بنت ملحان وكانت تحت عبادة بن الصامت فدخل عليها يوماً فأطعمته وجعلت تفلى رأسه فنام رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم استيقظ وهو يضحك قالت فقلت ما يضحكك يارسول الله قال * ناس من أمتى عرضوا علىّ غزاة فى سبيل الله الخ وفى قوله كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يدخل على أم حرام الخ وقوله وجعلت تفلى رأسه أعظم دليل على أنها كانت محرماً له وقد قدمنا أنها كانت خالته من الرضاع وزعم ابن عبد البر أنها أرضعته صلى الله عليه وسلم أو أختها أم سليم فصارت كل منهما أمه أو خالته من الرضاعة فلذلك كان ينام عندها وتفليه ثم ساق باسناده أنها كانت منه ذات محرم من قبل خالاته لأن أم عبد المطلب جده كانت من بنى النجار والذى جزم به ابن وهب أن أم حرام كانت احدى خالات النبى صلى الله عليه وسلم من الرضاعة فلذلك كان يقيل عندها وينام فى حجرها وتفلى رأسه وقال ابن عبد البر ما حاصله أنها محرم له. وماقاله ابن وهب من أنها احدى خالاته جزم به أبو القاسم ابن الجوهرى والداودى والمهلب فيما حكاه ابن بطال عنه قال وقال غيره انما كانت خالة لأبيه أو جده عبد المطلب وقال ابن الجوزى سمعت بعض الحفاظ يقول كانت أم سليم أخت آمنة بنت وهب أم رسول الله صلى الله عليه وسلم من الرضاعة (قال مقيده وفقه الله تعالى) وما جزم به ابن وهب من كونها احدى خالاته من الرضاعة يتعين المصير اليه ولا يليق بالشريعة غيره والأدلة عليه كثيرة فالجزم بأنها خالته ممكن لكن لم يتضح لنا هل هى خالة أبيه من الرضاع أوخالة جده أو خالته هو عليه الصلاة والسلام من الرضاع فكل ذلك ممكن ولا تضر عدم معرفته للقطع بأنه معصوم ولا يفعل غير الأكمل فى الشرع. ودعوى خصوصيته بالخلوة بالأجنبية غير نافعة لأن الخصوصية

(١) أخرجه البخارى فى كتاب التعبير فى باب رؤيا النهار وفى كتاب الجهاد فى باب الدعاء بالجهاد والشهادة للرجال والنساء وفى باب غزو المرأة فى البحر وفى باب فضل من يصرع فى سبيل الله فمات فهو منهم بلفظ أناس من أمتى الخ وفى كتاب الاستئذان فى باب من زار قوما فقال عندهم * وأخرجه مسلم فى كتاب الامارة فى باب فضل الغزو فى البحر بروايات أولاها من رواية أنس عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وروايات عن أنس عن

خالته أم حرام بنت ملحان ثم أسنده فى رواية رابعة عن أنس عن رسول الله صلى الله عليه وسلم

لا تثبت بالاحتمال والأصل عدمها وقد ثبت فى الصحيح أنه كان لا يدخل على أحد من النساء الا على أزواجه أو أم سليم فقيل له أى سئل عن وجه تخصيصها بذلك فقال أرحمها قتل أخوها معى يعنى حرام بن ملحان وكان قتل يوم بئر معونة. واذا ثبت فى الصحيح أنه كان لا يدخل الا على هذه أعنى أم سليم وثبت فى حديث الباب عندنا أنه كان يدخل على أختها أم حرام بنت ملحان وكانت تحت عبادة بن الصامت فدخل عليها يوماً فأطعمته وجعلت تفلى رأسه أى تفتش شعره لتستخرج هوامه أى ما لعلها تجده فيه من القمل أو الصئبان كان ذلك أقوى دليل على أنهما كانتا محرمين له صلى الله عليه وسلم (فان قيل) انه أجاب من سأله عن وجه دخوله على أم سليم بقوله أرحمها قتل أخوها معى (فجوابه) ان هذا توجيه لوجه تكرر رحمته لها بذلك لا جواباً عن أصل الدخول لأن أصل الدخول عليها جائز بالمحرمية ولذلك كان يدخل على أختها أم حرام وهى تحت عبادة ابن الصامت وفى سبب هذا الحديث ما دل السياق فيه على أن دخوله عليها الذى كانت تفليه فيه فنام عندها ثم استيقظ وهو يضحك كان ذلك كله وهى تحت عبادة بن الصامت فكيف ينام صلى الله عليه وسلم عند زوجة رجل آخر وهى غير ذات محرم له فهذا أمر لا يقول به من كان عارفاً بسيرته صلى الله عليه وسلم وشدة تحرزه مما يوهم فعل غير جائز شرعاً فقد ثبت فى الصحيح أنه عليه الصلاة والسلام مر به بعض الأنصار وهو واقف مع أم المؤمنين صفية بطريق قرب المسجد النبوى ليلا فأسرع من مر به مع المرأة ليلا فقال انها صفية الحديث وفيه أنه أخبر المار بذلك خوف أن يهلك بظنه به ما لا يليق. ومما يؤيد أنه ما مكن أم حرام من أن تفليه الا لكونها محرماً له كونه حين بيعة النساء اياه بمكة لم يصافح امرأة منهن وانما كان يمسك طرف رداء ويمسك عمر رضى الله عنه طرفه الذى يلى النساء فتمسكه المبايعات منهن لا غير اذ ما مست يده صلى الله عليه وسلم امرأة غير ذات محرم له أو زوجة الى غير ذلك مما يطول ذكره من الأدلة على كونه ما كان يدخل على أم حرام ويمكنها من أن تفلى رأسه الا لكونها محرماً له * وقد اختلف فى قبر أم حرام فقيل دفنت بساحل جزيرة قبرس وهذا هو الشائع عند الناس وقيل ان التى بقبرس أختها أم عبد الله بن ملحان فقد ذكرها ابن سعد فى الصحابيات وقال انها أسلمت وبايعت كما فى فتح البارى وانها بساحل حمص ولم يجزم الحافظ ابن حجر بشىء من ذلك بل قال بعد كلام طويل فقد تعددت القصة لأم حرام ولأختها أم عبد الله فلعل إحداهما دفنت بساحل قبرس والأخرى بساحل حمص ولم أر من حرر ذلك اهـ * وفى هذا الحديث جواز دخول الرجل على

محرمه وملامسته إياها والخلوة بها والنوم عندها وفيه اباحة ماقدمته المرأة الى ضيفها من مال زوجها لأن الأغلب أن ما فى البيت من الطعام للرجل قال ابن بطال ومن المعلوم أن عبادة وكل المسلمين يسرهم كون سيدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فى بيت أحدهم . وقال ابن التين يحتمل أن يكون ذلك من مال زوجها لعلمه أنه كان يسر بذلك واعترضه القرطبي فقال انها لم تكن زوجاً لعبادة حين دخوله صلى الله عليه وسلم عليها وانما تزوجها بعد ذلك كما جاء فى رواية عند مسلم . أقول لكن ظاهر حديث الصحيحين هنا أنه دخل عليها وهى تحت عبادة ابن الصامت على أنه كان يكرر الدخول فيحتمل أنه كان يدخل عليها قبل تزوج عبادة ابن الصامت بها وبعد أن تزوجها فلا يتم اعتراض القرطبي على كلام ابن التين فتأمله بانصاف * وفى الحديث جواز فلى الرأس وقتل القمل ويقال قتل القمل وغيره من المؤذيات مستحب . وفيه نوم القائلة لأنه يعين البدن على قيام الليل وفيه جواز الضحك عند الفرح لأنه صلى الله عليه وسلم ضحك فرحاً وسروراً بكون أمته تبقى بعده قائمة بالجهاد حتى في البحر . وفيه دلالة على جواز ركوب البحر للغزو وفيه اختلاف . وورد أن عمر كان يمنع منه ثم أذن فيه عثمان. قال فى فتح البارى قال أبو بكر ابن العربى ثم منع منه عمر بن عبد العزيز ثم أذن فيه من بعده واستقر الأمر عليه ونقل عن عمر أنه انما منع ركوبه لغير الحج والعمرة ونحو ذلك (قلت) ومن نحو ذلك بل من باب أولى الهجرة فى سبيل الله عن الكفرة ومن فى معناهم من أهل الزيغ الفجرة. ونقل ابن عبد البر أنه يحرم ركوبه عند ارتجاجه اتفاقاً وكره مالك ركوب النساء مطلقاً البحر لما يخشى من اطلاعهن على عورات الرجال وعكسه فيه أى يتعسر الاحتراز من ذلك وخص أصحابه ذلك بالسفن الصغار وأما الكبار التى يمكنهن فيهن الاستتار بأماكن تخصهن فلا حرج فيه . ومن العلماء من حمل النهى عن ركوبه على ركوبه لطلب الدنيا لا للآخرة كالهجرة والحج . وفيه أيضاً اباحة الجهاد للنساء فى البحر وقد ترجم البخارى لذلك . وفيه جواز تمنى الشهادة وان من يموت غازياً يلحق بمن يقتل فى الغزو * وفيه ضروب من إخبار النبى صلى الله عليه وسلم بما سيقع فوقع كما قال وذلك معدود من علامات نبوته، ومن ذلك اعلامه ببقاء أمته بعده وان فيهم أصحاب قوة وشوكة ونكاية فى العدو وانهم يتمكنون من البلاد حتى يغزو البحر وان أم حرام تعيش الى ذلك الزمان وانها تكون مع من يغزو البحر وانها لا تدرك زمان الغزوة الثانية فيه لقوله فى حديث المتن أنت من الأولين . وفيه أن رؤيا الأنبياء عليهم الصلاة والسلام حق . وفيه ضحك المبشر اذا بشر بما يسر كما فعل الشارع عليه الصلاة والسلام . قال المهلب وفيه فضل لمعاوية وان الله قد بشر به نبيه صلى الله عليه وسلم فى النوم لأنه أول من غزا فى البحر الأخضر وجعل من غزى تحت رايته من الأولين وفيه أن الموت فى سبيل الله شهادة . وروى ابن أبى شيبة باسناده عن عمر رضى الله عنه قال محمد صلى الله عليه وسلم من قتل فى سبيل الله أو مات فهو فى الجنة. وكان النساء اذا غزون يسقين الماء ويداوين الكلمى ويصنعن لهم طعامهم وما يصلحهم الى غير ذلك مما استفيد من هذا الحديث وهو كثير يطول ذكره * والحديث كما أخرجه الشيخان أخرجه أبو داود فى الجهاد من سننه وكذلك أخرجه فيه الترمذى فى سننه والنسائى فى سننه فيه أيضاً . وبالله تعالى التوفيق . وهو الهادي الى سواء الطريق

٩٤٥ نَحْنُ(١) ٱلْآخِرُونَ ٱلسَّابِقُونَ يَوْمَ ٱلْقِيَامَةِ بَيْدَ أَنَّهُمْ أُوتُوا ٱلْكِتَابَ مِنْ قَبْلِنَا

(١) قوله صلى الله عليه وسلم (نحن الآخرون) بكسر الخاء أى الآخرون زماناً فى الدنيا (السابقون) أهل الكتاب منزلة وكرامة (يوم القيامة) أى فى الحشر والحساب والقضاء لنا قبل الخلائق وفي دخول الجنة وفى رواية لمسلم نحن الآخرون من أهل الدنيا والأولون يوم القيامة المقضى لهم قبل الخلائق (بيد) بفتح الموحدة وسكون المثناة التحتية وفتح الدال المهملة بمعنى غير الاستثنائية وزناً ومعنى وبه جزم الخليل والكسائى ورجحه ابن سيده وعليه فيكون من باب تأكيد المدح بما يشبه الذم قال النابغة :

فتى كملت أخلاقه غير أنه * جواد فما يبقى من المال باقيا

فالمعنى نحن السابقون للفضل يوم القيامة غير (أنهم) بفتح الهمزة أى اليهود والنصارى (أوتوا الكتاب من قبلنا) اللام فى الكتاب للجنس كما جزم به الحافظ فى فتح البارى والمراد به التوراة والانجيل ودعوى العينى أن كون اللام للجنس غير صحيح مجرد دعوى بلا دليل بل كونها للجنس هو الظاهر وان احتمل كون اللام للعهد الذهنى للعلم بأن من أوتى الكتاب من قبلنا هم اليهود والنصارى وان جنس الكتاب هو التوراة والانجيل والزبور فقوله . أوتوا الكتاب من قبلنا . يؤكد مدح السابقين فى المنزلة بما عقب به من قوله وأوتيناه من بعدهم كما هو ثابت فى صحيح مسلم فى ثلاث من رواياته لما أدمج فيه من معنى النسخ لكتابهم فالناسخ هو السابق فى الفضل وان كان مسبوقاً فى الوجود بدليل وأوتيناه من بعدهم فهو سابق فى الفضل والكمال كما أشار اليه قوله صلى الله عليه وسلم الآتى فالناس لنا فيه تبع . والمراد أن هذه الأمة وان تأخر وجودها فى الدنيا عن الامم الماضية فهى سابقة لهم فى الآخرة بأنها أول من يحشر وأول من يحاسب وأول من يقضى بينهم وأول من يدخل الجنة. وقيل المراد بالسبق هنا احراز فضل اليوم السابق بالفضل وهو يوم الجمعة وهو وان كان مسبوقاً بسبت قبله أو أحد لكن لا يتصور اجتماع الأيام الثلاثة متوالية الا ويكون يوم الجمعة سابقاً على اليومين بعده. وقيل المراد بالسبق أى الى القبول والطاعة التى حرمها أهل الكتاب فقالوا سمعنا وعصينا والأول أقوى * ويقال فى بيد ميد بالميم كما قاله المازرى. وقال أبو عبيد بيد هى بمعنى غير وبمعنى على ان وبمعنى من أجل اه وهو اسم ملازم للاضافة الى أن وصلتها فله معان أحدها غير كما تقدم الا أنه لا يقع مرفوعاً ولا مجروراً بل منصوباً ولا يقع صفة ولا استثناء متصلا وانما يستثنى به فى الانقطاع خاصة وقال ابن هشام ومنه الحديث نحن الآخرون السابقون يوم القيامة بيد أنهم أوتوا الكتاب من قبلنا ومنها أنها بمعنى مع وقد تقدم عن أبى عبيد من معانيها أنها تأتى بمعنى على أن وبمعنى من أجل وروى ابن أبى حاتم فى مناقب الشافعى عن الربيع أن معناها من أجل وكذا ذكره ابن حبان والبغوى عن المزنى عن الشافعى واستبعده عياض وقال الحافظ فى فتح البارى ولا بعد فيه وتعصب العينى لاستبعاد القاضى عياض راداً على الحافظ قوله ولا بعد فيه والله أعلم بالصواب.

ثُمَّ هٰذَا يَوْمُهُمُ ٱلَّذِى فُرِضَ عَلَيْهِمْ فَٱخْتَلَفُوا فِيهِ فَهَدَانَا ٱللهُ لَهُ

(ثم هذا) أى يوم الجمعة (يومهم الذى فرض عليهم) وعلينا تعظيمه بعينه أو الاجتماع فيه وروى ابن حاتم عن السدى أن الله فرض على اليهود الجمعة فقالوا ياموسى لم يخلق الله يوم السبت شيئاً فاجعله لنا فجعل عليهم (فاختلفوا فيه) هل يلزم بعينه أم يسوغ لهم ابداله بغيره من الأيام فاجتهدوا فى ذلك فأخطأوا . وفى بعض الآثار مما نقله أبو عبد الله الأبى أن موسى عليه الصلاة والسلام عين لهم يوم الجمعة وأخبرهم بفضيلته فناظروه بأن السبت أفضل فأوحى الله تعالى اليه دعهم وما اختاروا . وفى ارشاد السارى والظاهر أنه عينه لهم لأن السياق دل على ذمهم فى العدول عنه فيجب أن يكون قد عينه لهم لأنه لولم يعينه لهم ووكل التعيين الى اجتهادهم لـكان الواجب عليهم تعظيم يوم لا بعينه فاذا أدى الاجتهاد الى أنه السبت أو الأحد لزم المجتهد ما أدى الاجتهاد اليه ولا يأثم ويشهد له قوله هذا يومهم الذى فرض عليهم فاختلفوا فيه فانه ظاهر أو نص فى التعيين وليس ذلك بعجيب من مخالفتهم وكيف لاوهم القائلون سمعنا وعصينا اه وأصله فى فتح البارى وقال النووى يمكن أن يكونوا أمروا به صريحاً فاختلفوا أيلزم تعينه أم يسوغ ابداله بيوم فاجتهدوا فى ذلك فأخطأوا اه قال فى فتح البارى ويشهد له مارواه الطبرى باسناد صحيح عن مجاهد فى قوله تعالى « انما جعل السبت على الذين اختلفوا فيه » قال أرادوا الجمعة فأخطأوا وأخذوا السبت مكانه . ويحتمل أن يراد بالاختلاف اختلاف اليهود والنصارى فى ذلك . ثم قال (فهدانا الله له) يحتمل فيه أن يراد به بأن نص لنا عليه وأن يراد به الهداية اليه بالاجتهاد ويشهد للثانى مارواه عبد الرزاق باسناد صحيح عن محمد بن سيرين قال جمع أهل المدينة قبل أن يقدمها رسول الله صلى الله عليه وسلم وقبل أن تنزل الجمعة فقالت الأنصار ان لليهود يوماً يجتمعون فيه كل سبعة أيام وللنصارى كذلك فهلم فانجعل يوماً نجتمع فيه فنذكر الله تعالى ونصلى ونشكره فجعلوه يوم العروبة واجتمعوا الى أسعد بن زرارة فصلى بهم يومئذ وأنزل الله تعالى بعد ذلك « اذا نودى للصلاة من يوم الجمعة » . الآية وهذا وأن كان مرسلا فله شاهد باسناد حسن أخرجه أحمد وأبو داود وابن ماجه وصححه بن خزيمة وغير واحد من حديث كعب بن مالك قال كان أول من صلى بنا الجمعة قبل مقدم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة أسعد بن زرارة الحديث فرسل ابن سيرين يدل على أن أولئك الصحابة اختاروا يوم الجمعة بالاجتهاد ولا يمنع ذلك أن يكون النبى صلى الله عليه وسلم علمه بالوحى وهو بمكة فلم يتمكن من اقامتها ثم ، فقد ورد فيه حديث عن ابن عباس عند الدارقطنى ولذلك جمع بهم أول ما قدم المدينة كما حكاه ابن اسحاق وغيره ، وعلى هذا فقد حصلت الهداية للجمعة بجهتى البيان والتوفيق اه من فتح البارى . والى جهتى البيان والتوفيق هداية من الله للجمعة أشار ابن عمنا العالم الأديب الشيخ محمد ابن احمد بن بى فى نظمه اللباب بقوله :

فَالنَّاسُ لَنَا فِيهِ تَبَعٌ الْيَهُودُ غَدًا وَالنَّصَارَى بَعْدَ غَدٍ (رواه) البخاري[1] واللفظ له ومسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ

وقيل بل هداية وقيل بل ✻ أول من جمع أسعد البطل

وقيل فى الحكمة فى اختيارهم الجمعة وقوع خلق آدم فيه والانسان انما خلق للعبادة فناسب أن يشتغل بالعبادة فيه ولأن الله تعالى أكمل فيه الموجودات وأوجد فيه الانسان الذى ينتفع بها فناسب أن يشكر على ذلك بالعبادة فيه اه (فالناس لنا فيه تبع) ثم بين المرادبالناس بقوله (اليهود غدا) أى عيدهم غدا يوم السبت (والنصارى بعد غد) أى عيدهم بعد غد يوم الأحد كذا قدرناه ليسلم من الاخبار بظرف الزمان عن الجثة قال القرطبي غدا هنا منصوب على الظرف وهو متعلق بمحذوف وتقديره اليهود يعظمون غدا وكذا قوله بعد غد ولا بد من هذا التقدير لأن ظرف الزمان لايكون خبرا عن الجثة اه وقد قال ابن مالك مصرحا بذلك فى الألفية :

ولا يكون اسم زمان خبرا ✻ عن جثة وان يفد فأخبرا

وانما اختارت اليهود السبت لزعمهم أنه يوم فرغ الله فيه من خلق الخلق قالوا فنحن نستريح فيه عن العمل ونشغله بالعبادة والشكر والنصارى الأحد لأنه أول يوم بدأ الله فيه بخلق الخلق فاستحق التعظيم عندهم . وقد هدانا الله تعالى للجمعة لأنه خلق فيه آدم عليه الصلاة والسلام والانسان انما خلق للعبادة ، وهو اليوم الذى فرضه الله تعالى عليهم . فلم يهدهم له وادخره لنا ✻ ويستفاد من هذا الحديث أمور : منها أن فيه دليلا على فرضية الجمعة وهو قوله (فرض عليهم فاختلفوا فيه فهدانا الله له) لأن التقدير فرض الله عليهم وعلينا ، فضلوا وهدانا ، ووقع فى رواية مسلم عن أبى الزناد بلفظ (كتب علينا) وفيه أن الهداية والاضلال من الله تعالى ، كما هو قول أهل السنة ✻ وقيل ان سلامة الاجماع من الخطأ مخصوصة بهذه الأمة ✻ وان استنباط معنى من الأصل يعود عليه بالابطال باطل وان القياس مع وجود النص فاسد ، وان الاجتهاد فى زمن نزول الوحى جائز ، وان الجمعة أول الأسبوع شرعا ، ويدل على ذلك تسمية الأسبوع كله جمعة ، وكانوا يسمون الأسبوع سبتا ، وذلك أنهم كانوا مجاورين لليهود فتبعوهم فى ذلك ✻ وفيه بيان واضح لمزيد فضل هذه الأمة على الأمم السالفة ، زادها الله تعالى فضلا ✻ وفيه التفويض وترك الاختيار لأن اليهود والنصارى اختارا لأنفسهما فضلا ، ونحن عقلنا الاختيار على من هو بيده تعالى فهدانا ✻ وقولى واللفظ له أى للبخارى ، وأما مسلم فلفظه فى أقرب رواياته للفظ البخارى ✻ نحن الآخرون السابقون يوم القيامة بيد أنهم أوتوا

(١) أخرجه البخارى فى أول كتاب الجمعة فى باب فرض الجمعة وفى باب هل على من لم يشهد الجمعة غسل من النساء والصبيان وغيرهم وفى آخر باب ماذكر عن اسرائيل فى آخر كتاب أحاديث الأنبياء عليهم الصلاة والسلام. وقد أخرج البخارى فى خمسة مواضع أخر صدر هذا الحديث وهو نحن الآخرون السابقون فقط وربما ذكر بعده حديثا آخر بذلك الاسناد كقوله فى باب البول فى الماء الدائم من كتاب الوضوء نحن الآخرون السابقون وباسناده

٩٤٦ نَحْنُ(١) أَحَقُّ بِالشَّكِّ مِنْ إِبْرَاهِيمَ إِذْ قَالَ رَبِّ أَرِنِي كَيْفَ تُحْيِي الْمَوْتَى

قال لايبولن أحدكم فى الماء الدائم الذى لايجرى ثم يغتسل فيه * وأخرجه مسلم فى كتاب الجمعة فى باب هداية هذه الأمة ليوم الجمعة بأربع روايات عن أبى هريرة وبخامسة بمعناها عنه وعن حذيفة

الكتاب من قبلنا وأوتيناه من بعدهم وهذا يومهم الذى فرض عليهم فاختلفوا فيه فهدانا الله له فهم لنا فيه تبع ، فاليهود غداً والنصارى بعد غد * وهذا الحديث كما أخرجه الشيخان أخرجه النسائى فى سننه وبالله تعالى التوفيق . وهو الهادى الى سواء الطريق .

(١) قوله صلى الله عليه وسلم (نحن أحق بالشك من ابراهيم اذ قال رب أرنى كيف تحيي الموتى) أى كيف تجمع أجزاء الحيوان من بطون السباع والطيور ودواب البحر وشبه ذلك واختلف فى سبب سؤال ابراهيم ربه تعالى أن يريه كيف يحيي الموتى فقيل كان ذلك قبل النبوة وحمله الطبرى على ظاهره وجعل سببه حصول وسوسة الشيطان لكنها لم تستقر ولا زلزلت الايمان الثابت واستند فى ذلك الى ما أخرجه هو وعبد بن حميد وابن أبى حاتم والحاكم عن ابن عباس قال أرجى آية فى القرآن هذه الآية «واذ قال ابراهيم رب أرني كيف تحيي الموتى» الآية قال ابن عباس هذا لما يعرض فى الصدور ويوسوس به الشيطان فرضى الله من ابراهيم عليه السلام بأن قال بلى وقيل كان سبب سؤال ذلك أن نمروذ لما قال له ما ربك قال ربى الذى يحيي ويميت فذكر ما قص الله مما جرى بينهما فسأل ابراهيم بعد ذلك ربه أن يريه كيفية احياء الموتى من غير شك منه فى قدرة الله ولكن أحب ذلك واشتاق اليه وأراد أن يطمئن قلبه بحصول ما أراده أخرجه الطبرى عن ابن اسحاق ومما قيل فى مناظرة ابراهيم للنمروذ أنه حين قال ربى الذى يحيي ويميت وقال الملعون أنا أحيي وأميت وأطلق محبوساً وقتل رجلا وعبر عن الذى أطلقه بأنه أحياه وقتل الآخر فقال ابراهيم عليه السلام ان احياء الله تعالى برد الروح الى بدنها فقال نمروذ فهل عاينته فلم يقدر أن يقول نعم وانتقل الى تقرير آخر فقال له نمروذ لعنه الله قل لربك حتى يحيي والا قتلتك فسأل الله تعالى ذلك . وأخرج ابن أبى حاتم من طريق الحكم بن أبان عن عكرمة قال المراد ليطمئن قلبى أنهم يعلمون أنك تحيي الموتى وقيل معناه أقدرنى على احياء الموتى فتأدب فى السؤال . وذهب آخرون الى ما رواه الطبرى وابن أبى حاتم من طريق السدى قال لما اتخذ الله ابراهيم خليلا استأذنه ملك الموت أن يبشره فأذن له فذكر قصة معه فى كيفية قبض روح الكافر والمؤمن قال فقام ابراهيم يدعو ربه رب أرنى كيف تحيي الموتى حتى أعلم أنى خليلك وروى ابن أبى حاتم من طريق أبى العوام عن أبى سعيد قال ليطمئن قلبى بالخلة ومن طريق

قيس بن مسلم عن سعيد بن جبير قال ليطمئن قلبي أنى خليلك ومن طريق الضحاك عن ابن عباس لأعلم أنك أجبت دعائى ومن طريق علي بن أبي طلحة عنه لاعلم أنك تجيبنى اذا دعوتك والى هذا الأخير جنح القاضى أبو بكر البلاقلانى وقيل غير ذلك * ثم اختلفوا فى معنى قوله عليه الصلاةوالسلام نحن أحق بالشك من ابراهيم فقال بعضهم معناه نحن أشد اشتياقاً الى رؤية ذلك من ابراهيم وقيل معناه اذا لم نشك نحن فابراهيم أولى أن لا يشك أي لو كان الشك متطرقاً الى الأنبياء عليهم الصلاة والسلام لكنت أنا أحق به منه وقد علمتم أنى لم أشك فاعلموا أنه لم يشك وانما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ذلك تواضعاً منه أو قاله قبل أن يعلمه الله بأنه أفضل من ابراهيم فهو كقوله فى حديث أنس عند مسلم أن رجلا قال للنبى صلى الله عليه وسلمياخير البرية فقال ذاك ابراهيموقيل ان سبب هذا الحديث أن الآية لما نزلت قال بعض الناس شك ابراهيم ولم يشك نبينا فبلغه ذلك فقال نحن أحق بالشك من ابراهيم وأراد ماجرت به العادة فى المخاطبة لمن أراد أن يدفع عن آخر شيئاً فقال مهما أردت أن تقوله لفلان فقله لى ومقصوده لا تقل ذلك وقيل أراد بقوله نحن أحق بالشك أمته الذين يجوز عليهم الشك واخراجه هو عليه الصلاة والسلام منه واضح بدلالة العصمة وقيل معناه هذا الذى ترون أنه شك أنا أولى به لأنه ليس بشك انما هو طلب لمزيد البيان وحكى بعض علماء العربية أن أفعل ربما جاءت لنفى المعنى عن الشيئين نحو قوله تعالى « أهم خير أم قوم تبع » أى لا خير فى الفريقين ونحو قول القائل الشيطان خير من فلان أي لا خير فيهما فعلى هذا فمعنى قوله نحن أحق بالشك من ابراهيم لا شك عندنا جميعاً (قال مقيده وفقه الله تعالى) وهذا المعنى الأخير فى غاية الوضوح فالذى يجب المصير اليه اعتقاد أنه عليه الصلاة والسلام ما أراد بهذا اللفظ الا المبالغة فى نفى الشك عن ابراهيم لنفيه عنه صلى الله عليه وسلم بالضرورة حتى يتيقن كل من سمع هذا عنه صلى الله عليه وسلم أن ابراهيم لم يشك أصلا للقطع بأن نبينا صلى الله عليه وسلم لم يشك فى قدرة الله تعالى على احياء الموتى . قال ابن عطية وتحمل قول ابن عباس عندى أنها أرجى آية لما فيها من الادلال على الله وسؤال الاحياء فى الدنيا أو لأن الايمان يكفى فيه الاجمال ولا يحتاج الى تنقير وبحث قال وتحمل قول عطاء دخل قلب ابراهيم ما يدخل قلوب الناس أى من طلب المعاينة قال وأما الحديث فمبنى على نفي الشك والمراد بالشك فيه الخواطر التى لا تثبت وأماالشك المصطلح عليهوهوالتوقف بين الأمرين من غير مزية لأحدهما على الآخر فهو منفى عن الخليل أيضاً لأنه يبعد وقوعه ممن رسخ الايمان فى قلبه فكيف بمن بلغ رتبة النبوة قال وأيضاً فان السؤال لما وقع بكيف دل على حال شيء موجود مقرر عند السائلوالمسئول كما تقول كيفعلم فلان فكيف فى الآية سؤال عنهيئة الاحياء لا عن نفس الاحياء فانه ثابت مقرر (قال فى روح المعانى) عند هذه الآية ويعجبنى ما حرره بعض المحققين فى هذا المقام . وبسطه فى الذب عن الخليل عليه السلام من الكلام . وهو أن السؤال لم

قَالَ أَوَلَمْ تُؤْمِن قَالَ بَلَى وَلَـكِن لِّيَطْمَئِنَّ قَلْبِي

يكن عن شك فى أمر ديني والعياذ بالله ولـكنه سؤال عن كيفية الأحياء ليحيط علماً بها وكيفية الاحياء لا يشترط فى الايمان الاحاطة بصورتها فالخليل عليه السلام طلب علم مالا يتوقف الايمان على علمه ويدل على ذلك ورود السؤال بصيغة كيف وموضوعها السؤال عن الحال ونظير هذا أن يقول القائل كيف يحكم زيد فى الناس فهو لا يشك أنه يحكم فيهم ولـكنه سأل عن كيفية حكمه المعلوم ثبوته ولو كان سائلا عن ثبوت ذلك لقال أيحكم زيد فى الناس ولما كان الوهم قد يتلاعب ببعض الخواطر فتنسب الى ابراهيم — وحاشاه — شكا من هذه الآية قطع النبي صلى الله عليه وسلم دابر هذا الوهم بقوله على سبيل التواضع : نحن أحق بالشك من ابراهيم أي ونحن لم نشك فلأن لا يشك ابراهيم أحرى اه المراد منه . قال الحافظ فى فتح البارى قال ابن الجوزى انما صار أحق من ابراهيم لما عانى من تكذيب قومه وردهم عليه وتعجبهم من أمر البعث فقال أنا أحق أن أسأل ما سأل ابراهيم لعظيم ما جرى لى مع قومى المنكرين لاحياء الموتى ولمعرفتى بتفضيل الله لى ولـكن لا أسأل فى ذلك اه وهذا معنى لا بأس به ولـكن ما قدمنا أنه يجب المصير اليه هو الصواب الرافع عن الخليل والحبيب عليهما الصلاة والسلام الشك والارتياب . (قال أو لم تؤمن) الضمير فى قال للرب جل وعلا وقوله أو لم تؤمن استئناف مبنى على السؤال الصادر من ابراهيم عليه الصلاة والسلام وهو عطف على مقدر أى ألم تعلم ولم تؤمن بأنى قادر على الاحياء كيف أشاء وعلى كيفيته حتى تسألنى عنها فالاستفهام للتقرير ووجهه أنه طلب الـكيفية وهو مشعر بالتصديق بالاحياء ويحتمل أن المراد أو لم تؤمن بأنى قد اتخذتك خليلا (قال) أى ابراهيم عليه الصلاة والسلام (بلى) آمنت بذلك (ولـكن) سألت ربى (ليطمئن) أى ليزداد سكون (قلبى) بالمشاهدة المنضمة لاعتقاد القلب لأن تظاهر الأدلة أسكن للقلوب وكأنه قال أنا مصدق ولـكن للعيان لطيف معنى كما قال الشاعر :

ولـكن للعيان لطيف معنى * له سأل المشاهدة الخليل

وقال عياض لم يشك ابراهيم بأن الله يحيي الموتى ولـكن أراد طمأنينة القلب وترك المنازعة لمشاهدة الاحياء فحصل له العلم الأول بوقوعه وأراد العلم الثانى بكيفيته ومشاهدته . ويحتمل أنه سأل زيادة اليقين وان لم يكن فى الأول شك لأن العلوم قد تتفاوت فى قوتها فأراد الترقى من علم اليقين الى عين اليقين والله أعلم اه فظهر بهذا أن سؤال ابراهيم عليه الصلاة والسلام لم يكن شكا بل كان من قبيل زيادة العلم بالعيان فان العيان يفيد من المعرفة والطمأنينة مالا يفيده الاستدلال وعن الشافعى فى معنى هذا الحديث الشك يستحيل فى حق ابراهيم عليه السلام ولو كان الشك متطرقا الى الأنبياء عليهم الصلاة والسلام لـكنت الأحق به من ابراهيم . وقد علمتم أن ابراهيم لم يشك فاذا لم أشك

وَيَرْحَمُ اللَّهُ لُوطًا لَقَدْ كَانَ يَأْوِي إِلَى رُكْنٍ شَدِيدٍ

أنا ولم أرتب فى القدرة على الاحياء فابراهيم أولى بذلك وهذا الذى ذكر عن الشافعى تقدم انا معناه وقد بينا لك سابقا أحسن مايتخرج عليه هذا الحديث ثم قال (ويرحم الله لوطا) اسم أعجمى وصرف مع العجمة والعلمية لسكون وسطه وهو لوط عليه الصلاة والسلام بن هاران بن آزر . وهو ابن أخى ابراهيم الخليل عليه الصلاة والسلام وكان ممن آمن بابراهيم وهاجر معه الى مصر ثم عاد معه الى الشام فنزل ابراهيم عليه الصلاة والسلام فلسطين ونزل لوط الأردن ثم أرسله الله الى أهل سدوم وهى عدة قرى وقال مقاتل وبلادهم ما بين الشام والحجاز بناحية زغر وكانت اثنتى عشرة قرية وتسمى المؤتفكات من الافك وكانوا يعبدون الأوثان ويأتون الفواحش ويسافد بعضهم بعضا على الطريق الى غير ذلك من المفاسد * وقد ذكر الله لوطا عليه الصلاة والسلام فى القرآن فى سبعة عشر موضعا . وقيل ان لوطا اسم عربى من لاط لأن حبه لاط بقلب ابراهيم عليه الصلاة والسلام أى تعلق به ولصق . وقوله زغر هى كزفر وزنا ويقال زغرة بلدة بالشام لأن ابنة لوط نزلت بها فسميت باسمها وهى بمشارف الشام وبها عين غؤور مائها علامة خروج الدجال . ونص حديث الدجال : أخبرونى عن عين زغر هل فيها ماء قالوا نعم قالوا وهى عين بالبلقاء وقيل هو اسم لها (لقد كان يأوى) أى يلتجىء فى الشدائد (الى ركن شديد) أى الى الله تعالى وقال مجاهد الى العشيرة . ولعله يريد لو أراد لآوى اليها ولكنه آوى الى الله تعالى وقال أبو هريرة رضى الله عنه ما بعث الله نبيا الا فى منعة من عشيرته وقد كان أصل ابراهيم ولوط من العراق فلما هاجر ابراهيم الى الشام هاجر معه لوط فبعث الله لوطا الى أهل سدوم ولم يكن فى قومه أحد يجتمع معه فى نسبه لأنهم من سدوم وهي من الشام فقال لو أن لى منعة وأقارب وعشيرة لكنت أستنصر بهم عليكم ليدفعوا عن ضيفانى ولهذا جاء فى بعض طرق هذا الحديث كما أخرجه احمد عن أبى هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال قال لوط لو أن لى بكم قوة أو آوى الى ركن شديد قال فانه كان يأوى الي ركن شديد ولكنه عنى عشيرته فما بعث الله نبيا الا فى ذروة من قومه زاد ابن مردويه من هذا الوجه ألم تر الى قول قوم شعيب ولولا رهطك لرجمناك فقوله صلى الله عليه وسلم ويرحم الله لوطا الخ ثناء لا نقد وهو جار على عرف العرب فى خطابها حيث يقولون أيد الله الملك وأصلح الأمير لقد كان يفعل كذا وكذا ولوط عليه السلام لم ينس اللجأ الى الله تعالى في القضية وانما قال ذلك تطييبا لنفوس الأضياف وابداء للعذر لهم بحسب ما ألف فى العادة من أن الدفع انما يكون بقوة أو عشيرة وهذا فى الحقيقة محمدة وكرم أخلاق يستحق صاحبه الحمد قال أبو عبد الله محمد بن محمد ابن يوسف السنوسى فى مكمل اكمال الاكمال على صحيح مسلم معنى قوله لقد كان يأوى الى ركن شديد أن لوطا عليه السلام كان مطمئن القلب بالاستناد الى الله تعالى غير ملتفت عنه أصلا وانما قال

وَلَوْ لَبِثْتُ فِي ٱلسِّجْنِ طُولَ مَالَبِثَ يُوسُفُ لَأَجَبْتُ ٱلدَّاعِيَ (رواه) البخاريُّ[(١)] ومسلمٌ عن أَبى هريرة رضى الله عنه عن رسول الله ﷺ

ماقال بلسانه اظهارا للعذر عند أضيافه وقد وكد النبي صلى الله عليه وسلم ثبوت لجإ لوط عليه السلام الى الله تعالى باللام المؤذنة بالقسم وبقد المؤذنة بالتحقيق وعبر بالمضارع وهو يأوى للتنبيه على استقرار ذلك منــه وعدم مفارقته اياه فالـكلام مسوق لدفع توهم ايواء لوط عليه الصلاة والسلام لغير الله تعالى كما أن قوله قبله نحن أحق بالشك من ابراهيم مسوق لتنزيه ساحة ابراهيم عليه السلام من الشكوك وأن ماصدر منه من سؤاله تعالى المقصود به شيء آخر اه ثم قال عليه الصلاة والسلام (ولو لبثت فى السجن طول مالبث يوسف) عليه الصلاة والسلام أى طول لبث يوسف كما هو لفظ مسلم فى روايته وخير مافسرته بالوارد . ولم يخالف لفظه لفظ البخارى فى غير هذه الـكلمة . وقد قال تعالى * فلبث فى السجن بضع سنين * والبضع مابين الثلاث الى التسع . قال العينى وقد لبث سبع سنين وسبعة أشهر وسبعة أيام وسبع ساعات هكذا بلفظه والله أعلم (لأجبت الداعى) أى لأسرعت الاجابة للخروج من السجن ولما قدمت طلب البراءة فوصفه بشدة الصبر حيث لم يبادر بالخروج وانما قاله صلى الله عليه وسلم تواضعا والتواضع لايحط مرتبة الـكبير بل يزيده رفعة واجلالا قاله الحافظ فى فتح البارى قال وقيل هو من جنس قوله لا تفضلونى على يونس . وقد قيل انه قاله قبل أن يعلم أنه أفضل من الجميع اه والتحقيق أنه وصف يوسف عليــه الصلاة والسلام بالاناة والصبر حيث لم يبادر الى الخروج حيث جاءه رســول الملك كفعــل المذنب حين يعــفى عنه مع طول لبثه فى السجن بل قال ارجع الى ربك فاسأله مابال النسوة اللاتى قطعن أيديهن * فأراد أن يقيم الحجة فى حبسهم اياه ظلمــا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم مقاله هذا على سبيل التواضع لا أنه عليه الصلاة والسلام لو كان مكان يوسف كان فى الأمر منه مبادرة وعجلة . وقد قدمنا أن التواضع لايحط مرتبه الـكبير بل يزيده رفعة واجلالا فـكل ماقاله رسول الله صلى الله عليه وسلم مما ظاهره عدم تفضيله على بعض الأنبياء أو على جميعهم محمول عند أهل السنة على تواضعه عليه الصلاة والسلام لانعقاد الاجماع على أنه أفضل الخلق جميعا انسا وجنا وملـكا كما صرح به غير واحد من الأئمة واليه أشار العلامة أحمد المقرى فى اضاءة الدجنة بقوله :

والعقد الاجماع أن المصطفى   أفضل خلق الله والخلف انتفى

(١) أخرجه البخارى فى كتاب بدء الخلق فى باب ونبئهم عن ضيف ابراهيم الخ فى أثناء أحاديث الأنبياء وأخرج صدره فى كتاب التفسير فى باب قوله تعالى وقوموا لله قانتين من تفسير سورة البقرة * وأخرجه مسلم فى كتاب الايمان بكسر الهمزة فى باب زيادة طمأنينة القلب بتظاهر الأدلة بثلاثة أسانيد وفى كتاب الفضائل فى باب فضائل ابراهيم الخليل صلى الله عليه وسلم باسنادين

فمن المعلوم شرعا بالأدلة الصحيحة أن رسولنا محمدا صلى الله عليه وسلم هو أفضل الأنبياء فمن الأدلة الصريحة فى ذلك الصحيحة ما أخرجه مسلم فى صحيحه فى كتاب المساجد ومواضع الصلاة من رواية أبى هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « فضلت على الأنبياء بست أعطيت جوامع الكلم ونصرت بالرعب وأحلت لى الغنائم وجعلت لى الأرض طهورا ومسجدا وأرسلت الى الخلق كافة وختم بى النبيون » وأخرج البخارى فى كتاب التيمم من صحيحه عن جابر بن عبد الله أن النبي صلى الله عليه وسلم قال أعطيت خمسا لم يعطهن أحد قبلى : نصرت بالرعب مسيرة شهر وجعلت لى الأرض مسجدا وطهورا فأيما رجل من أمتى أدركته الصلاة فليصل ، وأحلت لى الغنائم ولم تحل لأحد قبلى ، وأعطيت الشفاعة، وكان النبي يبعث الى قومه خاصة وبعثت الى الناس عامة وأخرجه البخارى من رواية جابر أيضا فى كتاب الصلاة فى باب قول النبى صلى الله تعالى عليه وسلم جعلت لى الأرض مسجدا وطهورا بلفظ قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم أعطيت خمسا لم يعطهن أحد من الأنبياء قبلى نصرت بالرعب مسيرة شهر وجعلت لى الأرض مسجداوطهورا وأيما رجل من أمتى أدركته الصلاة فليصل وأحلت لى الغنائم وكان النبى يبعث الى قومه خاصة وبعثت الى الناس كافة. وأخرجه مسلم فى أول كتاب المساجد ومواضع الصلاة من صحيحه فهو مما اتفق عليه البخارى ومسلم وقد تقدم فى حرف الهمزة من كتابى هذا فى ضمن ما اتفقا عليه وأخرج البزار عن أبى هريرة رفعه: فضلت على الأنبياء بست غفر لى ماتقدم من ذنبي وما تأخر، وجعلت أمتى خير الأمم وأعطيت الكوثر وان صاحبكم لصاحب لواء الحمد يوم القيامة تحته آدم فمن دونه الخ الحديث وله من حديث ابن عباس رفعه فضلت على الأنبياء بخصلتين كان شيطانى كافرا فأعاننى الله عليه فأسلم قال ابن عباس ونسيت الأخرى وأخرج مسلم عن أبى هريرة عنه عليه الصلاة والسلام أنا سيد ولد آدم يوم القيامة ورواه أبو داود عن أبى هريرة وهو عند احمد والترمذى وابن ماجه عن أبى سعيد فى حديث بزيادة ولا فخر وبيدى لواء الحمد ولا فخر وما نبى يومئذ آدم فمن سواه الا تحت لوائى وأنا أول من تنشق عنه الأرض ولا فخر وأنا أول شافع ومشفع ولا فخر . وعند الترمذى عن أنس أنا أول من تنشق عنه الأرض فأكسى حلة من حلل الجنة ثم أقوم عن يمين العرش ليس أحد من الخلائق يقوم ذلك المقام غيرى وأخرج البخارى عن أبى هريرة عنه صلى الله عليه وسلم أنا سيد الناس يوم القيامة وروى البيهقى أنا سيد العالمين الى غير ذلك من أدلة تفضيله على جميع الأنبياء وعلى جميع الخلق مما يطول تتبعه ولا يسعه الا تأليف خاص به . أما عموم رسالة سيدنا محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم لجميع الخلق فصرح به فى القرآن فى مواضع كما صرح به فى الأحاديث المذكورة فمن ذلك قوله تبارك وتعالى وما أرسلناك الا كافة للناس . ومن ذلك قوله تعالى قل يأيها الناس انى رسول الله اليكم جميعا ومن ذلك قوله تعالى وأوحى الى هذا القرآن لأنذركم به ومن بلغ والقرآن بلغ اليهود والنصارى وسائر العرب والعجم وبلغ الجن كما دل عليه قوله تعالى واذ صرفنا اليك نفرا من الجن يستمعون القرآن الآية وقال تعالى قل أوحى الى أنه استمع نفر من الجن الخ السورة وقال تبارك وتعالى تبارك الذى نزل الفرقان على عبده ليكون للعالمين نذيرا وقال تعالى وما أرسلناك الارحمة للعالمين . وقال تعالى لتنذر من كان حيا ويحق القول

٩٤٧ نَحْنُ(١) أَوْلَى بِمُوسَىٰ مِنْهُمْ (يَعْنِي الْيَهُودَ) فَصُومُوهُ (يَعْنِي يَوْمَ عَاشُورَاءَ) (رواه) البخاريُّ(١) واللفظ له ومسلمٌ عن ابن عباس رضى الله عنهما عن رسول الله ﷺ

(١) أخرجه البخاري فى كتاب التفسير فى باب وأوحينا الى موسى أن أسر الآية وفى آخر هجرة النبي صلى الله عليه وسلم فى باب اتيان اليهود النبي صلى الله عليه وسلم حين قدم المدينة بروايتين احداهما عن ابن عباس والأخرى عن أبي موسى وفى آخر كتاب الصوم فى باب صيام عاشوراء * وأخرجه مسلم فى كتاب الصيام فى باب صوم يوم عاشوراء بروايتين بثلاثة أسانيد

على الكافرين فهى صريحة فى أنه عليه الصلاة والسلام أرسل لجميع الأحياء فتدخل اليهود والنصارى وجميع الانس والجن الأحياء .وحديث المتن كما أخرجه الشيخان أخرجه ابن ماجه فى الفتن من سننه وبالله تعالى التوفيق.وهو الهادى الى سواء الطريق

(١) قوله صلى الله عليه وسلم (نحن أولى بموسى) رسول الله وكليمه عليه الصلاة والسلام (منهم) بضمير الغيبة ثم بينت المراد بضمير منهم بقولى (يعنى) رسول الله صلى الله عليه وسلم (اليهود) وهم من ذرية اسحاق بن ابراهيم عليهما الصلاة والسلام (فصوموه) ثم بينت ضمير الغيبة فى لفظ فصوموه بقولى (يعنى يوم عاشوراء) أى يقصد رسول الله صلى الله عليه وسلم باليوم الذى أمر بصومه وصامه هو أيضاً يوم عاشوراء وهو اليوم العاشر من المحرم * وسبب هذا الحديث كما فى الصحيحين واللفظ لمسلم فى احدى روايتيه . عن ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قدم المدينة فوجد اليهود صياماً يوم عاشوراء فقال لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم ما هذا اليوم الذى تصومونه فقالوا هذا يوم عظيم أنجى الله فيه موسى وقومه وغرق فرعون وقومه فصامه موسى شكراً فنحن نصومه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم * فنحن أحق وأولى بموسى منكم فصامه رسول الله صلى الله عليه وسلم وأمر بصيامه . وعند البخارى فى الهجرة ونحن نصومه تعظيما له وزاد أحمد من حديث أبى هريرة رضى الله عنه وهو اليوم الذى استوت فيه السفينة على الجودى فصامه نوح عليه السلام شكراً * وفى قوله فى الحديث فصامه وأمر بصيامه دليل لمن قال كان قبل النسخ واجباً . لكن أجيب عنه بحمل الأمر هنا على تأكد استحبابه وليس صيامه عليه الصلاة والسلام له تصديقاً لليهود بمجرد قولهم بل كان يصومه قبل ذلك كما وقع التصريح به فى حديث عائشة وجوز المازرى نزول الوحى على وفق قولهم أو أنه تواتر عنده الخبر أو صامه باجتهاده أو أخبره من أسلم منهم كابن سلام والأولوية في قوله نحن أولى بموسى منهم باعتبار الاشتراك فى الرسالة والاخوة فى الدين والقرابة الظاهرة دونهم ولأنه عليه الصلاة والسلام أطوع وأتبع للحق منهم * وقد أخرج البخارى عن عائشة أنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر بصيام عاشوراء فلما فرض رمضان كان من شاء صام ومن شاء أفطر . وأخرج أيضاً عنها رضى الله عنها كان يوم عاشوراء تصومه

قريش فى الجاهلية وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصومه فى الجاهلية فلما قدم المدينة صامه وأمر بصيامه فلما فرض رمضان ترك يوم عاشوراء فمن شاء صامه ومن شاء تركه . ونقل ابن عبد البر الاجماع على أنه الآن ليس بفرض والاجماع على أنه مستحب وقد كان ابن عمر يكره قصده بالصوم قال الحافظ ابن حجر ثم انقرض القول بذلك . قال وأما صيام قريش لعاشوراء فلعلهم تلقوه من الشرع السالف ولهذا كانوا يعظمونه بكسوة الكعبة فيه وغير ذلك اه قال الحافظ ابن حجر ويؤخذ من مجموع الأحاديث أنه كان واجباً لثبوت الأمر بصومه ثم تأكد الأمر بذلك ثم زيادة التأكيد بالنداء العام ثم زيادته بأمر من أكل بالامساك ثم زيادته بأمر الأمهات أن لا يرضعن فيه الأطفال وبقول ابن مسعود الثابت فى مسلم لما فرض رمضان ترك عاشوراء مع العلم بأنه ما ترك استحبابه بل هو باق فدل على أن المتروك وجوبه وأما قول بعضهم المتروك تأكد استحبابه والباقى مطلق استحبابه فلا يخفى ضعفه بل تأكد استحبابه باق ولا سيما مع استمرار الاهتمام به حتى فى عام وفاته صلى الله عليه وسلم حيث يقول لئن عشت لأصومن التاسع والعاشر . ولترغيبه فى صومه وأنه يكفر سنة وأى تأكيد أبلغ من هذا اه . قوله وأنه يكفر سنة أشار به الى ما رواه مسلم وغيره عن أبى قتادة رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل عن صيام يوم عاشوراء فقال يكفر السنة الماضية ورواه ابن ماجه ولفظه قال صيام عاشوراء انى أحتسب على الله أن يكفر السنة التى قبله وأخرج مسلم أيضاً من رواية أبى قتادة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاث من كل شهر ورمضان الى رمضان فهذا صيام الدهر كله صيام يوم عرفة أحتسب على الله أن يكفر السنة التى قبله والسنة التى بعده وصيام يوم عاشوراء أحتسب على الله أن يكفر السنة التى قبله. أما صوم قريش له فى الجاهلية فقد قال القرطبى فيه لعل قريشاً كانوا يستندون فى صومه الى شرع من مضى كابراهيم وصوم رسول الله صلى الله عليه وسلم يحتمل أن يكون بحكم الموافقة لهم كما فى الحج أو أذن الله له فى صيامه على أنه فعل خير فلما هاجر ووجد اليهود يصومونه وسألهم وصامه وأمر بصيامه احتمل أن يكون ذلك استئلافاً لليهود كما استألفهم باستقبال قبلتهم ويحتمل غير ذلك وعلى كل حال فلم يصمه اقتداء بهم فانه كان يصومه قبل ذلك وكان ذلك فى الوقت الذى كان يحب فيه موافقة أهل الكتاب فيما لم ينه عنه (تنبيهات * الأول) وقع السؤال لم سمى اليوم العاشر عاشوراء واختلفوا فى وجه ذلك فقيل لأنه عاشر المحرم وقيل لأن الله تعالى أكرم فيه عشرة من الأنبياء عليهم الصلاة والسلام بعشر كرامات * الأول موسى عليه السلام فانه نصر فيه وفلق البحر له وغرق فرعون وجنوده وأنجى الله موسى ومن معه * الثانى نوح عليه السلام استوت سفينته على الجودى فيه * الثالث يونس عليه السلام أنجى فيه من بطن الحوت * الرابع فيه تاب الله على آدم عليه السلام قاله عكرمة الخامس يوسف عليه السلام فانه أخرج من الجب فيه * السادس عيسى عليه السلام فانه ولد فيه وفيه رفع * السابع داود عليه السلام فيه تاب الله عليه * الثامن ابراهيم عليه السلام ولد فيه * التاسع يعقوب عليه السلام فيه رد بصره * العاشر نبينا محمد صلى الله عليه وسلم فيه غفر له ما تقدم من

ذنبه وما تأخر . قال العيني هكذا ذكروا عشرة من الأنبياء عليهم الصلاة والسلام ثم قال ذكر بعضهم من العشرة ادريس عليه السلام فانه رفع فيه الى مكان فى السماء وأيوب عليه السلام فيه كشف الله ضره وسليمان عليه السلام فيه أعطى الملك * (الثانى) ورد فى فضل صوم عاشوراء أحاديث كثيرة منها ما أخرجه البخارى عن ابن عباس قال ما رأيت النبي صلى الله تعالى عليه وسلم يتحرى صيام يوم فضله على غيره الا هذا اليوم يوم عاشوراء وهذا الشهر يعنى شهر رمضان ومنها ما أخرجه مسلم عن جابر بن سمرة قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمر بصوم عاشوراء ويحثنا عليه ويتعاهدنا عنده فلما فرض رمضان لم يأمرنا ولم ينهنا عنه ولم يتعاهدنا عنده . وأخرج مسلم عن أبى هريرة رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه أفضل الصيام بعد رمضان شهر الله المحرم وأفضل الصلاة بعد الفريضة صلاة الليل . وفى رواية له عن أبى هريرة أيضاً رضى الله عنه يرفعه قال سئل أى الصلاة أفضل بعد المكتوبة وأى الصيام أفضل بعد شهر رمضان فقال أفضل الصلاة بعد الصلاة المكتوبة الصلاة فى جوف الليل وأفضل الصيام بعد شهر رمضان صيام شهر الله المحرم وأخرج الطبرانى فى الكبير باسناد رواته ثقات عن ابن عباس رضى الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس ليوم فضل على يوم فى الصيام الا شهر رمضان ويوم عاشوراء ورواه البيهقى أيضاً وروى الطبرانى فى الأوسط عن ابن عباس أيضاً باسناد حسن أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يكن يتوخى فضل يوم على يوم بعد رمضان الا عاشوراء الى غير ذلك مما ورد فى فضل صومه (الثالث) ورد الترغيب فى التوسعة على العيال والأهل فى يوم عاشوراء لما رواه البيهقى وغيره عن أبى هريرة رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من أوسع على عياله وأهله يوم عاشوراء أوسع الله عليه سائر سنته رواه البيهقى وغيره من طرق وعن جماعة من الصحابة وقال البيهقى هذه الأسانيد وان كانت ضعيفة فهى اذا ضم بعضها الى بعض أخذت قوة والله أعلم قاله الحافظ المنذرى فى الترغيب والترهيب وقد ذكر الحطاب فى أوائل كتاب الصوم نفى ابن تيمية استحباب توسيع النفقة على الأهل فى عاشوراء مع نفى أشياء أخر تعمل في يوم عاشوراء ثم ذكر عن الحافظ عبد الرحيم العراقى قوله ولقد تعجبت من وقوع هذا الكلام من هذا الامام الذى تقول أصحابه انه أحاط بالسنة علماً وخبرة وقوله لم يستحب أحد من أئمة الاسلام توسيع النفقة يوم عاشوراء مع أنه قد قال بذلك عمر بن الخطاب وجابر بن عبد الله ومحمد ابن المنتشر وابنه وأبو الزبير وشعبة ويحيي بن سعيد وسفيان بن عيينة وغيرهم من المتأخرين قال وأما قوله ولا روى أحد من أئمة الحديث ما فيه استحباب ذلك فليس كذلك فقد رواه من أئمة الحديث فى كتبهم المشهورة الطبرانى فى الكبير والبيهقى فى الشعب وابن عبد البر فى الاستذكار وغيرهم من أئمة الحديث . قال وأما قوله ولا ذكروا فى ذلك سنة من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فليس كذلك فقد رواه ابن عبد البر فى الاستذكار عن عمر بن الخطاب باسناد جيد ثم ذكر من حديث شعبة عن أبى الزبير عن جابر أنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من وسع على نفسه وأهله يوم عاشوراء وسع الله عليه سائر سنته قال جابر جربناه فوجدناه كذلك . وقال ابن الزبير مثله . وقال شعبة مثله . رواه ابن عبد البر فى الاستذكار ورجاله رجال الصحيح . ثم ذكر من حديث

ابن مسعود نحوه وقال رواه الطبراني في الكبير قال العراقي في جزء له نحو الكراس هذا ما وقع لنا من الأحاديث المرفوعة وأصحها حديث جابر من الطريق الأولى . ثم روى بسنده عن عمر ابن الخطاب موقوفاً من وسع على أهله ليلة عاشوراء وسع الله عليه سائر السنة قال يحي ابن سعيد جربنا ذلك فوجدناه حقاً قال واسناده جيد اه قال الحطاب وفي الأثر الذي ذكره عمر التوسعة على الأهل في ليلة عاشوراء وفي الأحاديث السابقة التوسعة على الأهل في يوم عاشوراء فينبغي أن يوسع على الأهل فيهما وقال الشيخ زروق في شرح القرطبية فيوسع يومه وليلته من غير اسراف ولا مراءاة ولا مماراة وقد جرب ذلك جماعة من العلماء فصح اه قال وقال الشيخ يوسف بن عمر في باب جمل من الفرائض ويستحب التوسعة في النفقة على العيال ليلة عاشوراء . واختلف هي ليلة العاشر أو ليلة الحادي عشر اه وقال الحطاب قبل هذا بكلام قال ابن حبيب يستحب في يوم عاشوراء التوسعة على العيال وقال في المدخل الموسم الثالث من المواسم الشرعية يوم عاشوراء والتوسعة فيه على الأهل والأقارب واليتامى والمساكين وزيادة النفقة والصدقة مندوب اليها بحيث لا يجهل ذلك لكن بشرط عدم التكلف وأن لا يصير ذلك سنة يستن بها لا بد من فعلها الى آخر كلامه وحاصله أن ذلك ليس من السنن الواجبة وأن بعض العلماء كان يترك النفقة فيه قصداً لينبهوا عن ذلك (الرابع) قد ذكر العلماء فيما يفعل يوم عاشوراء اثنى عشرة خصلة قال الحطاب وقد ذكروا فيما يفعل يوم عاشوراء اثنى عشرة خصلة وهي : الصلاة والصوم والصدقة والاغتسال والاكتحال وزيارة عالم وعيادة المريض ومسح رأس اليتيم والتوسعة على العيال وتقليم الأظافر وقراءة سورة الاخلاص ألف مرة وصلة الرحم وقد نظمها بعضهم فقال :

في يوم عاشوراء عشر يتصل * بها اثنتان ولها فضل نقل
صم صل صل زر عالماً عد واكتحل * رأس اليتيم امسح تصدق واغتسل
وسع على العيال قلم ظفرا * وسورة الاخلاص ألفا تقرا

اه وقد ذيل هذه الأبيات بعض علمائنا بقوله :

ولم يرد منها سوى اثنتين * صوم وانفاق بدون مين

يعني أنه لم يرد في نصوص الأحاديث نص صحيح في شيء من هذه الخصال الا ما ورد في صوم يوم عاشوراء أو التوسعة فيه على الأهل والعيال وعمل العلماء جار بفعل هذه الخصال المذكورة في هذه الأبيات في يوم عاشوراء لأنها كلها أفعال خير مأمور بها بظواهر أدلة الشرع العامة فلا وجه لانكار من قصر باعه على من تطوع بها طلباً للأجر ففعلها ان لم يصاحبه اعتقاد أنها من سنن هذا اليوم لا بأس به ان شاء الله * وقولي واللفظ له أي للبخاري وأما مسلم فلفظه * نحن أولى بموسى منكم فأمر بصومه . وفي رواية له * فنحن أحق وأولى بموسى منكم فصامه رسول الله صلى الله عليه وسلم وأمر بصيامه . وهذا الحديث كما أخرجه الشيخان أخرجه أبو داود والنسائي في الصوم من سننهما وأخرجه ابن ماجه كذلك في سننه . وقد أطلت الكلام في شرح هذا الحديث للحاجة لبيان فضل عاشوراء وبقاء تأكد صومه بعد ايجابه أولا مع أني قدمت بحثاً مهما في شأنه مع ذكر فروع تتعلق بصومه في شرح حديث من أصبح مفطراً فليتم بقية يومه الخ السابق ذكره في الأحاديث المصدرة بمن * وبالله تعالى التوفيق . وهو الهادي الى سواء الطريق .

٩٤٨ نَزَلَ(١) جِبْرِيلُ عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ فَأَمَّنِي فَصَلَّيْتُ مَعَهُ ثُمَّ صَلَّيْتُ مَعَهُ ثُمَّ صَلَّيْتُ مَعَهُ ثُمَّ صَلَّيْتُ مَعَهُ ثُمَّ صَلَّيْتُ مَعَهُ يَحْسُبُ بِأَصَابِعِهِ خَمْسَ صَلَوَاتٍ (رواه) البخاري(١) ومسلم عن أبي مسعود الأنصاري رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ

(١) أخرجه البخاري في كتاب بدء الخلق في باب ذكر الملائكة صلوات الله عليهم ومسلم في كتاب المساجد ومواضع الصلاة في باب أوقات الصلوات الخمس وأخرج في هذا الباب حديثا بمعناه وقد أخرجه البخاري أيضا في أول كتاب مواقيت الصلاة وهو أول حديث في موطأ مالك فقد أخرجاه معا من رواية مالك

(١) قوله صلى الله عليه وسلم (نزل جبريل عليه السلام) وكان نزوله صبيحة ليلة الاسراء بالنبي صلى الله عليه وسلم قال ابن عبد البر لم يختلف أن جبريل هبط صبيحة الاسراء عند الزوال فعلم النبي صلى الله عليه وسلم الصلاة ومواقيتها وهيئتها اه وجبريل بكسر الجيم وفتحها اسم أعجمي ممنوع من الصرف للعلمية والعجمة وروى ابن أبي حاتم عن ابن عباس قال جبريل كقولك عبد الله جبر عبد وايل الله وهو أفضل الملائكة كما نقل عن كعب الاحبار وقال السيوطي لا خلاف أن جبريل وميكائيل واسرافيل وملك الموت رءوس الملائكة وأشرافهم وأفضل الأربعة جبريل واسرافيل وفي التفضيل بينهما توقف سببه اختلاف الآثار في ذلك وفي معجم الطبراني الكبير حديث أفضل الملائكة جبريل لكن سنده ضعيف وله معارض فالأولى الوقف عن ذلك (فأمني) بتشديد الميم بعد الهمزة المفتوحة أي كان اماما لي في أول الصلوات المفروضة ليلة الاسراء (فصليت معه) أي صلاة الظهر لأن نزوله كان حين زاغت الشمس فصلاة الظهر هي أولى الصلوات الخمس المفروضة (ثم صليت معه) أي صلاة العصر (ثم صليت معه) أي صلاة المغرب (ثم صليت معه) أي صلاة العشاء (ثم صليت معه) أي صلاة الصبح قال أبو مسعود الأنصاري راوي هذا الحديث أو قال رسول الله صلى الله عليه وسلم حالة كونه (يحسب) بضم السين من باب نصر وكتب (بأصابعه) أي يعقدها (خمس صلوات) وهي الصلوات الخمس المفروضة التي أولها صلاة الظهر وآخرها صلاة الصبح ولفظ يحسب بأصابعه خمس صلوات يدل على مزيد اتقان راوي الحديث أبي مسعود وضبطه لحال تحديث النبي صلى الله عليه وسلم بهذا الحديث اذ هو دال على أن النبي صلى الله عليه وسلم كان حين قوله في كل جملة ثم صليت معه يحسب بأصابعه خمس صلوات في ذكر تلك الجمل الخمس كما هو واضح وأبو مسعود اسمه عقبة بالقاف ابن عمرو بن ثعلبة الأنصاري البدري صحابي جليل مات قبل الأربعين وقيل بعدها * وحديث المتن يوضح معناه ما نسبه الحافظ في فتح الباري وغيره لعبد الرزاق قال عبد الرزاق عن ابن جريج قال نافع بن جبير وغيره * لما أصبح النبي صلى الله عليه وسلم من الليلة التي أسرى به لم يرعه الا جبريل نزل

حين زاغت الشمس ولذلك سميت الأولى أى صلاة الظهر فأمر فصيح بأصحابه الصلاةجامعة فاجتمعوا فصلى به جبريل وصلى النبي صلى الله عليه وسلم بالناس طول الركعتين الأولين ثم قصر الباقيتين ثم سلم جبريل على النبي صلى الله عليه وسلم وسلم النبي على الناس ثم نزل فى العصر على مثل ذلك ففعلوا كما فعلوا فى الظهر ثم نزل في أول الليل فصيح الصلاة جامعة فصلى جبريل بالنبي صلى الله عليه وسلم وصلى النبي بالناس طول فى الأولين وقصر فى الثالثة ثم سلم جبريل على النبي وسلم النبي على الناس ثم لما ذهب ثلث الليل صيح الصلاة جامعة فاجتمعوا فصلى جبريل للنبي وصلى النبي للناس فقرأ فى الأولين فطول فيهما وقصر فى الأخيرتين ثم سلم جبريل على النبي وسلم النبي على الناس فلما طلع الفجر صيح الصلاة جامعة فصلى جبريل للنبي وصلى النبي للناس فقرأ فيهما فجهر وطول ورفع صوته وسلم جبريل على النبي وسلم النبي على الناس قال الحافظ فى فتح البارى وفيه رد على من زعم أن بيان الأوقات انما وقع بعد الهجرة والحق أن ذلك وقع قبلها ببيان جبريل وبعدها ببيان النبي صلى الله عليه وسلم قال السيوطي فى تنوير الحوالك وهو صريح حديث ابن عباس أمنى جبريل عند البيت رواه أبو داود والترمذى وغيرهما وفى رواية الشافعى عند باب البيت وحديث المتن رواه البخارى ومسلم من رواية أبي مسعود الأنصارى أيضاً بغير هذا اللفظ الذى سقناه فى المتن باتفاق الشيخين وقد بينت فى المعلم محل تخريجهما له فذكرت أن البخارى أخرجه فى أول كتاب مواقيت الصلاة وان مسلماً أخرجه فى كتاب المساجد ومواضع الصلاة فى باب أوقات الصلوات الخمس وهو أول حديث فى موطأ مالك ولفظه عن أبي مسعود أليس قد علمت أن جبريل نزل فصلى فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم صلى فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم صلى فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم صلى فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم صلى فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم قال بهذا أمرت الحديث وقوله أمرت روى بفتح التاء وبضمها قال مغلطاى والفتح هو الأقوى أى أن الذى أمرت به من الصلاة البارحة مجملا هذا تفسيره اليوم مفصلا قال ابن العربى نزل جبريل عليه السلام الى النبي صلى الله عليه وسلم مأموراً مكلفاً بتعليم النبي لا بأصل الصلاة *وقوله فى هذا الحديث نزل فصلى فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم الخ قال فيه عياض ظاهره أن صلاته كانت بعد صلاة جبريل لكن المنصوص فى غيره أن جبريل أم النبي صلى الله عليه وسلم فيحمل قوله صلى فصلى على أن جبريل كان كلما فعل جزءاً من الصلاة تابعه النبي صلى الله عليه وسلم بفعله اه وبهذا جزم النووى وقال غيره الفاء بمعنى الواو . واعترض بأنه يلزم عليه أن يكون النبي صلى الله عليه وسلم كان يتقدم فى بعض الأركان على جبريل على ما يقتضيه مطلق الجمع . وأجيب بمراعاة الحيثية وهى التبيين فكان لأجل ذلك يتراخى عنه وقيل الفاء للسببية كقوله تعالى « فوكزه موسى فقضى عليه » وانما دعاهم رسول الله صلى الله عليه وسلم الى الصلاة بقوله الصلاة جامعة فيما قدمناه عن نافع بن جبير وغيره لأن الأذان لم يكن شرع حينئذ * واستدل بهذا الحديث على جواز الائتمام بمن يأتم بغيره * ويجاب عنه بما يجاب به عن قصة أبي بكر رضى الله عنه فى صلاته خلف النبي صلى الله عليه وسلم وصلاة الناس خلفه فانه محمول على أنه كان مبلغاً فقط وتحقيق وجوب الصلوات كان

٩٤٩ نُصِرْتُ(١) بِالصَّبَا وَأُهْلِكَتْ عَادٌ بِالدَّبُورِ (رواه) البخارى(١) ومسلم عن ابن عباس رضى الله عنهما عن رسول الله ﷺ

(١) أخرجه البخارى فى أبواب الاستسقاء فى باب قول النبي صلى الله عليه وسلم نصرت بالصبا وفى كتاب بدء الخلق فى باب ماجاء فى قوله تعالى وهو الذى يرسل الرياح نشرا بين يدى رحمته وفى كتاب أحاديث الأنبياء عليهم الصلاة والسلام فى باب قول الله عز وجل وأما عاد فأهلكوا بريح صرصر الخ وفى كتاب المغازى فى غزوة الخندق * ومسلم فى كتاب صلاة العيدين فى باب فى ريح الصبا والدبور باسنادين

معلقاً ببيان جبريل فلم يتحقق الوجوب الا بعده وحديث أبى مسعود أفاد أن أصل بيان الأوقات كان بتعليم جبريل عليه السلام على الروايتين المتفقتى المعنى وان اختلفت ألفاظهما وأصل هذا الحديث أخرجه أبو داود فى الصلاة من سننه وكذا أخرجه النسائى وابن ماجه وبالله تعالى التوفيق وهو الهادى الى سواء الطريق

(١) قوله صلى الله عليه وسلم (نصرت) بضم النون وكسر الصاد المهملة مبنياً للمفعول (بالصبا) بفتح الصاد المهملة والموحدة وبالقصر وهى الريح التى تجىء من قبل ظهرك اذا استقبلت القبلة وأنت بمصر ويقال لها القبول بفتح القاف لأنها تقابل باب الكعبة اذ مهبها من مشرق الشمس وضدها الدبور وهى التى أهلكت بها قوم عاد * ومن لطيف المناسبة كون القبول نصرت أهل القبول وكون الدبور أهلكت أهل الادبار وأن الدبور أشد من الصبا لما ذكر فى قصة عاد أنها لم يخرج منها الا قدر يسير ومع ذلك استأصلتهم قال الله تعالى « فهل ترى لهم من باقية » . وفى التفسير أن الصبا هى التى حملت ريح يوسف الى يعقوب قبل البشير اليه فاليها يستريح كل محزون . ولما علم الله رأفة نبيه صلى الله عليه وسلم بقومه رجاء أن يسلموا سلط عليهم الصبا فكانت سبب رحيلهم عن المسلمين لما أصابهم بسببها من الشدة ومع ذلك فلم تهلك منهم أحداً ولم تستأصلهم. فنصرته صلى الله عليه وسلم بالصبا كانت على الأحزاب يوم الخندق بعث الله الصبا ريحاً باردة على المشركين وكانوا زهاء اثنى عشر ألفاً حين حاصروا المدينة فأرسل الله عليهم ريح الصبا باردة فى ليلة شاتية شديدة البرد فسفت التراب فى وجوههم وأطفأت نيرانهم وقلعت خيامهم وقطعت أوتادهم وألقت المضارب والأخبية فانهزموا بغير قتال ليلا قال الله تعالى « اذ جاءتكم جنود فأرسلنا عليهم ريحاً وجنوداً لم تروها » الآية ثم قال (وأهلكت) بضم الهمزة وكسر اللام (عاد) وهم قوم هود عليه الصلاة والسلام (بالدبور) بفتح الدال وتخفيف الموحدة المضمومة وهى التى تجىء من قبل وجهك اذا استقبلت القبلة أيضاً وقال ابن الاعرابى الدبور من مسقط النسر الطائر الى سهيل وهى الريح العقيم وسميت عقيما لأنها أهلكتهم وقطعت دابرهم وعاد هو ابن عوص بن ارم بن سام ابن نوح عليه الصلاة والسلام فتفرعت أولاده فكانوا ثلاث عشرة قبيلة ينزلون الأحقاف وبلادها وكانت ديارهم بالدهناء وعالج وبثرين ووبار الى حضرموت وكانت أخصب البلاد فلما سخط الله تعالى عليهم جعلها مفاوز فأرسل الله عليهم الدبور

فأهلكتهم وكانت عليهم سبع ليال وثمانية أيام حسوماً أى متتابعة ابتدأت غدوة الأربعاء وسكنت فى آخر الثامن واعتزل هود نبي الله عليه السلام ومن معه من المؤمنين فى حظيرة لا يصيبهم منها الا ما يلين الجلود وتلذ الأعين وقال مجاهد وكان قد آمن معه أربعة آلاف فذلك قوله تعالى « فلما جاء أمرنا نجينا هوداً والذين آمنوا معه » الآية . وكانت الريح المرسلة على عاد تقلع الشجر وتهدم البيوت ومن لم يكن فى بيته منهم أهلكته فى البرارى والجبال وكانت ترفع الظعينة بين السماء والأرض حتى ترى كأنها جرادة وترميهم بالحجارة فتدق أعناقهم وعن ابن عباس دخلوا البيوت وأغلقوا أبوابها فجاءت الريح ففتحت الأبواب وسفت عليهم الرمل فبقوا تحته سبع ليال وثمانية أيام وكان يسمع أنينهم تحت الرمل وماتوا وقال ابن مسعود رضى الله تعالى عنه لم تجر الرياح قط الا بمكيال الا في قصة عاد فانها عصت على الخزان فغلبتهم فلم يعلموا مقدار مكيالها فذلك قوله تعالى « فأهلكوا بريح صرصر عاتية » والصرصر ذات الصوت الشديد وروى عن ابن عباس قال ما أنزل الله قطرة من ماء الا بمثقال ولا أنزل سفوة من ريح الا بمكيال الا قوم نوح وقوم عاد فأما قوم نوح فطغى على خزانه الماء فلم يكن لهم عليه سبيل وعتت الريح يوم عاد على خزانها فلم يكن لهم عليها سبيل * وأما الريح التى مهبها من جهة يمين القبلة فالجنوب والتى من جهة شمالها الشمال فهذه الأربع تهب من الجهات الأربع ولكل من الأربع طبع فالصبا حارة يابسة والدبور باردة رطبة والجنوب حارة رطبة والشمال باردة يابسة وهى ريح الجنة التى تهب عليهم رواه مسلم وأى ريح هبت من بين جهتين منها يقال لها النكباء بفتح النون وسكون الكاف بعدها موحدة وبالمد وقد أخرج البخارى عن أنس رضى الله عنه كانت الريح الشديدة اذا هبت عرف ذلك فى وجه النبى صلى الله عليه وسلم أى ظهر فيه أثر الخوف من الله تعالى مخافة أن يكون فى ذلك الريح ضرر وحذر أن يصيب أمته العقوبة بذنوب العاصين منهم رأفة ورحمة منه عليه الصلاة والسلام * ولمسلم من حديث عائشة كان النبى صلى الله عليه وسلم اذا عصفت الريح قال اللهم انى أسألك خيرها وخير ما فيها وخير ما أرسلت به وأعوذ بك من شرها وشر ما فيها وشر ما أرسلت به قالت واذا تخيلت السماء تغير لونه وخرج ودخل وأقبل وأدبر فاذا أمطرت سرى عنه فعرفت ذلك عائشة فسألته فقال لعله ياعائشة كما قال قوم عاد فلما رأوه عارضا مستقبل أوديتهم قالوا هذا عارض ممطرنا * وقولها تخيلت أى ظهر في السحاب أثر المطر وروى مسلم أيضاً عن عائشة قالت وكان اذا رأى غيما أو ريحا عرف ذلك فى وجهه فقالت يارسول الله أرى الناس اذا رأوا الغيم فرحوا رجاء أن يكون فيه المطر وأراك اذا رأيته عرفت في وجهك الكراهية قالت فقال ياعائشة ما يؤمننى أن يكون فيه عذاب قد عذب قوم بالريح وقد رأى قوم العذاب فقالوا هذا عارض ممطرنا وروى الشافعى ما هبت الريح الا جثا النبى صلى الله عليه وسلم على ركبتيه وقال اللهم اجعلها رحمة ولا تجعلها عذابا اللهم اجعلها رياحاً ولا تجعلها ريحا . والحديث كما أخرجه الشيخان أخرجه النسائى فى التفسير من سننه . وفى هذا الحديث تفضيل بعض المخلوقات على بعض من جهة اضافة النصر للصبا والاهلاك للدبور . وتعقب بأن كل واحدة منهما

٩٥٠ نَعَمْ[1] إِذَا تَوَضَّأَ أَحَدُكُمْ فَلْيَرْقُدْ وَهُوَ جُنُبٌ قَالَهُ لِعُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ (رواه) البخاريُّ[1] واللفظ لهُ ومسلم عن ابن عمر رضى الله عنهما عن رسول الله ﷺ

(١) أخرجه البخارى فى كتاب الغسل فى باب كينونة الجنب فى المسجد وفى باب الجنب يتوضأ ثم ينام ورواه فى هـذا الباب بمعناه أيضا * ومسلم فى كتاب الحيض فى باب جواز نوم الجنب واستحباب الوضوء له الخ بثلاث روايات

أهلكت اعداء الله ونصرت أنبياءه وأولياءه * وفيه اخبار المرء عن نفسه بما فضله الله به على جهة التحديث بنعمة الله والشكر له لا على الفخر وفيه الاخبار عن الامم الماضية واهلاكها . وبالله تعالى التوفيق وهو الهادى الى سواء الطريق

(١) قوله صلى الله عليه وسلم (نعم اذا توضأ أحدكم فليرقد) أى اذا أراد الرقاد فليرقد بعد أن يتوضأ (وهو جنب) * الجملة حالية أى والحال أنه جنب (قاله) أى لفظ نعم اذا توضأ أحدكم الخ جواباً (لعمر بن الخطاب) رضى الله تعالى عنه حيث سأله بقوله أيرقد أحدنا وهو جنب * فسبب هذا الحديث كما فى الصحيحين واللفظ للبخارى عن ابن عمر أن عمر بن الخطاب سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم أيرقد أحدنا وهو جنب قال * نعم اذا توضأ أحدكم فليرقد وهو جنب * وهذا هو مذهب الامام مالك والامام أبى حنيفة والشافعى وأحمد والأوزاعى ومحمد بن الحسن واسحاق وابن المبارك وغيرهم . والحكمة فيه تخفيف الحدث لا سيا على القول بجواز تفريق الغسل فينويه فيرتفع الحدث عن تلك الأعضاء المخصوصة على الصحيح . ولابن أبى شيبة بسند رجاله ثقات عن شداد بن أوس الصحابى قال اذا أجنب أحدكم من الليل ثم أراد أن ينام فليتوضأ فانه نصف غسل الجنابة * وذهب آخرون الى أن الوضوء المأمور به هو غسل الأذى وغسل ذكره ويديه وهو التنظيف وأوجبه ابن حبيب من المالكية وهو مذهب داود . قال أبو عمر بن عبد البر فى التمهيد . وقد اختلف العلماء فى ايجاب الوضوء عند النوم على الجنب فذهب أكثر الفقهاء الى أن ذلك على الندب والاستحباب لا على الوجوب وذهبت طائفة الى أن الوضوء المأمور به الجنب هو غسل الأذى منه وغسل ذكره ويديه وهو التنظيف وذلك عند العرب يسمى وضوءاً قالوا وقد كان ابن عمر لا يتوضأ عند النوم الوضوء الكامل . وهو روى الحديث وعلم مخرجه . وقال مالك لا ينام الجنب حتى يتوضأ وضوءه للصلاة قال ولعله أن يعاود أهله ويأكل قبل أن يتوضأ الا أن يكون فى يديه قذر فيغسلهما قال والحائض تنام قبل أن تتوضأ وقال الشافعى فى هذا كله نحو قول مالك وقال أبو حنيفة والثورى لا بأس أن ينام الجنب على غير وضوء وأحب الينا أن يتوضأ قال فاذا أراد أن يأكل تمضمض وغسل يديه وهو قول الحسن بن حى وقال

الأوزاعى الحائض والجنب اذا أرادا أن يطعما غسلا أيديهما . وقال الليث بن سعد لا ينام الجنب حتى يتوضأ رجلا كان أو امرأة اه وقال القاضى عياض ظاهر مذهب مالك أنه ليس بواجب وانما هو مرغب فيه وابن حبيب يرى وجوبه اه المراد من كلامه وقد قدمنا عن ابن حبيب القول بوجوبه . وأخرج مسلم فى صحيحه عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله وسلم اذا كان جنبا فأراد أن يأكل أو ينام توضأ وضوءه للصلاة وأخرج مسلم أيضا عن عبد الله بن أبى قيس قال سألت عائشة عن وتر رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر الحديث قلت كيف كان يصنع فى الجنابة أكان يغتسل قبل أن ينام أم ينام قبل أن يغتسل قالت كل ذلك قد كان يفعل ربما اغتسل فنام وربما توضأ فنام قلت الحمد لله الذى جعل فى الأمر سعة . وقد تقدم فيما رواه ابن أبى شيبة تعليل وضوء الجنب للنوم بأنه نصف غسل الجنابة وقيل لأنه احدى الطهارتين فعلى هذا يقوم التيمم مقامه . وقد روى البيهقى باسناد حسن عن عائشة رضى الله عنها أنه صلى الله عليه وسلم كان اذا أجنب فأراد أن ينام يتوضأ أو يتيمم قال العينى فى شرح البخارى قلت الظاهر أن التيمم هذا كان عند عدم الماء وقيل انه ينشط الى العود أو الى الغسل . وقد ورد ما يدل على أنه صلى الله عليه وسلم كان فى بعض الأحيان ينام وهو جنب ولا يمس ماء لما رواه الترمذى عن عائشة قالت كان النبى صلى الله عليه وسلم ينام وهو جنب ولا يمس ماء ورواه ابن ماجه باسناده عن عائشة قالت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ان كانت له الى أهله حاجة قضاها ثم ينام كهيئته لا يمس ماء وأخرجه أحمد كذلك وأخرجه الطحاوى من سبعة طرق * وقولى واللفظ له أى للبخارى وأما مسلم فلفظه في أولى رواياته عن ابن عمر أن عمر قال يارسول الله أيرقد أحدنا وهو جنب قال نعم اذا توضأ . ولفظه فى روايته الثانية عن ابن عمر أن عمر استفتى النبى صلى الله عليه وسلم فقال هل ينام أحدنا وهو جنب قال نعم ليتوضأ ثم لينم حتى يغتسل اذا شاء . وفى روايته الثالثة عن ابن عمر قال ذكر عمر بن الخطاب لرسول الله صلى الله عليه وسلم أنه تصيبه جنابة من الليل فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ واغسل ذكرك ثم نم . واعلم أن هذا الحديث أى حديث المتن من مسند عبد الله ابن عمر كما هو المشهور من رواية نافع عن ابن عمر كما صرح به الحافظ بن حجر فى فتح البارى وهو ظاهر سياقه فانه ظاهر فى كون ابن عمر حضر سؤال والده لرسول الله صلى الله عليه وسلم قال الحافظ ابن حجر . وروى عن أيوب عن نافع عن ابن عمر عن عمر أنه قال يارسول الله أخرجه النسائى وعلى هذا يكون من مسند عمر . ثم قال لكن ليس فى هذا الاختلاف ما يقدح فى صحة الحديث . وفى شرح العينى عند هذا الحديث مثل ما ذكره الحافظ فى الفتح ثم قال هو أيضا وهذا لا يقدح فى صحة الحديث (قال مقيده وفقه الله تعالى) ووجه عدم قدح هذا الاختلاف فى هذا الحديث ظاهر بل الظاهر أنه لا يسمى اختلافا أصلا اذ لا مانع من كون ابن عمر سمعه وقت سماع والده عمر من رسول الله صلى الله عليه وسلم وهذا يقوى ثبوته وصحته فاتفاق ابن عمر ووالده على سماعه مقوله جداً ولا مانع يمنعه بل هو ظاهر سياقه فى سائر رواياته كما علم من ذكرها . وبالله تعالى التوفيق . وهو الهادى الى سواء الطريق .

٩٥١ نَعَمْ⁽¹⁾ إِذَا رَأَتِ ٱلْمَاءَ (قَالَهُ لِأُمِّ سُلَيْمٍ ٱمْرَأَةِ أَبِي طَلْحَةَ حَيْثُ قَالَتْ لَهُ هَلْ عَلَى ٱلْمَرْأَةِ مِنْ غُسْلٍ إِذَا هِيَ ٱحْتَلَمَتْ فَضَحِكَتْ أُمُّ سَلَمَةَ

(١) قوله صلى الله عليه وسلم (نعم) تقرير لوجوب غسل المرأة المحتلمة بشرط رؤيتها الماء كما قال (اذا رأت الماء) أى حين رأت الماء أى المنى اذا استيقظت فاذا ظرفية ويجوز أن تكون شرطية أى اذا رأت الماء وجب عليها الغسل وجعل رؤية المنى شرطاً للغسل فيه دليل على أنها اذا لم تر الماء لا غسل عليها (قاله) رسول الله صلى الله عليه وسلم أى لفظ نعم اذا رأت الماء جواباً (لأم سليم امرأة أبي طلحة) الأنصاري وهو زيد بن سهل بن الاسود بن حرام البدرى المشهور كبير القدر وأم سليم كنية زوجته هذه واختلف فى اسمها فقيل سهلة وقيل رميلة وقيل رميثة بالثاء المثلثة وقيل مليكة وقيل الغميصاء وقيل الرميصاء وأنكره أبو داود وقال الرميصاء أختها وهى أم سليم بنت ملحان الخزرجية النجارية والدة أنس بن مالك وكانت فاضلة دينة رضى الله عنها (حيث قالت له هل على المرأة من غسل اذا هى احتلمت) والغسل بضم الغين وبفتحها وهما مصدران عند أكثر أهل اللغة وروى بهما لفظ هذا الحديث وقال آخرون بالضم الاسم وبالفتح المصدر ولفظ من زائد ومعنى احتلمت أى رأت فى منامها أنها تجامع فالاحتلام افتعال من الحلم بضم المهملة وسكون اللام وهو ما يراه النائم فى نومه يقال منه حلم بالفتح واحتلم والمراد به هنا أمر خاص منه وهو الجماع وفى رواية أحمد من حديث أم سليم أنها قالت يارسول الله اذا رأت المرأة أن زوجها يجامعها فى المنام أتغتسل الحديث (فضحكت) من تصريحها باحتلام المرأة (أم سلمة) أم المؤمنين رضى الله عنها واسمها هند بنت أبي أمية واسمه حذيفة ويقال سهل بن المغيرة بن عبد الله بن عمر بن مخزوم كان يلقبه بزاد الركب لكونه كان يكفى الركب الزاد وقد أشار الى اسم أم سلمة وذكر أبيها ونسبها العالم الأديب العارف بسيرة النبي الحبيب عليه الصلاة والسلام الشيخ غالى البصادى الشنقيطى اقليما بقوله فى نظمه فى أمهات المؤمنين :

وأمنا هند من القروم * ذوائب العز بنى مخزوم
بنت أبي أمية السميذع * وهوالذى بزاد ركبه دعى
لكونه يكفي الركاب الزادا * فكم أفاد من على وشادا

وقد كانت أم سلمة قبل رسول الله صلى الله عليه وسلم عند أبي سلمة بن عبد الأسد المخزومى أحد السابقين الى الاسلام واسمه عبد الله وهو أخو رسول الله صلى الله عليه وسلم من الرضاعة وهو أول من يأخذ كتابه بيمينه بعد عمر بن الخطاب رضى الله عنهما وعكسه أخوه الأسود فانه هو أول من يأخذ كتابه بشماله كما أشار الى ذلك شيخنا العلامة الشيخ عبد القادر بن محمد سالم الشنقيطى اقليما فى الواضح المبين بقوله :

سيدنا عمر هو أول * من يأخذ الكتاب فيما نقلوا

فَقَالَتْ أَتَحْتَلِمُ الْمَرْأَةُ) فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ فِيمَ شَبَهُ الْوَلَدِ (رواه) البخاري[١] واللفظ له . ومسلم عن أم المؤمنين أم سلمة رضى الله عنها عن رسول الله ﷺ

ثم أبو سلمة يتلوه ☼ وعكسه الأسود أى أخوه
سبحان من يفعل ما يريد ☼ وعنه لا ينقص أو يزيد

وقوله أو يزيد هو كقوله تعالى « ولا تطع منهم آثماً أو كفوراً » أى ولا كفوراً فاعتبر أيها العاقل فى هذين الأخوين اللذين أحدهما هوأول من يأخذ كتابه بيمينه بعد عمر بن الخطاب والثانى وهو الأسود هو أول من يأخذ كتابه بشماله والعياذبالله فما أشدتباينهما وقيل ان قوله تعالى واضرب لهم مثلا رجلين جعلنا لأحدهما جنتين من أعناب الخ الآية أنزل فى أبى سلمة وأخيه هذا المسمى الأسود شبههما الله برجلين بينت هذه الآية قصتهما (فقالت) أى أم سلمة (أتحتلم المرأة) فقال النبي صلى الله تعالى عليه وسلم فيم شبه الولد) بفتح الشين المعجمة والباء الموحدة مضافاً لتاليه أى فبأى شيء وصل شبه الولد بالأم وفى رواية فبم يشبه الولد وفى رواية فبم يشبهها ولدها وفى حديث أنس فى الصحيح فمن أين يكون الشبه ماء الرجل غليظ أبيض وماء المرأة رقيق أصفر فأيهما علا أو سبق يكون منه الشبه ولمسلم من رواية وكيع عن هشام فقالت لها يا أم سليم فضحت النساء وكذا لأحمد من حديث أم سليم وأخرج مسلم من رواية أنس بن مالك قال جاءت أم سليم وهى جدة اسحاق الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت له وعائشة عنده يارسول الله المرأة ترى مايرى الرجل من نفسه فقالت عائشة يا أم سليم فضحت النساء تربت يمينك فقال لعائشة بل أنت فتربت يمينك نعم فلتغتسل يا أم سليم اذا رأت ذلك فعلم من هذا أن ما وقع لام سلمة من استعظام هذا على أم سليم السائلة وقع لعائشة أيضاً وهذا يدل على أن كتمان مثل ذلك من عادتهن لأنه يدل على شدة شهوتهن للرجال قال الحافظ ابن حجر قال ابن بطال فيه دليل على أن كل النساء يحتلمن وعكسه غيره فقال فيه دليل على أن بعض النساء لا يحتلمن والظاهر أن مراد ابن بطال الجواز لا الوقوع أى فيهن قابلية ذلك ☼ وفيه دليل على وجوب الغسل على المرأة بالانزال ونفى ابن بطال الخلاف فيه قال الحافظ وقد قدمناه عن النخعى وكأن أم سليم لم تسمع حديث الماء من الماء أو سمعته وقام عندها ما يوهم خروج المرأة عن ذلك وهو ندور بروز الماء منها وقد روى أحمد من حديث أم سليم فى هذه القصة أن أم سلمة قالت يارسول الله وهل للمرأة ماء فقال هن شقائق الرجال روى عبد الرزاق فى هذه القصة اذا رأت احدا كن الماء كما يراه الرجل وروى أحمد من حديث خولة بنت حكيم فى نحو

(١) أخرجه البخارى فى كتاب الأدب فى باب التبسم والضحك وفى باب مالا يستحى من الحق للتفقه فى الدين وفى كتاب الغسل فى باب اذا احتلمت المرأة وفى كتاب العلم فى باب الحياء فى العلم وفى كتاب بدء الخلق فى باب قول الله تعالى واذ قال ربك للملائكة انى جاعل فى الأرض خليفة ☼ وأخرجه مسلم فى كتاب الحيض فى باب وجوب الغسل على المرأة بخروج المنى منها باسنادين عن أم سلمة وبأسانيد عن أنس وعائشة ونحوه

٩٥٢ نِعْمَ (١) الرَّجُلُ عَبْدُ ٱللّٰهِ لَوْ كَانَ يُصَلِّى مِنَ ٱللَّيْلِ (رواه) البخارى (١) ومسلم عن عبدالله بن عمر رضى الله عنهما عن رسول الله ﷺ

(١) أخرجه البخارى فى التهجد من كتاب الصلاة فى باب فضل قيام الليل وفى باب فضل من تعار من الليل وفى فضائل أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم فى باب مناقب عبد الله بن عمر بن الخطاب رضى الله تعالى عنهما وأخرجه بمعناه فى باب الأخذ على اليمين فى النوم من كتاب التعبير ※ وأخرجه مسلم فى كتاب فضائل الصحابة رضى الله عنهم فى باب فضائل عبدالله بن عمر باسنادين

هذه القصة ليس عليها غسل حتى تنزل كما ينزل الرجل وفيه رد على من زعم أن ماء المرأة لايبرز وانما يعرف انزالها بشهوتها فحمل الرواية على ظاهرها هو الصواب . وفيه أى فى هذا الحديث أيضا استفتاء المرأة بنفسها وفيه جواز التبسم فى التعجب . وفيه ترك الاستحياء لمن عرضت له مسألة يستحي عادة من السؤال عن مثلها لولا الديانة ※ وقولى واللفظ له أى للبخارى . وأما مسلم فلفظه عن أم سلمة قالت جاءت أم سليم الى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت يارسول الله ان الله لايستحيي من الحق فهل على المرأة من غسل اذا احتلمت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم نعم اذا رأت الماء فقالت أم سلمة يارسول الله وتحتلم المرأة فقال تربت يداك فيم يشبهها ولدها وفى رواية له عن أم سلمة زيادة قالت قلت فضحت النساء ※ وهذا الحديث كما أخرجه الشيخان أخرجه الترمذى فى الطهارة من سننه وقال حسن صحيح وأخرجه النسائى فيها وفى العلم من سننه وأخرجه ابن ماجه في الطهارة من سننه . وأخرجه أبو داود فى الطهارة من سننه من حديث عائشة . وبالله تعالى التوفيق . وهو الهادى الى سواء الطريق

(١) قوله صلى الله عليه وسلم (نعم الرجل عبد الله) المراد به عبدالله بن عمر رضى الله عنهما فقوله نعم الرجل عبد الله لفظ عبد الله منه هو المخصوص بالمدح وفى اعرابه وجهان مشهوران أحدهما أنه مبتدأ والجملة قبله خبر عنه . والثانى أنه خبر مبتدأ محذوف وجوبا والتقدير هو عبد الله وقد أشار ابن مالك فى ألفيته لهذين الوجهين فى اعرابه بقوله

ويذكر المخصوص بعد مبتدأ ※ أو خبر اسم ليس يبدو أبدا

وقوله (لو كان يصلى من الليل) كلمة لو فيه للتمنى لا للشرط ولذلك لم يذكر لها فى هذا الحديث جواب ※ وسبب هذا الحديث كما فى الصحيحين واللفظ للبخارى عن ابن عمر رضى الله عنه قال كان الرجل فى حياة النبي صلى الله عليه وسلم اذا رأى رؤيا قصها على النبي صلى الله عليه وسلم فتمنيت أن أرى رؤيا أقصها على النبي صلى الله عليه وسلم وكنت غلاما أعزب وكنت أنام فى المسجد على عهد النبي صلى الله عليه وسلم فرأيت فى المنام كأن ملكين أخذانى فذهبا بى الى النار فاذا هى مطوية كطى البئر واذا لها قرنان كقرنى البئر واذا فيها ناس قد عرفتهم فجعلت أقول أعوذ بالله من النار أعوذ بالله من النار فلقيهما ملك آخر فقال لى لن ترع فقصصتها على حفصة فقصتها حفصة على النبى صلى الله عليه وسلم فقال ※ نعم الرجل

عبد الله لو كان يصلى من الليل * قال سالم فكان عبدالله لاينام من الليل الا قليلا * وقوله لن ترع كذا بالجزم بلن فى لفظ البخارى قال ابن التين هى لغة قليلة يعنى الجزم بلن قال القزاز ولا أحفظ له شاهدا قال الحافظ ابن حجر وروى الأكثر بلفظ لن تراع وهى الوجه اه وقول القزاز لا أحفظ له شاهدا تعقب بقول الشاعر فى مدح سيدنا الحسين السبط رضى الله عنه

لن يخب الآن من رجائك من * حرك من دون بابك الحلقه

قال القرطبى انما فسر الشارع من رؤيا عبد الله بما هو ممدوح لأنه عرض على النار ثم عوفى منها وقيل له لاروع عليك وذلك لصلاحه غير أنه لم يكن يقوم من الليل فحصل لعبد الله من ذلك تنبيه على أن قيام الليل مما تتقى به النار والدنو منها أعاذنا الله تعالى منها فلذلك لم يترك قيام الليل بعد ذلك وأشار المهلب الى أن السر فى ذلك كون عبد الله بن عمر كان ينام فى المسجد ومن حق المسجد أن يتعبد فيه فنبه على ذلك بالتخويف بالنار . وحديث المتن من مسند عبد الله بن عمر لا من مسند حفصة رضى الله عنها فالذى هو من مسند حفصة هو ما أخرجه البخارى فى كتاب فضائل الصحابة فى مناقب عبد الله بن عمر بعد حديث المتن وهو قوله صلى الله عليه وسلم ان عبد الله رجل صالح وأعظم بها من شهادة منه صلى الله عليه وسلم فهى من أعظم مناقبه رضى الله عنه . ولنذكر بعض مناقبه تبركا بها وان كان لايسعها الا تأليف مستقل فأقول : هو أحد العبادلة وفقهاء الصحابة وأحد المكثرين منهم من حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم المجموعين فى قول صاحب طلعة الأنوار

والمكثرون بحرهم وانس عائشة وجابر المقدس
صاحب دوس وكذا ابن عمرا رب قنى بالمكثرين الضررا

وأمه زينب ويقال رائطة بنت مظعون أخت عثمان وقدامة ابنى مظعون للجميع صحبة وكان مولده فى السنة الثانية أو الثالثة من المبعث لأنه ثبت أنه كان يوم بدر ابن ثلاث عشرة سنة وكانت بدر بعد البعثة بخمس عشرة سنه كذا فى فتح البارى وقال فى الاصابة . ولد سنة ثلاث من المبعث النبوى فيما جزم به الزبير بن بكار قال هاجر وهو ابن عشر سنين وكذا قال الواقدى حيث قال مات سنة أربع وثمانين وقال ابن منده كان ابن احدى عشرة ونصف . ونقل الهيثم بن عدى عن مالك انه مات وله سبع وثمانون سنة فعلى هذا كان له فى الهجرة ثلاث عشرة وقد ثبت عنه أنه كان له يوم بدر ثلاث عشرة وبدر كانت في السنة الثانية وأسلم مع أبيه وهاجر وعرض على النبى صلى الله عليه وآله وسلم ببدر فاستصغره ثم بأحد فكذلك ثم في الخندق فأجازه وهو يومئذ ابن خمس عشرة سنة كما ثبت فى الصحيح وأخرج البغوى فى ترجمته من طريق على بن زيد عن أنس وسعيد بن المسيب قالا شهد ابن عمر بدرا ومن طريق مطرف عن ابن اسحاق عن البراء عرضت أنا وابن عمر يوم بدر فرددنا وحفظ وقت اسلام أبيه كما أخرج البخارى من طريق عبد الله وقال البغوى أسلم مع أبيه ولم يكن بلغ يومئذ وأخرج من طريق أبى اسحاق رأيت ابن عمر فى السعى بين الصفا والمروة فاذا رجل ضخم آدم وهو من المكثرين عن النبى صلى الله عليه وسلم وروى أيضا عن أبى بكر وعمر وعثمان وأبى ذر ومعاذ وعائشة وغيرهم * وروى عنه من الصحابة جابر وابن عباس وغيرهما وبنوه سالم وعبد الله وحمزة وبلال وزيد وعبد الله وابن أخيه حفص بن عامر .

ومن كبار التابعين سعيد بن المسيب وأسلم مولى عمر وعلقمة بن أبي وقاص وأبي عبـد الرحمن النهدي ومسروق وجبير بن نفير وعبـد الرحمن بن أبي ليلى في آخرين . وممن بعدهم مواليهم عبد الله بن دينار ونافع وزيد وخالد بن أسلم ومن غيرهم مصعب بن سعد وموسى بن طلحة وعروة ابن الزبير وبشر بن سعيد وعطاء وطارق ومجاهد وابن سيرين والحسن وصفوان بن محرز وآخرون اه * ومن مناقبه ما قاله فيه عبد الله بن مسعود أن أملك شباب قريش لنفسه عن الدنيا عبد الله ابن عمر . وأخرج أبو الطاهر والذهلي في فوائده عن ابن مسعود أيضاً لقد رأيتنا ونحن متوافرون فما بيننا شاب هو أملك لنفسه من عبد الله بن عمر . وعن جابر ما منا من أحد أدرك الدنيا الا مالت به ومال بها غير عبد الله بن عمر وفي تاريخ أبي العباس السراج بسند حسن عن السدي رأيت نفراً من الصحابة كانوا يرون أنه ليس أحد فيهم على الحالة التي فارق عليها النبي صلى الله عليه وسلم الا ابن عمر . وفي الشعب للبيهقي عن أبي سلمة بن عبد الرحمن قال مات ابن عمر وهو مثـل عمر في الفضل . ومن وجه آخر عن أبي سلمة كان عمر في زمان له فيه نظراء وكان ابن عمر في زمان ليس له فيـه نظير . وفي معجم البغوي بسند حسن عن سعيد بن المسيب لو شهدت لأحد من أهل الجنة لشهدت لابن عمر . ومن وجه صحيح كان ابن عمر حين مات خير من بقي . وأخرج السراج في تاريخه وأبو نعيم من طريقه بسند صحيح عن ميمون بن مهران قال مر أصحاب نجدة الحروري بابل لابن عمر فاستاقوها فجاء الراعي فقال يا أبا عبدالرحمن احتسب الابل وأخبره الخبر قال فكيف تركوك قال انفلت منهم لأنك أحب الي منهم فاستحلفه فحلف فقال اني أحتسبك معها فأعتقه فقيل له بعد ذلك هل لك في ناقتك الفلانية تباع في السوق فأراد أن يذهب اليها قد كنت احتسبت الابل فلأي معنى أطلب الناقة * ومن طريق عبد الله بن أبي عثمان قال أعتق عبد الله بن عمر جارية له يقال لها رمثة كان يحبها وقال سمعت الله تعالى يقول « لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون * وقال عبد الرزاق أنبأنا معمر عن الزهري عن سالم قال ما لعن ابن عمر خادماً قط الا واحداً فأعتقه . وعن نافع أن ابن عمر اشتكى فاشترى له عنقود بدرهم فأتاه مسكين فقال أعطوه اياه فخالف انسان فاشتراه منه بدرهم ثم جاء به اليـه فجاءه السائل فقال أعطوه اياه فخالف انسان آخر فاشتراه بدرهم ثم أراد أن يرجع فمنع ولو علم ابن عمر بذلك لما ذاقه. وفي الزهد للبيهقي بسند صحيح عن عمر ابن محمد بن زيد بن عبد الله بن عمر سمعت أبي يقول ما ذكر ابن عمر رسول الله صلى الله عليـه وسلم الا بكى ولا مر على ربعهم الا غمض عينيه . وأخرج بن المبارك في الزهد عن عقبة بن مسلم أن ابن عمر سـئل عن شيء فقال لا أدري ثم قال تريدون أن تجعلوا ظهورنا جسوراً في جهنم تقولون أفتانا بهـذا ابن عمر . وقال الزبير بن بكار كان ابن عمر يحفظ ما سمع من رسول الله صلى الله عليه وسلم ويسأل من حضر اذا غاب عن قوله وفعله وكان يتبع آثاره في كل مسجد صلى فيه وكان يعترض براحلته في طريق رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم عرض ناقته فيه وكان لا يترك الحج وكان اذا وقف بعرفة يقف في الموقف الذي وقف فيه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم

وفى تاريخ ابى العباس بسند جيد عن نافع كان ابن عمر اذا قرأ هذه الآية . ألم يأن للذين آمنوا أن تخشع قلوبهم لذكر الله . يبكى حتى يغلبه البكاء وعند ابن سعد بسند صحيح قيل لنافع ما كان ابن عمر يصنع فى منزله قال الوضوء لكل صلاة والمصحف فيما بينهما وعند الطبرانى وهو فى الحلية بسند جيد عن نافع أن ابن عمر كان يحي الليل صلاة ثم يقول يانافع أسحرنا فيقول لا فيعاود فاذا قال نعم قعد يستغفر الله حتى يصبح * ومن طريق أخرى عن نافع قال كانت لا بن عمر جارية معجبة فاشتد عجبه بها فأعتقها وزوجها مولى له فأتت منه بولد فكان ابن عمر يأخذ الصبي فيقبله ثم يقول واهاً لريح فلانة . وعند البيهق من طريق زيد بن أسلم مر ابن عمر براع فقال هل من جزرة قال ليس ههنا ربها قال تقول له ان الذئب أكلها قال فاتق الله فاشترى ابن عمر الراعى والغنم وأعتقه ووهبها له . قال البخارى فى التاريخ حدثنى الاويسى حدثنى مالك أن ابن عمر بلغ سبعاً وثمانين سنة . وقال غير مالك . عاش أربعاً وثمانين والأول أثبت وقال ضمرة بن ربيعة فى تاريخه مات سنة اثنتين أو ثلاث وسبعين وجزم مرة بثلاث وكذا أبو نعيم ويحي بن بكير والجمهور وزاد بعضهم فى ذى الحجة وقال الفلاس مرة سنة أربع وبه جزم خليفة وسعيد بن جبير وابن زبر اه ملخصاً من الاصابة . (قال مقيده وفقه الله تعالى) وجزم الحافظ فى فتح البارى بأنه مات أوائل سنة أربع وسبعين وكانت وفاته رضى الله عنه بسبب من دسه عليه الحجاج بن يوسف الأمير الفاسق فمس رجله بحربة مسمومة فمرض بها الى أن مات . وروى ابن وهب عن مالك قال بلغ عبدالله بن عمر ستاً وثمانين سنة وأفتى فى الاسلام ستين سنة ونشر نافع عنه علماً جماً . وقال ابن عبد البر فى الاستيعاب باسناده ان مروان بن الحكم دخل فى نفر على عبد الله بن عمر بعد ما قتل عثمان رضى الله عنه فعرضوا عليه أن يبايعوا له قال وكيف لى بالناس قال تقاتلهم ونقاتلهم معك فقال والله لو اجتمع على أهل الأرض الا أهل فدك ما قاتلتهم قال فخرجوا من عنده ومروان يقول * والملك بعد أبي ليلى لمن غلبا * قال أبو عمر رضى الله عنه مات عبد الله بن عمر بمكة سنة ثلاث وسبعين لا يختلفون فى ذلك بعد قتل ابن الزبير بثلاثة أشهر أو نحوها وقيل لستة أشهر وقوله لا يختلفون في ذلك هو من قبيل اجماعاته التى حذروا من اعتقاد صحتها لكن قالوا ان أقلها قول الجمهور كما هو الواقع هنا وكان أوصى أن يدفن فى الحل فلم يقدر على ذلك من أجل الحجاج ودفن بذى طوى فى مقبرة المهاجرين وكان الحجاج قد أمر رجلا فسم زج رمح وزحمه فى الطريق ووضع الزج فى ظهر قدمه . ومن أسباب ذلك أنه كان يتقدم فى المواقف بعرفة وغيرها الى المواضع التى كان النبى صلى الله عليه وسلم وقف بها فكان ذلك يعز على الحجاج ففعل ما فعله به عامله الله بمايستحق . ولما مرض دخل عليه الحجاج يعوده فقال له من فعل بك يا أبا عبد الرحمن فقال وما تصنع به قال قتلنى الله ان لم أقتله قال ما أراك فاعلا أنت الذى أمرت الذى نخسنى بالحربة فقال لا تقل يا أبا عبد الرحمن وخرج عنه ه ملخصاً من الاستيعاب للحافظ ابن عبد البر . (قلت) وقد زرت قبره فى مقبرة المهاجرين قرب مكة التى تسمى الآن بالشهداء * ويستفاد من هذا الحديث مع ذكر سببه أمور * منها تمنى الرؤيا الصالحة ليعرف صاحبها ماله عند الله وتمنى الخير والعلم

٩٥٣ نَعَمْ[١] صِلِي أُمَّكِ (قَالَهُ لِأَسْمَاءَ ذَاتِ النِّطَاقَيْنِ) (رواه) البخاريُّ[١] ومسلمٌ عن أسماءَ بنت أبي بكر رضى الله عنهما عن رسول الله ﷺ

(١) أخرجه البخارى فى كتاب الهبة وفضلها فى باب الهدية للمشركين وفى كتاب الأدب فى باب صلة الوالد المشرك وفى باب صلة المرأة أمها ولها زوج وفى كتاب الجزية فى الباب الذى بعد باب اثم من عاهد ثم غدر * ومسلم فى كتاب الزكاة فى باب فضل النفقة والصدقة على الأقربين والزوج والأولاد والوالدين ولو كانوا مشركين بروايتين

والحرص عليه * ومنها جواز النوم فى المسجد ولا كراهة فيه عند الشافعى وقال الترمذى وقد رخص قوم من أهل العلم فيه وقال ابن عباس لا تتخذه مبيتاً ومقيلا وذهب اليه قوم من أهل [illegible] قال ابن العربى وذلك لمن كان له مأوى فأما الغريب فهو داره والمعتكف [illegible] المريض أن يجعله الامام فى المسجد اذا أراد افتقاده كما كانت المرأة صاحبة [illegible] اح ساكنة فى المسجد وكما ضرب الشارع قبة لسعد بن معاذ رضى الله تعالى عنه فى المسجد حين سال الدم من جرحه * و مالك وابن القاسم يكرهان المبيت فيه للحاضر القوى وجوزه ابن القاسم للضعيف الحاضر * ومنها رؤية الملائكة فى المنام وتحذيرهم للرائى لقول ابن عمر فرأيت ملكين أخذانى * ومنها الانطلاق بالصالح الى النار فى المنام تخويفا * ومنها الستر على المسلم وترك غيبته وذلك قوله واذا فيها أناس قد عرفتهم وانما أخبرهم على الاجمال ليزدجروا وسكت عن بيانهم لئلا يغتابهم ان كانوا مسلمين وليس ذلك مما يحتم عليهم النار واما أن يكون ذلك تحذيرا كما حذر ابن عمر رضى الله تعالى عنهما * ومنها القص على المرأة * ومنها تبليغ حفصة رضى الله عنها * ومنها قبول خبر المرأة * ومنها استحياء ابن عمر عن قصه على النبى صلى الله تعالى عليه وسلم بنفسه * ومنها أن فيه فضيلة قيام الليل ولذلك بوب البخارى عليه فى ذكر هذا الحديث * ومنها أن قيام الليل منج من النار . يسره الله لنا وأنجانا منها بسر الرحيم الغفار * ومنها فضل عبادة الشاب * ومنها مدح رسول الله صلى الله عليه وسلم لابن عمر وتنبيهه على مافيه اصلاح حاله * ومنها أن فيه كراهة كثرة النوم بالليل وقد روى سعيد عن يوسف ابن محمد بن المنكدر عن أبيه عن جابر مرفوعا قالت أم سليمان لسليمان يابنى لاتكثر النوم بالليل فان كثرة النوم بالليل تدع الرجل فقيرا يوم القيامة الى غير ذلك والله تعالى أعلم . وهذا الحديث كما أخرجه الشيخان أخرجه الترمذى فى المناقب من سننه . وأخرجه النسائى فيها وفى الرؤيا من سننه . وبالله تعالى التوفيق وهو الهادى الى سواء الطريق

(١) قوله صلى الله عليه وسلم (نعم صلى أمك * قاله لأسماء ذات النطاقين) حيث استفتته صلى الله عليه وسلم لما قدمت عليها أمها قتيلة بالتصغير بنت عبد العزى ابن سعد وعند الزبير بن بكار أن اسمها قيله بسكون التحتانيه وهى مشركة بقولها

٩٥٤ نِعِمَّا(١) لِلْمَمْلُوكِ

أفأصل أمي وذات النطاقين لقب لأسماء بنت أبي بكر الصديق رضى الله عنهما لقبت به لكونها شقت نطاقها نصفين نصفا ربطت به زاد رسول الله صلى الله عليه وسلم وصاحبه أبيها أبي بكر رضى الله عنه في طريق الهجرة ونصفه ربطت به سقاءهما فصارت تدعى ذات النطاقين ويقال ذات النطاق بالافراد منقبة عظمى لها رضى الله عنها حيث أعانتهما على الهجرة بما فى وسعها فى ذلك الوقت الضيق وأسماء ذات النطاقين هى راوية هذا الحديث وهى المخاطبة من رسول الله صلى الله عليه وسلم بقوله نعم صلى أمك * وسبب هذا الحديث [illegible] الصحيحين واللفظ للبخارى عن أسماء بنت أبي بكر رضى الله عنهما قالت قلت قد[illegible] مشركة فى عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فاستفتيت رسول الله صلى الله عليه [illegible] قلت ان أمي قدمت وهى راغبة أفأصل أمي قال * نعم صلى أمك * زاد البخارى فى الأدب عن الحميدى عن ابن عيينة قال ابن عيينة فأنزل الله فيها لاينها كم الله عن الذين لم يقاتلوكم فى الدين * وأم أسماء المذكورة هى أم عبد الله بن أبي بكر فهو شقيق أسماء ذات النطاقين وكان أبو بكر طلقها فى الجاهلية وجاءت فى قدومها هذا على بنتها أسماء بهدايا زبيب وسمن وقرظ فأبت أسماء أن تقبل هديتها أو تدخلها بيتها وأرسلت الى عائشة سلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لتدخلها الحديث وكان هذا فى مدة عهد قريش اذ عاهدوا رسول الله صلى الله عليه وسلم فى المدة التى بين الحديبية والفتح * وقولها ان أمي قدمت وهى راغبة أى فى شيء تأخذه وهى على شركها ولهذا استأذنت أسماء فى أن تصلها ولو كانت راغبة فى الاسلام لم تحتج الى اذن وقيل معناه راغبة عن دينى أو راغبة فى القرب منى ومجاورتى والتودد الى لأنها ابتدأت أسماء بالهدية التى أحضرتها ورغبت منها فى المكافأة وأم أسماء هذه ذكرها المستغفرى فى جملة الصحابة وقال تأخر اسلامها وقال أبو موسى المدينى ليس فى شيء من الحديث ذكر اسلامها وقول ابن عيينة فأنزل الله فيها لا ينها كم الله عن الذين لم يقاتلوكم فى الدين وقع كذلك فى آخر حديث عبد الله بن الزبير ولعل ابن عيينة تلقاه منه. وروى ابن أبي حاتم عن السدى أنها نزلت فى ناس من المشركين كانوا ألين شيء جانبا للمسلمين وأحسنه أخلاقا قال الحافظ ابن حجر ولا منافاة بينهما فان السبب خاص واللفظ عام فيتناول كل من كان فى معنى والدة أسماء وقيل نسخ ذلك آية الأمر بقتل المشركين حيث وجدوا والله أعلم * ويستفاد من هذا الحديث صلة الرحم الكافرة كالرحم المسلمة . ويستنبط منه وجوب نفقة الأب الكافر والأم الكافرة وان كان الولد مسلما كما قاله الخطابى وقال ان فيه أن الرحم الكافرة توصل من المال ونحوه كما توصل المسلمة * وفيه موادعة أهل الحرب ومعاملتهم فى زمن الهدنة وفيه تحرى أسماء رضى الله عنها فى أمر دينها وكيف لا وهى بنت الصديق وزوج الزبير بن العوام رضى الله عنهم جميعا . وهذا الحديث كما أخرجه الشيخان أخرجه أبو داود فى الزكاة من سننه وبالله تعالى التوفيق. وهو الهادى الى سواء الطريق

(١) قوله صلى الله عليه وسلم (نعما للملوك) أى نعم شيء هو الخ ومعناه نعم ما هو فادغمت الميم فى الميم

أَنْ يُتَوَفَّى يُحْسِنُ عِبَادَةَ ٱللَّهِ وَصَحَابَةَ سَيِّدِهِ نِعِمَّا لَهُ (رواه) البخاريّ[1] ومسلم والفظ لهُ عن أبى هريرة رضى الله عنه عن رسول الله ﷺ

وهو هنا بكسر النون والعين مع ادغام الميم الأولى فى الثانية وبعدها ألف . وفى نعما ثلاث لغات قرئ بهن فى السبع احداها كسر النون مع اسكان العين والثانية كسرهما والثالثة فتح النون مع كسر العين والميم مشددة فى جميع ذلك . فالمعنى نعم شىء هو للمملوك (أن يتوفى) بفتح همزة أن وببناء فعل يتوفى المفعول فالمصدر المنسبك من أن وصلتها هو المخصوص بالمدح أى نعم ما المملوك وفاته حالة كونه (يحسن عبادة الله) ويحسن بضم أوله من أحسن الرباعى وعبادة بالنصب مفعول لقوله يحسن (وصحابة سيده) بفتح الصادمصدر وهوبالنصب عطف على عبادة الله ويكسر الصاد وهو بمعنى الصحبة فلذلك أضيف لسيده (نعما له) كرره للتأكيد وضبطه كضبط الأول فهو بكسر النون والعين مع تشديد الميم لادغام الأولى فيها أى نعما له اذا مات على ذلك المذكور من حسن عبادة الله وحسن صحابة سيده . وفيه اشارة الى أن الأعمال بالخواتيم نسأل الله تعالى أن يختم لنا ولقرابتنا ومشايخنا وأحبابنا بالايمان الخالص بجوار رسول اللهصلى الله عليهوسلم . فقد دل هذا الحديث على أن للملوك فضيلة ظاهرة فى قيامه بعبادة الله تعالى ونصحه لسيده وذلك لأن له أجرين لقيامه بالحقين كما صح به الحديث ولانكساره بالرق أيضاً وقد تقدم لنا فى حرف اللام من زاد المسلم مما اتفق عليه الشيخان حديث للعبد الملوك الصالح أجران أى أجر لأدائه حق الله وأجر لخدمته لسيده مع استقامته فهو بمعنى هذا الحديث لأن مؤداهما واحد ، نسأل الله تعالى أن يرزقنا حسن عبادته تعالى وأن يعيننا عليها بالصبر والعافية ويختم لنا بالايمان الكامل بالمدينة المنورة حتى تنال بذلك شفاعة خاصة من شفيع المذنبين رسولنا محمد صلى الله عليه وآله وأصحابه وسلم . فقد ثبت عنه كما فى سنن الترمذى أنه قال : من استطاع أن يموت بالمدينة فليمت فانى أشفع لمن يموت بها . قال العلامة السمهودى وهذا الحديث يستلزم لكل مؤمن مات بها أن يموت على الايمان لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يشفع الا للمؤمنين أى لأنه نهى عن الشفاعة للكفرة بقوله تعالى « ولا تصل على أحد منهم مات أبدا » الآية * وقولى واللفظ له أى لمسلم وأما البخارى فلفظه * نعما لأحدهم يحسن عبادة ربه وينصح لسيده . وبالله تعالى التوفيق . وهو الهادى الى سواء الطريق

(١) أخرجه البخارى فى فى كتاب العتق فى باب العبد اذا أحسن عبادة ربه ونصح سيده * ومسلم فى كتاب الايمان بفتح الهمزة فى باب ثواب العبد وأجره اذا نصح لسيده وأحسن عبادة الله

٩٥٥ نعم(١) هَلْ تُضَارُّونَ فِي رُؤْيَةِ الشَّمْسِ ضَوْءٌ لَيْسَ فِيهَا سَحَابٌ قَالُوا لا قَالَ وَهَلْ تُضَارُّونَ فِي رُؤْيَةِ الْقَمَرِ لَيْلَةَ الْبَدْرِ ضَوْءٌ لَيْسَ فِيهَا سَحَابٌ قَالُوا لَا

(١) قوله صلى الله عليه وسلم (نعم) أي نعم ترون ربنا يوم القيامة وهذه الرؤية هي رؤية الامتحان المميزة بين من عبد الله وبين من عبد غيره لا رؤية الكرامة التي هي ثواب أولياء الله في الجنة جعلنا الله تعالى منهم* وفي هذا الحديث رد على أهل البدع من المعتزلة والخوارج وبعض المرجئة في قولهم ان الله لا يراه أحد من خلقه وان رؤيته مستحيلة عقلا وهذا جهل منهم قبيح فقد تظاهرت أدلة الكتاب والسنة واجماع السلف والخلف على اثبات رؤية المؤمنين لله تعالى في الآخرة . وأحاديثها متواترة كما قدمناه عند حديث من كذب علي متعمداً فقد رواه نحو من عشرين صحابياً عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وأما رؤيته تعالى في الدنيا فممكنة ولكن الجمهور من السلف والخلف من المتكلمين وغيرهم على أنها لا تقع في الدنيا لغير نبينا صلى الله عليه وسلم وحكى القشيري في رسالته عن الامام أبي بكر بن فورك أنه حكى فيها قولين للامام أبي الحسن الأشعري أحدهما وقوعها والآخر أنها لا تقع قاله العيني في عمدة القاري وقال شيخنا وشيخ مشايخنا العلامة الشيخ عبد القادر بن محمد سالم الشنقيطي اقليا في نظمه الواضح المبين

ومن من الناس ادعاها الآنا * فالخلف في تكفيره قد بانا

والمتأخرون منا كفروا * بها ومنهم الجزولي يؤثر

أما رؤية الله تعالى في الآخرة فأدلتها من الكتاب والسنة أشهر من أن أطيل الكلام بها ويكفي من ذلك قوله تعالى « وجوه يومئذ ناضرة الى ربها ناظرة » وحديث المتن عندنا وقوله صلى الله عليه وسلم الثابت في الصحيح انكم سترون ربكم كما ترون هذا القمر لا تضامون في رؤيته الحديث وقوله صلى الله عليه وسلم انكم سترون ربكم عياناً الى غير ذلك من الآيات والأحاديث وقد تقدم لنا بعض الكلام على رؤية الله تعالى في الجزء الأول في أثناء حرف الباء الموحدة في آخر شرح حديث الاسراء وربما أبسط الكلام ان شاء الله فيها في حرف الهاء من كتابنا هذا عند حديث هل تضارون في القمر ليلة البدر الآتي ان شاء الله تعالى من رواية أبي هريرة باتفاق الشيخين ثم قال بعد قوله نعم (هل تضارون) بضم أوله وضم رائه مشددة بصيغة المفاعلة أي لا تضرون أحداً ولا يضركم بمنازعة ولا مضايقة (في رؤية الشمس بالظهيرة) أي في وقت الظهيرة وهي حالة اشتداد حر الشمس في النهار في زمن الصيف (ضوء) بالرفع أو بالجر بدلا مما قبله ولفظ مسلم صحواً مكان ضوء ثم زاد تأكيد اشتداد ضياء الشمس بقوله (ليس فيها سحاب قالوا) أي قال الحاضرون من الصحابة رضوان الله عليهم (لا) أي لا يقع ذلك (قال) رسول الله صلى الله عليه وسلم (وهل تضارون) بضم أوله وبتشديد الراء المضمومة كضبط الأول (في رؤية القمر ليلة البدر ضوء) بالرفع والجر كما تقدم في سابقه (ليس فيها سحاب قالوا لا) تقدم بيانه

قَالَ ٱلنَّبِيُّ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا تُضَارُّونَ فِي رُؤْيَةِ ٱللهِ عَزَّ وَجَلَّ يَوْمَ ٱلْقِيَامَةِ إِلَّا كَمَا تُضَارُّونَ فِي رُؤْيَةِ أَحَدِهِمَا

(قال النبي صلى الله عليه وسلم ما تضارون) ضبطه كضبط سابقيه وفى كل من الألفاظ الثلاثة من الضبط غير ما ذكر تركته للاختصار (فى رؤية الله عز وجل يوم القيامة الا كما) أى مثل ما (تضارون) ضبطه كضبط ما سبق (فى رؤية أحدهما) والتشبيه الواقع هنا انما هو فى الوضوح وزوال الشك لا فى المقابلة والجهة وسائر الأمور العادية التى هى من خواص رؤية المحدثات فالرؤية له تعالى حقيقة لكننا لا نكيفها ولا يمكننا تعقلها قبل حصولها كما أشار الى ذلك علامة زمانه ابن عمنا المختار بن بون فى وسيلة السعادة بقوله :

ولم يصل عقل الى تعقل * كيفية الرؤية مالم تحصل
وربما وقع أمر مدرك * من أمره وكنهه لا يدرك
أما ترى النمو بالشخص يقع * ولا يرى متى ولا كيف وقع
من الصبوة الى أن بلغا * كالنقص بعدما الأشد بلغا
سبحان من صنعته دقيقه * ولا يرى لكيفها حقيقه

وقال قبل هذا :

ثم من الجائز عن ذوى النظر * رؤية ربنا تعالى بالبصر
بلا اتصال وبلا مقابله * ولا بما يستلزم المماثله
لأنه رآه خير البشر * ليلة الاسراء كما فى الخبر
ولأحاديث بأنه يرى * كقوله كما ترون القمرا
وشرحه زيادة فى الآيه * برؤية الاله وهى الغايه
ووصفه جل الوجوه الناضره * بكونها الى الاله ناظره

وقوله وشرحه زيادة فى الآية الخ هو بالجر عطف على قوله ولأحاديث الخ والمراد به أنه عليه الصلاة والسلام شرح قوله تعالى وزيادة فى الآية التى هى * للذين أحسنوا الحسنى وزيادة* برؤية الله عز وجل وهى الغاية فى النعيم الدائم . ثم قال صاحب الوسيلة المذكور رحمه الله تعالى :

ونفيه جل يخص الدنيا * فكان زعم غير ذاك غيا
لذاك لم يقل لموسى لن أرى * أو رؤيتى فى العقل لن تصورا
فهذه ظواهر كثيره * فهى بها القطع لنا مثيره

فقوله ونفيه جل يخص الدنيا أشار به لما ورد فى حديث لن يرى أحدكم ربه حتى يموت فرؤيته

إِذَا كَانَ يَوْمُ ٱلْقِيَامَةِ أَذَّنَ مُؤَذِّنٌ تَتْبَعُ كُلُّ أُمَّةٍ مَا كَانَتْ تَعْبُدُ فَلَا يَبْقَى مَنْ كَانَ يَعْبُدُ غَيْرَ ٱللهِ مِنَ ٱلْأَصْنَامِ وَٱلْأَنْصَابِ إِلَّا يَتَسَاقَطُونَ فِي ٱلنَّارِ حَتَّى إِذَا لَمْ يَبْقَ إِلَّا مَنْ كَانَ يَعْبُدُ ٱللهَ بَرٌّ أَوْ فَاجِرٌ وَغُبَّرَاتُ أَهْلِ ٱلْكِتَابِ فَيُدْعَى ٱلْيَهُودُ فَيُقَالُ لَهُمْ مَنْ كُنْتُمْ تَعْبُدُونَ قَالُوا كُنَّا نَعْبُدُ عُزَيْرَ ٱبْنَ ٱللهِ فَيُقَالُ لَهُمْ كَذَبْتُمْ مَا ٱتَّخَذَ ٱللهُ مِنْ صَاحِبَةٍ وَلَا وَلَدٍ فَمَاذَا تَبْغُونَ قَالُوا عَطِشْنَا رَبَّنَا فَاسْقِنَا فَيُشَارُ أَلَا تَرِدُونَ فَيُحْشَرُونَ إِلَى ٱلنَّارِ كَأَنَّهَا سَرَابٌ يَحْطِمُ بَعْضُهَا بَعْضًا فَيَتَسَاقَطُونَ فِي ٱلنَّارِ ثُمَّ يُدْعَى ٱلنَّصَارَى فَيُقَالُ لَهُمْ مَا كُنْتُمْ تَعْبُدُونَ قَالُوا كُنَّا نَعْبُدُ ٱلْمَسِيحَ

تعالى فى الدنيا اختص بها رسول الله صلى الله عليه وسلم فمدعيها يجب تكذيبه وقيل بكفره كما تقدم (اذا كان) أى وقع وجاء (يوم القيامة أذن مؤذن) أى نادى مناد (تتبع) بسكون المثناة الفوقية وبتشديدها مع كسر الموحدة وفى رواية فتتبع بزيادة فاء مع سكون الفوقية وكلها بالرفع ويجوز الجزم بتقدير اللام (كل أمة ما كانت تعبد فلا يبقى من كان يعبد غير الله من الأصنام) جمع صنم وهو كل ما عبد من دون الله (والأنصاب) بفتح الهمزة جمع نصب حجارة كانت تعبد من دون الله تعالى (الا يتساقطون فى النار حتى اذا لم يبق) بفتح المثناة التحتية وسكون الموحدة مع الجزم (الا من كان يعبد الله بر) بالرفع أى مطيع لربه (أو فاجر) عطف عليه وهو المنهمك فى المعاصى والفجور (وغبرات أهل الكتاب) بضم الغين المعجمة وتشديد الموحدة المفتوحة بعدها راء ثم ألف ثم تاء مثناة وهو بالرفع مع الاضافة وروى بالجر معها أيضاً أى بقايا أهل الكتاب من غبر الشيء يغبر غبوراً اذا مكث وبقى (فيدعى اليهود فيقال لهم من) بفتح الميم وفى رواية ما (كنتم تعبدون قالوا كنا نعبد عزير ابن الله فيقال لهم كذبتم) فى كون عزير ابن الله ويلزم منه نفى عبادة ابن الله تعالى الله عما يقول الظالمون علواً كبيراً (ما اتخذ الله من صاحبة ولا ولد فماذا تبغون) بفتح المثناة الفوقية وسكون الموحدة بعدها غين معجمة مضمومة أى تطلبون (فقالوا عطشنا) بكسر الطاء (ربنا) باسقاط أداة النداء أى يا ربنا (فاسقنا فيشار) أى اليهم (ألا تردون) بفتح التاء المثناة وكسر الراء من الورود (فيحشرون الى النار كأنها سراب) بالسين المهملة وهو ما تراه نصف النهار فى الأرض القفر والقاع المستوى في وقت الحر الشديد لامعا مثل الماء يحسبه الظمآن ماء حتى اذا جاءه لم يجده شيئاً كما فى الآية الشريفة (يحطم) بكسر الطاء المهملة أى يكسر (بعضها بعضاً) أعاذنا الله تعالى منها وانما كان بعضها يحطم بعضا لشدة اتقادها وتلاطم أمواج لهبها (فيتساقطون فى النار ثم يدعى النصارى فيقال لهم ما كنتم تعبدون قالوا) مجيبين (كنا نعبد المسيح

أُبْنَ ٱللهِ فَيُقَالُ لَهُمْ كَذَبْتُمْ مَا ٱتَّخَذَ ٱللهُ مِنْ صَاحِبَةٍ وَلَا وَلَدٍ فَيُقَالُ لَهُمْ مَاذَا تَبْغُونَ فَكَذَٰلِكَ مِثْلَ ٱلْأَوَّلِ حَتَّى إِذَا لَمْ يَبْقَ إِلَّا مَنْ كَانَ يَعْبُدُ ٱللهَ مِنْ بَرٍّ أَوْ فَاجِرٍ أَتَاهُمْ رَبُّ ٱلْعَالَمِينَ فِي أَدْنَى صُورَةٍ مِنَ ٱلَّتِي رَأَوْهُ فِيهَا فَيُقَالُ مَاذَا تَنْتَظِرُونَ تَتْبَعُ كُلُّ أُمَّةٍ مَا كَانَتْ تَعْبُدُ قَالُوا فَارَقْنَا ٱلنَّاسَ فِي ٱلدُّنْيَا عَلَى أَفْقَرِ مَا كُنَّا إِلَيْهِمْ وَلَمْ نُصَاحِبْهُمْ وَنَحْنُ نَنْتَظِرُ رَبَّنَا ٱلَّذِي كُنَّا نَعْبُدُ فَيَقُولُ أَنَا رَبُّكُمْ فَيَقُولُونَ لَا نُشْرِكُ بِٱللهِ شَيْئًا مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا *

ابن الله فيقال لهم كذبتم) فى كون المسيح ابن الله ، تعالى الله عن قولهم علوا كبيراً (ما اتخذ الله من صاحبة ولا ولد فيقال لهم ماذا تبغون) تقدم ضبطه فيما سبق أى ماذا تطلبون (فكذلك مثل الأول) لفظ مثل بالنصب أى فقالوا عطشنا ربنا فاسقنا فيشار ألا تردون الخ ما سبق فى شأن اليهود لعنهم الله (حتى اذا لم يبق) تقدم ضبطه فى نظيره السابق (الا من كان يعبد الله من بر أو فاجر أتاهم رب العالمين) تعالى أى ظهر لهم وأشهدهم رؤيته من غير تكييف ولا حركة ولا انتقال فالاتيان فى حقه تعالى عبر به عن الرؤية مجازا وقيل المراد بالاتيان اتيان بعض ملائكته قال عياض هذا الوجه أشبه عندى (فى أدنى) أى أقرب (صورة) أى صفة فالصورة الصفة كما قاله الخطابى وأطلق الصورة على سبيل المشاكلة والمجانسة (من التى رأوه) أى عرفوه (فيها) والرؤية هنا بمعنى العلم لأنهم لم يروه قبل ذلك ومعناه أن الله تعالى يتجلى لهم بالصفة التى يعرفونه بها لأنه لايشبه شيئا من مخلوقاته وفى نسخة زيادة أول مرة (فيقال) وفى رواية فقال (ماذا تنتظرون تتبع) تقدم ضبطه فى نظيره السابق (كل أمة ما كانت تعبد قالوا فارقنا الناس فى الدنيا) أى الذين زاغوا فى الدنيا عن الطاعة (على أفقر) أى أحوج (ما كنا اليهم) فى معايشنا ومصالح دنيانا (ولم نصاحبهم) بل قاطعناهم فلم نتبعهم فى الدنيا مع الاحتياج اليهم فى هذا اليوم بالطريق الأولى (ونحن ننتظر ربنا الذى كنا نعبد) فى الدنيا (فيقول أنا ربكم فيقولون) زاد مسلم فى روايته نعوذ بالله منك (لانشرك بالله شيئا مرتين أو ثلاثا) أى فيقولون ذلك مرتين أو ثلاثاً وانما قالوا ذلك لأنه سبحانه وتعالى تجلى لهم بصفة لم يعرفوها له تعالى قال الخطابى قيل انما حجبهم عن تحقيق الرؤية فى هذه الكرة من أجل من معهم من المنافقين الذين لا يستحقون الرؤية وهم عن ربهم محجوبون فاذا تميزوا عنهم رفعت الحجب فيقولون عند مايرونه أنت ربنا وانما يقولون ذلك اذا رفعت عنهم الحجب

قَالَهُ رَسُولُ ٱللهِ عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ جَوَابًا لِمَنْ قَالُوا يَارَسُولَ ٱللهِ هَلْ نَرَى رَبَّنَا يَوْمَ ٱلْقِيَامَةِ (رواه) البخاريُّ[1] واللفظ له ومسلم عن أَبي سعيد الخدرى رضى الله عنه عن رسول الله ﷺ

وتجلى الله لهم بصفاته التى لايشابهه فيها شيء من مخلوقاته (قاله) أى هذا الحديث بطوله من قوله نعم هل تضارون الى آخره (رسول الله عليه الصلاة والسلام جوابا لمن قالوا) من الصحابة رضى الله عنهم (يارسول الله) عليك الصلاة والسلام (هل نرى ربنا يوم القيامة) وهو أول أيام الآخرة * وزاد البخارى من رواية أبى سعيد الخدرى فى كتاب التوحيد فى باب قول الله تعالى وجوه يومئذ ناضرة الى ربها ناظرة على ما أثبتناه هنا فى المتن من روايته فى كتاب التفسير زيادة طويلة تعلم بالوقوف عليها فى المحل الذى بيناه هنا وما اشتملت عليه من الزيادة يوجد حاصله فى رواية مسلم فى صحيحه الآتى ذكرها الآن * وقولى واللفظ له أى للبخارى وأما مسلم فلفظه * عن أبى سعيد الخدرى أن ناسا فى زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم قالوا يارسول الله هل نرى ربنا يوم القيامة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم * نعم قال هل تضارون فى رؤية الشمس بالظهيرة صحوا ليس معها سحاب وهل تضارون فى رؤية القمر ليلة البدر صحوا ليس فيها سحاب قالوا لا يارسول الله قال ماتضارون فى رؤية الله تبارك وتعالى يوم القيامة الا كما تضارون فى رؤية أحدهما اذا كان يوم القيامة أذن مؤذن ليتبع كل أمة ما كانت تعبد فلا يبقى أحد كان يعبد غير الله من الأصنام والأنصاب الا يتساقطون فى النار حتى اذا لم يبق الا من كان يعبد الله من بر وفاجر وغبر أهل الكتاب فتدعى اليهود فيقال لهم ما كنتم تعبدون قالوا كنا نعبد عزيرا بن الله فيقال كذبتم ما اتخذ الله من صاحبة ولا ولد فماذا تبغون قالوا عطشنا يارب فاسقنا فيشار اليهم ألا تردون فيحشرون الى النار كأنها سراب يحطم بعضها بعضا فيتساقطون فى النار ثم تدعى النصارى فيقال لهم ما كنتم تعبدون قالوا كنا نعبد المسيح ابن الله فيقال لهم كذبتم ما اتخذ الله من صاحبة ولا ولد فيقال لهم ماذا تبغون فيقولون عطشنا يا ربنا فاسقنا قال فيشار اليهم ألا تردون فيحشرون الى جهنم كأنها سراب يحطم بعضها بعضا فيتساقطون فى النار حتى اذا لم يبق الا من كان يعبد الله من بر وفاجر أتاهم رب العالمين سبحانه وتعالى فى أدنى صورة من التى رأوه فيها قال فما ينتظرون تتبع كل أمة ما كانت تعبد قالوا يا ربنا فارقنا الناس فى الدنيا أفقر ما كنا اليهم ولم نصاحبهم فيقول أنا ربكم فيقولون نعوذ بالله منك لانشرك بالله شيئا مرتين أو ثلاثا حتى ان بعضهم ليكاد أن ينقلب فيقول هل بينكم وبينه آية فتعرفونه بها فيقولون نعم فيكشف عن ساق فلا يبقى من كان يسجد لله من تلقاء

(١) أخرجه البخارى فى كتاب التفسير فى باب ان الله لايظلم مثقال ذرة فى أثناء تفسير سورة النساء . وفى كتاب التوحيد فى باب قول الله تعالى وجوه يومئذ ناضرة الى ربها ناظرة من رواية أبى سعيد الخدرى وروى نحوه فى هذا الباب من رواية أبى هريرة كما روى رواية أبى هريرة هذه فى كتاب الرقاق فى باب الصراط جسر جهنم * ومسلم فى آخر كتاب الايمان بكسر الهمزة فى باب اثبات رؤية المؤمنين فى الآخرة لربهم سبحانه وتعالى . وأخرج مسلم

في هذا الباب حديث أبي هريرة المذكور تخريج البخاري له وسيأتي ان شاء الله في متن زاد المسلم في حرف الهاء باسنادين

نفسه الا أذن الله له بالسجود ولا يبقى من كان يسجد اتقاء ورياء الا جعل الله ظهره طبقة واحدة كلما أراد أن يسجد خر على قفاه ثم يرفعون رءوسهم وقد تحول في صورته التي رأوه فيها أول مرة فقال أنا ربكم فيقولون أنت ربنا ثم يضرب الجسر على جهنم وتحل الشفاعة ويقولون اللهم سلم سلم قيل يارسول الله وما الجسر قال دحض مزلة فيه خطاطيف وكلاليب وحسكة تكون تجدفيها شويكة يقال لها السعدان فيمر المؤمنون كطرف العين وكالبرق وكالريح وكالطير وكأجاويد الخيل والركاب فناج مسلم ومخدوش مرسل ومكدوس في نار جهنم حتى اذا خلص المؤمنون من النار فوالذي نفسي بيده مامن أحد منكم بأشد مناشدة لله في استقصاء الحق من المؤمنين لله يوم القيامة لاخوانهم الذين في النار يقولون ربنا كانوا يصومون معنا ويصلون ويحجون فيقال لهم أخرجوا من عرفتم فتحرم صورهم على النار فيخرجون خلقا كثيرا قد أخذت النار الى نصف ساقيه والى ركبتيه ثم يقولون ربنا مابقى فيها أحد ممن أمرتنا به فيقول ارجعوا فمن وجدتم في قلبه مثقال دينار من خير فأخرجوه فيخرجون خلقاً كثيراً ثم يقولون ربنا لم نذر فيها أحدا ممن أمرتنا ثم يقول ارجعوا فمن وجدتم في قلبه مثقال نصف دينار من خير فأخرجوه فيخرجون خلقاً كثيرا ثم يقولون ربنا لم نذر فيها ممن أمرتنا أحدا ثم يقول ارجعوا فمن وجدتم في قلبه مثقال ذرة من خير فأخرجوه فيخرجون خلقاً كثيرا ثم يقولون ربنا لم نذر فيها خيرا * وكان أبو سعيد الخدري يقول ان لم تصدقوني بهذا الحديث فاقرأوا ان شئتم ان الله لايظلم مثقال ذرة وان تك حسنة يضاعفها ويؤت من لدنه أجرا عظيما * فيقول الله تعالى شفعت الملائكة وشفع النبيون وشفع المؤمنون ولم يبق الا أرحم الراحمين فيقبض قبضة من النار فيخرج منها قوماً لم يعملوا خيرا قط قد عادوا حمما فيلقيهم في نهر في أفواه الجنة يقال له نهر الحياة فيخرجون كما تخرج الحبة في حميل السيل ألا ترونها تكون الى الحجر أوالى الشجر ما يكون الى الشمس أصيفر وأخيضر وما يكون منها الى الظل يكون أبيض فقالوا يارسول كأنك كنت ترعى بالبادية قال فيخرجون كاللؤلؤ في رقابهم الخواتم يعرفهم أهل الجنة هؤلاء عتقاء الله الذين أدخلهم الله الجنة بغير عمل عملوه ولا خير قدموه ثم يقول ادخلوا الجنة فما رأيتموه فهو لكم فيقولون ربنا أعطيتنا ما لم تعط أحداً من العالمين فيقال لكم عندي أفضل من هذا فيقولون ياربنا أي شيء أفضل من هذا فيقول رضائي فلا أسخط عليكم بعده أبداً : وبالله تعالى التوفيق . وهو الهادي الى سواء الطريق

﴿ المحلى بأل من هذا الحرف ﴾

٩٥٦ النَّاسُ(١) تَبَعٌ لِقُرَيْشٍ فِي هٰذَا ٱلشَّأْنِ مُسْلِمُهُمْ تَبَعٌ لِمُسْلِمِهِمْ وَكَافِرُهُمْ تَبَعٌ لِكَافِرِهِمْ وَٱلنَّاسُ مَعَادِنُ خِيَارُهُمْ فِي ٱلْجَاهِلِيَّةِ خِيَارُهُمْ فِي ٱلْإِسْلَامِ إِذَا فَقُهُوا تَجِدُونَ مِنْ خَيْرِ ٱلنَّاسِ أَشَدَّ ٱلنَّاسِ كَرَاهِيَةً لِهٰذَا ٱلشَّأْنِ

(١) قوله صلى الله عليه وسلم (الناس تبع لقريش فى هذا الشأن) أى فى الخلافة والامارة لفضلهم على غيرهم وبمعناه حديث قدموا قريشاً ولا تقدموها أخرجه عبد الرزاق باسناد صحيح ولكنه مرسل وله شواهد (مسلمهم) أى مسلم الناس (تبع لمسلمهم) أى تبع لمسلم قريش فلا يجوز الخروج عليهم (وكافرهم تبع لكافرهم) يعنى أن قريشا كانوا متبوعين فى كفرهم لكون أمر الكعبة فى أيديهم فكذا هم متبوعون فى اسلامهم وقال الطيبي معناه أن السابق فى الايمان برسول الله صلى الله عليه وسلم كان من قريش فكذا فى الكفر لأن أول من رد دعوته عليه الصلاة والسلام وكفر به كان منهم فكانوا قدوة فى الحالتين لمسلمى الناس وكافريهم . قال الكرمانى هذا اخبار عن حالهم فى متقدم الزمان يعنى أنهم لم يزالوا متبوعين فى زمان الكفر وكانت العرب تقدم قريشا وتعظمها زاد الحافظ فى فتح البارى لسكناها الحرم فلما بعث النبي صلى الله عليه وسلم ودعا الى الله تعالى توقف غالب العرب عن اتباعه فلما فتحت مكة وأسلمت قريش تبعتهم العرب ودخلوا فى دين الله أفواجا (والناس معادن) بالواو فى لفظ والناس وهو الذى فى اليونينية زاد مسلم كمعادن الفضة والذهب يعنى أنهم متفاوتون فى مقدار الشرف على حسب الاستعداد كما تتفاوت المعادن فيما يخرج منها من الذهب والفضة وغيرها قال فى شرح المشارق وفيه اشارة الى أن ما فى معادن الطباع من جواهر مكارم الأخلاق ينبغى أن يستخرج برياضة النفوس كما تستخرج جواهر المعادن بالمقاساة والتعب (خيارهم فى الجاهلية) أى من اتصف منهم بصفات الخيار مثل محاسن الأخلاق كالكرم والعفة والحلم (خيارهم فى الاسلام) يعنى أن خيارهم فى الجاهلية يكون هو خيرهم فى الاسلام (اذا فقهوا) بضم القاف على المشهور وهو الرواية وحكى كسرها وهو الواقع فى رواية أبى ذر أى اذا صاروا فقهاء عالمين . وفى قوله اذا فقهوا اشارة الى أن الشرف الاسلامى لا يتم الا بالتفقه فى الدين (تجدون من خير الناس) بكسر الميم من حرف الجر الذى هو من فهى هنا للتبعيض (أشد الناس كراهية لهذا الشأن) أى الولاية

حَتَّى يَقَعَ فِيهِ (رواه) البخاريُّ[١] واللفظ لهُ ومسلمٌ عن أبي هريرة رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ

٩٥٧ النَّاسُ[١] مَعَادِنُ خِيَارُهُمْ فِي الْجَاهِلِيَّةِ خِيَارُهُمْ فِي الْإِسْلَامِ

(١) أخرجه البخاري في أحاديث الأنبياء في باب المناقب قبل مناقب قريش بيا بين * وأخرجه مسلم في أول كتاب الامارة في باب الناس تبع لقريش والخلافة في قريش بروايتين وأخرج بعضه وهو الناس معادن كمعادن الذهب والفضة الى قوله اذا فقهوا في آخر كتاب البر والصلة والآداب في ضمن حديث الأرواح جنود مجندة

(حتى يقع فيه) قيل المراد به أي الشأن الاسلام يعني أنكم تجدون خير الناس أشدهم كراهية للاسلام كعمر بن الخطاب وعكرمة بن أبي جهل وغيرهما ممن كانوا يكرهون الاسلام أشد كراهية فلما دخلوا فيه أخلصوا فصاروا خياراً كذا قاله القاضي ويجوز أن يراد منه الامارة كما هو ظاهر سياق الحديث الذي حللنا به لفظ في هذا الشان فان من أعطيها بكراهته اياها تزول عنه الكراهية لها لما يرى من اعانة الله تعالى له عليها لكونه كان غير راغب فيها ولا سائل لها فيقوم في حقها فيصير خيراً من غيره لو وليها مع رغبته فيها وسؤاله لها اذلا يأمن على دينه مثل من امن من أعين عليها من الله * وقولي . واللفظ له أي للبخاري وأما مسلم فلفظه * الناس تبع لقريش في هذا الشان مسلمهم تبع لمسلمهم وكافرهم تبع لكافرهم . وبالله تعالى التوفيق وهو الهادي الى سواء الطريق .

(١) قوله صلى الله عليه وسلم (الناس معادن) أي كمعادن الذهب والفضة وانما جعلت معادن لما فيها من الاستعدادات المتفاوتة فنها قابل لفيض الله تعالى على مراتب المعادن ومنها غير قابل له (خيارهم في الجاهلية خيارهم في الاسلام) لفظ خيارهم يحتمل أن يكون جمع خير وأن يكون أفعل التفصيل اذ تقول في الواحد خير وأخير والغالب الاستغناء بخير عن أخير كما أشار اليه ابن مالك في الكافية بقوله :

وغالباً أغناهم خير وشر * عن قولهم أخير منه وأشر

فهذه الجملة مبينة للتفاوت الحاصل في الناس بسبب ايتاء الحكمة من الله لبعضهم دون الباقي وانما شبهوا بالمعادن في كونها أوعية للجواهر النفيسة المعني بها في الانسان كونه وعاء للعلوم والحكمة وقد قال تعالى «ومن يؤت الحكمة فقد أوتي خيراً كثيراً» فالتفاوت في الجاهلية بحسب الانساب وشرف الآباء وكرم الأصل وفي الاسلام بحسب العلم والحكمة فالشرف الأول موروث والثاني مكتسب كما قاله الطيبي . ثم بين شرط

إِذَا فَقُهُوا (رواه) البخارى[1] ومسلم عن أبى هريرة رضى الله عنه عن رسول الله ﷺ

الخيرية فى الاسلام بقوله (اذا فقهوا) بضم القاف من فقه يفقه اذا صار فقيهاً كظرف فمضموم القاف لازم وهو الجيد هنا كما قاله أبو البقاء ولأبى ذر اذا فقهوا بكسر القاف من فقه يفقه بالفتح بمعنى فهم فهو متعد * ثم القسمة كما فى فتح البارى رباعية فان الأفضل من جمع بين الشرف فى الجاهلية والشرف فى الاسلام ثم أرفعهم مرتبة من أضاف الى ذلك التفقه فى الدين ويقابل ذلك من كان مشروفاً فى الجاهلية واستمر مشروفاً فى الاسلام فهذا أدنى المراتب * والثالث من شرف فى الاسلام وفقه ولم يكن شريفاً فى الجاهلية ودونه من كان كذلك لكنه لم يتفقه * والرابع من كان شريفا فى الجاهلية ثم صار مشروفا فى الاسلام فهذا دون الذى قبله اهـ . فالايمان يرفع التفاوت المعتبر فى الجاهلية فاذا تحلى الرجل بالعلم والحكمة استجلب النسب الأصلى فيجتمع له شرف النسب مع شرف الحسب وهذا هو الغاية كما أشار اليه أخونا وشيخنا المرحوم ذو المناقب الشيخ محمد العاقب فى منظومته فى أحكام الشرف والشرفاء بقوله :

ومن يكن للنسبتين جمعا * فاز بأشتات المعالى جمعا

ومفهوم هذا أن الوضيع المسلم المتحلى بالعلم أرفع منزلة من الشريف المسلم العاطل عن العلم ولله در الأحنف حيث يقول :

كل عز ان لم يوطد بعلم * فالى الذل ذات يوم يصير

وقال آخر :

وما الشرف الموروث لادردره * لمحتسب الا بآخر مكتسب

ومما يناسب ذكره هنا أبيات لأخينا العلامة الشيخ محمد العاقب المذكور أنشأها فى قطرنا الشنقيطى متألماً من تزوج شريفات النسب بمن هو أدنى منهن نسبا ولم يكن متصفا بعلم يرفعه فى الاسلام وهى قوله رحمه الله :

لقد شاع فى ذى الناس مذ عدم النشب * مصاهرة أودى بها الأصل والنسب

اذا قل مال المرء أهدى نساءه * لذى ثروة جراء نفع بما اكتسب

فمن عجب الدنيا زفاف شريفة * لأرذل لا علم لديه ولا حسب

الا ان كسب المال بالسعى ممكن * وما كرم الأصل القديم بمكتسب

(١) أخرجه البخارى فى أحاديث الأنبياء من كتاب بدء الخلق فى باب قول الله تعالى لقد كان فى يوسف واخوته آيات للسائلين وفى باب قول الله تعالى واتخذ الله ابراهيم خليلا مع زيادة فى أوله وفى كتاب التفسير فى تفسير سورة يوسف فى باب قوله عز وجل لقد كان فى يوسف واخوته آيات للسائلين أيضاً مع اختلاف فى اللفظ * وأخرجه مسلم فى آخر كتاب البر والصلة والآداب فى باب الأرواح جنود مجندة فى كتاب الفضائل فى باب خيار الناس بروايتين

وقولى واللفظ له أى للبخارى وأما مسلم فلفظه * الناس معادن كمعادن الفضة والذهب خيارهم فى الجاهلية خيارهم فى الاسلام اذا فقهوا والأرواح جنود مجندة فما تعارف منها ائتلف وما تناكر منها اختلف . وانما لم أكتف بالحديث السابق عن هذا مع كونه مذكوراً فيه بتمامه وكلاهما من رواية أبى هريرة لأنه موجود للبخارى على حدته فى كتاب بدء الخلق وفى غيره ولأن فيه زيادة فى رواية مسلم لم تذكر فى الحديث السابق كما انى لم أكتف بحديث تجدون الناس معادن المذكور فى حرف التاء فى الجزء الأول من كتابى هذا مما اتفق عليه الشيخان عن ذكره فى ضمن الحديث السابق لهذا وهو حديث الناس تبع لقريش لأن فى كل منهما زيادة لم تذكر فى الآخر فى المذكور فى حرف التاء فى الجزء الأول زيادة وتجدون شر الناس يوم القيامة الخ فى آخره وفى السابق لهذا زيادة فى أوله وهى الناس تبع لقريش : الى قوله لكافرهم

وهذا آخر الجزء الرابع من هذا الكتاب . أتم الله جميعه على المراد والصواب . وهو آخر حرف النون ويليه الجزء الخامس وأوله حرف الهاء وبالله تعالى التوفيق . وهو الهادى الى سواء الطريق

انتهى الجزء الرابع من فتح المنعم . شرح زاد المسلم . ويليه ان شاء الله تعالى الجزء الخامس منه وأوله حرف الهاء

فهرست الجزء الرابع

من فتح المنعم شرح زاد المسلم

وأوله القسم الثانى من حرف الميم

صحيفة

(١) وانما كان عدد الصحيفة الأولى من هذا الجزء ١٨٥ لأن أعداده مسلسلة مع الجزء الثالث السابق عليه

صحيفة

صحيفة

صحيفة

صحيفة

صحيفة

صحيفة

صحيفة

صحيفة

صحيفة

صحيفة

صحيفة

صحيفة

صحيفة


تمت

بيان الخطأ المطبعى

الواقع فى الجزء الرابع من زاد المسلم وشرحه فتح المنعم مع بيان صوابه

صحيفة	سطر	خطأ	صواب
٢٠٢	٧	تعظيهم	تعظيمهم
٢٠٧	٥	أعماله أدلة	أعمال أدلة
٢٢٩	٢٠		« تنبيه » سبق لنا فى صحيفة ٢٢٩ فى سطر ٢٠ وعد بأنا سنذكر حديث من كان لم يصم فليصم من رواية سلمة بن الأكوع فى المتن ثم بدا لنا تركه والاستغناء عنه بحديث من أصبح مفطرا فليتم بقية يومه ومضي طبع الملزمة على ذلك الوعد فليعلم ذلك
٢٣١			بهامش صحيفة ٢٣١ فى السطر الثانى عشر لفظ بروايتين والصواب اسقاطه
٢٣٩	١	رضى عنهما	رضى الله عنهما
٢٥٣	١	٤٥٨	٨٥٨
٢٨٨	٩	خبرا	خيرا
٢٨٨	١٦	خفه	خافه
٢٨٨	١٨	حهاز	جهاز

صحيفة	سطر		خطأ	صواب
٣٠١	٢		مَيْتَةً	مِيتَةَ
٣٠٢	٢٤	هامش	لجاعة	الجاعة
٣٣٠	١		ثَالِثَةٌ	ثَالِثَةَ
٣٣٢	١		شَبْعٍ	سَبْعٍ
٣٦١	٢		فَلْيَطَفْ	فَلْيُطَفْ
٣٦٦	١		يُؤْمِنْ	يُؤْمِنُ
٣٦٩	١		ذَهْبَتْ	ذَهَبْتَ
٤٠١	٣١		التعنث	التعنت
٤١٢	٢		شَيْئاً	شَيْئاً
٤٢١	٢٥		وما يطلق	ومن يطلق
٤٢٦	٢٨		عالما . .	عاملا . .
٤٢٧	٢٨		لاستغنائه	لاستغنائه
٤٣١	١٤		الخامس	الرابع
٤٤٤	١١		الملائكة	الملائكة
٤٤٤	٢١		لفط	لفظ
٤٧٢	١٢		الأحايث	الأحاديث
٤٧٥	٤		ادعو	ادْعُ
٥٠٨	٢٧		به لما ورد	به لقوله تعالى لن ترانى وهو موافق لما ور